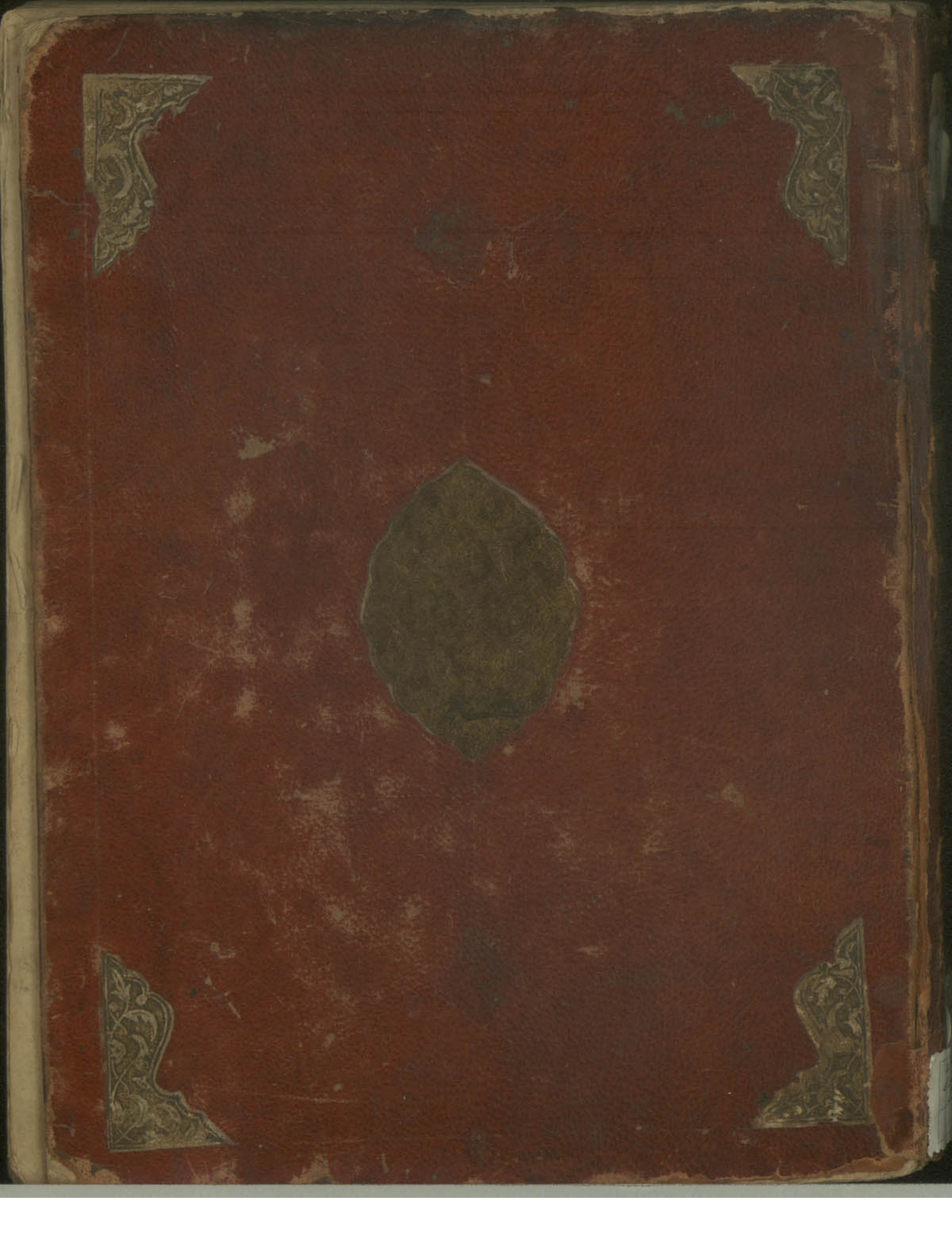


سلیمان و شهریار [illegible] اولاد داود

۱۴۷

۱۳۰

۱۲۸۸۵

۱/۴ ج

۱۱۴۸

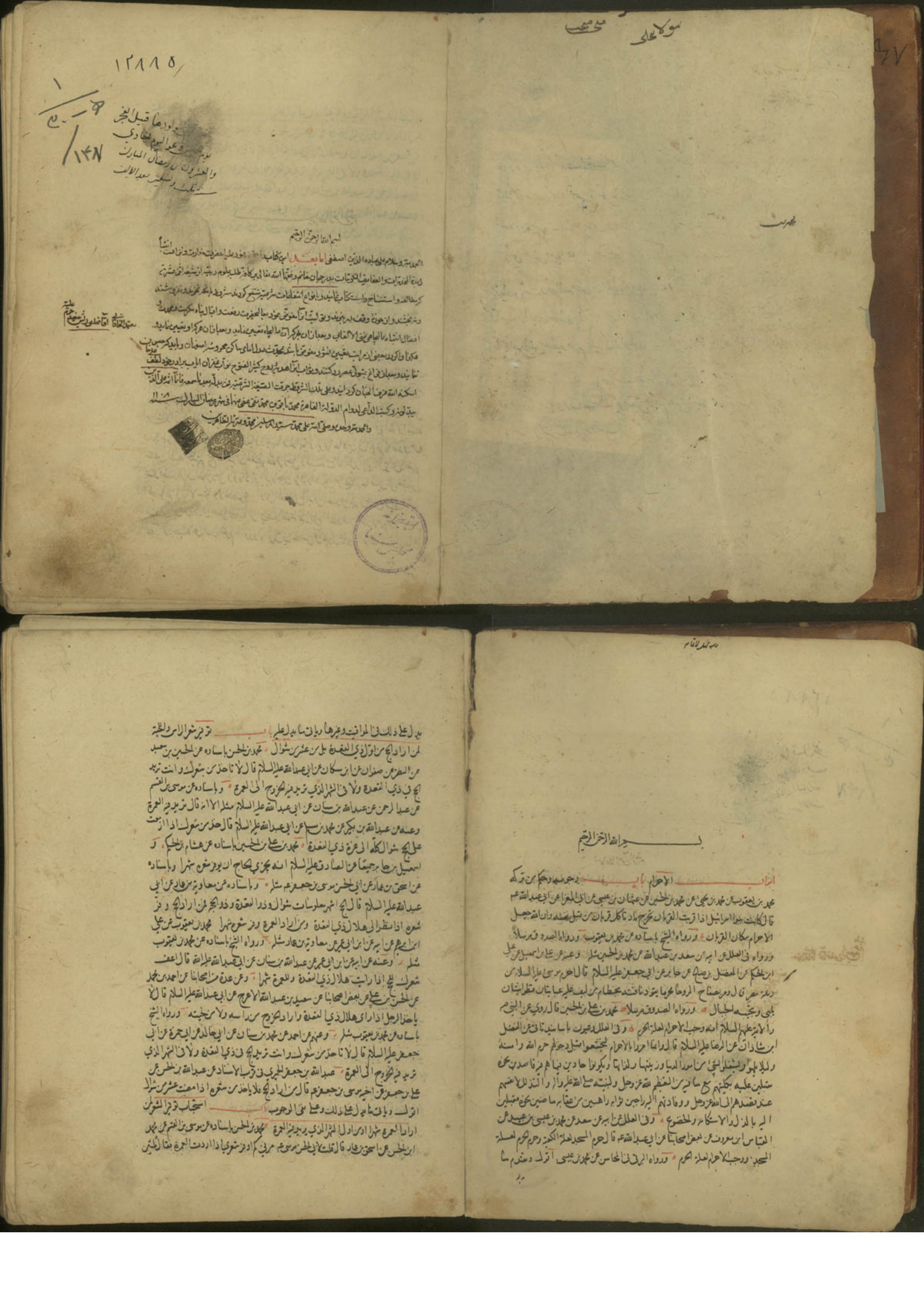
جلد چهارم از [illegible]

وسائل الشیعه جلد چهارم . با یادداشت و حواشی بخط مجلسی دوم اعلی الله مقامه و تصحیح کامل کتاب

علاوه بر یادداشت پشت صفحه اول که بخط شریف و خاتم علامه محدث مجلسی دوم مزین است
تمام کتاب مورد تصحیح و سماع حضرت ایشان قرار گرفته که رمز بلغ سماعاً در محلهای
متعدد دیده میشود — شامل حواشی و تعلیقات معظم له بخط شریف خود ایشان در اکثر صفحات
روشنی بخش دیده اهل بصیرت است

از یادداشت وقفنامه حضرت مجلسی نیز مطالب فوق العاده جالب و تاریخی مستفاد میگردد بشرح:
کتاب را بدر جهان خانم همسر و زوجه شاه وقف و تولیت آنرا به معتمد الخاقان
آقا مخلص ریش سفید حرم علیه واگذار نموده — این بانو خواهر لطفعلی خان میباشد
یادداشت علامه مجلسی مورخ بشهر رمضان سنه ۱۱۰۸ است
دو مهری که در پای وقفنامه است یکی متعلق بمرحوم مجلسی با سجع محمد باقر العلوم و دیگری
با سجع (کنیز شاه بدر جهانست)

۱۶۷
۱۲۸۸۵
وسایل الشیعه ج ۴ با یادداشت مجلسی دوم
عربی
شیخ حر عاملی
سده ۱۱
ص ۲۴۳



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **اما بعد** اين كتاب [illegible]

[illegible]

والحمد لله وحده وصلى الله على محمد سيد المرسلين محمد وعترته الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

**ابواب الاحرام** **باب** وجوبه وحكم من تركه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي المغرا عن ابي عبد الله ع
قال كانت بنو اسرائيل اذا قربت القربان تخرج نار فتاكل قربان من قبل منه وان الله جعل
الاحرام مكان القربان • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب • ورواه الصدوق مرسلاً
ورواه في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين مثله • وعنه عن علي بن اسمعيل عن علي
ابن الحكم عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال احرم موسى عليه السلام من
رملة مصر قال ومر بصفاح الروحا محرما يقود ناقته بخطام من ليف عليه عباءتان قطوانيتان
يلبي ويجيبه الجبال • ورواه الصدوق مرسلاً • محمد بن علي بن الحسين قال روي عن النبي
والائمة عليهم السلام انه وجب الاحرام لعلة الحرم • وفي العلل وعيون الاخبار باسانيد تاتي عن الفضل
ابن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما امروا بالاحرام ليخشعوا قبل دخولهم حرم الله وامنه
ولئلا يلهوا ويشتغلوا بشيء من امور الدنيا وزينتها ولذاتها ويكونوا جادين فيما هم فيه قاصدين نحوه
مقبلين عليه بكليتهم مع ما فيه من التعظيم لله عز وجل ولبيته صلى الله عليه وآله والتذلل لانفسهم
عند قصدهم الى الله عز وجل ووفادتهم اليه راجين ثوابه راهبين من عقابه ماضين نحوه مقبلين
اليه بالذل والاستكانة والخضوع • وفي العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال حرم المسجد لعلة الكعبة وحرم الحرم لعلة
المسجد ووجب الاحرام لعلة الحرم • ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى الا انه ترك وعنه من سا

باب توفير شعر الراس واللحية
لمن اراد الحج من اول ذي القعدة بل من عشر من شوال • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن النضر عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاخذ من شعرك وانت تريد
الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة • وباسناده عن موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال تريد فيه العمرة
وعنه عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ من شعرك اذا ازمعت
على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن الحكم
واسمعيل بن جابر جميعاً عن الصادق عليه السلام انه يجزي الحاج ان يوفر شعره شهرا • وباسناده
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع مثله • وباسناده عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة لمن اراد الحج وفر
شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا • محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار مثله • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعف
شعرك للحج اذا رايت هلال ذي القعدة وللعمرة شهرا • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
ياخذ الرجل اذا راى هلال ذي القعدة واراد الخروج من راسه ولا من لحيته • ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • وعنهم عن احمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا تاخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي
تريد فيه الخروج الى العمرة • عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال من اراد الحج فلا ياخذ من شعره اذا مضت عشر من شوال
**باب** استحباب توفير الشعر لمن
اراد العمرة شهرا او من اول الشهر الذي يريد فيه العمرة • محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن محمد
ابن الحسن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى ع مرني كم اوفر شعري اذا اردت العمرة فقال ثلثين

يوماً وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار مثله وعنه عن اسمعيل بن جابر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام كم اوفر شعري اذا اردت هذا السفر قال اعفه شهرا اقول وتقدم ما يدل على ذلك
في عدة احاديث باب جواز الاخذ من شعر الرأس في شوال وغيره لمن اراد الحج حتى
يحرم وكراهته في ذي القعدة وجواز الاخذ من غير شعر الرأس حتى يحرم محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يريد الحج ايأخذ من رأسه في شوال كله ما لم ير الهلال قال لا بأس ما لم ير الهلال محمد بن الحسن
باسناده عن موسى بن القسم عن عباس بن عامر عن حسين بن ابي العلاء مثله الا انه قال ايأخذ من شعره
ثم قال نعم ولم يزد على ذلك وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن حسين
ابن ابي العلاء مثله الا انه قال نعم لا بأس وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا بأس به والسواك
والنورة ورواه الصدوق باسناده عن سماعة مثله اقول حمله الشيخ على ما سوى ذي
القعدة كشوال ويمكن حمله على الجواز وغيره على الكراهة واستحباب الترك او يحمل القفا
ومحل النورة على ما دون حد الرأس وعنه عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج ايأخذ شعره في اشهر الحج فقال لا ولا من لحيته
لكن يأخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء الله وعنه عن النضر عن زرعة عن
محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اما انا فآخذ من شعري حين اريد
الخروج يعني الى مكة للاحرام اقول حمله الشيخ على ما سوى شعر الرأس وعلى ما سوى ذي
القعدة لما مر والاقرب حمله على ارادة بيان الجواز ونفي التحريم دون الكراهة علي بن جعفر في
كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سألته عن الرجل اذا هم بالحج يأخذ من شعر رأسه ولحيته وشاربه
ما لم يحرم قال لا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب
حكم الحلق في مدة التوفير محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عم
عن متمتع حلق رأسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين
يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها للحج فان عليه دما يهريقه ورواه الكليني عن محمد
بن

ابن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول
حمله بعض الاصحاب على الاستحباب لما مر وبعضهم على وقوع ذلك قبل الاحرام لتقييد السؤال بكونه
بمكة وتقييد الجواب بما بعد الثلثين باب استحباب التهيؤ للاحرام بتقليم الاظفار
والاخذ من الشارب وحلق العانة او طليها ونتف الابط او حلقه او طليه والسواك والغسل
وجواز الابتداء بما شاء محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز وعن
القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء جميعا عن ابي عبد الله عم وعنه عن صفوان بن يحيى عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سئل عن نتف الابط وحلق العانة والاخذ من الشارب ثم يحرم
قال نعم لا بأس به وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا انتهيت الى
بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله فانتف ابطيك واحلق عانتك وقلم اظفارك
وقص شاربك ولا يضرك بأي ذلك بدأت محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا انتهيت
الى بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله فانتف ابطيك واحلق عانتك وقلم
اظفارك وقص شاربك ولا يضرك بأي ذلك بدأت محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم
قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى الوقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان
شاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك بأي ذلك
بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك الحديث ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن
عمار مثله وعن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاحرام
تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي
ما يدل عليه باب استحباب الاطلاء لمن اراد الاحرام فان كان اطلى ولم يمض
خمسة عشر يوما اجزأه واستحباب الاعادة وان قرب العهد وتأكدها بعد خمسة عشر يوما محمد
بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عم ونحن
بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل وان شئت استمتعت

بقميصك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك ان شاء الله محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام وانا
حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان
بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل ورواه الصدوق باسناده عن علي بن ابي حمزة مثله الا
انه قال كيف لي ان اصنع في الطلية الاخيرة وكم حد ما بينهما وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن صفوان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تطلي
قبل الاحرام بخمسة عشر يوما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي
ابن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله عم عن الرجل يطلي قبل ان يأتي الوقت
بست ليال قال لا بأس وسأله عن الرجل يطلي قبل ان يأتي مكة بسبع او ثمان ليال قال لا بأس به
اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي آداب الحمام باب استحباب غسل الاحرام
وجواز تقديمه على ذي الحليفة لمن خاف عوز الماء بها واستحباب اعادته مع الامكان محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام
ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف
ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى
ومثانى ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير وزاد فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا
ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة ورواه الشيخ ايضا باسناده عن ابن ابي عمير مثله مع الزيادة وعن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن الرجل
يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك عن غسل ذي الحليفة قال نعم الحديث محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال لنا
ابن ابي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام الى ان قال فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم
ان تغتسلوا اذا وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة وباسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه عن غسل ذي الحليفة قال
نعم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد الحلبي انه سأل ابا عبد الله عم عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرام
فقال

فقال يجزيه ذلك من الغسل بذي الحليفة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب
انه يجزي الغسل اول النهار ليوم كله وليلته واول الليل لليلته ويوم ما لم ينم محمد بن علي
ابن الحسين باسناده عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك
يجزيك ليومك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل يومك
ليومك وغسل ليلتك لليلتك وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير في حديث قال اتاه رجل وانا عنده فقال اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له حاجة حتى
امسى فقال يعيد الغسل يغتسل نهارا ليومه ذلك وليلا لليلته محمد بن الحسن باسناده عن
موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عثمان بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل بعد
طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى
طلوع الفجر وعنه عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي بصير وعثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
كليهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم احرم من
يومه اجزأه غسله وان اغتسل في اول الليل ثم احرم في آخر الليل اجزأه غسله محمد بن ادريس في
آخر السرائر نقلا من كتاب جميل بن دراج عن حسين الخراساني عن احدهما عليهما السلام انه
سمعه يقول غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك اقول ويأتي ما يدل
على حكم النوم باب ان من اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم استحب له
اعادة الغسل ولم يجب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم
قال عليه اعادة الغسل وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت
ابا الحسن عم عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عيص
ابن القسم قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل
ان يحرم قال ليس عليه غسل ورواه الصدوق باسناده عن العيص بن القسم اقول حمله الشيخ على

بني الوجوب دون الاستحباب باب ان من اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا استحب له اعادة
الغسل • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم قال قد انتقض غسله
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل • ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله • اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب
ان من اغتسل للاحرام ثم مسح راسه بمنديل او قلم اظفاره لم يلزمه اعادة الغسل • محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل اغتسل
للاحرام ثم يمسح راسه بمنديل قال لا باس به • وبالاسناد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه
عن ابي جعفر ع في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل ورواه
الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب باب ان من اغتسل للاحرام
ثم اكل او لبس ما يحرم على المحرم او تطيب استحب له اعادة الغسل والتلبية • محمد بن الحسن باسناده
عن موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست ثوبا لا
ينبغي لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل • وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تاكل طعاما
فيه طيب فتعيد الغسل • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان لبست ثوبا في احرامك لا يصلح لك لبسه فلب واعد غسلك الحديث
اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ان من اغتسل للاحرام وصلى له ودعا
ونواه ولم يلب ولم يشعر ولم يقلد لم يحرم عليه شي من تروك الاحرام وانه لا ينعقد الا باحد الثلثة
محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال لا باس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب
الصيد وغيره فليس عليه فيه شي • وعنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله ع في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شي • وعنه

عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه صلى
ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه • ورواه الصدوق
باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله الا انه قال فاكل قبل ان يلبي منه • وعنه عن صفوان عن
معاوية بن عمار وغير معاوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث المتقدمة وقال هي عندنا
مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا صلى الرجل الركعتين وقال
الذي يريد ان يقول من حج او عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد
الحج وقالا ان رسول الله صلى الله عليه واله حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل صلى
وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم ولانه قد جاء في
الرجل ياكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد ان يقول ولكن لم يلب وقالوا
قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام ياكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذي قال
فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له
ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء واذا فرض على نفسه
الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب
الاحرام ثلثة اشياء الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيا من هذه الثلثة فقد احرم واذا
فعل الوجه الاخر قبل ان يلبي فلبى فقد فرض • وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل صلى في مسجد الشجرة وعقد الاحرام واهل
بالحج ثم مس الطيب واصاب طيرا او وقع على اهله قال ليس بشي حتى يلبي • وعنه عن صفوان
وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله ع للاحرام
بذي الحليفة ثم قال لغلمانه هاتوا ما عندكم من الصيد حتى ناكله فاتي بحجلتين فاكلهما
ورواه الصدوق باسناده عن ابان عن علي بن عبد العزيز مثله الا انه قال بذي الحليفة وصلى
ثم قال فاكلهما قبل ان يحرم • محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الله بن سنان مثله الى قوله حتى ناكله الا انه قال للاحرام ثم اتى مسجد الشجرة فصلى ثم
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا تهيا للاحرام فله ان ياتي النساء

سامام

ما لم يعقد التلبية او يلب • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا
او واقع اهله قال ليس عليه شي ما لم يلب • وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن زياد بن
مروان قال قلت لابي الحسن ع عليه السلام ما تقول في رجل تهيا للاحرام وفرغ من كل شي الصلوة وجميع
الشروط الا انه لم يلب له ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا الحديثان قبله • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن بعض اصحابه قال كتبت الى ابي ابرهيم عليه السلام رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم
وخرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء اله ذلك فكتب نعم او لا
باس به • ورواه الصدوق مرسلا • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي قال ليس عليه شي محمد
ابن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول في رجل
يلبس ثيابه ويتهيا للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه دم اقول حمله
الشيخ على من لبى سرا ولم يجهر بالتلبية وجوز حمله على الاستحباب • محمد بن ادريس في اخر السرائر
نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب قال قال ابن سنان سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الاهلال بالحج وعقدته قال هو التلبية اذا لبى وهو متوجه فقد وجب عليه ما يجب على المحرم
باب جواز الاحرام في كل وقت من ليل او نهار واستحباب كونه عند زوال الشمس
بعد صلوة الظهر • محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار وحماد
ابن عثمان عن عبيد الله الحلبي كليهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضرك بليل احرمت
او نهار الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس • ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومعاوية بن عمار جميعا عن ابي عبد الله ع مثله • وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع في حديث قال اعلم انه واسع لك ان تحرم
في دبر فريضة او نافلة او ليل او نهار • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته ابا
عبد الله ع الليل احرم رسول الله صلى الله عليه واله ام نهارا فقال نهارا قلت فاية ساعة قال

صلوة

بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال نعم
الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين م

وتحمل الحل على عقد الاحرام والنية بالاشعار
او التقليد م

صلوة الظهر لان الماء كان قليلا كان في رؤس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد ولا
يكاد يقدرون على الماء وانما احدثت هذه المياه حديثا • ورواه الصدوق باسناده عن
الحلبي مثله • وعنه عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت
من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من
شاربك ولا يضرك باي ذلك بدات ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من
ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك ذلك غير اني احب
ان يكون ذلك عند زوال الشمس • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
ع مثله الا انه قال فلا يضرك الا ان ذلك احب الي ان يكون عند زوال الشمس • محمد بن محمد
المفيد في المقنعة قال قال عليه السلام الاحرام في كل وقت من ليل او نهار جائز وافضله عند
زوال الشمس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب كيفية الاحرام
واستحباب الدعاء عنده بالمأثور • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
ع قال لا يكون الاحرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة وان كانت مكتوبة احرمت في
دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها فاذا انفتلت من
صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله وتقول اللهم اني اسالك ان
تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا
ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسالك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك
صلى الله عليه واله وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني
من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت
مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة
نبيك صلى الله عليه واله فان عرض لي شي يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي
اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء
والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في
حديث قال لا يضرك ليلا احرمت او نهارا
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
سالته ليلا احرم رسول الله ص ام نهارا قال
نهارا قلت اي ساعة قال صلوة
الظهر وسالته متى ترى ان نحرم قال سواء
عليكم انما احرم رسول الله ص صلوة الظهر

بتقليم
الاظفار

عارض م

حين تحرم ثم فاشترطه فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلبّ ورواه الكليني عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار مثله الا انه ترك قوله اللهم اني خرجت الى قوله مرضاتك وقوله او ماشيا فان كانت
مكتوبة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك
لي وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي احرم لك شعري وبشري
من النساء والطيب والثياب وان شئت فلب حين تنهض وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك
وتستقبل القبلة اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب وجوب النية في
الاحرام وانه يجزي القصد بالقلب من غير نطق واستحباب الاقتصار على الاضمار محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني
اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك
وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير مثله ورواه
الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن حماد عن ابراهيم بن عمر عن ابي ايوب عن ابي
الصباح مولى بسام الصيرفي قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول
قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي
تريد وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام فقلت كيف ترى ان اهل فقال ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا اقول لم كيف تصنعت قال
اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا لبيك ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا
اقول احمله الشيخ على التقية او على الاحرام بعمرة التمتع وقصد انشاء الحج بعدها
فانهما معا عبادة واحدة لما مضى ويأتي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بحجة وعمرة وليس يريد الحج قال ليس بشيء ولا
ينبغي له ان يفعل وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي

بكر الحضرمي وزيد الشحام عن منصور بن حازم قالوا امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا نسمي شيئا
وقال اصحاب الاضمار احب الي ولا نسم شيئا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وترك لفظ اصحاب وكذا الذي قبله اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى جواز التلفظ

باب استحباب كون الاحرام عقيب فريضة الظهر او غيرها فان لم يتفق

استحباب ان يصلي للاحرام ست ركعات او اربعا او ركعتين ثم يحرم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمتعة
الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ارأيت لو ان رجلا احرم في دبر صلاة
غير مكتوبة اكان يجزيه ذلك قال نعم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن موسى بن
القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال واعلم
انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او نافلة او ليل او نهار وعنه عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها وعنه عن صفوان
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلاة فريضة
فصل ركعتين ثم احرم في دبرها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز التنفل للاحرام بعد العصر وفي سائر الاوقات و
استحباب القراءة بالتوحيد والجحد في سنة الاحرام محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل
ابن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات
لا تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم الحديث وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن هاشم ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمس صلوات تصليها في كل وقت
منها صلاة الاحرام محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع قال يقيم الى المغرب
قلت فان ابى جماله ان يقيم عليه قال ليس له ان يخالف السنة قلت اله ان يتطوع بعد العصر قال لا بأس به
ولكني اكره الشهرة وتأخير ذلك احب الي قلت كم اصلي اذا تطوعت قال اربع ركعات محمد بن علي



ابن الحسين باسناده عن ابن فضال عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يأتي ذا الحليفة او بعض الاوقات بعد صلاة
العصر او في غير وقت صلاة قال لا ينتظر حتى يكون الساعة التي يصلي فيها وانما قال ذلك مخافة الشهرة
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصلاة باب ان من احرم بغير
غسل او بغير صلاة جاهلا او عالما استحب له الاعادة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
اخيه الحسن قال كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن عليه السلام رجل احرم بغير صلاة او بغير غسل جاهلا او عالما
ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع فكتب يعيده محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن علي بن مهزيار قال كتب الحسن بن سعيد الى ابي الحسن عليه السلام وذكر الحديث باب
انه لا يجب على المحرم ان ينوي ما يجب عليه من عمرة او حج تمتع او غيره ويكفيه قصد النية كاحرام فلان
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي ابراهيم عليه السلام يختلفون في وجهين من الحج يقول بعض احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت
وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى
الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن قال سألته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة
ويحرم بالحج وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل بن دراج وابن ابي نجران عن محمد بن
ابي حمران جميعا عن اسماعيل الجعفي قال خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا
بالحج فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فقلنا اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا
صرورة فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له الا تعجب
من زرارة قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر عليه السلام قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك
ابن اعين فقال له ان اناسا من مواليك امرهم زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك
فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلام يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدته اعدهم على
فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآله لبى بالحج اقول ورواية زرارة
محمولة على التقية او على الحج المندوب او على اهل مكة ومن قاربها لما تقدم
هنا وفي اقسام الحج وباسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار



والهميان والمنطقة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يصير الدراهم في ثوبه قال نعم ويلبس المنطقة والهميان
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يشد على بطنه العمامة قال لا ثم قال كان ابي يقول
يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها فانها من تمام حجه محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون
معي الدراهم فيها تماثيل وانا محرم واجعلها في هميان واشده على وسطي فقال لا
بأس او ليس هي نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عز وجل ورواه البرقي في المحاسن عن عدة
من اصحابنا عن علي بن اسباط مثله الا انه قال اليس هي نفقتك تعينك بعد الله وباسناده عن
ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يشد الهميان في وسطه فقال
نعم وما خيره بعد نفقته وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام
يشد على بطنه نفقته يستوثق بها فانها تمام حجه ورواه العلاء عن محمد بن الحسن عن
الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير
يعني المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته
قال يستوثق منها فانها تمام حجه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في السفر باب
تحريم النقاب للمرأة المحرمة والبرقع وتغطية الوجه وجواز ارخاء الثوب على وجهها الى نحرها وان
كانت راكبة والى نحرها مع الحاجة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في
وجهها واحرام الرجل في رأسه ورواه البرقي في المحاسن مرسلا ورواه الصدوق باسناده
عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عن ابيه عليهما السلام مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد
ابن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث كره النقاب
يعني للمرأة المحرمة وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف
قدر ما تبصر اقول المراد بالكراهة التحريم لما مضى ويأتي وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرّ ابو جعفر عليه السلام بامراة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال له رجل الى اين ترخيه قال تغطي عينها قال قلت تبلغ فمها قال نعم ۔ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ۔ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال مرّ ابو جعفر عليه السلام بامراة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بنفسه عن وجهها ۔ ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال فاماط المروحة بقضيب ۔ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله ۔ محمد بن الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطوف المراة بالبيت وهي متنقبة ۔ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها ۔ وباسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان المحرمة تسدل الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة ۔ وباسناده عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله انه كره للمحرمة البرقع والقفازين ۔ وباسناده عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن المحرمة فقال ان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس الحديث

باب جواز لبس المحرمة الحلي المعتاد لها ولو ذهبا وتحريم اظهاره للرجال حتى الزوج وتحريم لبسها لغير المعتاد منه ۔ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المراة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها أتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها ۔ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال المحرمة لا تلبس الحلي ولا المصبغات الا صبغا لا يردع ۔ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسماعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المراة المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به

لزوجها

لغير الزينة م

لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا ولا فرندا ولا بأس بالعلم في الثوب ۔ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله ۔ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة ۔ ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله ۔ وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس المحرمة الخاتم من ذهب ۔ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تلبس المراة المحرمة الحلي كله الا القرط المشهور والقلادة المشهورة ۔ وباسناده عن يعقوب بن شعيب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تلبس الحلي قال تلبس المسك والخلخالين ۔ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تلبس المراة الخلخالين والمسك ۔ وباسناده عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للمراة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع حليها ۔ وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تحرم المراة في الذهب والخز ۔ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويتقدم في احاديث الاحرام في الحرير ما يدل على جواز لبسها الحلي وهو محمول على المعتاد كما قاله الشيخ وغيره

باب جواز لبس السراويل للمحرم اذا لم يجد ازارا وللمحرمة مطلقا ۔ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ۔ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار مثله ۔ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المراة اذا احرمت أتلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر ۔ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد الحلبي مثله ۔ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۔ وبالاسناد عن ابان عن عبد الرحمن عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال المحرم يلبس السراويل اذا لم يكن معه ازار ويلبس الخفين اذا لم يكن معه نعل ۔ علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام انه سأله عن المحرم هل يصلح له ان يحرم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح

باب تحريم لبس الخفين والجوربين على المحرم الا في الضرورة فيشق عن

شيئا اذا لم يجد ثوبا غيره ولا ابرة ۔ وتعقد بعض عن [illegible]

ظهر القدم ۔ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان ۔ ورواه الكليني كذلك ۔ وعنه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال واي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما ۔ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال له ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك وليشقه عن ظهر القدم الحديث ۔ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن رفاعة بن موسى انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الجوربين قال نعم والخفين اذا اضطر اليهما ۔ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة نحوه ۔ وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم لكن يشق ظهر القدم

باب جواز لبس الحائض المحرمة غلالة تحت ثيابها ۔ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين يعني ابن سعيد عن صفوان بن يحيى والنضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة ۔ ورواه باسناده عن عبد الله بن سنان ۔ اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب عدم جواز عقد المحرم ثوبه الا اذا اضطر الى ذلك لعقدة وحلة من احكام الازار والمئزر ۔ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعقد ازاره في عنقه قال لا ۔ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر ان عليا عليه السلام كان لا يرى بأسا بعقد الثوب اذا قصر ثم يصلي فيه وان كان محرما ۔ احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن المحرم يجوز ان يشد المئزر من خلفه على عنقه بالطول ويرفع من طرفيه الى حقويه ويجمعهما في خاصرته ويعقدهما ويخرج الطرفين الاخيرين من بين رجليه ويرفعهما الى خاصرته ويشد طرفه الى وركه فيكون مثل السراويل يستر ما هناك فان المئزر الاول كنا نتزر به اذا ركب الرجل جمله يكشف ما هناك وهذا استر فاجاب عليه السلام جائز ان يتزر الانسان كيف

شاء

الفوائد بيتا ربحم
تيسير على الزي

شاء اذا لم يحدث في المئزر حدثا بمقراض ولا ابرة تخرجه عن حد المئزر وغرزه غرزا ولم يعقده ولم يشد بعضه ببعض واذا غطى سرته وركبتيه كلاهما فان السنة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرة والركبتين والاحب الينا والافضل لكل احد شده على السبيل المألوفة المعروفة للناس جميعا ان شاء الله ۔ وعنه انه سئل هل يجوز ان يشد عليه مكان العقد تكة فاجاب لا يجوز شد المئزر بشيء سواه من تكة ولا غيرها ۔ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال المحرم لا يصلح له ان يعقد ازاره على رقبته ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده ۔ ورواه علي بن جعفر في كتابه

باب جواز لبس المحرم السلاح عند الخوف ۔ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه ۔ وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام أيحمل السلاح المحرم فقال اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح ۔ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا خاف لبس السلاح ۔ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بان يحرم الرجل وعليه سلاحه اذا خاف العدو

باب تحريم تغطية الرجل راسه اذا احرم وكذا الاذنان دون الوجه وان من غطى راسه ناسيا وجب ان يطرح الغطاء ويستحب تجديد التلبية ۔ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا ۔ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه ۔ ورواه الصدوق باسناده عن حريز نحوه ۔ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده الحديث ۔ اقول هذا على الاستحباب لما مضى ويأتي ۔ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم

الحمد لله و

ولا يخمّر راسه والمراة لا باس ان تغطي وجهها كله * ورواه الكليني كما ياتي * محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي انه سال اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يغطي راسه ناسيا او نائما فقال يلبي اذا ذكر * وباسناده عن زرارة انه سال ابا جعفر عليه السلام عن المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام المحرم قال نعم * ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القسم البجلي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن زرارة مثله * عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال المحرم يغطي وجهه عند النوم والغبار الى طرار شعره * اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب تغطية المحرم راسه في الضرورة ويلزمه الفداء * محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن وهب عن ابي عبدالله ع قال لا باس بان يعصب المحرم راسه في الضرورة ويلزمه الفداء * محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا باس بان يعصب المحرم راسه من الصداع * ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان مثله * وعنه عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال ومحمد بن ابي عمير وامية بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في المحرم قال له ان يغطي راسه ووجهه اذا اراد ان ينام * اقول حمله الشيخ على الضرورة فيغطي وتلزمه الكفارة ويأتي ما يدل عليه

باب جواز وضع المحرم عصام القربة على راسه عند الحاجة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم انه سال اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يضع عصام القربة على راسه اذا استقى فقال نعم

باب تحريم الارتماس على المحرم بحيث يغطي الماء راسه * محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم الى ان قال ولا ترتمس في ماء تدخل فيه راسك * وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء * وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبدالله ع في حديث قال ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم * ورواه الصدوق باسناده عن حريز مثله * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم * وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء * عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت اباعبدالله عليه السلام هل يدخل الصائم راسه في الماء قال لا ولا المحرم وقال مررت ببركة بني فلان وفيها قوم محرمون يترامسون فوقفت عليهم فقلت لهم انكم تصنعون ما لا يحل لكم * اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم

باب جواز تغطية المراة المحرمة وجهها عند النوم والضرورة خاصة وجوازه للرجل * محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المحرم تؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطي وجهه قال نعم ولا يخمر راسه والمراة المحرمة لا باس ان تغطي وجهها كله عند النوم * ورواه الشيخ باسناده عن محمد عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يتوضأ ثم يجلل وجهه بالمنديل يخمره كله قال لا باس * عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سالته عن المحرم هل يصلح له ان يطرح الثوب على وجهه من الذباب وينام قال لا باس * اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز نوم المحرم على وجهه على راحلته * محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي في حديث قال لا باس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته * محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال سالته عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته قال لا باس بذلك * ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

باب كراهة تغطية المحرم وجهه في غير النوم وجواز مسحه بالمنديل * محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عم قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق انفه ولا باس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه قال الصدوق يعني من اسفل * وباسناده عن حفص بن البختري وهشام بن الحكم جميعا عن ابي عبدالله عم قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل وقال اضح لمن احرمت له * وباسناده عن منصور بن حازم قال رايت اباعبدالله عليه السلام وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه * اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب تحريم الحجامة على المحرم الا للضرورة فيحتجم بغير حلق ولا جرح * محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبدالله عم عن المحرم يحتجم قال لا الا ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم * وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى بن عبد السلام عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يحتجم المحرم الا ان يخاف على نفسه ان لا يستطيع الصلوة * محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مثنى بن الحسن الصيقل عن ابي عبدالله عليه السلام في المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف التلف ولا يستطيع الصلوة وقال اذا اذاه الدم فلا باس به ويحتجم ولا يحلق الشعر * وعنه عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت اباعبدالله ع عن المحرم يحتجم قال لا احبه * وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبدالله ع قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر * ورواه الصدوق باسناده عن حماد * اقول حمله الشيخ على الضرورة * وعنه عن عبد الرحمن عن جعفر بن موسى عن مهران بن ابي نصر وعلي بن اسمعيل بن عمار جميعا عن ابي الحسن عم قال سالناه فقال في حلق القفا للمحرم وان كان احدكم يحتاج الى الحجامة فلا باس به والا فليلزم ما جرى عليه الموسى اذا حلق * محمد بن علي بن الحسين قال احتجم الحسن بن علي عليهما السلام وهو محرم * وباسناده عن ذريح انه سال اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يحتجم فقال نعم اذا خشي الدم * وفي عيون الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن اسحق بن ابراهيم عن مقاتل بن مقاتل قال رايت ابا الحسن عليه السلام في يوم الجمعة في وقت الزوال على ظهر الطريق يحتجم وهو محرم * وعن جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا عم يحدث عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله احتجم وهو صائم محرم * عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سالته عن المحرم هل يصلح له ان يحتجم قال نعم ولكن لا يحلق مكان المحاجم ولا يجزه

باب انه لا يجوز للمحرم ان ياخذ من شعر الحلال * محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية عن ابي عبدالله ع قال لا ياخذ المحرم من شعر الحلال * محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاوية بن عمار مثله * محمد بن علي بن الحسين قال قال علي عليه السلام لا ياخذ الحرام من شعر الحلال

باب تحريم تظليل الرجل المحرم على نفسه سائرا وجوازه في الضرورة خاصة ويلزمه الفداء * محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت فالمراة المحرمة قال نعم * وعنه عن ابن سنان عن الحلبي قال سالت اباعبدالله عم عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني الا ان يكون مريضا قلت فالنساء قال نعم * وباسناده عن العباس عن عبدالله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ما من حاج يضحي ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها * وباسناده عن سعد عن عبدالله عن العباس مثله الى قوله ظلل وكفر * ورواه الصدوق باسناده عن عبدالله بن المغيرة وذكره بتمامه * ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبدالله بن المغيرة مثله * وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن هشام بن سالم قال سالت اباعبدالله عم عن المحرم يركب في الكنيسة فقال لا وهو للنساء جائز * وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة فقال ما يعجبني الا ان يكون مريضا * وعنه عن النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم وكان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها * وعنه عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق حر الشمس * وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن محمد بن منصور عنه قال سالته عن الظلال للمحرم فقال لا يظلل الا من علة او مرض * ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور عن ابي الحسن عليه السلام مثله * وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت اباعبدالله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة * ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد

الطيالسي عن اسماعيل بن عبد الخالق مثله الا انه قال شيخا كبيرا ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال اقول حمله الشيخ على الضرورة لما تقدم ويظلل
ويكفر ويحتمل الحمل على التقية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم فقال اضح لمن احرمت له قلت اني محرور وان الحر يشتد
علي فقال اما علمت ان الشمس تغرب بذنوب المجرمين وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن ا
عن قاسم الصيقل قال ما رأيت احدا كان اشد تشديدا في الظل من ابي جعفر عليه السلام كان
يأمر بقلع القبة والحاجبين اذا احرم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
الكلابي قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان علي بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد ويريد
ان يحرم فقال ان كان كما زعم فليظلل واما انت فاضح لمن احرمت له وعن الحسين بن محمد عن معلى
ابن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال سألته عن المحرم ايتغطى قال اما من الحر والبرد فلا اقول
ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الكفارات ان شاء الله تعالى باب جواز تظليل النساء
والصبيان في الاحرام محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون الحديث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
علي بن الحكم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
ابن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال
وهي محرمة قال نعم الحديث ورواه الصدوق باسناده عن البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
والذي قبله باسناده عن حريز اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب
جواز تظليل الرجل المحرم اذا نزل ودخول الخباء والبيت محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن
القاسم عن جعفر بن محمد المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشر بن اسماعيل قال قال لي محمد الا اسرك
يا ابن مثنى فقلت بلى فقمت اليه فقال لي دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة ابي الحسن عليه السلام فقال
يا ابا الحسن ما تقول في المحرم يستظل على المحمل فقال له لا فقال فيستظل في الخباء فقال له نعم فاعاد عليه
القول شبه المستهزئ يضحك يا ابا الحسن فما فرق بين هذا فقال يا ابا يوسف ان الدين ليس يقاس

كقياسكم

كقياسكم انتم تلعبون انا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض
وربما يستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وبالجدار محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن جعفر بن مثنى الخطيب مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن محمد بن
الفضيل قال كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة وكان هناك ابو الحسن موسى عليه السلام وابو يوسف فقام اليه ابو
يوسف وتربع بين يديه فقال يا ابا الحسن جعلت فداك المحرم يظلل قال لا قال فيستظل بالجدار
والمحمل ويدخل البيت والخباء قال نعم قال فضحك ابو يوسف شبه المستهزئ فقال له ابو الحسن عليه السلام يا ابا
يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسك وقياس اصحابك ان الله عز وجل امر في كتابه بالطلاق واكد فيه
بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج واهمله بلا شهود فاتيتم بشاهدين فيما
ابطل الله وابطلتم شاهدين فيما اكد الله عز وجل واجزتم طلاق المجنون والسكران حج رسول الله
صلى الله عليه وآله فاحرم ولم يظلل ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار ففعلنا كما فعل رسول
الله صلى الله عليه وآله فسكت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن مسلم عن ابي جعفر الثاني
عليه السلام انه سئل ما فرق بين الفسطاط وبين ظل المحمل فقال لا ينبغي ان يستظل في المحمل
والفرق بينهما ان المرأة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة قال صدقت جعلت
فداك ورواه في المقنع مرسلا قال الصدوق يعني السنة لا تقاس وفي عيون الاخبار
عن ابيه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابه قال قال ابو يوسف
المهدي وعنده موسى بن جعفر عليه السلام اتأذن لي ان اسأله عن مسائل ليس عنده فيها شيء فقال له
نعم فقال لموسى بن جعفر عليه السلام اسألك قال نعم قال ما تقول في التظليل للمحرم قال لا يصلح
قال فيضرب الخباء في الارض ويدخل البيت قال نعم قال فما الفرق بين هذين قال ابو الحسن عليه السلام
ما تقول في الطامث اتقضي الصلاة قال لا قال فتقضي الصوم قال نعم قال ولم قال هكذا جاء
فقال ابو الحسن وهكذا جاء هذا فقال المهدي لابي يوسف ما اراك صنعت شيئا قال رماني
بحجر دامغ ورواه الطبرسي في الاحتجاج مرسلا نحوه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد
عن احمد بن محمد عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال قال ابو حنيفة اي شيء فرق ما بين ظلال المحرم

فعلنا

والخباء فقال ابو عبد الله عليه السلام ان السنة لا تقاس احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج
قال سأل محمد بن الحسن ابا الحسن موسى عليه السلام بمحضر من الرشيد وهم بمكة فقال له ايجوز للمحرم
ان يظلل عليه محمله فقال له موسى عليه السلام لا يجوز له ذلك مع الاختيار فقال له محمد بن الحسن
افيجوز ان يمشي تحت الظلال مختارا فقال له نعم فتضاحك محمد بن الحسن من ذلك فقال له ابو
الحسن عليه السلام أتعجب من سنة النبي صلى الله عليه وآله وتستهزئ بها ان رسول الله صلى الله
عليه وآله كشف ظلاله في احرامه ومشى تحت الظلال وهو محرم ان احكام الله يا محمد لا تقاس فمن
قاس بعضها على بعض فقد ضل سواء السبيل فسكت محمد بن الحسن لا يرجع جوابا ورواه المفيد في
في الارشاد عن ابي زيد عبد الحميد قال سأل محمد بن الحسن ابا الحسن عليه السلام وذكر مثله اقول
وتقدم ما يدل على ذلك باب جواز مشي المحرم تحت ظل المحمل بحيث لا يعلو
رأسه سائرا وجواز ستر بعض جسده ببعض وبثوب في الضرورة وركوبه في المحمل المكشوف وان
لم يرفع الخشب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت
الى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظل المحمل فكتب نعم الحديث وعنهم عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا بأس ان يستر بعضه ببعض محمد بن الحسن باسناده عن
موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يضع المحرم
ذراعه على وجهه من حر الشمس ولا بأس ان يستر بعض جسده ببعض محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابي وشكا اليه حر الشمس وهو محرم
وهو يتأذى به فقال ترى ان استتر بطرف ثوبي قال لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك
اقول هذا مخصوص بالضرورة وباسناده عن سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يستتر من الشمس بعود وبيده قال لا الا من علة اقول هذا محمول على الكراهة
في اليد احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري
انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن المحرم يرفع الظلال هل يرفع خشب العمارية
او الكنيسة ويرفع الجناحين ام لا فكتب اليه في الجواب لا شيء عليه في تركه رفع الخشب وعن انه سأل

عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بأي
شيء اهل فقال لا تسم حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا
وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن حمران بن اعين قال
دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقال لي بما اهللت فقلت بالعمرة فقال لي افلا اهللت بالحج
ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت
حجتك وعمرتك كوفيتين اقول حمله الشيخ على انه نوى العمرة المفردة دون المتمتع بها و
استشهد بقية الحديث وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام فقلت كيف ترى لي ان اهل فقال ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت له
كيف تصنع انت قال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك
غير هذا اقول تقدم الوجه فيه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان عثمان خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا ينادي بالناس اجعلوها حجة
ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الاسود فقال اما لتجدن عند القلائص
رجلا ينكر ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلام وكان عند ركائبه يلقمها خبطا ودقيقا
فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان وقال ما هذا الذي امرت به فقال رأي رأيته فقال والله
لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا
لبيك وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكأني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على
ذراعيه اقول المراد انه لبى بالعمرة المتمتع بها او انه اعتمد على التوزيع باكثر من ذلك للتقية
ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه وتقدم ما يدل على حكم من قال في النية
كاحرام فلان في كيفية الحج باب جواز نية الحج اذا لم يجد عمرة التمتع
ثم يعدل عنه اليها اذا لم يسق هديا وان من نوى نوعا ونطق بغيره كان المعتبر النية محمد
بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابان بن
عثمان عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام كيف اتمتع قال تأتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت

مكة طفت بالبيت وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت وأحللت من كل شيء
وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج. وعنه عن أحمد بن محمد قال قلت لأبي الحسن علي بن موسى
عليه السلام كيف أصنع إذا أردت أن أتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة فإذا دخلت مكة طفت بالبيت
وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فنسختها وجعلتها متعة. وعنه
عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة وطاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة إلا أن يكون ساق الهدي فلا يستطيع أن
يحل حتى يبلغ الهدي محله. وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت لأبي الحسن علي بن موسى ع إن ابن
السراج روى عنك أنه سألك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة فطاف بالبيت سبعا وسعى بين
الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال قد سألني عن ذلك فقلت له لا وله
أن يحل ويجعلها متعة وآخر عهدي بأبي أنه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج
فقال الفضل بن الربيع يا أبا الحسن لنا بك أسوة أنت مفرد للحج وأنا مفرد للحج فقال له أبي لا ما أنا
مفردا أنا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فلي الآن أن أتمتع وقد طفت بالبيت فقال له أبي نعم
فذهب بها محمد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة وأصحابه فقال لهم إن موسى بن جعفر ع قال للفضل بن
الربيع كذا وكذا يشنع بها على أبي. أقول رواية ابن السراج محمولة على التقية. عبد الله
ابن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا ع قال قلت له كيف
نصنع بالحج فقال أما نحن فنخرج في وقت ضيق تذهب فيه الأيام فأفرد فيه الحج قلت أرأيت إن أراد
المتعة كيف يصنع قال ينوي المتعة ويحرم بالحج. وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل أحرم قبل التروية فأراد الإحرام بالحج يوم التروية فأخطأ
فذكر العمرة قال ليس عليه شيء فليعتد الإحرام بالحج. أقول وتقدم ما يدل على ذلك في أقسام الحج
وغير ذلك.

باب استحباب اشتراط المحرم على ربه أن يحله حيث حبسه وإن لم تكن حجة فعمرة

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي
الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول
حين يريد أن يحرم أن حلني حيث حبستني فإن حبستني فهي عمرة الحديث. محمد بن يعقوب عن عدة

من أصحابنا

من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله ع
قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه أن يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه إن لم تكن
حجة فعمرة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد
عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير قال سمعت أبا عبد الله ع يقول
إذا أتيت مسجد الشجرة فافرض قلت وأي شيء الفرض قال تصلي ركعتين ثم تقول اللهم إني أريد أن
أتمتع بالعمرة إلى الحج فإن أصابني قدرك فحلني حيث حبستني بقدرك فإذا أتيت الميل فلبه.
محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حمران بن أعين أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقول حلني
حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه الله قال أو لم يقل. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت أبا عبد الله ع وذكر مثله. أقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب أن المشترط إذا أحصر لم يسقط عنه الحج من قابل إن كان واجبا وإلا سقط

محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن ابن أبي
عمير عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير يعني ليث بن البختري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يشترط في الحج أن حلني حيث حبستني أعليه الحج من قابل قال نعم. وعنه عن محمد بن الفضيل
عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط
قال يقول حين يريد أن يحرم أن حلني حيث حبستني فإن حبستني فهي عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل
قال نعم. قال صفوان وقد روى هذه الرواية عدة من أصحابنا كلهم يقول إن عليه الحج من قابل.
وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج وأحصر بعد ما أحرم كيف يصنع قال فقال
أوما اشترط على ربه قبل أن يحرم أن يحله من إحرامه عند عارض عرض له من أمر الله فقلت بلى قد
اشترط ذلك قال فليرجع إلى أهله حلا لا إحرام عليه إن الله أحق من وفى بما اشترط عليه قال فقلت
أفعليه الحج من قابل قال لا. أقول حمله الشيخ على كون الحج تطوعا لما سبق.

باب جواز التحلل من غير اشتراط عند الإحصار والصد

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال هو حل إذا حبسه اشترط أو لم يشترط. ومن

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت أبا عبد الله ع
عن الذي يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه قال أو لم يقل. ورواه الصدوق
بإسناده عن حمران بن أعين. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. وكذا الذي قبله. أقول
وتقدم ما يدل على ذلك.

باب كراهة الإحرام في الثوب الأسود

محمد بن
يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن أحمد بن عائذ عن الحسين بن المختار
قال قلت لأبي عبد الله ع يحرم الرجل في الثوب الأسود قال لا يحرم في الثوب الأسود ولا يكفن به
الميت. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن المختار. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن
يعقوب. أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب وجوب كون ثوبي الإحرام مما تجوز فيه الصلاة واستحباب كونهما من القطن الأبيض

محمد بن علي بن الحسين بإسناده
عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع قال كل ثوب تصلي فيه فلا بأس أن تحرم فيه. ورواه الكليني
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وبإسناده عن
معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذين أحرم فيهما
يمانيين عبري وأظفار وفيهما كفن. محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية
ابن عمار مثله. وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن
بعضهم عليهم السلام قال أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف. ورواه الصدوق
مرسلا. ورواه الشيخ مرسلا بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى. أقول وتقدم ما يدل على
ذلك هنا وفي التكفين وغيره.

باب جواز الإحرام في البرد الأخضر وغيره

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن سيف
أبي صالح عن خالد بن أبي العلاء الخفاف قال رأيت أبا جعفر عليه السلام وعليه برد أخضر
وهو محرم. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن خالد بن أبي العلاء مثله. وبإسناده عن حماد النوا
أنه سأل أبا عبد الله ع وسئل وهو حاضر عن المحرم يحرم في برد قال لا بأس به وهل كان الناس
يحرمون إلا في البرد. وبإسناده عن عمرو بن بشر عن أبيه قال رأيت أبا جعفر ع وعليه برد أخضر
وهو محرم.

باب عدم جواز إحرام الرجل في الحرير المحض وجوازه في الممزوج بما تجوز الصلاة فيه



محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو
عن أبي بصير قال سئل أبو عبد الله ع عن الخميصة سداها إبريسم ولحمتها من غزل قال لا بأس بأن يحرم فيها إنما
يكره الخالص منه. وعن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله ع قال
كنت عنده جالسا فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بإزار قرقبي فقال أنا أحرم في هذا وفيه حرير
ورواه الصدوق بإسناده عن حنان بن سدير. ورواه الحميري في قرب الإسناد عن محمد بن عبد الحميد وعبد
الصمد بن محمد جميعا عن حنان نحوه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد والذي قبله بإسناده عن محمد بن
يعقوب مثله. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي الحسن النهدي قال سأل سعيد الأعرج أبا عبد الله ع عن الخميص
سداها إبريسم ولحمتها مرعزى فقال لا بأس بأن تحرم فيها إنما يكره الخالص منها. أقول وتقدم
ما يدل على ذلك.

باب جواز الإحرام في أكثر من ثوبين ولبسهما بعده

محمد بن
يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن المحرم
يتردى بالثوبين قال نعم والثلاثة إن شاء يتقي بها البرد والحر. ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن
القاسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي نحوه. وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار
عن أبي عبد الله ع في حديث قال سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التي أحرم فيها قال لا
بأس بذلك إذا كانت طاهرة. أقول ويأتي ما يدل على ذلك.

باب جواز تبديل ثوبي الإحرام واستحباب الطواف في اللذين أحرم فيهما وكراهة بيعهما

محمد بن علي بن الحسين بإسناده
عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله ع لا بأس بأن يغير المحرم ثيابه ولكن إذا دخل مكة لبس ثوبي
إحرامه اللذين أحرم فيهما وكره أن يبيعهما. قال الصدوق وقد رويت رخصة في بيعهما. محمد بن
يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار مثله. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في حديث قال ولا بأس أن يحول المحرم
ثيابه. محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي في حديث
قال سألت أبا عبد الله ع عن المحرم يحول ثيابه فقال نعم وسألته يغسلها إذا أصابها شيء قال نعم
وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال كان يكره للمحرم أن يبيع ثوبا أحرم فيه. أقول وتقدم
ما يدل على ذلك.

باب جواز الإحرام في الخز للرجل والمرأة

محمد بن علي بن الحسين

باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله — وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تحرم المراة
في الذهب والخز — وباسناده عن سماعة عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا باس بالخز والعلم في الثوب فلا
باس ان تلبسه المراة وهي محرمة — احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله
بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان ع هل يجوز للرجل ان يحرم في كساء خز ام لا فكتب اليه
في الجواب لا باس بذلك وقد فعله قوم صالحون — ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد
الاتي اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه — باب — جواز لبس المراة
المحرمة المخيط والحرير الممزوج دون المحض والقفازين وان لها ان تلبس ما شاءت الا ما استثني
محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد
ابن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع المراة
تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج فقال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر
ابن سويد عن ابي الحسن ع قال سالته عن المحرمة اي شي تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة
بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين الحديث — وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد او غيره
عن داود بن الحصين عن ابي عيينة عن ابي عبد الله ع قال سالته ما يحل للمراة ان تلبس وهي محرمة فقال
الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت اتلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو
حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا باس — ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تحرم المراة في الذهب والخز
وليس يكره الا الحرير المحض — وباسناده عن ابي بصير المرادي انه سال ابا عبد الله ع عن القز تلبسه المراة في
الاحرام قال لا باس انما يكره الحرير المبهم — وباسناده عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
انه كره للمراة المحرمة البرقع والقفازين — وباسناده عن سماعة انه سال ابا عبد الله ع عن المحرمة تلبس
الحرير فقال لا يصلح ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز والعلم في الثوب فلا باس ان تلبسه وهي
محرمة وان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس وتلبس الخز اما انهم يقولون
ان في الخز حريرا وانما يكره المبهم — محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب نوادر احمد بن محمد بن

ابي نصر البزنطي عن جميل انه سال ابا عبد الله ع عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وعن المراة تلبس الحرير قال لا
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال قال ابو
عبد الله ع المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين الحديث — ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله — وعن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن
اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة هل يصلح لها ان تلبس ثوبا حريرا وهي محرمة قال لا
ولها ان تلبسه في غير احرامها — وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الحسن الاحمسي
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن العمامة السابرية فيها علم حرير تحرم فيها المراة قال نعم انما كره ذلك اذا كان
سداه ولحمته جميعا حريرا ثم قال ابو عبد الله ع قد سالني ابو سعيد عن الخميصة سداها ابريسم اني البسها
وكان وجد البرد فامرته ان يلبسها — باب — استحباب رفع المحرم صوته بالتلبية حيث
يحرم ان كان راجلا وفي اول البيداء والردم ان كان راكبا — محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن
محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد
وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء — وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
وصفوان وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغت من صلوتك وعقدت ما
تريد فقم وامش هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب الحديث — وعنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن معاوية بن وهب قال سالنا ابا عبد الله ع عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة
فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه واله وقد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث
الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك الحديث — وعنه عن حماد مثله — وعنه عن
صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيداء
حيث يقول الناس يخسف بالجيش — وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يكن يلبي حتى ياتي البيداء — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمتعة واخرج
بغير تلبية حتى تصعد الى اول البيداء الى اول ميل عن يسارك فاذا استوت بك الارض راكبا
كنت او ماشيا فلب الحديث — عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب

عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا ع كيف اصنع اذا اردت الاحرام قال اعقد
الاحرام في دبر الفريضة حتى اذا استوت بك البيداء فلب قلت ارايت اذا كنت محرما من طريق
العراق قال لب اذا استوى بك بعيرك — وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر ع قال سالته عن الاحرام عند الشجرة هل يحل لمن احرم عندها ان لا يلبي حتى يعلو البيداء
قال لا يلبي حتى ياتي البيداء عند اول ميل فاما عند الشجرة فلا يجوز التلبية — اقول هذا
محمول على نفي الوجوب او على رجحية الجهر بالتلبية عند الشجرة لا على مطلق التلبية ولا على تحريم
الجهر لما ياتي ان شاء الله — محمد بن محمد بن النعمان في المقنعة قال قال عليه السلام اذا احرمت من
مسجد الشجرة فلا تلب حتى تنتهي الى البيداء — قال وقال عليه السلام ينبغي لمن احرم يوم التروية عند
المقام ان يخرج حتى ينتهي الى الردم ثم يلبي بالحج — اقول ويأتي ما يدل على ذلك — باب
جواز الجهر بالتلبية حيث يحرم مطلقا واستحباب تاخيره الى ان يمشي قليلا — محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال ان احرمت من غمرة او من بريد البعث صليت وقلت ما
يقول المحرم في دبر صلوتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي — محمد
ابن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله
عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي ص
في البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية — ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله — وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج وحماد بن
عثمان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد
في دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء
فاذا استوت بك فلب الحديث — ورواه الصدوق باسناده عن حفص بن البختري ومعاوية
ابن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي كلهم عن ابي عبد الله ع مثله — وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال قلت له اذا احرم الرجل في
دبر المكتوبة ايلبي حين ينهض به بعيره او جالسا في دبر الصلوة قال اي ذلك شاء صنع — اقول
وتقدم ما يدل على ذلك — باب — وجوب التلبية عند الاحرام — محمد بن يعقوب عن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته لم جعلت التلبية فقال ان الله عز وجل اوحى
الى ابراهيم عليه السلام ان اذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق فنادى
فاجيب من كل وجه يلبون — ورواه الصدوق مرسلا نحوه — ورواه في العلل عن ابيه عن الحسين
ابن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال من كل فج — ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من
نوادر البزنطي عن الحلبي نحوه — وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال التلبية لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك
الحديث وقال في اخره واعلم انه لا بد من التلبيات الاربع في اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد
وبها لبى المرسلون — ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله — محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن ابي الحسين الاسدي عن سهل بن زياد عن جعفر بن عثمان الدارمي عن سليمان بن جعفر قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن التلبية وعلتها فقال ان الناس اذا احرموا ناداهم الله تعالى ذكره
فقال يا عبادي وامائي لاحرمنكم على النار كما احرمتم لي فقولهم لبيك اللهم لبيك اجابة
لله عز وجل على ندائه لهم — وفي عيون الاخبار عن علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق عن
ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي مثله — وفي العلل بالاسناد مثله — وعن محمد بن الحسن بن
احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى
عن ابان عمن اخبره عن ابي جعفر ع قال قلت له لم سميت التلبية تلبية قال اجابة اجاب موسى ع
ربه — وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحق التاجر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد
عن عثمان بن عيسى وعلي بن الحكم عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال احرم موسى
عليه السلام من رملة مصر ومر بصفايح الروحاء محرما يقود ناقته بخطام من ليف يلبي وتجيبه
الجبال — ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم مثله وزاد عليه
عباءتان قطوانيتان — عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد
العطار عن عاصم بن حميد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله ص لما انتهى الى

الكلام

البداء حيث الميل تحت ناقته وركبها فلما انبعثت به لبى بالاربع فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك ثم قال ههنا يخسف بالاخابث قال ثم ان
الناس زادوا بعد وهو حسن وعن محمد بن علي بن خلف عن حسان المدائني قال سالت جعفر بن محمد
عليه السلام عن تلبية المنادي النبي صلى الله عليه واله قال هذه التلبية التي يلبي بها الناس وكان
يكثر من ذي المعارج وعن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سالته عن التلبية لم جعلت فقال لان ابرهيم عليه السلام حين قال الله عز وجل له واذن
في الناس بالحج ياتوك رجالا نادى واسمع فاقبل الناس من كل وجه يلبون فلذلك
جعلت التلبية اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب
استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
رفعه قال ان رسول الله صلى الله عليه واله لما احرم اتاه جبرئيل عليه السلام فقال له مر اصحابك
بالعج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن قال وقال جابر بن عبد الله
ما بلغنا الروحاء حتى بحت اصواتنا ورواه الصدوق باسناده عن حريز مثله الى قوله نحر البدن
محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ومحمد بن سهل عن
ابيه عن اشياخه عن ابي عبد الله عليه السلام وجماعة من اصحابنا ممن روى عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام
ثم ذكر مثله ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله
عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام وذكر مثله الى قوله والثج نحر البدن محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين
ما من حاج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها الى الى منقطع التراب وقال الملكان ابشر يا عبد الله وما يبشر الله عبدا الا بالجنة قال وقال
امير المؤمنين عليه السلام جاء جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه واله فقال له ان التلبية شعار المحرم
فارفع صوتك بالتلبية لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لبيك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب
عدم استحباب جهر النساء بالتلبية محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن

جعفر

جعفر عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله وضع
عن النساء اربعا الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة ودخول الكعبة والاستلام اقول
المراد بالسعي هنا الهرولة لما ياتي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي سعيد المكاري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل وضع عن النساء اربعا الاجهار بالتلبية والسعي بين
الصفا والمروة يعني الهرولة ودخول الكعبة واستلام الحجر الاسود وباسناده عن حماد بن عمرو
وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي ليس
على النساء جمعة الى ان قال ولا جهر بالتلبية محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبية الحديث وباسناده
عن ابي ايوب الخزاز عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء
جهر بالتلبية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب باب انه يجزي الاخرس
من التلبية تحريك اللسان والاشارة بها وليستحب التلبية عنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه قال تلبية الاخرس
وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه ورواه المفيد في المقنعة
مرسلا وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن ابي الغريرعن حريز عن زرارة
ان رجلا قدم حاجا لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله عليه السلام فامر له ان يلبى عنه ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في القراءة في الصلوة
ويأتي ما يدل عليه في الحلق في احاديث من لم يكن على راسه شعر باب كيفية التلبية
الواجبة والمستحبة وجملة من احكامها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال تحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج وعنه عن
ابن ابي عمير عن حماد مثله وعنه عن فضالة وصفوان وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في حديث قال التلبية ان تقول اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك

لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ
والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك
اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك
عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول ذلك في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين
ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك
وبالاسحار واكثر ما استطعت واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل
واعلم انه لا بد من التلبيات الاربع في اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى
المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه واله كان يكثر منها واول من لبى ابرهيم عليه السلام قال
ان الله عز وجل يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل
ولا بطن امرأة الا اجاب بالتلبية ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار الا انه
ترك لبيك غفار الذنوب ولبيك اهل التلبية ولبيك تستغني ولبيك اله الحق ولبيك ذا النعماء
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا لبيت من مكانك
من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك
بحجة تمامها عليك واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة
او لقيت راكبا وبالاسحار محمد بن علي بن الحسين باسناده عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما لبى رسول الله صلى الله عليه واله قال لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك
ذا المعارج لبيك وكان عليه السلام يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة
او هبط واديا ومن اخر الليل وفي ادبار الصلوات وعن محمد بن القسم الاسترابادي عن يوسف
ابن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي العسكري عن ابائه قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله في حديث موسى فنادى ربنا عز وجل يا امة محمد فاجابوه كلهم

وهم

وهم في اصلاب ابائهم وفي ارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك قال فجعل الله عز وجل تلك الاجابة شعار الحج ورواه
في العلل وفي عيون الاخبار بهذا السند واورده العسكري عليه السلام في تفسيره محمد بن يعقوب عن علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر موسى النبي عليه السلام بصفاح
الروحاء على جمل احمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك
قال ومر يونس بن متى بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك قال ومر عيسى بن مريم
بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك عبدك ابن امتك ومر محمد صلى الله عليه واله بصفاح الروحاء وهو يقول
لبيك ذا المعارج لبيك ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال بصفاح الروحاء وعنه عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول مر موسى بن
عمران في سبعين نبيا على فجاج الروحاء عليهم العباء القطوانية يقول لبيك لبيك عبدك ابن عبديك
ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي
ابن مهزيار عن حماد بن عيسى مثله الا انه قال ابن عبديك لبيك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن زيد الشحام عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال حج موسى
ابن عمران عليه السلام ومعه سبعون نبيا من بني اسرائيل خطم ابلهم من ليف يلبون وتجيبهم الجبال وعلى
موسى عباءتان قطوانيتان يقول لبيك عبدك ابن عبديك وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اسد بن ابي العلاء عن محمد بن الفضيل عمن راى ابا عبد الله عليه السلام
وهو محرم قد كشف عن ظهره حتى ابداه للشمس وهو يقول لبيك في المذنبين لبيك باب
استحباب تكرار التلبية في الاحرام سبعين مرة فصاعدا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
ابن ابي عبد الله عن ابن فضال عن رجال شتى عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله من لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف الف ملك ببراءة من النار
وبراءة من النفاق ورواه البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير وابن فضال مثله
محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما من حاج يضحى ملبيا حتى تزول

الاثنات ذنوب منها اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب جواز التلبية جنبا وعلى غير طهر
وعلى كل حال محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تلبي وانت
على غير طهر وعلى كل حال ورواه الكليني عن علي عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن ابي جعفر ع قال لا باس بان يلبي الجنب اقول
وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه باب ان المتمتع يقطع التلبية اذا
شاهد بيوت مكة او حين يدخل بيوتها او حين يدخل الحرم واستحباب كثرة ذكر الله محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
ابن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت مكة وانت
متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين
فان الناس قد احدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء
على الله عز وجل بما استطعت ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سمال
عن معاوية بن عمار نحوه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب
قال كنت عنده مع ابي جعفر ع في ناحية من المسجد وقوم يلبون حول الكعبة فقال اترى هؤلاء
الذين يلبون والله لاصواتهم ابغض الى الله من اصوات الحمير وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن
محمد عن ابي الحسن الرضا ع انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى
قلت بيوت مكة قال نعم وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو
جعفر ع وابو عبد الله ع اذا رايت ابيات مكة فاقطع التلبية محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وكذا الحديثان اللذان قبله وباسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن تلبية المتمتع متى يقطعها قال اذا رايت بيوت مكة
وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته اين يمسك المتمتع عن التلبية فقال اذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الابطح وباسناده
عن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سالنا ابا عبد الله ع عمن احرم

عن احمد بن محمد بن ابي نصر

من حول مكة من الجعرانة والشجرة من اين يقطع التلبية قال يقطع التلبية عند عروش مكة وعروش
مكة ذي طوى وباسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة
المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله قال سالته عن تلبية المتعة متى تقطع قال حين يدخل
الحرم اقول حمله الشيخ على الجواز وما سبق على الاستحباب باب قطع الحاج
التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة واستحباب كثرة ذكر الله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال الحاج يقطع التلبية
يوم عرفة زوال الشمس وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة قال ابو عبد الله ع
فاذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله ع انه قال في هؤلاء الذين يفردون الحج اذا قدموا
مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا
حج ولا عمرة اقول هذا مخصوص بمن يجب عليه حج التمتع محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن
القسم عن ابرهيم بن ابي سمال عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان كنت قارنا
بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وعنه عن ابرهيم عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سالته عن رجل احرم بالحج والعمرة جميعا متى يحل ويقطع التلبية قال يقطع التلبية يوم عرفة
اذا زالت الشمس ويحل اذا ضحى احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابيه انه سئل عن الصادق ع
قال قال ابو جعفر ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله قطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس قلت
انا نروي انه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة الى ان قال فقال ابو جعفر ع اما قطع رسول الله
صلى الله عليه وآله التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس اقول ويأتي ما يدل على ذلك
باب قطع التلبية في العمرة المفردة عند دخول الحرم وان خرج من مكة فبعمرة
فعند رؤية الكعبة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سمال عن معاوية بن عمار

عن ابي عبد الله ع في حديث قال وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم وعنه عن محمد بن عمر
ابن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع
التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم وعنه عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رايت بيوت مكة
ذي طوى فاقطع التلبية محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن معاوية
ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد وعن
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يقطع تلبية المعتمر
اذا دخل الحرم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع صاحب
العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن مرازم مثله قال وروي انه يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة وباسناده عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله ع في حديث ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى
ينظر الى الكعبة قال وروي انه يقطع التلبية اذا نظر الى المسجد الحرام قال وروي انه يقطع التلبية
اذا دخل اول الحرم وباسناده عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع قلت دخلت بعمرة
فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين
ورواه الشيخ باسناده عن الفضيل بن يسار والذي قبله باسناده عن عمر بن يزيد اقول
حمل الصدوق هذه الاحاديث على التخيير وقال انها كلها صحيحة متفقة وقال الشيخ انه لا تنافي
لان الاخير مخصوص بمن جاء على طريق المدينة والرواية التي قال انه يقطع عند ذي طوى لمن
جاء على طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة لمن يكون قد خرج من مكة
للعمرة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي
نصر قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يعتمر عمرة المحرم من اين يقطع التلبية قال كان ابو الحسن
من قوله يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة باب استحباب رفع الصوت
بالتلبية للمحرم بحج التمتع اذا اشرف على الابطح ان كان راكبا وفي المسجد ان كان ماشيا وجوازه
فيه مطلقا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن البختري ومعاوية بن عمار وعبد الرحمن
بن الحجاج

محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال سئل عن الملبي بالعمرة المفردة بعد فراغه من الحج متى يقطع تلبيته فقال اذا راى البيت ع

ابن الحجاج والحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع في حديث قال واذا اهللت من المسجد الحرام بالحج فان شئت
لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تاتي الرقطاء وتلبي قبل ان تصير الى الابطح محمد بن
الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام
ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر
ان قدرت بمنى الحديث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع في حديث قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان
تحرم الى ان قال ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح
فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن سليمان بن محمد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع متى البي بالحج
فقال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب على يمينك والعقبة على يسارك فلب
بالحج ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن محمد بن الحسن عن سليمان بن حريز عن حريز اقول
وتقدم ما يدل على بعض المقصود باب استحباب تجريد الصبيان من فخ وكيفية
حجهم واحكامهم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ايوب اخي اديم قال سئل ابو عبد الله ع من اين
يجرد الصبيان فقال كان ابي يجردهم من فخ ورواه الكليني والشيخ كما مر في اقسام الحج وهناك
ما يدل على بقية المقصود باب وجوب الاحرام على الحائض كما يحرم غيرها
لكن بغير صلوة ولا لبث في المسجد وحكم تركها الاحرام جهلا بوجوبه وجوازه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل يعني ابن بزيع عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم قال قلت لابي عبد الله ع المراة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر
وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد

عن 4 الرصع

ويحتمل الحج بغير صلاة أقول المراد لا تدخل المسجد فتلبث فيه أو تصلي فيه بل تحرم مجتازة به
أو من خارجه أو يحمل النهي على الكراهة أو على خوف تعدي النجاسة ويحتمل أن يراد المسجد الحرام
لما مر في الطهارة وعنه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحكم عن محمد بن زياد عن محمد بن
مروان عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الإحرام
فتطمث قال تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الإحرام وتحرم فإذا كان الليل خلعتها ولبست
ثيابها الأخرى حتى تطهر محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وبإسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تحرم
وهي حائض قال نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المحرمة ولا تصلي وعنه عن صفوان عن
العيص بن القسم قال سألت أبا عبد الله ع أتحرم المرأة وهي طامث قال نعم تغتسل وتلبي أقول
ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على حكم ترك الحائض للإحرام في المواقيت باب
وجوب الإحرام على النفساء كالحائض وعلى المستحاضة كالطاهر محمد بن علي بن الحسين بإسناده
عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر بالبيداء لأربع
بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحتشت
وأحرمت ولبت مع النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد
شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة
فلما نفروا من منى أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا
والمروة وكان جلوسها في أربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلاثة أيام التشريق
أقول تقدم الوجه في أيام نفاسها في محله محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العيص بن القسم قال سألت أبا عبد الله ع عن المستحاضة تحرم فذكر أسماء بنت عميس فقال إن
أسماء بنت عميس ولدت ابنها محمدا بالبيداء وكان في ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهن أن
طمثت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت وتمنطقت بمنطق وأحرمت محمد بن
يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن أبان
الكلبي قال ذكرت لأبي عبد الله ع المستحاضة ثم ذكر مثله أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي

ما يدل

ما يدل عليه وتقدم في الطهارة أن المستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها كانت بحكم الطاهرة
باب أنه لا يجوز دخول مكة ولا الحرم بغير إحرام ولو دخل القتال
إلا أن يكون مريضا فلا يجب بل يستحب أو دخل قبل شهر من إحرامه أو يتكرر محمد بن الحسن بإسناده
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد قال قلت لأبي عبد الله ع يدخل الحرم أحد إلا محرما قال لا
إلا مريض أو مبطون وبإسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله وعنه عن
أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا
جعفر ع هل يدخل الرجل الحرم بغير إحرام قال لا إلا أن يكون مريضا أو به بطن وبإسناده عن موسى
ابن القسم عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل به
بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا قال لا يدخلها إلا محرما الحديث أقول حمله الشيخ على
الاستحباب لما مضى ويأتي وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد
عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ع هل يدخل الرجل مكة بغير إحرام قال لا إلا مريضا أو من به
بطن ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن عبد الله بن المغيرة عن أحمد بن عمرو بن سعيد عن وردان عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال
من كان من مكة على مسيرة عشرة أميال لم يدخلها إلا بإحرام وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن قريشا لما هدموا الكعبة
وجدوا في قواعده حجرا فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلا فقرأه فإذا فيه أنا الله ذو
بكة حرمتها يوم خلقت السماوات والأرض ووضعتها بين هذين الجبلين وحففتها بسبعة أملاك
حفا وعن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير
عن معاوية بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة إن الله حرم مكة يوم خلق
السماوات والأرض وهي حرام إلى أن تقوم الساعة لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ولم
تحل لي إلا ساعة من نهار ورواه الصدوق مرسلا وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن أحمد بن محمد عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يعرض له المرض الشديد
قبل أن يدخل مكة قال لا يدخلها إلا بإحرام أقول هذا محمول على الاستحباب محمد بن علي

ابن الحسين بإسناده عن كليب الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله
استأذن الله عز وجل في مكة ثلاث مرات من الدهر فأذن له فيها ساعة من النهار ثم جعلها
حراما ما دامت السماوات والأرض وبإسناده عن القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال
سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلاث كيف
يصنع قال إذا دخل فليدخل ملبيا وإذا خرج فليخرج محلا ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن أبي حمزة مثله محمد بن إدريس في آخر السرائر
نقلا من كتاب جميل بن دراج عن بعض أصحابه عن أحدهما في الرجل يخرج من الحرم إلى بعض
حاجته ثم يرجع من يومه قال لا بأس بأن يدخل بغير إحرام الفضل بن الحسن الطبرسي في
إعلام الورى نقلا من كتاب أبان بن عثمان عن بشير النبال عن أبي عبد الله عليه السلام
في حديث فتح مكة أن النبي صلى الله عليه وآله قال ألا إن مكة محرمة بتحريم الله لم تحل لأحد
كان قبلي ولم تحل لي إلا ساعة من نهار إلى أن تقوم الساعة لا يختلى خلاها ولا يقطع
شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد قال ودخل مكة بغير إحرام وعليه
السلاح ودخل البيت ولم يدخل في حج ولا عمرة ودخل وقت الصلاة فأمر بلالا فصعد
على الكعبة فأذن أقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود باب
جواز دخول مكة بغير إحرام لمن دخلها قبل مضي شهر كالحطاب والحشاش محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام
عن أبيه ميمون قال خرجنا مع أبي جعفر عليه السلام إلى أرض بطيبة ومعه عمرو بن دينار
وأناس من أصحابه فأقمنا بطيبة ما شاء الله إلى أن قال ثم دخل مكة ودخلنا معه بغير
إحرام ورواه البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد مثله محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن
القسم عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى في حديث قال وقال أبو عبد الله ع
إن الحطابة والمجتلبة أتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالا وبإسناده
عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع في الرجل
يخرج إلى جدة في الحاجة قال يدخل مكة بغير إحرام وبإسناده عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير

المختلبة علي نسخة

مثله وبإسناده

وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري وأبان بن عثمان عن
رجل عن أبي عبد الله ع في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال إن رجع في الشهر الذي خرج
فيه دخل بغير إحرام فإن دخل في غيره دخل بإحرام وبإسناده عن يعقوب بن يزيد عن
الحسن عن ابن بكير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله ع أنه خرج إلى الربذة يشيع أبا
جعفر ثم دخل مكة حلالا أقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي أقسام الحج
باب كيفية الإحرام بالحج محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن
عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك
وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام
أو في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت
من الشجرة فأحرم بالحج وعليك السكينة والوقار فإذا انتهيت إلى الرقطاء دون الردم فلب فإذا انتهيت
إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى محمد بن الحسن بإسناده عن
محمد بن يعقوب مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن أبي بصير عن أبي
عبد الله ع قال إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم وخذ
من شاربك ومن أظفارك وعانتك إن كان لك شعر وانتف إبطك واغتسل والبس ثوبيك
ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول
اللهم إني أريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وتقول أحرم لك شعري
وبشري ولحمي ودمي من النساء والثياب والطيب أريد بذلك وجهك والدار الآخرة وحلني
حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين أحرمت وتقول
لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فإن قدرت أن يكون رواحك إلى منى زوال الشمس وإلا
فمتى ما تيسر لك من يوم التروية ورواه الكليني عن أبي بصير أقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه باب حكم من أراد الإحرام بالحج فأحرم بالعمرة ناسيا محمد بن الحسن
بإسناده عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل دخل

قبل التروية بيوم فأراد الإحرام بالحج فأخطأ فقال العمرة قال ليس عليه شيء فليعتد الإحرام بالحج
ورواه علي بن جعفر في كتابه كذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب
ان من احرم بالحج قبل التقصير من احرام العمرة ناسيا لم تبطل عمرته ولم يجب عليه دم بل يستحب
وان كان عامدا بطلت عمرته وصارت حجة مفردة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم
في رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله عز وجل ورواه الصدوق باسناده
عن عبد الله بن سنان نحوه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف
وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها
وطواف الحج على اثره وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال
يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل
ما قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة كلهم عن معاوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عم وذكر مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن العلاء بن فضيل قال سألته عن رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت
متعته هي حجة مبتولة اقول حمله الشيخ على المتعمد وما سبق على الناسي وباسناده عن
موسى بن القسم عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال المتمتع اذا طاف
وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس عليه متعة اقول حمله الشيخ على العمد ايضا
وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عم الرجل يتمتع فينسى
ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه اقول حمله جماعة من الاصحاب على الاستحباب
لما سبق ولما يأتي من ان الناسي في غير الصيد ليس عليه كفارة باب ان المحرم اذا قضى
مناسكه وهو سكران لم يصح حجه وان لم يجز المضي عليه لم يجزه محمد بن الحسن باسناده عن احمد
ابن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال كتبت اليه اسأله عن رجل محرم سكر وشهد

المناسك وهو سكران أيتم حجه على سكره فكتب لا يتم حجه وباسناده عن موسى بن القسم عن جميل
ابن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف فقال
يحرم عنه رجل ابواب تروك الاحرام باب
تحريم الصيد على المحرم اصطيادا ودلالة واشارة وكذا الفراخ والبيض محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا تستحلن
شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا
تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله
ايديكم ورماحكم قال حشرت لرسول الله صلى الله عليه وآله في عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها ايديهم
ورماحهم وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه
الفداء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن ابن ابي عمير مثله وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد رفعه في قول الله تبارك وتعالى تناله ايديكم ورماحكم قال ما تناله الايدي
البيض والفراخ وما تناله الرماح هو ما لا تصل اليه الايدي محمد بن الحسن باسناده عن موسى
ابن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال واجتنب
في احرامك صيد البر كله ولا تأكل مما صاده غيرك ولا تشر اليه فيصيده وعنه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله
ايديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد من كل وجه حتى دنا منهم ليبلوهم به ورواه الكليني عن علي
ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد و
عبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير مثله وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد
وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن ابن نجيح عمن ذكره عن ابي عبد الله عم في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد ثم

قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل ورواه الصدوق مرسلا اقول ذكر الشيخ والصدوق
ان هذا انكار وتنبيه على انه لا يجوز العياشي في تفسيره عن سماعة عن ابي عبد الله عم في قوله
ليبلونكم الله بشيء من الصيد قال ابتلاهم الله بالوحش فركبتهم من كل مكان وعن الحلبي عن ابي
عبد الله عم قال حشر عليهم الصيد من كل مكان حتى دنا منهم فنالته ايديهم ورماحهم ليبلوهم الله به
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي كفارات الصيد وغير ذلك
باب تحريم اكل المحرم من صيد البر حتى القديد وان صاده محل محمد بن الحسن
باسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن لحوم
الوحش تهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمر به ايأكله قال لا وعنه عن ابرهيم بن ابي
سمال عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا تأكل شيئا من الصيد وانت محرم وان صاده
حلال وباسناده عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا تأكل
من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى مثله وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن لحوم الوحش تهدى الى الرجل ولم
يعلم بصيدها ولم يأمر به ايأكله قال لا قال وسألته ايأكل قديد الوحش محرم قال لا اقول
ويأتي ما يدل على ذلك باب جواز اكل المحل مما صاده المحرم في الحل اذا ذبحه محل
ويلزم الفداء المحرم محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عم رجل اصاب من صيد اصابه محرم وهو حلال قال فليأكل
الحلال وليس عليه شيء انما الفداء على المحرم وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه
ولا يأكله احد واذا اصاب في الحل فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء ورواه الشيخ باسناده عن حماد بن عيسى
عن معاوية بن عمار مثله الا ان في نسخة يدفنه وفي اخرى يفديه ورواه ايضا باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله اقول حمله الشيخ وغيره على ما اذا ذكاه محل محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم
عن عباس عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عم رجل اصاب صيدا وهو محرم آكل
منه

منه وانا حلال قال انا كنت فاعلا قلت له فرجل اصاب مالا حراما فقال ليس هذا مثل هذا يرحمك
الله ان ذلك عليه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عم عن محرم اصاب صيدا ايأكل
منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اصاب صيدا وهو محرم ايأكل منه الحلال فقال لا بأس
انما الفداء على المحرم اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ان صيد المحرم يحرم اكله
على المحل والمحرم في الحل والحرم محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عم عن محرم اصاب صيدا واهدى الي منه قال لا انه صيد في الحرم علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى
ابن جعفر عم قال سألته عن الرجل يصلح له ان يصيد حمام الحرم في الحل فيذبحه فيدخله
في الحرم فيأكله قال لا يصلح اكل حمام الحرم على حال ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله
ابن الحسن عن علي بن جعفر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب
جواز اكل المحل في الحرم للصيد المذبوح في الحل ان ذبحه محل وتحريم المذبوح في الحرم وتحريمهما على
المحرم محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عم عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه
وامساكه وقال لا تشتره في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم دخل الحرم فلا بأس به ورواه
الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير مثله الا انه
قال فلا بأس للحلال وعنه عن صفوان عن علا بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت
لابي عبد الله عم الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويؤكل قال نعم لا بأس به وعن
صفوان عن معاوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في حمام
ذبح في الحل وادخل الحرم قال لا بأس بأكله لمن كان محلا فان كان محرما فلا وقال ان ادخل الحرم
فذبح فيه فانه ذبح بعدما دخل مأمنه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل قال لا يأكله
محرم واذا ادخل مكة اكله المحل بمكة واذا دخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا يأكله لانه ذبح
بعدما دخل مأمنه وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

اهدي لنا طير مذبوح فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة باسا قلت فاي شي تقول انت قال عليهم ثمنه ورواه الصدوق باسناده عن صفوان عن منصور بن حازم ورواه الكليني عن محمد ابن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم اقول حمله الشيخ على كون مذبوحا في الحرم لما مضى وياتي وعنه عن عبيد بن معاوية بن شريح عن ابيه عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عم ان هولاء ياتونا بهذه اليعاقيب فقال لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحا فقلت انا نامرهم ان يذبحوها هناك فقال نعم كلوا واطعموا محمد ابن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا تشترين في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم جئ الى الحرم مذبوحا فلا باس به للحلال قال الصدوق وقال عم لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب انه يحل للمحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه كالسمك وغيره ويحرم عليه صيد البر وهو ما يبيض ويفرخ فيه وكذا يحرم ما يكون في البر والبحر كالطير محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية عن ابي عبد الله عم في حديث قال والسمك لا باس باكله طريه ومالحه ويتزود قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة قال فليختر الذين ياكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون في الاجام يبيض في البر ويفرخ في البر وهو من صيد البر وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام الجراد من البحر وقال كل شي اصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار مثله وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال لا باس بان يصيد المحرم السمك ويأكل مالحه وطريه ويتزود وقال احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال مالحه الذي ياكلون وفصل ما بينهما كل طير يكون في الاجام يبيض في البر ويفرخ في البر وهو من صيد البر وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في البحر فهو من صيد البحر ورواه الصدوق مرسلا الا انه اقتصر على الاية وما قبلها ورواه الشيخ

باسناده

السعيرب ذكر المجلسي انه معروف لانه عربي لم يعرب والجمع اليعاقيب

باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عم وذكر تمامه الا انه قال متاعا لكم فليختر الذين ياكلون وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن الطيار عن احدهما عم قال لا ياكل المحرم طير الماء العياشي في تفسيره عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم قال سالته عن قول الله احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة قال هي الحيتان المالح وما تزودت منه ايضا وان لم يكن مالحا فهو متاع اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب تحريم صيد المحرم الجراد واكله وقتله الا ان لا يمكن التحرز منه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا ابن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مر علي صلوات الله عليه على قوم ياكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال لهم ارمسوه في الماء اذا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا نحوه ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المقنع ايضا مرسلا الا انه قال فيهما مر ابو جعفر عليه السلام على قوم وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المحرم يتنكب الجراد اذا كان على الطريق فان لم يجد بدا فقتل فلا شي عليه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سالته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمد لقتله او يمرون به في الطريق فيطاونه قال ان وجدت معدلا فاعدل عنه فان قتلته غير متعمد فلا باس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية ابن عمار عن ابي عبد الله عم قال ليس للمحرم ان ياكل جرادا ولا يقتله الحديث وباسناده عن موسى ابن القسم عن محسن عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجراد ياكله المحرم قال لا وعنه عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المحرم لا ياكل الجراد اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه في الكفارات باب انه يحرم على المحرم ان يؤذي صيد البر او يعين به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن بعض اصحابه عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال ان رجلا انطلق وهو محرم فاخذ ثعلبا فجعل يقرب النار

الى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه وجعل اصحابه ينهونه عما يصنع ثم ارسله بعد ذلك فبينما الرجل نايم اذ جاءته حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما احدث الثعلب ثم خلت عنه ورواه العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام صلوات الله عليهما اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب جواز استعمال المحرم جلود الصيد والشرب منها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سالت الرجل عليه السلام عن المحرم يشرب الماء من قربة او سقاء اتخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك ام لا فقال يشرب من جلودها باب ان ما ذبحه المحرم من الصيد فهو ميتة حرام على المحل والمحرم وكذا ما ذبح من في الحرم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل ورواه ايضا مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن خلاد السري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فياكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء اخر قلت فما يصنع به قال يدفنه ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن خلاد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن ابي احمد يعني ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء اخر قلت فما يصنع به قال يدفنه ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا ذبح المحرم الصيد لم ياكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحق عن جعفر عليه السلام ان عليا عم كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا اقول حمله الشيخ على ما لم يكن به رمق يمكن ذبحه لما مر ويأتي ما يدل على

ذلك

ذلك باب جواز الجماع والصيد والطيب وجميع التروك قبل عقد الاحرام بالتلبية او الاشعار او التقليد لا بعد ذلك محمد بن الحسن باسناده عن موسى ابن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على اهله بعدما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شي محمد بن يعقوب عن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شي ما لم يلب اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاحرام باب انه يحرم على المحرم والمحرمة الجماع والتمكين منه والاستمتاع بما دونه حتى النظر بشهوة وتعمد الانزال ولو بالاستمناء محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وان كانت المراة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه الحديث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عم عن رجل محرم واقع اهله قال قد اتى عظيما الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امراته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبل امراته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله ومن مس امراته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امراته نظر شهوة فامنى فعليه جزور ومن مس امراته او لازمها من غير شهوة فلا شي عليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الكفارات ان شاء الله تعالى باب جواز نظر المحرم الى امراته بغير شهوة وان كانت محرمة وضمها وانزالها من المحمل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم المحرم ينظر الى امراته وهي محرمة قال لا باس وباسناده عن سعيد الاعرج انه سال ابا عبد الله عم عن الرجل ينزل المراة من المحمل فيضمها اليه وهو محرم فقال لا باس الا ان يتعمد وهو احق ان ينزلها من غيره

اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب انه يحرم على المحرم ان يتزوج
او يشهد عليه او يخطب امراة او يزوج محرما او محلا فان فعل كان التزويج باطلا ولا
يحل للمحل ان يزوج محرما محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن
ابن سنان يعني عبد الله وعن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج وان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل ورواه الصدوق
باسناده عن عبد الله بن سنان مثله الا انه قال ولا يزوج محلا وزاد وان رجلا من الانصار
تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه وعنه عن ابن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل وعنه
عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من الانصار
تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن حريز مثله وعنه عن عثمان بن عيسى عن ابن ابي نجران عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد الحديث ورواه
الصدوق مرسلا وباسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال سمعته يقول ليس ينبغي ان يتزوج ولا يزوج محلا وباسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا
يشهد فان نكح فنكاحه باطل ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله وزاد ولا يخطب
وعنه عن الحسن بن علي عن عمر بن ابان الكلبي عن المفضل انه سال ابا عبد الله ع فقال ان هذا
الكلبي على الباب وقد اراد الاحرام واراد ان يتزوج ليغض الله بذلك بصره ان امرته فعل
والا انصرف عن ذلك فقال لي مره فليفعل وليستتر قال الشيخ قوله ع فليفعل انما
اراد قبل دخوله في الاحرام قال ويمكن ان يكون محمولا على التقية لانه مذهب بعض العامة
اقول الوجه الاول اعين مدلولا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان
عن معاوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي



للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم فقال ان كانا
عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المراة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء
عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وياتي ما يدل على ذلك هنا
وفي الكفارات وفي النكاح باب ان من تزوج محرما عامدا عالما
بالتحريم وجب عليه مفارقتها ولم تحل له ابدا وعليه المهر ان كان دخل وان كان جاهلا حل له تزويجها
بعد الاحلال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن
ابرهيم بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا
يتعاودان ابدا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن موسى بن القسم عن عباس
عن عبد الله بن بكير عن اديم بن الحر الخزاعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج
وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان ابدا والذي يتزوج المراة ولها زوج يفرق بينهما ولا يتعاودان
ابدا وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين علي عليه السلام في رجل ملك بضع امراة وهو
محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فاذا احل خطبها ان
شاء فان شاء اهلها زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام
من تزوج امراة في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا وباسناده عن سماعة عنه ع قال
لها المهر ان كان دخل بها اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه في
النكاح باب انه يجوز للمحرم ان يشتري الجواري ويبيعها محمد
ابن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد الاشعري القمي عن ابي الحسن الرضا ع
قال سالته عن المحرم يشتري الجواري ويبيعها قال نعم ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن البرقي عن سعد بن سعد ورواه الصدوق باسناده عن سعد بن سعد الا انه قال ويبيع
اقول وياتي ما يدل على ذلك عموما باب انه يجوز للمحرم ان يطلق
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد

الا انه قال للمحرم ان يطلق ولا يتزوج ورواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد كالاول
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن المحرم يطلق قال نعم اقول وياتي ما يدل على ذلك عموما باب
تحريم الطيب على المحرم والمحرمة والمحرم منه المسك والعنبر والزعفران والورس والعود ويكره
له بقية الطيب ويجوز له النظر اليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل يعني ابن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر اليه وهو محرم
فامسك بيده على انفه بثوبه من ريحه وبالاسناد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير
عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الملح فيه زعفران للمحرم قال لا ينبغي ان ياكل
شيئا فيه زعفران ولا يطعم شيئا من الطيب وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس ريحانا وانت محرم ولا شيئا فيه زعفران
ولا تطعم طعاما فيه زعفران وعنه عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن حماد بن عثمان
قال قلت لابي عبد الله ع اني جعلت ثوبي احرامي مع اثواب قد جمرت فاخذ من ريحها قال فانشرها
في الريح حتى يذهب ريحها وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك
وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عليه من الرائحة المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ
بريح طيبة وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس
المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة فمن ابتلى بذلك فليتصدق بقدر
ما صنع قدر سعته وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن
مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن ع في حديث ان المراة المحرمة لا تمس طيبا محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب وانت محرم ولا من الدهن واتق الطيب
وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان
يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب في زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة



بقدر ما صنع وانما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه
يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت او شبهه يتداوى به وباسناده عن
موسى بن القسم عن ابرهيم النخعي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق قتل الدواب
كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك
على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي لك ان تتلذذ بريح
طيبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بقدر ما صنع وعنه عن عبد
الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت
محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تاكل طعاما فيه زعفران الحديث وعنه عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا يتلذذ به
فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام وعنه عن
محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت متمتعا
فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا
تفثهم حفوف الرجل من الطيب وعن موسى بن القسم عن ابرهيم النخعي عن معاوية
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك
والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وعنه عن سيف
عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال الطيب المسك والعنبر والزعفران
والعود وعنه عن سيف عن عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الطيب المسك
والعنبر والزعفران والورس محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام
في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى
نسكه حل له الطيب قال وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا تجهز الى مكة قال لاهله اياكم ان
تجعلوا في زادنا شيئا من الطيب ولا الزعفران ناكله او نطعمه قال وقال الصادق ع يكره من
الطيب اربعة اشياء للمحرم المسك والعنبر والزعفران والورس وكان يكره من الادهان

الطيبة المزبح اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الكفارات
ان شاء الله تعالى باب جواز استعمال المحرم الطيب في الضرورة كالسعوط
لمداواة المريض ووجوب الكفارة هنا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
ابن يحيى عن اسمعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابي
عبد الله ع ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال لا بأس اقول حمله الشيخ على الضرورة لما مر
ويمكن حمله على غير الانواع المحرمة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسمعيل بن جابر انه
سأل ابا عبد الله ع عن المحرم اذا اضطر الى سعوط فيه مسك من ريح تعرض له في وجهه وعلة
تصيبه فقال استعط به ورواه في المقنع ايضا عن اسمعيل بن جابر اقول وتقدم ما
يدل على ذلك وعلى وجوب الكفارة به ويأتي ما يدل عليه باب جواز شم المحرم
الطيب من ريح العطارين بين الصفا والمروة محمد بن الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا بأس بالريح الطيبة فيما
بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه ورواه الصدوق باسناده عن هشام
ابن الحكم ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم باب جواز شم المحرم خلوق الكعبة وخلوق القبر
وجواز ترك غسلهما عن الثوب محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله
ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا بأس ولا
يغسله فانه طهور وعنه عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يصيب
ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا بأس بهما
هما طهوران ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان مثله
وباسناده عن سماعة انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم فقال لا
بأس

بأس به وهو طهور ولا تتقه ان يصيبك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن خلوق الكعبة للمحرم ايغسل
منه الثوب قال لا هو طهور ثم قال ان بثوبي منه لطخا باب جواز غسل المحرم الطيب
ومسحه بيده من غير شم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
في حديث قال لا بأس ان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم محمد بن الحسن باسناده عن موسى
ابن القسم عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في محرم اصابه
طيب فقال لا بأس ان يمسحه بيده او يغسله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في المحرم يصيب ثوبه الطيب قال لا بأس ان يغسله بيد نفسه وعن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن المحرم يمس الطيب وهو نائم لا يعلم قال يغسله وليس عليه شيء وعن المحرم يدهنه الحلال
بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه قال يغسله [illegible] وليحذر باب استعمال المحرم
الحناء وكراهته للمرأة اذا ارادت الاحرام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحناء
فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس ورواه الصدوق باسناده
عن عبد الله بن سنان مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان
قال سألته وذكر مثله وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن امرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان
تفعل ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل باب انه يجب على المحرم ان
يمسك على انفه من الرائحة الطيبة ولا يجوز ان يمسك على انفه من الرائحة الكريهة محمد بن علي
ابن الحسين باسناده عن الحلبي ومحمد بن مسلم جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يمسك على انفه
من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال من الريح المنتنة وعنه
عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم مثله وبالاسناد



فضالة م

عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تمس شيئا من الطيب في احرامك وامسك
على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عليه من الرائحة المنتنة الحديث محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
ابن سعيد عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك على
انفه اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب جواز شم المحرم الاذخر والقيصوم
والخزامى والشيح واشباهه من الرياحين على كراهية في الشم والمس محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تشم الاذخر
والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار
ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال لا بأس وذكر مثله وباسناده عن
موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به
الحديث وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تمس
ريحانا وانت محرم الحديث محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
عبد الله بن سنان مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن حريز قال سألت
ابا عبد الله ع عن المحرم يشم الريحان قال لا باب جواز اكل المحرم التفاح والاترج
والنبق ونحو ما طاب ريحه ويمسك على انفه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار قال سألت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه قال
تمسك عن شمه وتأكله ورواه الصدوق باسناده عن علي بن مهزيار الا انه قال تمسك عن شمه ولم
يرو فيه شيئا وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يأكل الاترج قال نعم قلت له رائحة طيبة قال الاترج طعام
ليس هو من الطيب محمد بن الحسن باسناده عن عمار الساباطي مثله اقول حمله الشيخ على ان يمسك
على انفه لما مضى ويأتي وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك على شمه
ويأكله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب جواز غسل المحرم يده بالاشنان اذا لم يكن فيه طيب على كراهية ان كان
ثم

فيه اذخر محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي المغرا قال سألت
ابا عبد الله ع عن المحرم يغسل يده بالاشنان قال كان ابي يغسل يده بالحرض الابيض وعن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن الحسين بن زياد عن ابي عبد الله ع قال قلت له
الاشنان فيه الطيب اغسل به يدي وانا محرم قال اذا اردتم الاحرام فانظروا من اودكم فاعزلوا
ما لا تحتاجون اليه وقال تصدق بشيء كفارة للاشنان الذي غسلت به يدك محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن ابرهيم بن سفيان انه كتب الى ابي الحسن ع المحرم يغسل يده باشنان فيه اذخر فكتب لا
احبه لك باب كراهة نوم المحرم على فراش اصفر وكذا المرفقة محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن المعلى
ابي عثمان عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال كره ان ينام المحرم على فراش اصفر او على مرفقة
صفراء محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عاصم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال يكره للمحرم
ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله الى
قوله والمرفقة باب تحريم الادهان على المحرم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه
مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين
تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألته وذكر مثله الا انه قال ولا عنبر تبقى رائحته
في رأسك بعد ما تحرم قال احين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده وذكر الباقي مثله ورواه الصدوق
باسناده عن القسم بن محمد الجوهري وكذا الشيخ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد مثله
وعنه عن فضالة وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تمس شيئا من الطيب وانت محرم ولا
من الدهن الحديث وقال الناصح ويكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت يتداوى به
وباسناده عن موسى بن القسم عن ابرهيم النخعي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تمس شيئا من الطيب

ولا بأس بالدهن في احرامك الحديث . وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال يكره للمحرم
الادهان الطيبة الريح اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب
جواز الادهان قبل الاحرام بما لا يبقى طيبه بعده . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يدهن باي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر
ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام قال ولا تجمّر ثوبا لاحرامك . وباسناده
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان لا يرى بأسا بان تكتحل المرأة وتدهن
وتغتسل بعد هذا كله للاحرام . محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
ابن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا
بأس بان يدهن الرجل قبل ان يغتسل للاحرام وبعده وكان يكره الدهن الخاثر الذي يبقى . وعنهم عن
احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم يدهن
بعد الغسل قال نعم فادهنا عنده بسليخة بان وذكر ان اباه كان يدهن بعد ما يغتسل للاحرام
وانه يدهن بالدهن ما لم يكن غالية او دهنا فيه مسك او عنبر . وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وفضيل ومحمد بن مسلم كلهم عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الطيب عند الاحرام والدهن فقال كان علي عليه السلام لا يزيد على
السليخة . محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال له ابن ابي يعفور
ما تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به بأس قال ثم دعا بقارورة
بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها الحديث . ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله . وباسناده عن محمد الحلبي انه سأله عن دهن
الحناء والبنفسج اندهن به اذا اردنا ان نحرم فقال نعم . ورواه الصدوق ايضا باسناده عن محمد
الحلبي اقول حمله الشيخ على ما لا يبقى بعد الاحرام وجوز حمله على الضرورة وعلى ما زالت
رايحته واستشهد بحديث هشام وعلى ما مر من عموم تحريم الطيب لا اشكال فيه ٥٠
باب جواز ادهان المحرم بما ليس فيه طيب كالسمن والزيت والالية مع
الحاجة ووضع المرتك والتوتيا على الطيب لريح العرق . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد

٤

عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالمحرم الخراج او الدمّل فليبطّه
وليداوه بسمن او زيت . وباسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما قال سألته عن محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بزيت او بسمن او اهالة . و
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الحسن الاحمسي قال سأل ابا عبد الله عليه السلام سعيد
ابن يسار عن المحرم تكون به القرحة او البثرة او الدمل فقال اجعل عليه البنفسج واشباهه مما ليس
الريح الطيبة . احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري
عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن المحرم هل يجوز له ان يصير على ابطيه المرتك
او التوتيا لريح العرق ام لا يجوز فاجاب عليه السلام يجوز ذلك وبالله التوفيق باب
تحريم الرفث والفسوق والجدال على المحرم ويلزمه التقوى والذكر وقلة الكلام الا بخير . محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا احرمت
فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا
من خير كما قال الله عز وجل فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في
الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله . وعنه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات
فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال ان الله اشترط على الناس شرطا
وشرط لهم شرطا قلت فما الذي اشترط عليهم وما الذي اشترط لهم فقال اما الذي اشترط عليهم فانه قال
الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما الذي شرط
لهم فانه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له
الحديث . ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير . ورواه الصدوق باسناده عن
محمد بن مسلم والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال وشرط لهم من وفى لله وفى الله له
ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي . ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب نوادر
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله . وباسناده عن موسى بن

شرطا ٤٤ ديرة

القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقول لا لعمري وهو محرم
قال ليس بالجدال انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واما قوله لاها فانما طلب الاسم وقوله يا
هناه فلا بأس به واما قوله لا بل شانيك فانه من قول الجاهلية . وعنه عن علي بن جعفر قال سألت
اخي موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع النساء والفسوق
الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله الحديث . محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن
محمد بن اسماعيل عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثل الحديث الاول وزاد وقال
اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا
نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال ابو عبد الله عليه السلام من التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح
فاذا دخلت مكة وطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة قال وسألته عن الرجل
يقول لا لعمري وبلى لعمري قال ليس هذا من الجدال وانما الجدال لا والله وبلى والله . ورواه
الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار مثله من قوله اتق المفاخرة الى قوله فكان ذلك كفارة لذلك
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال اتمامهما ان لا رفث ولا فسوق ولا
جدال في الحج . وعن ابي عبد الله الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير يعني ليث بن البختري قال سألته عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله
لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيحالفه مرارا يلزمه ما يلزم الجدال قال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه
انما كان ذلك ما كان فيه معصية . ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان . ورواه في العلل
عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن اسحق بن ابي خالد بن اسماعيل
عمن ذكره عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثل الحديث . ورواه ابن ادريس في آخر
السرائر نقلا من نوادر البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير قال سألته وذكر مثله . محمد بن علي
ابن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن
المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال

قال

قال اما الرفث فالجماع واما الفسوق فهو الكذب الا تسمع لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم
فاسق بنبإ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة والجدال هو قول الرجل لا والله وبلى والله وسباب الرجل
الرجل . العياشي في تفسيره عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر
معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والجدال
قول الرجل لا والله وبلى والله اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الكفارات باب
تحريم اكتحال المحرم والمحرمة بما فيه طيب وبالكحل الاسود للزينة وجواز اكتحالهما بما سواهما وبهما
للضرورة . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان جميعا عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يكتحل وهو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة
فلا . وعنه عن فضالة عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل
الاسود الا من علة . وعنه عن صفوان عن حريز عن زرارة عنه عليه السلام قال تكتحل المرأة بالكحل كله الا
الكحل الاسود للزينة . ورواه الصدوق في المقنع مرسلا نحوه . وعنه عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة . ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز . ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد مثله الا انه قال ان السواد من الزينة . وباسناده عن موسى
ابن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يكتحل المحرم ان هو
رمد بكحل ليس فيه زعفران . وعنه عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران وليكحل بكحل فارسي . محمد بن يعقوب عن علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكحل للمحرم فقال اما بالسواد
فلا ولكن بالصبر والحضض . وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم
لا يكحل الا من وجع وقال لا بأس بان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما
للزينة فلا . وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب . وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل ضرير

وانا صائم فقال اكتحل اذا احرمت قال لا ولم تكتحل قال اني ضرير البصر واذا انا اكتحلت نفعني وان
لم اكتحل ضرني قال فاكتحل قال فاني اجعل مع الكحل غيره قال وما هو قال آخذ خرقتين فاربعهما فاجعل
على كل عين خرقة واعصبهما بعصابة الى قفاي فاذا فعلت ذلك نفعني واذا تركته ضرني قال
فاصنعه. وعنهم عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد
عن ابي الحسن عليه السلام في حديث ان المرأة المحرمة لا تكتحل الا من علة. ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكتحل
المحرم عينيه ان شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس. وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينيه وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل
كله الا الكحل الاسود لزينة. وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن
عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تكتحل وهي محرمة
قال لا تكتحل قلت بسواد ليس فيه طيب قال فكرهه من اجل انه زينة وقال اذا اضطرت اليه فلتكتحل.
اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه.

باب تحريم النظر في المرآة للزينة للمحرم والمحرمة فان فعل فليلب

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن يعني ابن
ابي نجران عن حماد يعني ابن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه
من الزينة الحديث. ورواه الصدوق باسناده عن حريز. وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن حماد مثله. وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا ينظر المحرم في المرآة لزينة فان نظر فليلب.

باب حكم لبس المخيط للرجل المحرم ولبسه ثوبا يزره او يدرعه

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان يكون لك
ازار ولا خفين الا ان يكون لك نعل. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية
ابن عمار مثله. محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل
الا ان يكون لك ازار ولا خفين الا ان يكون لك نعلان. اقول وتقدم ما يدل على عدم

جواز

جواز لبس المحرم القميص في الاحرام ويأتي ما يدل عليه ونقل جماعة الاجماع على تحريم لبس المخيط
للمحرم والاحاديث غير صريحة فيه لكنه احوط.

باب جواز لبس المحرم الطيلسان
ولا يزره عليه وان له ان يلبس كل ثوب الا ما ورد النهي عنه

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه الحديث.
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الطيلسان المزرر فقال نعم وفي كتاب علي عليه السلام لا يلبس طيلسانا حتى
ينزع ازراره فحدثني ابي انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه. وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال انما كره ذلك
مخافة ان يزره الجاهل فاما الفقيه فلا باس ان يلبسه. ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي
ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير مثله. وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال
وان لبس الطيلسان فلا يزره عليه. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرعه.

باب تحريم لبس
المحرم الثوب النجس وعدم بطلان الاحرام لو فعل

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام. محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
المحرم يقارن بين ثيابه التي احرم فيها وبين غيرها قال نعم اذا كانت طاهرة. اقول ويأتي ما
يدل على ذلك.

باب كراهة الاحرام في الثوب الوسخ وعدم تحريمه وكراهة
غسل المحرم ثوبه من الوسخ الا ان يتنجس

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يحرم في ثوب
وسخ قال لا ولا اقول انه حرام ولكن تطهيره احب الي وطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي
يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله. ورواه الشيخ باسناده عن محمد
ابن يعقوب. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله. وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

بل ينكسه استحبابا او ينزع
ازراره

المحرم يلبسه

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ولا يغسل المحرم ثيابه قلت اذا اصابها شيء يغسلها
قال نعم اذا احتلم فيها. محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن علاء بن رزين قال
سئل احدهما عليهما السلام عن الثوب الوسخ احرم فيه المحرم فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن
تطهيره احب الي وطهره غسله. وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المحرم يحول ثيابه قال نعم وسألته يغسلها ان اصابها شيء قال نعم اذا احتلم
بها فليغسلها.

باب جواز الاحرام في المعلم على كراهية للرجل

محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يحرم الملحم. ورواه الصدوق باسناده
عن ليث المرادي مثله. وعنهم عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن
النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام في حديث المرأة المحرمة قال ولا باس بالعلم في الثوب. محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره. محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار مثله. وباسناده عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يحرم في ثوب له علم فقال لا باس به. وباسناده عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال انما
كره الحرير والعلم في الثوب فلا باس ان تلبسه المرأة وهي محرمة. وباسناده عن ابي الحسن النهدي قال سأل ابو
عبد الله عليه السلام عن المرأة تحرم في العمامة ولها علم قال لا باس.

باب جواز لبس المحرم
والمحرمة الثوب المصبوغ بالعصفر وغيره على كراهية شاكرها فيه

محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن عامر بن جذاعة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام مصبغات الثياب يلبسها المحرم فقال لا باس به الا المفدم المشهور والقلادة
المشهورة. ورواه الصدوق باسناده عن عامر بن جذاعة مثله الى قوله المفدم المشهور الا انه قال يلبسها
المرأة المحرمة. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
ابن هلال قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا
محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس. محمد بن علي بن الحسين باسناده

محمد الحلبي

عن الكاهلي قال سأل ابا عبد الله عليه السلام رجل وانا حاضر ثم ذكر مثله. محمد بن الحسن باسناده عن موسى
ابن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال
اذا لم يكن فيه طيب فلا باس به. ورواه علي بن جعفر في كتابه. ورواه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله. وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابي الربيع عن ابان بن تغلب قال سأل ابا عبد الله عليه السلام اخي وانا حاضر عن الثوب يكون
مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك
به الناس.

باب جواز الاحرام في الثوب الملحم على كراهية

علي بن عيسى
في كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن جعفر بن محمد بن يونس قال كتب
رجل الى الرضا عليه السلام يسأله عن مسائل واراد ان يسأله عن الثوب الملحم يلبسه المحرم ونسي ذلك
فجاء جواب المسائل وفيه لا باس بالاحرام في الثوب الملحم. سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج و
الجرائح عن محمد بن عيسى بن عيسى عن الحسن بن علي بن يحيى قال كتبنا الى ابي الحسن عليه السلام ونسيت ان اكتب
اليه ان اسأله عن المحرم هل يلبس الثوب الملحم ام لا فجاء الجواب بكل ما سألته عنه وفي اسفل الكتاب
لا باس بالملحم ان يلبسه المحرم. اقول وتقدم ما يدل على التحريم وهو محمول على الكراهة
لما مر وعلى كونه حريرا محضا.

باب جواز لبس المحرم الثوب المصبوغ بالمشق

محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق.
محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته وهو يقول كان علي عليه السلام محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن
الخطاب فقال يا ابا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان فقال عليه السلام ما نريد احدا يعلمنا
السنة انما هما ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين. ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله.
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بان يحرم الرجل في مصبوغ بمشق الحديث. العياشي في تفسيره عن عبيد الله الحلبي عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال لما حج عمر اول سنة حج وهو خليفة حج تلك السنة المهاجرون

يغسله

والانصار وكان علي عليه السلام قد حج تلك السنة بالحسن والحسين وعبد الله بن جعفر قال فلما احرم عبد الله
لبس ازارا ورداء ممشقين مصبوغين بطين المشق ثم اتى فنظر اليه عمر وهو يلبي وعليه الازار والرداء
وهو يسير الى جنب علي عليه السلام فقال عمر من خلفهم ما هذه البدعة التي في الحرم فالتفت اليه علي عليه السلام
فقال يا عمر لا ينبغي لاحد ان يعلمنا السنة فقال عمر صدقت والله يا ابا الحسن لا والله ما علمت
انكم هم الحديث

باب جواز لبس المحرم ثوبا مصبوغا بالطيب اذا ذهب
ريحه وتحريم لبسه مع بقاء الريح وكذا الخلوق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه الزعفران
ثم يغسل فلا يذهب ايحرم فيه فقال لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض
وغسل فلا باس به ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن الحسين بن ابي العلاء
ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن ابي العلاء نحوه وعنهم عن سهل بن زياد عن منصور بن
العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن ع في حديث ان المرأة المحرمة تلبس
الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات
الا صبغا لا يردع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس لحافا ظهارته حمراء وبطانته صفراء قد اتى له
سنة او سنتان قال ما لم يكن له ريح فلا باس وكل ثوب يصبغ ويغسل يجوز الاحرام فيه وان لم يغسل فلا
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع
عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه ورواه الصدوق
باسناده عن اسمعيل بن الفضل مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن
موسى بن القسم عن عثمان بن سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب المصبوغ بالزعفران
اغسله واحرم فيه قال لا باس به اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب

جواز

جواز لبس المحرم القبا مقلوبا في الضرورة ولا يدخل يديه في كميه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن
القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضطر المحرم الى القبا ولم يجد ثوبا
غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القبا وعنه عن محمد عن عبد الله عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه او قباه
بعد ان ينكسه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحناط عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء فلينكسه وليجعل
اعلاه اسفله وليلبسه قال وفي رواية اخرى يقلب ظهره بطنه اذا لم يجد غيره وعنه عن احمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال وان اضطر الى قباء
من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القبا محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن القسم بن يحيى عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اضطر المحرم الى ان
يلبس قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره لبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القبا وباسناده عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع في حديث قال ويلبس المحرم القبا اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه
محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن جميل عن ابي عبد الله
قال من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس له الا قبا فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله وليلبسه ورواه
العلامة في المنتهى والمختلف نقلا من كتاب الجامع للبزنطي عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
اقول حمل جماعة من علمائنا ما ورد هنا في معنى القلب على التخيير والجمع اولى

باب ان من لبس قميصا بعد ما احرم وجب ان يخرجه من قدميه ولو بالشق
وان لبسه ثم احرم فيه نزعه من راسه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا لبست قميصا وانت محرم فشقه واخرجه من تحت
قدميك وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله
في رجل احرم وعليه قميصه فقال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما
يلي رجليه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن موسى بن القسم عن عبد الصمد
ابن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان رجلا اعجميا دخل المسجد يلبي وعليه قميصه فقال

لابي عبد الله عليه السلام اني كنت رجلا اعمل بيدي واجتمعت لي نفقة فجئت احج لم اسأل احدا عن شيء
وافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له متى
لبست قميصك ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان البي قال فاخرجه من راسك فانه ليس عليك
بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعا وصل
ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم
التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن خالد بن محمد الاصم قال دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل
في الطواف وعليه قميص وكساء فاقبل الناس عليه يشققونه فقال كيف صنعت فقال احرمت
هكذا في قميصي وكسائي فقال انزعه من راسك ليس ينزع هذا من رجليه انما جهل فاتاه غير
ذلك فسأله فقال ما تقول في رجل احرم في قميصه فقال ينزع من راسه وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان لبست ثوبا في احرامك
لا يصلح لك لبسه فلب واعد غسلك وان لبست قميصا فشقه واخرجه من تحت قدميك

باب جواز لبس المحرم الخاتم للسنة وتحريم لبسه للزينة محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن ع قال لا باس بلبس الخاتم للمحرم قال
الكليني وفي رواية اخرى لا يلبسه للزينة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب ~~عن علي بن ابرهيم~~
مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايت العبد الصالح عليه السلام وهو
محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الزيارة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم
ابن مهزيار عن صالح بن السندي عن ابن محبوب عن علي بن رباب عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلام في حديث قال وسألته ايلبس المحرم الخاتم فقال لا يلبسه للزينة وباسناده عن سعد
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال تلبس المرأة
المحرمة الخاتم من ذهب محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت على ابي الحسن الرضا ع
وهو محرم خاتما

باب انه يجوز للمحرم ان يشد على وسطه النفقة

الهميان

عن المحرم يستظل من المطر بنطع او غيره حذرا على ثيابه وما في محمله ان يبتل فهل يجوز ذلك
الجواب اذا فعل ذلك في المحمل في طريقه فعليه دم ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الاتي
وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان الرجل المحرم
اذا زامل عليلا او امرأة جاز التظليل لهما دونه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن بكر
ابن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا
احرمت فترى ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها ورواه الصدوق عن علي بن ابرهيم
عن بكر بن صالح ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح مثله وباسناده
عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على راسه اله ان يستظل فقال نعم اقول المراد ان
للعليل ان يستظل لا للصحيح اذ ليس بصريح في غير ذلك قاله الشيخ وغيره وحمل التقية والضرورة
وقد تقدم ما يدل عليه

باب انه يجوز للمحرم ان يتداوى عند الحاجة بما لا يحل له
لا بما يحرم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتكى المحرم فليتداو بما ياكل وهو محرم وعن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اجره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل تشققت
يداه ورجلاه وهو محرم ايتداوى قال نعم بالسمن والزيت وقال اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له
ان ياكله وهو محرم وروى اخره الصدوق مرسلا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران قال
ان كان الغالب على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا باس ورواه الصدوق باسناده
عن عمران الحلبي مثله الا انه قال ان كان الزعفران الغالب محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الحسن الاحمسي قال سأل ابا عبد الله عليه السلام سعيد بن يسار عن
المحرم تكون به القرحة او البثرة او الدمل فقال اجعل عليه البنفسج او الشيرج واشباهه مما ليس فيه
الريح الطيبة وباسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بزيت او بسمن او اهاله

ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب انه يجوز للمحرم في الضرورة عصب عينيه وراسه وحجمه وعصر الدمل وقطع البثور ونحوها وسد الاذن

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار انه سأل اباعبدالله عليه السلام عن الرجل المحرم يكون به القرحة يربطها ويعصبها بخرقة قال نعم. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معاوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال لا بأس بان يعصب المحرم راسه من الصداع. ورواه الشيخ عن سعد عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى مثله. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المحرم يعصر الدمل ويربط على القرحة قال لا بأس. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان خرج بالرجل منكم الخراج او الدمل فليربطه وليتداو بزيت او سمن. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله الا انه قال فليبطه وليداوه. ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله الا انه قال اذا خرج بالمحرم. وعنه عن احمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم تكون به القرحة يلاويها او يعصبها بخرقة قال نعم وكذلك القرحة تكون في الجسد. وعنه عن محمد بن احمد عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي بن مروان بن مسلم عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المحرم يصيب اذنه الريح فيخاف ان يمرض هل يصلح له ان يسد اذنيه بالقطن قال نعم لا بأس بذلك اذا خاف ذلك والا فلا. عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المحرم تكون به البثرة تؤذيه هل يصلح ان يقطع راسها قال لا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الكحل وغيره

باب تحريم اخراج الدم وازالة الشعر للمحرم الا في الضرورة

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن معاوية بن عمار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر. ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار مثله. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا احككت راسك فحكه حكا رفيقا ولا تحكن بالاظفار ولكن باطراف الاصابع. وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن

سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه قال يحكه فان سال الدم فلا بأس اقول هذا ظاهر في حصول الضرورة. محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال المحرم يستاك قال نعم هو من السنة اقول المراد مع عدم العلم بانه يدمي ويأتي ما يدل على ذلك

باب انه يجوز للمحرم ان يشد العمامة على بطنه على كراهية ولا يرفعها الى الصدر

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمران الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال المحرم يشد على بطنه العمامة وان شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها الى الصدر. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يشد على بطنه العمامة قال لا اقول هذا محمول على الكراهة او على كونها حريرا او على رفعها الى الصدر

باب جواز حك الجسد في الاحرام والسواك ما لم يخرج دم او يسقط شعر

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن معاوية بن عمار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر. ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار مثله. وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بحك الراس واللحية ما لم يلق الشعر وبحك الجسد ما لم يدمه. وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي. محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة قال سألت اباعبدالله عليه السلام هل يحك المحرم راسه ويغتسل بالماء قال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة الحديث. ورواه الصدوق باسناده عن ابان. ورواه في المقنع مرسلا. علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المحرم هل يصلح له ان يستاك قال لا بأس ولا ينبغي ان يدمي فمه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الكفارات ان شاء الله تعالى

باب جواز نزع المحرم ضرسه مع الضرورة

عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي جرير القمي قال كتبت الى ابي الحسن موسى عليه السلام اسأله عن المحرم يكون به الجرح فيكون به المدة وهو يؤذي صاحبه

يجد فيه حرقة قال فاجابني لا بأس ان يقلعه اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز اغتسال المحرم من غير ان يدلك جسده

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على راسه ولا يدلكه. ورواه الصدوق باسناده عن يعقوب بن شعيب مثله. وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على راسه الماء يميز الشعر بانامله بعضه من بعض. ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد مثله. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز مثله. وباسناده عن ابان عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال سألته هل يغتسل المحرم بالماء قال لا بأس ان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض على راسه الماء الا من الاحتلام. ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان مثله. وفي المقنع قال الغسل العائد وذكر مثله

باب جواز دخول المحرم الحمام من غير ان يدلك جسده على كراهية

محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك. وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله. وعنه عن الحسين بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام مثله. ورواه الصدوق مرسلا. وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل اقول حمله الشيخ على الكراهة. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بان يدخل المحرم الحمام لكن لا يتدلك

باب تحريم تقليم الاظفار للمحرم وان طالت الا ان تؤذيه فيقلمها او يكفر

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل المحرم تطول اظفاره قال لا يقص شيئا منها ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام. ورواه الصدوق في المقنع مرسلا. وباسناده عن موسى بن القسم عن عبدالله الحجال عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل احرم فنسي ان يقلم اظفاره قال فقال يدعها قال قلت انها طوال قال وان كانت قلت فان رجلا افتاه ان يقلمها

ويغتسل ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم. ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار نحوه اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب تحريم قتل المحرم هوام الجسد كالقمل ورميها وجواز نقلها ورمي ما سواها

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود قال سأل رجل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها اقول ويأتي وجهه. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء عليه في القتل ولا ينبغي ان يتعمد قتلها. وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبدالله عليه السلام لا يرمي المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمدا فان فعل شيئا من ذلك فليطعم مكانها طعاما قلت كم قال كفا واحدا. وقد تقدم حديث زرارة قال سألت اباعبدالله عليه السلام هل يحك المحرم راسه قال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة الحديث. محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده وان اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره. ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار مثله. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مرة مولى خالد قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة اقول حمله الشيخ على من يتأذى بها فيجوز القاؤها ولا يلزمه الكفارة ويأتي ما يدل عليه. محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن جميل قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يقتل البقة والبراغيث اذا اذاه قال نعم اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب جواز طرح المحرم القراد والحلم عن بدنه وكذا البق والبرغوث وقتلها في الحرم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران

عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت إن وجدت علي قرادا أو حلمة أطرحهما قال نعم وصغارهما إنهما رقيا في غير مرقاهما. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان إلا أنه قال أطرحهما عني وأنا محرم. ورواه في المقنع كذلك. ورواه في العلل عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال أرأيت وذكر مثله. ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان مثله. وعن محمد بن يحيى عن أحمد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم. وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى بن عبد السلام عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم يقتل البقة والبرغوث إذا رآه قال نعم. أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب جواز طرح المحرم القراد ونحوه عن بعيره دون الحلمة ولا يرميه. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن ألقى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ولا يلقي الحلمة. ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن إبراهيم عن معاوية بن عمار مثله. وبإسناده عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن القراد ليس من البعير والحلمة من البعير. وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز مثله وزاد بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها وألق القراد. وبإسناده عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألته عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير قال لا هي بمنزلة القملة من جسدك. محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال لا بأس أن تنزع القراد عن بعيرك ولا ترم الحلمة. محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يقرد البعير قال نعم ولا ينزع الحلمة. وعن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سعيد قال سأل أبو عبد الرحمن أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعالج دبر الجمل قال فقال يلقي عنه الدواب ولا يدميه. عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول إن المحرم ينزع عن بعيره القردان والحلم إن عليه العذح (?). أقول وتقدم ما يدل على ذلك.

باب جواز قتل المحرم والمحل في الحرم كلما يخافه على نفسه دون ما لا يخافه وتحريم قتل الدواب كلها على المحرم إلا ما استثني. محمد بن

الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وإن لم يردك فلا ترده. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. وبإسناده عن علي بن السندي عن حماد مثله. وبإسناده عن موسى بن القاسم عن إبراهيم عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال ثم اتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفأرة فأما الفأرة فإنها توهي السقاء وتضرم على أهل البيت وأما العقرب فإن رسول الله صلى الله عليه وآله مد يده إلى الجحر فلسعته فقال لعنك الله لا برا تدعين ولا فاجرا والحية إن أرادتك فاقتلها وإن لم تردك فلا تردها والأسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب والحدأة رميا على ظهر بعيرك. ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن وعن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد وابن أبي عمير عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام إلا أنه ترك قوله والحدأة وزاد وقال إن القراد ليس من البعير والحلمة من البعير. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير وصفوان ومعاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد بعد قوله فلا تردها في بعض النسخ والكلب العقور والسبع إن أراداك فإن لم يريداك فلا تردهما. وعنه عن عباس عن حسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال يقتل المحرم الأسود الغدر والأفعى والعقرب والفأرة فإن رسول الله صلى الله عليه وآله سماها الفاسقة والفويسقة ويقذف الغراب وقال اقتل كل واحد منهن يريدك. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقتل في الحرم والإحرام الأفعى والأسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفأرة وهي الفويسقة ويرجم الغراب والحدأة رجما فإن عرض لك لصوص امتنعت منهم. وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليهم السلام قال يقتل المحرم كلما خشيه على نفسه. وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقتل المحرم الزنبور والنسر والأسود الغدر والذئب وما خاف أن يعدو عليه وقال الكلب العقور هو الذئب. وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل زنبورا قال إن كان خطأ فليس عليه شيء قلت لا بل متعمدا قال يطعم شيئا من طعام قلت

إنه أرادني قال كل شيء أرادك فاقتله. ورواه الشيخ كما يأتي في الكفارات. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم وما يقتل من الدواب فقال يقتل الأسود والأفعى والفأرة والعقرب وكل حية وإن أرادك السبع فاقتله وإن لم يردك فلا تقتله والكلب العقور إن أرادك فاقتله ولا بأس للمحرم أن يرمي الحدأة وإن عرض له اللصوص امتنع منهم. وبإسناده عن حنان بن سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل الفارة في الحرم والأفعى والعقرب والغراب الأبقع ترميه فإن أصبته فأبعده الله وكان يسمي الفارة الفويسقة وقال إنها توهي السقاء وتحرق البيت على أهله. عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع أو غيره ويقتل الزنبور والعقرب والحية والنسر والذئب والأسد وما خاف أن يعدو عليه من السباع والكلب العقور. محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال سئل عليه السلام عن قتل الذئب والأسد فقال لا بأس بقتلهما للمحرم إن أراداه وكل شيء أراده من السباع والهوام فلا حرج عليه في قتله.

باب أنه يجوز للمحرم والمحل أن يذبح البقر والغنم ونحوها مما ليس بصيد في الحل والحرم ويأكل ذلك. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى جميعا عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير يعني ليث بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال يذبح في الحرم الإبل والبقر والغنم والدجاج. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان. أقول المراد الدجاج الحبشي لما يأتي في محله قاله الشيخ. وبإسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم أن يذبحه وهو في الحل والحرم جميعا. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم يذبح الإبل والبقر والغنم وكل ما لم يصف من الطير وما أحل للحلال أن يذبحه في الحرم وهو محرم في الحل والحرم. وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم ينحر بعيره أو يذبح شاته قال نعم الحديث. وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يذبح بمكة إلا الإبل والبقر والغنم والدجاج. عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله

ينحر الابل

الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عما يؤكل من اللحم في الحرم فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحرم الإبل والبقر والغنم والدجاج.

باب أن المحرم إذا مات وجب أن يصنع به كما يصنع بالمحل إلا أنه لا يقرب كافورا ولا طيبا. محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن يعني ابن أبي نجران عن علاء يعني ابن رزين عن محمد يعني ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام عن المحرم إذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير أنه لا يقربه طيبا. أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة.

باب جواز قتل المحل النمل والقمل والبق والبرغوث وشبهها في الحرم وغيره وإن لم تؤذه. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم. وعنه عن فضالة عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم ولا بأس بقتل القملة في الحرم. ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله إلا أنه قال لا بأس بقتل القملة في الحرم وغيره. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبق في الحرم. محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب أبان بن تغلب عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في قتل الذر قال اقتلهن إن آذينك أو لم يؤذينك. وعن محمد بن عبد الله بن غالب عن محمد الحلبي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقتل النمل آذينك أو لم يؤذينك. أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه.

باب أنه يجوز للمحرم أن يحتش ويقطع ما شاء من الشجر في الحل خاصة. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم ينحر بعيره أو يذبح شاته قال نعم قلت له أن يحتش لدابته وبعيره قال نعم ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فإذا دخل الحرم فلا. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قلت المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم قال نعم قلت فمن الحرم قال لا.

باب تحريم قطع الحشيش والشجر من الحرم للمحل والمحرم فإن فعل وجبت إعادتها وجوازه في غير الحرم لهما. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل شيء في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين

ابرهيم

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيت علي بن الحسين ع
وانا اقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال يا بني ان هذا لا يقلع اقول هذا محمول على كون
القلع قبل التكليف والنهي للتنزيه بالنسبة اليه وعنه عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليه السلام كان يتقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم
وعنه وراثته وقد نتف طاقة وهو يطلب ان يعيدها مكانها اقول هذا محمول على ما
يأتي وعنه عن عبد الرحمن بن عيسى عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء ينبت
في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبتّه انت وغرسته ورواه الصدوق باسناده عن حريز
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب جواز قلع الحشيش والشجر
النابت في ملكه في الحرم وما غرسه هو والنخل وشجر الفواكه وعودي المحالة والاذخر محمد بن الحسن باسناده
عن موسى بن القسم عن الطاطري عن ابي يحيى يعني درست ومحمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن منصور بن حازم
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا ينزع من شجر مكة شيء الا النخل وشجر
الفواكه ورواه الصدوق باسناده عن سليمان بن خالد مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقطع
الشجرة من مضربه او داره في الحرم فقال ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبني الدار ويتخذ المضرب
فليس له ان يقلعها وان كانت طرأت عليه فله قلعها وعنه عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن محمد بن يحيى
الصيرفي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال ان
بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها وعنه عن ابي
جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع
يقول حرم الله حرمه بريدا في بريد ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره وحرم رسول الله
صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد
شجرها الا عودي الناضح وعنه عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الربيع بن محمد
المسلي عمن حدثه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع
عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والاذخر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحق

ابن يزيد انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها فقال اقطع ما كان داخلا
عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر
عن ابي جميلة عن اسحق بن يزيد مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حرم الله حرمه ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر او يصاد
طيره وعن الحسين بن محمد عن محمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع
ان الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم قال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت
نبتت في منزل فهو له فليقلعها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الكريم عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينزع من شجر مكة الا النخل وشجر الفاكهة اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب تحريم صيد الحرم مطلقا وتنفيره
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الا ان الله قد حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيمة
لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها الا لمنشد فقال العباس يا
رسول الله الا الاذخر فانه للقبر والبيوت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر وعنه
عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل
ومن دخله كان آمنا البيت عنى او الحرم فقال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن من سخط الله
عز وجل ومن دخل من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم محمد بن علي
ابن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان نحوه وباسناده عن محمد بن مسلم انه سأل احدهما عليهما السلام
عن الظبي يدخل الحرم فقال لا يؤخذ ولا يمس ان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا وقال ع
ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا
ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمنشد فقام اليه العباس بن عبد المطلب فقال يا رسول الله
الا الاذخر فانه للقبر ولسقوف بيوتنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة وندم العباس على
ما قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه في الكفارات باب جواز ترك الابل ترعى من حشيش الحرم وتحريم رعي

قالا سألنا

يخلى م

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز مثله وعنه
عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن جميل وعبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد
ابن حمران قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع فقال اما شيء
تأكله الابل فليس به بأس ان ينزعه ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله قال الشيخ يعني
ان الابل يخلى عنها ترعى كيف شاءت واستدل بالحديث الاول باب تحريم قطع الشجرة
التي اصلها في الحرم وفرعها في الحل وكذا العكس وتحريم صيد طير على الشجرة المذكورة محمد بن الحسن باسناده
عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شجرة
اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في
الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار ورواه الكليني
عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار نحوه
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه
اذا كان اصلها في الحرم ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي مثله محمد بن علي بن الحسين في العلل
عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن معاوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها
باب كراهة تلبية المحرم من ناداه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى يقضي احرامه
قلت كيف يقول قال يقول يا سعد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام يكره للرجل ان يجيب بالتلبية
اذا نودي وهو محرم قال وفي خبر آخر اذا نودي المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقول يا سعد باب
انه يجوز للمحرم ان يحك ويستاك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
في المحرم يستاك قال نعم قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو من السنة وفي العلل عن ابيه عن سعد عن

بل يقول يا سعد

يعقوب

يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معاوية بن عمار مثله قال الكليني وروي ايضا لا يستدمي اقول المراد انه
يجوز مع عدم العلم بخروج الدم لما مر وعن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
المحرم يتخلل قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن عمار الا انه قال نعم لا بأس به باب
كراهة الاحتباء للمحرم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يكره الاحتباء للمحرم ويكره في المسجد الحرام اقول ويأتي ما يدل على ذلك
في مقدمات الطواف ويأتي ما ظاهره المنافاة وبيّن وجهه باب انه لا يجوز للمحرمين ان
يقتتلا ولا يصطرعا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حفص بن البختري
عن ابي هلال الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله
بئس ما صنعا الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن حفص بن
البختري ورواه ايضا باسناده عن البرقي مثله وعنه عن احمد بن محمد عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يصارع هل يصلح له قال لا يصلح له مخافة ان
يصيبه جراح او يقع بعض شعره ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه باب جواز تأديب
المحرم عبده وان لا يبلغ ضربه مع الحاجة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن
ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يؤدب المحرم
عبده ما بينه وبين عشرة اسواط محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن الصيقل انه سأل ابا عبد الله ع
عن المحرم تؤذيه ضرسه ايقلعه فقال نعم لا بأس به باب كراهة انشاد الشعر
للمحرم وفي الحرم وان كان شعر حق محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار وباسناده عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يكره رواية الشعر للصائم وللمحرم وفي
الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل قال قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق
ابواب كفارات الصيد ولواحقها باب انه يجب على
المحرم في قتل النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفيما سوى ذلك قيمته ان لم يكن له [illegible]

او بدنة وفي الظبي شاة
وفي بقرة الوحش بقرة م

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وفي حمار وحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة
وعنه عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته
وعنه عن ابي الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل في الصيد ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في الظبي شاة وفي حمار وحش بقرة وفي النعامة جزور
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يقتل نعامة قال عليه بدنة من الابل قلت يقتل حمار وحش قال عليه بدنة قلت فالبقرة قال بقرة
العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم قال من اصاب نعامة فبدنة ومن اصاب حمارا او شبهه فعليه بقرة ومن اصاب ظبيا فعليه شاة بالغ الكعبة حقا واجبا عليه ان ينحر ان كان في حج بمنى وان كان في عمرة نحر بمكة وان شاء تركه الى ان يشتري بعد ما يقدم فينحره فانه يجزي عنه
وعن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في الظبي شاة وفي الحمامة واشباهها وان كان فراخا فعدتها من الحملان وفي حمار الوحش بقرة وفي النعامة جزور
وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قتل من النعم وهو محرم نعامة فعليه بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة يحكم به ذوا عدل وقال العدل الحكم (الامام) بما رأى من الحكم او جزاءه صياما ما يتولى الله هديا بالغ الكعبة والصيام لمن لم يجد الهدي فصيام ثلاثة ايام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة او ترك ويأتي ما يدل على ذلك

باب ما يجب في بدل الكفارات المذكورة وامثالها اذا عجز عنها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما ثم جعل لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله

حيث نحر الناس

الى قوله لكل مسكين نصف صاع قال وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا وقال ان كانت قيمة البدنة اكثر من طعام ستين مسكينا لم يزد على طعام ستين مسكينا وان كانت قيمة البدنة اقل من طعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم اصاب نعامة وحمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم ثمانية عشر يوما والصدقة مد على كل مسكين قال وسألته عن محرم اصاب بقرة قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلاثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا قال عليه شاة قلت فان لم يقدر قال فاطعام عشرة مساكين فان لم يقدر على ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثة ايام ورواه الشيخ كما يأتي ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير مثله الا انه ترك قوله والصدقة مد على كل مسكين
وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن فضال عن داود الرقي ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي مثله الا انه قال صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او عدل ذلك صياما قال يثمن قيمة الهدي طعاما ثم يصوم لكل مد يوما فاذا زادت الامداد على شهرين فليس عليه اكثر منه
علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل محرم اصاب نعامة ما عليه قال عليه بدنة فان لم يجد فليتصدق على ستين مسكينا فان لم يجد فليصم ثمانية عشر يوما قال وسألته عن محرم اصاب بقرة ما عليه قال عليه بقرة فان لم يجد فليتصدق على ثلاثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام قال وسألته عن محرم اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة فان لم يجد فليتصدق على عشرة مساكين فان لم يجد فليصم ثلاثة ايام
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد

مدم

على اطعام ستين مسكينا وان كانت قيمة البدنة اقل من طعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة
محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن قول الله او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما
وعنه عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابن جبلة جميعا عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرمين اصابوا افراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال قلت فان منهم من لا يقدر على شيء فقال يصوم بحساب ما يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما
وعنه عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد ومرست عن عبد الله ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم اصاب نعامة قال عليه بدنة قال قلت فان لم يقدر على بدنة ما عليه قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة او حمار وحش ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلاثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد شاة قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلاثة ايام
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير وحماد كلهم عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلاثة ايام ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صيام ثلاثة ايام اقول ويأتي ما يدل على ذلك في بعض هذه الكفارات اختلاف والاقل محمول على الاجزاء والاكثر على الاستحباب

باب جملة من كفارات الصيد واحكامها

احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن الريان بن شبيب في حديث ان القاضي يحيى ابن اكثم استاذن المامون ان يسأل ابا جعفر الجواد عليه السلام عن مسألة فاذن له فقال

ما تقول في محرم قتل صيدا فقال ابو جعفر عليه السلام قتله في حل او حرم عالما كان المحرم ام جاهلا قتله عمدا او خطأ حرا كان المحرم او عبدا صغيرا كان او كبيرا مبتدئا بالقتل ام معيدا من ذات الطير كان الصيد ام من غيره من صغار الصيد كان ام من كبارها مصرا كان او نادما في الليل كان قتله للصيد ام بالنهار محرما كان بالعمرة اذ قتله او بالحج كان محرما فتحير يحيى بن اكثم الى ان قال فقال المامون لابي جعفر عليه السلام ان رأيت جعلت فداك ان تذكر الفقه فيما فصلته من وجوه قتل المحرم لنعلمه ونستفيده فقال ابو جعفر عليه السلام ان المحرم اذا قتل صيدا في الحل وكان الصيد من ذوات الطير وكان الطير من كبارها فعليه شاة وان اصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا واذا قتل فرخا في الحل فعليه حمل قد فطم من اللبن واذا قتل في الحرم فعليه الحمل وقيمة الفرخ وان كان من الوحش وكان حمار وحش فعليه بقرة وان كان نعامة فعليه بدنة وان كان ظبيا فعليه شاة وان كان قتل من ذلك في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا هديا بالغ الكعبة واذا اصاب المحرم ما يجب عليه الهدي فيه وكان احرامه بالحج نحره بمنى وان كان احرامه بالعمرة نحره بمكة وجزاء الصيد على العالم والجاهل سواء وفي العمد عليه الاثم وهو موضوع عنه في الخطأ والكفارة على الحر في نفسه وعلى السيد في عبده والصغير لا كفارة عليه وهي على الكبير واجبة والنادم يسقط بندمه عنه عقاب الآخرة والمصر يجب عليه العقاب في الآخرة
ورواه المفيد في الارشاد عن الريان بن شبيب ونقله منه علي بن عيسى في كشف الغمة ورواه محمد بن احمد بن علي الفتال الفارسي في روضة الواعظين عن الريان بن شبيب مثله ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول مرسلا عن ابي جعفر الجواد عليه السلام الا انه قال ان المحرم اذا قتل صيدا في الحل وكان الصيد من ذوات الطير من كبارها فعليه شاة فان اصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا وان قتل فرخا في الحل فعليه حمل قد فطم وليس عليه القيمة لانه ليس في الحرم وان قتله في الحرم فعليه الحمل وقيمته لانه في الحرم وان كان من الوحش فعليه في حمار وحش بدنة

وكذلك في النعامة بدنة فان لم يقدر فاطعام ستين مسكيناً فان لم يقدر فليصم ثمانية عشر يوماً فان كان بقرة فعليه بقرة فان لم يقدر فليطعم ثلثين مسكيناً فان لم يقدر فليصم تسعة ايام وان كان ظبياً فعليه شاة فان لم يقدر فليطعم عشرة مساكين فان لم يجد فليصم ثلثة ايام وان اصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً هدياً بالغ الكعبة حقاً واجباً ان ينحره ان كان في حج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة ينحره بمكة في فناء الكعبة ويتصدق بمثل ثمنه حتى يكون مضاعفاً وكذلك اذا اصاب ارنباً او ثعلباً فعليه شاة ويتصدق بمثل ثمن شاة وان قتل حماماً من حمام الحرم فعليه درهم يتصدق به ودرهم يشتري به علفاً لحمام الحرم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وكلما اتى به المحرم بجهالة او خطاء فلا شيء عليه الا الصيد فان عليه الفداء بجهالة كان ام بعلم بخطاء كان ام بعمد وكلما اتى به العبد فكفارته على صاحبه مثل ما يلزم صاحبه وكلما اتى به الصغير الذي ليس ببالغ فلا شيء عليه فان عاد فهو ممن ينتقم الله منه وان دل على الصيد وهو محرم وقتل الصيد فعليه فيه الفداء والمصر عليه يلزمه بعد الفداء العقوبة في الاخرة والنادم لا شيء عليه بعد الفداء في الاخرة وان اصابه ليلاً في وكرها خطاءً فلا شيء عليه الا ان يتصيد فان تصيد بليل او نهار فعليه فيه الفداء والمحرم بالحج ينحر الفداء بمنى حيث ينحر الناس والمحرم بالعمرة ينحر الفداء بمكة قال فامر ان يكتب ذلك عن ابي جعفر عم ورواه علي بن ابرهيم في تفسيره عن محمد بن الحسن عن محمد بن عون النصيبي عن ابي جعفر عليه السلام نحوه وذكر ان المامون امر ان يكتب ذلك كله عن ابي جعفر عم محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال عليه السلام المحرم لا يأكل من الصيد وان صاده الحلال وعلى المحرم في صيده في الحل فداء وعليه في الحرم القيمة مضاعفة ويأكل الحلال من صيد المحرم لا حرج عليه في ذلك قال وقال عليه السلام المحرم يهدي فداء الصيد من حيث صاده اقول وياتي ما يدل على ذلك

## باب ان المحرم اذا قتل ثعلباً او ارنباً لزمه شاة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن محرم اصاب صيداً ارنباً او ثعلباً فقال في الارنب دم شاة وباسناده عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هدياً بالغ الكعبة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن محرم اصاب ارنباً او ثعلباً فقال في الارنب شاة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام مثله وعنهم عن سهل عن

احمد

احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلباً قال عليه دم قلت فارنباً قال مثل ما في الثعلب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن البزنطي عن علي بن ابي حمزة مثله الا انه قال عن محرم اقول وتقدم ما يدل على ذلك

## باب المحرم اذا قتل قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عم في القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب امير المؤمنين عم من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول هذا محمول على ما يوافق الاول او على الاستحباب وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن ابي جعفر عم قال اذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى الشجر اقول وتقدم ما يدل على ذلك

## باب ان المحرم اذا قتل يربوعاً او قنفذاً او ضباً لزمه جدي

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عم قال في اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال وانما جعل عليه هذا لكي ينكل عن صيد غيره

## باب ان المحرم اذا قتل قنبرة او صعوة او عصفوراً لزمه مد من طعام وا اذا قتل عظاية لزمه كف من طعام

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في القنبرة والصعوة يقتلهم المحرم قال عليه مد من طعام لكل واحد محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان وباسناده عن علي بن السندي عن صفوان مثله وعن موسى بن القسم عن صفوان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال

عبد الله م

والعصفور م

القنبرة والصعوة يقتلهم المحرم قال عليه مد من طعام والعصفور اذا قتله المحرم فعليه مد من طعام عن كل واحد منهم وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم محرم قتل عظاية قال كف من طعام

## باب ان المحرم اذا قتل زنبوراً خطاءً لم يلزمه شيء فان تعمد لزمه شيء من طعام وان راده الزنبور لم يلزمه شيء

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل زنبوراً قال ان كان خطاء فليس عليه شيء قلت لا بل متعمداً قال يطعم شيئاً من طعام قلت انه ارادني قال ان ارادك فاقتله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل زنبوراً قال ان كان خطاء فلا شيء عليه قلت بل متعمداً قال يطعم شيئاً من الطعام ورواه الكليني كما مر في الزرك وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله وابا الحسن عليهما السلام عن محرم قتل زنبوراً قال ان كان خطاء فليس عليه شيء قلت فالعمد قال يطعم شيئاً من الطعام

## باب ان المحرم اذا ذبح حمامة ونحوها من الطير في الحل لزمه شاة وفي الفرخ حمل او جدي وفي البيضة درهم ان لم يكن تحرك الفرخ والا فحمل

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطى البيض فعليه درهم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله ورواه العياشي في تفسيره عن حريز وزاد كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله في كتابه ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم البيض والفراخ ورماحكم الامهات الكبار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل يعني ابن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال في الحمام واشباهه ان قتله المحرم شاة وان كان فراخاً فعدلها من الحملان الحديث وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل قتل فرخاً وهو محرم وهو في غير الحرم فقال عليه حمل وليس عليه قيمة لانه ليس في الحرم وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول في حمام مكة الطير الاهلي من غير حمام الحرم من ذبح طيراً وهو غير محرم فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرماً فشاة عن كل طير محمد بن علي بن الحسين باسناده عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عم انه

قال

قال في محرم ذبح طيراً ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخاً فجدي او حمل صغير من الضان وباسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان وطى المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم وعنه عن حماد مثله وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كسر بيض حمام وفي البيض فراخ قد تحرك قال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرماً وان كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقاً يشتري بقيمته علفاً يطرحه لحمام الحرم وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد يعني ابن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجاً من الحرم قال فقال عليه شاة الى ان قال قلت فمن قتل فرخاً من حمام الحرم وهو محرم قال عليه حمل وعنه عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في حمام مكة الاهلي غير حمام الحرم من ذبح منه طيراً وهو غير محرم فعليه ان يتصدق فان كان محرماً فشاة عن كل طير وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر وسليمان بن خالد قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام رجل اغلق بابه على كل طائر فقال ان كان اغلق الباب بعدما احرم فان عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حملاً وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم اقول وياتي ما يدل على ذلك وعلى حكم البيض

## باب ان المحل اذا قتل حمامة في الحرم او نحوها او اكلها ولو كان ناسياً لزمه قيمتها وهي درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عم في قيمة الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وباسناده عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طير مذبوح بمكة فاكله اهلنا قال لا يرى اهل مكة به بأساً قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من اصاب طيراً في الحرم وهو حلال فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري علفاً لحمام الحرم وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عم قال سئل عن رجل اكل من بيض حمام الحرم وهو محرم قال عليه لكل بيضة دم وعليه ثمنها سدس او ربع درهم الوهم من صالح ثم قال ان الدماء لزمته لاكله وهو محرم وان الجزاء لزمه لاخذه بيض حمام الحرم وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

تدتحرك م

جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمام درهم وفي الفرخ نصف درهم
وفي البيضة ربع درهم ° محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير مثله ° وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال
عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة
وقيمة الحمامة ° ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل مثله الا انه قال وهو في الحرم غير
محرم ° وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عم
عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي لم ذبحتهما فقلت جائتني بهما جارية قوم
من اهل مكة فسالتني ان اذبحهما لها فظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم فذبحتهما فقال
تصدق بثمنهما فقلت وكم ثمنهما فقال درهم خير من ثمنهما ° ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان مثله الا انه قال عليك
ثمنهما فقلت كم ثمنهما فقال درهم وهو خير من ثمنهما ° ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن
الحجاج مثله ° وعنه عن محمد بن سيف عن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت امشي في بعض
طرق مكة فلقيني انسان فقال لي اذبح هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم سالت
ابا عبد الله عليه السلام فقال عليك الثمن ° وعنه عن النخعي عنهما يعني عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سأله عمن قتل حمامة في الحرم وهو حلال
قال عليه ثمنها ليس عليه غيره ° وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عم
عن رجل اهدي له حمام اهلي جيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان المحرم اذا قتل
حمامة في الحرم لزمه الكفارتان ° محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن فضيل عن ابي الحسن عم في
حديث قال سالته عن رجل قتل حمامة قال ان قتلها وهو محرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم ° ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن الفضيل مثله الا انه قال قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم قال ان قتلها وهو محرم في الحرم °
وباسناده عن موسى بن القسم عن النخعي عنهما يعني محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عم قال سالته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم قال عليه شاة قلت فان قتلها في

اي بالحرم

جوف

في جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة الحديث ° محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه
يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها ° ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله ° محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اصاب المحرم في
الحرم حمامة الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه ايضا فان اصاب منه وهو حلال
فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه ° وباسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل قتل
طيرا من طير الحرم وهو محرم في الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة درهم يعلف به حمام الحرم وان كان فرخا فعليه
حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم ° اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما
يدل عليه

باب ان الحمام حتى الاهلي اذا ادخل الحرم وجب على من هو
معه اطلاقه وان كان مقصوصا وجب حفظه ولو بالايداع حتى يستوي ريشه ثم يخلي سبيله فان لم
يفعل وتلف لزم فداؤه ° محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
فيمن اصاب طيرا في الحرم قال ان كان مستوي الجناح فليخل عنه وان كان غير مستوي نتفه واطعمه
واسقاه فاذا استوى جناحاه خلى عنه ° وباسناده عن حريز عن زرارة ان الحكم سال ابا جعفر عم
عن رجل اهدي له في الحرم حمامة مقصوصة فقال انتفها واحسن علفها حتى اذا استوى ريشها فخل
سبيلها ° ورواه الكليني عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز مثله ° وعنه عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدي له حمام اهلي وجيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا
فليتصدق بنحو من ثمنه ° ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم مثله ° وباسناده عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عم اني اتسحر بفراخ اوتي بها
من غير مكة فتذبح في الحرم فاتسحر بها فقال بئس السحور سحورك اما علمت ان ما دخلت به الحرم حيا
فقد حرم عليك ذبحه وامساكه ° محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل اهدي له حمام اهلي وهو في الحرم
فقال ان اصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه نحوا مما كان يسوى في القيمة ° وعن بعض اصحابنا عن ابي جرير

المثنى قال قلت لابي الحسن عم نشتري الصقور فندخلها الحرم فلنا ذلك فقال كل ما ادخل الحرم من الطير مما
يصف جناحه فقد دخل ماله ان يخلي سبيله ° وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن داود بن فرقد قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة وداود بن علي بها فقال ابو عبد الله عليه السلام
قال لي داود بن علي ما تقول يا ابا عبد الله في قماري اصطدناها وقصيناها فقلت تنتف وتعلف
فاذا استوت خلي سبيلها ° وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن بكير قال سالت احدهما
عليهما السلام عن رجل اصاب طيرا في الحل فاشتراه فادخله الحرم فمات فقال ان كان حين ادخله
الحرم خلى سبيله فمات فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء ° وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام مثله الا انه
قال في رجل اصاب ظبيا ثم قال ان مات الظبي في الحرم ° وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن مثنى قال خرجنا الى مكة فاصطاد النساء قمرية من قماري امج حيث بلغنا البريد فنتف النساء
جناحه ثم دخلوا به مكة فدخل ابو بصير على ابي عبد الله عليه السلام فقال ينظرون امراة لا بأس بها
فيعطونها الطير تعلفه وتمسكه حتى اذا استوى جناحاه خلته ° محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن طاير اهلي ادخل الحرم حيا
فقال لا يمس فان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا ° ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن
عمار ° ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى ° ورواه ايضا عن محمد بن
الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن معاوية مثله ° وعنه عن
صفوان عن معاوية بن عمار قال قال الحكم بن عتيبة سالت ابا جعفر عليه السلام ما تقول في رجل اهدي له
حمام اهلي وهو في الحرم من غير الحرم فقال اما ان كان مستويا خليت سبيله وان كان غير ذلك احسنت اليه
حتى اذا استوى ريشه خليت سبيله ° ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ° وكذا الذي قبله ° وعنه عن
صفوان عن مثنى عن كرب الصيرفي قال كنا جميعا فاشترينا طايرا فقصصناه فدخلنا به الحرم فعاب ذلك
علينا اصحابنا اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله عم يسأله فقال استودعه رجلا من اهل مكة مسلما
او امرأة مسلمة فاذا استوى ريشه خلوا سبيله ° ورواه الصدوق باسناده عن المثنى ° ورواه الكليني عن

ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم ومثنى بن عبد السلام عن كرب مثله
الا انه قال فدخلنا به الى مكة ° اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم صيد الحرم وحمامه ولو في الحل وتحريم اكله وان من نتف ريشة من حمام الحرم لزمه صدقة باليد الجانية °
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل ومن دخله
كان آمنا قال من دخل الحرم مستجيرا به كان آمنا من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا من
ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ° ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن سنان مثله °
وباسناده عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال كنا مع علي بن الحسين عم في الحرم فرأى
اودي الخطاطيف فقال يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئا اقول هذا محمول على
كون ذلك قبل التكليف والنهي على ما بعده ° وفي العلل عن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصاعقة لا تصيب المؤمن فقال له رجل
فانا قد رأيناه يصلي في المسجد الحرام فاصابته فقال ابو عبد الله عم كان يرمي حمام الحرم ° محمد بن الحسن
باسناده عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عم عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا
يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم ° وعنه عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي
عبد الله عم قال من نتف ريشة من حمام الحرم يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتفها °
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان الا انه قال من
نتف حمامة من حمام الحرم ° ورواه الشيخ ايضا باسناده عن ابن مسكان ° ورواه الصدوق باسناده عن
ابرهيم بن ميمون ° ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان مثله الا انه قال نتف حمامة من حمام الحرم ° وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم الحديث ° اقول وتقدم ما يدل على
ذلك في تروك الاحرام ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم اخراج حمام الحرم وساير
الطير والصيد ووجوب رده الى الحرم ولزوم فدائه لو تلف قبله ° محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن
موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة كيف يصنع قال يرده الى

مثله م

ثمنه او م

بمكة فان مات تصدق بثمنه وباسناده عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عم
عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به
ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده
علي بن جعفر وكذا الذي قبله ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله وعنه عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عم عن الحمام يخرج به من مكة والمدينة
فقال لا احب ان يخرج منها شي ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى اقول حكم المدينة
محمول على الكراهة لما ياتي وعنه عن الحسن عن يونس قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام قلت له
حمام اخرج بها من المدينة الى مكة ثم اخرجها من مكة الى الكوفة فقال ارى انهن كن فرهة قل له ان يذبح
عن كل طير شاة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب نحوه
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادخلت
الطير المدينة فجائز لك ان تخرجه منها ما ادخلت مكة فليس لك ان تخرجه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الى الحرم فقد حرم عليه اكله
وامساكه فلا تشترين في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا فلا باس به
للحلال وعنه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طير مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة باسا قلت
فاي شي تقول انت قال عليهم ثمنه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة انه سأل ابا عبد الله عم
عن رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا انه قال اخرج طيرا وباسناده
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن عم ان اخا لي اشترى حماما من المدينة
فذهبنا بها الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة هل علينا في ذلك
شي فقال للرسول انها كن فرهة قل له يذبح عن كل طير شاة ورواه الكليني والشيخ والحميري
كما مر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان من ربط صيدا

بالحل

---

في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا في الحل فربطه الى
جانب الحرم فمشى الصيد بربطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى اخرجه من الحرم
فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وغيره عن
ابن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ان من اغلق بابا على حمام
وفراخ وبيض في الحرم او محرما لزمته الكفارات مع التلف محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
في رجل اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم محمد بن الحسن
باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر وسليمان بن خالد
قالا قلنا لابي عبد الله عم رجل اغلق بابه على طائر فقال ان كان اغلق الباب بعد ما احرم فعليه
شاة وان كان اغلق الباب قبل ان يحرم فعليه ثمنه ورواه الصدوق باسناده عن سليمان بن
خالد مثله الا انه قال اغلق بابه على طير فمات وعنه عن موسى عن يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها
بعد ما احرم فان عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم
وعنه عن صفوان بن يحيى عن زياد الواسطي قال سألت ابا الحسن عم عن قوم اغلقوا الباب على حمام من
حمام الحرم فقال عليهم قيمة كل طائر درهم يشترى به علفا لحمام الحرم ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الواسطي عن ابي ابرهيم عم نحوه الا انه قال
فغلقوا الباب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب
ان المحرم اذا دل على صيد محلا او محرما او اشار اليه فقتل لزمه الفداء محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما
فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده وعن علي عن ابيه وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم
قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل فقتل فعليه الفداء ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير الا انه ترك

---



لفظ فقتل في موضع وذكر في اخره رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب انه اذا اشترك اثنان او جماعة محرمون او محلون رجالا ونساء في قتل
صيد عمدا او الاكل منه لزم كل واحد منهم فداء كامل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع قوم محرمون على صيد في صيده او اكلوا منه
فعلى كل واحد منهم قيمته ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار مثله
وباسناده عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن قوم اشتروا ظبيا
فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم قال على كل من اكل منهم فداء صيد كل انسان منهم على حدته فداء
صيد كاملا ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجال ونساء اشتروا ظبيا وذكر مثله وعنه عن ابرهيم بن ابي سماك
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان
منهم قيمة فان اجتمعوا في صيد فعليهم مثل ذلك وعنه عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
وابي جميلة جميعا عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرمين اصابوا فراخ نعام
فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشترون
على عدد الفراخ او عدد الرجال قلت فان منهم من لا يقدر على شي قال يقوم بحساب ما يصيبه من البدن
ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما ورواه الصدوق باسناده عن علي بن رئاب عن ابان بن تغلب
نحوه الى قوله عدد الرجال وعنه عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن
سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت
رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة ورواه الصدوق باسناده
عن ابي بصير مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير مثله الا انه قال على كل انسان منهم فداء وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء فقال
لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال

اذا

---

اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن السندي عن صفوان مثله
الا انه قال فقال لا بل عليهما جميعا ويجزي كل واحد منهما الصيد وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في محرمين اصابا صيدا
فقال على كل واحد منهما الفداء ورواه الصدوق باسناده عن زرارة وبكير عن احدهما عليهما السلام
مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن الحكم بن ايمن عن يوسف
الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي
ذبحه الا شاة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن يوسف الطاطري
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب انه اذا اوقد جماعة
محرمون نارا بغير قصد الصيد فوقع فيها طائر فمات لزمهم فداء واحد دم شاة بالسوية وان
اوقدوها بقصد الصيد لزم كل واحد منهم دم شاة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة
في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما نكببه وكنا محرمين فمر بنا طائر صاف قال حمامة
او شبهها فاحترق جناحاه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله عم
بمكة فاخبرته وسألته فقال عليكم فداء واحد تشتركون فيه جميعا ان كان ذلك منكم على غير تعمد
ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل رجل منكم دم شاة قال ابو ولاد كان
ذلك منا قبل ان ندخل الحرم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل
على بعض المقصود باب انه اذا رمى محرمان صيدا فاصابه احدهما
لزم كل واحد منهم فداء محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال على كل واحد
منهما الفداء وعنه عن محمد بن اسمعيل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عم عن محرمين
يرميان صيدا فاصابه احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدي كل واحد
منهما على حدته باب ان المحل والمحرم اذا اشتركا في قتل صيد لزم المحرم فداء كامل

والمحل نصف فداء ان كان في الحرم • محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يقول في محرم ومحل قتلا صيدا فقال على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء وهذا انما يجب على المحل اذا كان صيده في الحرم فاما اذا كان صيده في الحل فليس عليه شيء اقول وتقدم ما يدل على ذلك

**باب** وجوب شراء علف حمام الحرم بقيمة ما يصاد منه او الصدقة به ووجوب الصدقة بقيمة ما يصاد من غيره

• محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم • محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان ابن يحيى عن زياد الواسطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قوم اغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم فقال عليهم قيمة كل طائر درهم يشترى به علفا لحمام الحرم • وعنه عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من اصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشترى به علفا لحمام الحرم • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة الحديث • وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب طيرين واحدا من حمام الحرم والآخر من غير حمام الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله • اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

حماد بن

**باب** ان المحرم اذا كسر بيض نعام ولم يتحرك فيه الفرخ وجب ان يرسل الفحولة في اناث من الابل بعدد البيض فما نتج كان هديا بالغ الكعبة فان عجز فلكل بيضة شاة فان عجز فاطعام عشرة مساكين مدا مدا فان عجز ~~فاطعام عشرة مساكين~~ فان عجز فصيام ثلثة ايام

• محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل

الفحل

الفحل في مثل عدد البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح كله وربما فسد بعضه فما نتجت الابل فهديا بالغ الكعبة • وعنه عن محمد بن الفضيل عن صفوان وغيره عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها فقال قضى فيها امير المؤمنين ع ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة وقال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطأه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه • وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في بيضة النعام شاة فان لم يجد فصيام ثلثة ايام لمن لم يستطع فكفارته اطعام عشرة مساكين اذا اصابه وهو محرم • قال الشيخ وروي ان رجلا سأل امير المؤمنين عليه السلام فقال له يا امير المؤمنين اني خرجت محرما فوطئت ناقتي بيض نعام وكسرته فهل علي كفارة فقال له امض فسل ابني الحسن عنها وكان بحيث يسمع كلامه فتقدم اليه الرجل فسأله فقال الحسن يجب عليك ان ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله تعالى عز وجل فقال له امير المؤمنين يا بني كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت وكان فيها ما يزلق فقال يا امير المؤمنين والبيض ربما امرق وكان فيه ما يمرق فتبسم امير المؤمنين ع وقال له صدقت يا بني ثم تلا ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم • ورواه المفيد ايضا في المقنعة مرسلا • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب بيض نعام وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد تصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلثة ايام • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال في رجل وطئ بيض نعامة ففدغها وهو محرم قال قضى فيه علي عليه السلام ان يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الابل فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة • اقول ويأتي ما يدل على ذلك

ثم تلا

**باب** ان المحرم اذا كسر بيض نعام وقد تحرك الفرخ فيه وجب عليه لكل بيضة بكارة من الابل وفي بيض القطاة بكارة من الغنم

• محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض

فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ قد تحرك بعير ينحره في المنحر • ورواه علي بن جعفر في كتابه • ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله • وعنه عن صفوان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام • وعنه عن محمد عن احمد عن عبد الملك عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه الى ان قال فقال ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم • محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب • اقول حمله الشيخ على ما اذا تحرك الفراخ لما مر • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل محل اشترى لرجل محرم بيض نعامة فاكله المحرم قال على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما قال على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة • اقول هذا محمول على ما مر في الباب السابق • وعنهم عن سهل ابن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب مثله • ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله • وباسناده عن موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب نحوه • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعيد بن عبد الله الاعرج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن بيضة نعام اكلت في الحرم فقال تصدق بثمنها • ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن سعيد بن عبد الله • اقول هذا محمول على كون الآكل محلا لما مر

**باب** ان المحرم اذا كسر بيض قطاة لم يتحرك فرخه وجب عليه ارسال فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا بالغ الكعبة

• محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم وطئ بيض القطاة فشدخه فقال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في مثل عدة البيض للنعام من الابل • وعنه عن صفوان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام • وعنه عن معاوية ابن حكيم عن ابن رباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيض القطاة قال يصنع فيه

في الغنم

في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل • وعنه عن محمد بن احمد عن عبد الملك عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم • اقول حمل الشيخ الحكم الاخير على ما اذا كان في البيض فرخ لما مر • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سألته عن محرم وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من النعام في الابل •

وعلى المحل في الحرم القيمة م

**باب** ان من كسر من بيض حمام الحرم ولو جاهلا لزمه قيمته ان لم يكن تحرك الفرخ والا ففي كل بيضة شاة او حمل او جدي

• محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم • ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه الا انه قال يتصدق بثمنه درهم او شبهه او يشتري به علفا لحمام الحرم • ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع مثله • وعنه عن عباس عن ابان عن الحلبي عبيد الله قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسألت ابا عبد الله ع فقال جديين او حملين • اقول حمله الشيخ على كون البيض قد تحرك فيه الفرخ قال الشيخ يجب عليه فداؤه شاة او حمل او جدي ثم استدل بما مر • وعنه عن محمد بن احمد عن عبد الكريم عن يزيد بن خليفة قال كان في بيتي مكتل فيه بيض من بيض حمام الحرم فذهب غلامي فاكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسره فخرجت الى ان قال فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم • ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة • ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان مثله • وعنه عن ابي الحسين النخعي عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال سأل ابو عبد الله ع وانا عنده فقال له رجل ان غلامي طرح مكتلا في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم • اقول وتقدم ما يدل على ذلك

اقول هذا محمول على وجود فرخين فيلزمه قيمتها لما تقدم ويأتي م

**باب** ان المحرم اذا رمى صيدا ثم رآه سويا لم يلزمه شيء فان مضى

ولم يدر ما اصابه لزمه الفداء كاملا ٥ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد ٥ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر نحوه ٥ وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع قال عليه فداؤه الحديث ٥ ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان عن ابي بصير مثله الا انه قال رمى صيدا وترك لفظ الظبي في قوله فذهب الظبي ٥ وعنه عن البرقي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده وعرج فقال ان كان الظبي قد مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه وهو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم رمى ظبيا فاصاب يده فعرج منها قال ان كان الظبي مشى عليها ورعى فعليه ربع قيمته وان كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء لانه لا يدري لعله قد هلك ٥ ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن خالد ابي اسمعيل عمن ذكره عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا انه قال ان كان الظبي مشى عليها ورعى فليس عليه شيء ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه قال قال امير المؤمنين عليه السلام في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال عليه جزاؤه ٥ وعنه عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله ابن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم كسر قرن ظبي قال عليه الفداء قلت فان كسر يده قال ان كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة

### باب ما يجب في اعضاء الصيد

٥ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء ٥ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر نحوه ٥ وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله الى ان قال قلت فانه رآه بعد ذلك يمشي قال عليه ربع ثمنه ٥ ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان عن ابي بصير مثله الا انه قال رمى صيدا ٥ وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن ابي جميلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم كسر احدى قرني غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فان هو كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به قلت فان هو فقأ عينيه قال عليه قيمته قلت فان هو كسر احدى يديه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو كسر احدى رجليه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو قتله قال عليه قيمته قال قلت فان هو فعله وهو محرم في الحل قال عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة اذا كان محرما في الحرم ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم كسر قرن ظبي قال يجب عليه الفداء قال قلت فان كسر يده قال ان كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة ٥ اقول الفداء محمول على ما يأتي لما تقدم والدم مخصوص بما اذا لم يرع واحتمل كونه شيئا للمتلف

### باب انه لا يجوز للاحد ان يرمي صيدا وهو يؤم الحرم وان كان محلا فان رماه ودخل الحرم وقتل كان لحمه حراما

٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة ٥ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ٥ وعن علي بن ابرهيم جميعا عن ابن محبوب نحوه ٥ اقول ويأتي ما يدل على ذلك

### باب ان من رمى صيدا وهو يؤم الحرم فقتله لزمه الفداء ومن رمى صيدا في الحل فتحامل ودخل الحرم لم يلزمه الفداء

٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على نحوه ٥ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله ٥ وباسناده عن موسى بن القسم عن

عن ابي الحسن النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس قال لا انما شبهت لك شيئا بشيء ٥ اقول حمله الشيخ على الناسي والجاهل وانه ليس عليه شيء من العقاب وان كان يلزمه الفداء لما يأتي من حكم الصيد فيما بين البريد والحرم ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء فقال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه ٥ ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس ابن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات اعليه جزاؤه قال لا ليس عليه جزاؤه لانه رمى حيث رمى وهو له حلال انما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لانه كان بعد ذلك شيء فقلت له هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك شيئا بشيء

### باب لزوم الكفارة في الصيد على المحرم عمدا كان او خطأ او جهلا وكذا لو رمى صيدا فاصاب اثنين وعدم لزوم الكفارة للجاهل في غير الصيد وجملة من احكام الصيد

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهل كان او بعمد ٥ ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير مثله ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يصيب الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ عندك قلت ترمي هذه النخلة فتصيب نخلة اخرى فقال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة قلت فانه اخذ طائرا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت فداك الست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليسوا بسواء فبأي شيء يفضل المتعمد الجاهل والخاطئ قال انه اثم ولعب بدينه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يصيد الصيد بجهالة ثم ذكر مثله الا انه قال اصطفيته متعمدا وترك لفظ الجاهل ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان وطئته او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه وقال اعلم انه ليس عليك فداء شيء اتيته وانت محرم جاهلا به اذا كنت محرما في حجك او عمرتك الا الصيد فان عليك الفداء بجهالة كان او عمد ٥ ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار ٥ ورواه ايضا باسناده عن موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سماك عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل شيئا من الصيد وان صاده حلال وليس عليك فداء شيء اتيته الى ان قال لان الله قد اوجبه عليك فان اصبته وانت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فعليك القيمة وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا واي قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان قيمة وان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رمى المحرم صيدا واصاب اثنين فان عليه كفارتين جزاؤهما ٥ عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عن المتعمد في الصيد والجاهل والخاطئ سواء فيه قال لا فقلت له الجاهل عليه شيء فقال نعم فقلت له جعلت فداك فالعمد بأي شيء يفضل صاحب الجهالة قال بالاثم وهو لاعب بدينه ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ٥

### باب عدم جواز الصيد فيما بين البريد والحرم فان فعل لزمه الكفارة وان جرحه او فقأ عينه او كسر قرنه تصدق بصدقة

٥ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة ٥ ورواه الكليني عن علي بن

علي م

اقول هذا محمول على استحباب التنزه لما يأتي م

عن ابيه م

اقول لعل المراد ان الرمي كان يوم الحرم لا الصيد فلا منافاة

اقول ويأتي ما يدل على ذلك م

الصيد

او خطأ او عمدا ... سواء قال لا نقلت جعلت فداك ما تقول ... ان عليه اصاب الصيد بجهالة الزم

قيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فعليك م

ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي نحوه ٥ وباسناده عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار
الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وذكر انك اذا كنت حلالا وقتلت صيدا ما بين البريد
والحرم فان عليك جزاءه وان نتفت عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة ٥ اقول
وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان من كان في الحرم ولو محلا ورمى صيدا في
الحل فقتله لزمه الجزاء ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل في الحرم رمى
صيدا خارجا من الحرم فقتله فقال عليه الجزاء لان الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم ٥ ورواه الكليني
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب

باب
ان من احرم وفي منزله صيد مملوك لم يخرج عن ملكه فان كان معه خرج عن ملكه ٥ محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جميل قال قلت لابي عبد الله عم الصيد يكون
عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال وما به باس لا يضره ٥ محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي
الربيع قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج الى مكة وله في منزله حمام طيارة والفها
طير من الصيد وكان مع حمام قال فلينظر اهله في المقدار الى الوقت الذي يظنون انه يحرم فيه
ولا يعرضون لذلك الطير ولا يفزعونه ويطعمونه حتى يوم النحر ويحل صاحبهم من احرامه اقول
هذا محمول على الاستحباب لما مر ٥ وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه
من ملكه ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل
يحرم وعنده في اهله صيد اما وحش واما طير قال لا باس ٥ اقول ويأتي ما يدل على ذلك ٥

باب
ان المحرم اذا كان معه صيد صاده محل جاز له امساكه واكله
لحمه واكله بعد الاحلال ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار عن علي بن
مهزيار قال سالته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده هل يجوز ان يكون معه ولا ياكله ويدخله مكة
وهو محرم فاذا احل اكله فقال نعم اذا لم يكن صاده ٥ اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب
ان من دخل الحرم بصيد وجب عليه اطلاقه وحرم امساكه فان امسكه
حتى مات لزمه فداؤه ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار انه سال ابا عبد الله عم
عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم فقال لا يمس لان الله عز وجل يقول ومن دخله كان آمنا ٥ محمد بن
الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن ظبي دخل الحرم قال لا يوخذ ولا يمس ان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا ٥ ورواه
الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله ٥ وعنه عن علي بن رئاب عن بكير بن اعين قال سالت ابا جعفر عم
عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا
شيء عليه وان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء ٥ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام مثله ٥ ورواه ايضا عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب مثله الا انه قال من اصاب طيرا في الحل فاشتراه فادخله الحرم ثم قال في آخره وان
كان امسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ٥٥

باب
تحريم الجراد على المحرم وكذا ما يكون من الصيد في البر والبحر ولزوم
الفدية فيه كفارة عن كل جرادة او كف من طعام وان كان كثيرا لزمه دم شاة ٥ محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان ياكل جرادا ولا
يقتله قال قلت ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم قال تمرة خير من جرادة وهي من البحر وكل شيء
اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله متعمدا فعليه الفداء كما قال الله ٥ وعنه
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عم في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة خير من جرادة ٥ وباسناده
عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن محرم قتل جرادا
كثيرا قال كف من طعام وان كان اكثر فعليه شاة ٥ وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية
ابن عمار قال قال ابو عبد الله عم الجراد من البحر وكل شيء يكون اصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي
للمحرم ان يقتله وان قتله فعليه الفداء كما قال الله ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن عقبة
عن عروة الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم ٥ قال الشيخ هذا
محمول على الجراد الكثير وان اطلق عليه لفظ التوحيد لانه اراد الجنس واستدل بما مر ٥ اقول ويحتمل

وهذا الاسناد مثله الا انه قال قتل جرادا كثيرا ع

احمل على الاستحباب ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن محرم قتل جرادة قال كف من طعام
وان كان كثيرا فعليه دم شاة ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عم
في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة والتمرة خير من جرادة ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عم انه قال اعلم ان ما وطئته من الدبا او وطأته بعيرك فعليك فداؤه ٥
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان المحرم اذا لم
يمكنه التحرز فقتله لم يلزمه شيء ويجب عليه التحرز بقدر الامكان ٥ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم
يجد بدا فقتل فلا باس ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية قال قلت لابي عبد الله عم
الجراد يكون في ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا
منه شيئا فما عليهم قال لا شيء عليهم ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال المحرم يتنكب الجراد اذا كان على الطريق فان لم يجد بدا فقتل فلا شيء
عليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان من قتل اسدا في الحرم
ولم يرده لزمه كبش ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار
عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عم رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه ٥
اقول حمله الشيخ على من لم يرد قتله لما مر في تروك الاحرام

باب
اباحة الدجاج ونحوه مما لا يطير ولا يصف للمحرم ولو في الحرم وجواز اخراجه من الحرم ٥ محمد بن علي
ابن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار انه سال ابا عبد الله عم عن الدجاج الحبشي فقال ليس من
الصيد انما الطير ما طار بين السماء والارض وصف ٥ ورواه الكليني عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار ٥ وباسناده عن جميل بن دراج ومحمد بن مسلم قالا سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الدجاج
السندي يخرج به من الحرم فقال نعم لانها لا تستقل بالطيران ٥ ورواه الكليني عن علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج ومحمد بن مسلم مثله ٥ قال الصدوق وفي خبر آخر انها تدف دفيفا ٥ ورواه ابن
ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر البزنطي عن جميل مثله ٥ وباسناده عن الحسن الصيقل انه سال ابا عبد الله

والاختصاص بالحرم م

وما لا يصف من الطير

ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم

عليه السلام عن دجاج مكة وطيرها فقال ما لم يصف فكل وما كان يصف فخل سبيله ٥ وباسناده عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عم انه قال كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج ٥ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سال ابو عبد الله عم وانا حاضر عن الدجاج
الحبشي يخرج بها من الحرم فقال انها لا تستقل بالطيران ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية
ابن عمار عن ابي عبد الله عم في حديث قال وسالته عن دجاج الحبشي قال ليس من الصيد انما الصيد
ما بين السماء والارض ٥ اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب
جواز اخراج الفهد
وسائر السباع من الحرم وبقية المحرمات من الصيد ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل ادخل فهدا الى الحرم اله ان يخرجه فقال
هو سبع وكل ما ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه ٥ ورواه الصدوق مرسلا ٥ وعنه عن داود بن
عيسى عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن الدجاج الحبشي فقال ليس من
الصيد انما الصيد ما كان بين السماء والارض ٥ قال وقال ابو عبد الله عم ما كان من الطير لا
يصف فلك ان تخرجه من الحرم وما صف منها فليس لك ان تخرجه ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن
بن علي بن عبد الله عن عيسى عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عم قال قلت
له فهود تباع على باب المسجد ينبغي لاحد ان يشتريها ويخرج بها قال لا باس ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان يصف من الطير فليس لك
ان تخرجه وما كان لا يصف فلك ان تخرجه الحديث ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن
محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حمزة بن اليسع قال سالت ابا عبد الله عم عن الفهد يشترى بمنى ويخرج
به من الحرم فقال كل ما ادخل الحرم من السبع ماسورا فعليك اخراجه

باب
جواز قتل
السبع الموذي لحمام الحرم ولو فيه ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار انه اتى ابو عبد الله عم
فقيل له ان سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم الا ضربه فقال فانصبوا له واقتلوه
فانه قد الحد ٥ ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن معاوية وحفص بن منصور جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا
انه قال فانه قد الحد في الحرم ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا

ع محمد بن مسلم م

وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في الطير فقال ان كان صف على الراس فاخرج

وا ابرم

عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان المحرم اذا اضطر الى
الصيد او الميتة وجب عليه اختيار الصيد فيتناول منه ويلزمه الفداء فان لم يقدر فدى اذا قدر ٥ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل من الصيد اما يحب ان ياكل من ماله قلت بلى
قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال ياكل الصيد قلت ان الله
عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال اما تأكل من مالك احب اليك او ميتة
قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداءه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى
مالك ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن شهاب عن ابن بكير وزرارة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اضطر الى ميتة وصيد وهو محرم
قال ياكل الصيد ويفدي ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو الحسن الثاني عليه السلام يذبح الصيد وياكل
ويفدي احب الي من الميتة ٥ وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المحرم اذا اضطر الى اكل صيد وميتة قال قلت ان الله عز وجل حرم الصيد واحل
الميتة قال ياكل ويفديه فانما ياكل ماله ٥ وعن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن ابي ايوب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اضطر وهو محرم الى
صيد وميتة من ايهما ياكل قال ياكل من الصيد قلت فان الله قد حرمه عليه واحل له الميتة قال ياكل
ويفدي فانما ياكل ماله ٥ وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منصور
ابن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم اضطر الى صيد والى ميتة من ايهما ياكل قال ياكل من
الصيد قلت اليس قد احل الله الميتة لمن اضطر اليها قال بلى ولكن يفدي الا ترى انه انما ياكل
من ماله فياكل الصيد وعليه فداؤه ٥ اقول وقد روي انه ياكل من الميتة لانها احلت له ولم يحل له
الصيد اقول ياتي الوجه في مثله ٥ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن محمد بن سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما
احب اليك ان تاكل قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ايهما احب اليك ان تاكل من مالك

او الميتة قلت اكل من مالي قال فكل الصيد وافده ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان
ابن يحيى عن منصور بن حازم نحوه وزاد قلت فان لم يكن عندي قال تقضيه اذا رجعت الى مالك ٥
وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن اسحق عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان
يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له ٥ اقول حمله الشيخ على
من لم يجد الا الصيد ولم يتمكن من الوصول الى الامام ٥ وباسناده عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن
عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا
فقال ياكل الميتة ويترك الصيد الحديث ٥ وعنه عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي مثله
اقول حمله الشيخ على من لا يتمكن من الفداء وجوز حمله على التقية قال لان ذلك مذهب بعض العامة
وعلى من وجد الصيد غير مذبوح **باب** ان المحرم اذا صاد في الحل لزمه الفداء
وان صاد في الحرم لزمه الفداء والقيمة وان صاد المحل في الحرم فعليه القيمة فان صاده في مكة او الكعبة
لزمه مع ذلك التعزير ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال اذا اصاب
المحرم حمامة من حمام الحرم الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه وان اصابه وهو حلال
فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به
او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها ٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له محرم قتل طيرا
فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويعزر قال قلت فانه قتله في الكعبة عمدا قال
عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا الذي قبله ٥ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن
الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اكل بيض حمام الحرم وهو محرم قال عليه لكل
بيضة دم وعليه ثمنها سدس او ربع الدرهم الوهم من صالح ثم قال ان الدماء لزمته لاكله وهو محرم وان
الجزاء لزمه لاخذه بيض حمام الحرم ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصبت الصيد وانت حرام في

او لكل بعض صيد م

وحكم التعزير ونحوه م

بيض م

الحرم فالفداء مضاعف عليك
وان اصبته وانت حلال في
الحرم فقيمة واحدة وان
اصبته وانت حرام في م

الحل فانما عليك فداء واحد ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع
في رجل مر وهو محرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء الحرم عن اللبن ٥ ورواه
الكليني كما ياتي ٥ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن حريز عمن حدثه عن
سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما في القمري والدبسي والسمان والعصفور
والبلبل قال قيمته فان اصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم ٥ وباسناده عن سليمان بن
خالد مثله ٥ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر مثله ٥ محمد بن محمد المفيد في المقنعة
قال سئل عليه السلام عن رجل اهدي له ظبي مذبوح فاكله فقال يجب عليه ثمنه ٥ اقول
وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** ان المحرم اذا اصاد طيرا
في الحرم فضرب به الارض فقتله لزمه ثلث قيم ٥ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن محمد بن ابي بكر عن
زكريا عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الارض
فقتله قال عليه ثلث قيمات قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه ٥ اقول وتقدم ما
يدل على بعض المقصود **باب** انه انما يضاعف فداء الصيد على المحرم في الحرم
فيما دون البدنة فاذا بلغ البدنة لم يلزم التضعيف ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
ابن محمد عن الحسن بن علي عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون
البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف لانه اعظم ما يكون قال الله عز وجل ومن
يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى
ابن عمر الصيقل عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل سماه عن ابي عبد الله ع في
الصيد يضاعف ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف **باب**
ان المحرم اذا تكرر منه الصيد خطأ وجب عليه لكل مرة كفارة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في المحرم يصيب الصيد قال عليه الكفارة في كل
ما اصاب ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
قال اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه ابدا في كل ما اصاب الكفارة الحديث ٥ محمد بن الحسن باسناده

للحرم م

عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع محرم اصاب صيدا قال
عليه الكفارة قلت فان هو عاد قال عليه كلما عاد كفارة ٥ اقول وياتي ما يدل على ذلك
وياتي ما ظاهره المنافاة وانه محمول على العمد للتقية **باب** ان المحرم اذا تكرر منه
الصيد عمدا لم تلزمه الكفارة الا في اول مرة ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق
بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة اقول
حمله الشيخ وغيره على العمد لما ياتي ولذكر النقمة ٥ وباسناده عن ابن ابي عمير مثله ٥ وباسناده عن يعقوب
ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه
كفارة فان اصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطأ فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة
فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه والنقمة في الاخرة ولم يكن عليه الفداء ٥ وباسناده عن
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم
الصيد فقولوا له هل اصبت صيدا قبل هذا وانت محرم فان قال نعم فقولوا له ان الله منتقم منك
فاحذر النقمة فان قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان
اصاب اخر قال اذا اصاب اخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله
منه ٥ قال ابن ابي عمير عن بعض اصحابه اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه ابدا في كل ما اصاب الكفارة
واذا اصابه متعمدا فان عليه الكفارة فان عاد فاصاب ثانيا متعمدا فليس عليه الكفارة وهو ممن قال
الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه **باب** ان من لزمه فداء صيد في احرام
الحج وجب عليه ذبح الفداء او نحره بمنى وان كان في العمرة فبمكة ومن لزمه فداء غير الصيد
حيث شاء ويستحب كونه بمكة او منى ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه
وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة ٥ وعن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال

في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس فان كان في عمرة نحره بمكة الحديث ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله عز وجل يقول هديا بالغ الكعبة ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله ٥ وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل ٥ اقول حمله الشيخ على كفارة غير الصيد لما مر ٥ وعنه عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس فقال ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمنى ٥ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل مثله وعنه عن علي بن جعفر قال سألت اخي اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال فرأيت عليا اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان من لزمه فداء صيد او غيره ولم يجد وجب عليه قضاؤه اذا وجده ولو في منزله ويتصدق به ٥ محمد بن الحسن باسناده عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يخرج من حجه وعليه شيء يلزمه فيه دم يجزيه ان يذبحه اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال يأكل الصيد وعليه فداؤه قلت فان لم يكن عنده قال يقضيه اذا رجع الى ماله ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب شراء المحرم فداء الصيد من حيث يصيبه وجواز تأخير الشراء حتى يقدم مكة او منى ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث اصابه ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم مكة ويشتريه فانه يجزي عنه ٥ ورواه

الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ٥ وكذا الذي قبله ٥ محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال عليه السلام من اصاب صيدا فعليه فداؤه من حيث اصابه ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان من وجب عليه النحر او الذبح بمكة جاز له ذلك في اي موضع شاء منها وكذا بمنى ٥ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار ان عبادا البصري جاء الى ابي عبد الله عليه السلام وقد دخل مكة بعمرة مبتولة واهدى هديا فامر به فنحر في منزله فقال له عباد نحرت الهدي في منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبة وانت رجل يؤخذ منك فقال له الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بمنى في المنحر وامر الناس فنحروا في منازلهم وكان ذلك موسعا عليهم فكذلك هو موسع على من ينحر الهدي بمكة اذا كان معتمرا

باب وجوب الكفارة في الصيد الذي يطأه المحرم او يطأه بعيره او دابته ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه الحديث ٥ ورواه الصدوق مرسلا ٥ وبهذا الاسناد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اعلم ان ما وطئت من الدبا او وطئته بعيرك فعليك فداؤه ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل وصفوان وغيرهما عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع ما وطئته او وطئته دابتك وانت محرم فعليك فداؤه ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان المحرم اذا احتلب ظبية وشرب لبنها لزمه دم وان كان في الحرم لزمه قيمته ايضا وان اكل من الصيد لا يدري ما هو لزمه دم شاة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في رجل مر وهو محرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء في الحرم ٥ وبهذا الاسناد مثله الا انه قال وجزاء في الحرم ثمن اللبن ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين ٥ وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب مثله ٥ وعن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع في رجل اكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه دم شاة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب وجوب دفن المحرم الصيد اذا قتله او ذبحه فان لم يفعل لزمه فداء آخر وكذا اذا اكله ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن خلاد السري عن ابي عبد الله ع

في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه ٥ ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن خلاد ٥ ورواه في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خلاد ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم ٥ اقول وتقدم ما يدل على جواز الصدقة بالصيد على مسكين وانه يحمل على ما يمكن ذبحه ٥ وعنه عن ابي احمد يعني ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت المحرم يصيب الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قلت فما نصنع به قال يدفنه ٥ ورواه الصدوق مرسلا ٥ وكذا رواه في المقنع ٥ محمد ابن علي بن الحسين باسناده عن المثنى عن محمد بن ابي الحكم قال قلت لغلام لنا هيئ لنا غداءنا فاخذ لنا اطيارا من الحرم فذبحها وطبخها فدخلت على ابي عبد الله ع فقال ادفنهن وافد عن كل طائر منهن ٥ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى بن عبد السلام عنه الا انه قال اطيارا من الحرم ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان العبد اذا احرم باذن سيده وقتل صيدا لزم السيد الفداء وان احرم بغير اذنه لم يلزمه شيء وكذا ان مات ولم يأمره ٥ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كل ما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام ٥ وبهذا الاسناد مثله الا انه قال المملوك كلما اصاب الصيد ٥ ورواه الصدوق باسناده عن حريز ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز مثله وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان وعن ابن ابي عمير عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم معه غلام له ليس بمحرم اصاب صيدا ولم يأمره سيده قال ليس على سيده شيء ٥ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن ع عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه ٥ اقول حمله الشيخ وغيره على من احرم من غير اذن مولاه لما مر ويمكن الجمع بالتخيير بين ان يذبح عنه وبين ان يأمره بالصوم لما يأتي في احاديث الذبح وقد تقدم ما يدل على المقصود في من كسر بيض الحمام وفي اوائل هدي ... وغير ذلك

باب حكم ما لو اشترى محل لمحرم بيض نعام فاكله ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعام فاكله المحرم قال على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت وما

عليهما قال على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة ٥ وعنهم عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب مثله

ابواب كفارة الاستمتاع في الاحرام

باب ان من جامع قبل عقد الاحرام بالتلبية ونحوها لم يلزمه شيء ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان يأتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلب ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ان وقعت على اهلك بعد ما تعقد الاحرام وقبل ان تلبي فلا شيء عليك الحديث ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاحرام وتقدم ما ظاهره المنافاة وبينا وجهه

باب ان المحرم اذا جامع ناسيا او جاهلا لم يجب عليه كفارة ولم يفسد حجه وكذا المحرمة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة فقال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء الحديث ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان ابن عثمان عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وقع على اهله وهو محرم قال اجاهل او عالم قال قلت جاهل قال يستغفر الله ولا يعود ولا شيء عليه ٥ محمد بن الحسن باسناده عن موسى ابن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء الحديث ٥ ورواه الكليني كما يأتي ٥ وباسناده عن علي بن الحسن ابن فضال عن محمد بن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وابي بصير جميعا قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام في حديث ان جامعت وانت محرم الى ان قال وان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليك ٥ وباسناده عن منصور بن حازم قال سأل سلمة بن محرز ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال اني طفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم اتيت منى فوقعت على اهلي ولم اطف طواف النساء قال بئس ما صنعت فجهلني فقلت ابتليت بذلك قال لا شيء عليك ٥ وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في المحرم يأتي اهله ناسيا قال لا شيء عليه

انما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناس. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك. باب
ان المحرم اذا جامع قبل الوقوف بالمشعر يجب على كل منهما بدنة
فان عجز فشاة ويجب التفريق بينهما في موضعه حتى يقضيا الحج ويعودا اليه فلا يخلوان الا ومعهما ثالث
وان لهما ان يجتمعا بعد قضاء المناسك ان ارادا الرجوع في غير تلك الطريق وان الاولى فرضهما
والثانية عقوبة. محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال: اذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة او قبل ان يأتي مزدلفة فعليه الحج
من قابل. ورواه الكليني كما يأتي. وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق
بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك جميعا ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا
وعليه الحج من قابل. وعنه عن ابي الحسن النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن محرم وقع على اهله قال عليه بدنة قال فقال له زرارة قد سألته عن الذي سألته عنه
فقال لي عليه بدنة قلت عليه شيء غير هذا قال عليه الحج من قابل. وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه
عليه السلام في حديث قال: فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة وكفارة الفسوق يتصدق
به اذا فعله وهو محرم. وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن
صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما
ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله. وعنه عن ابي جعفر عن
العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمان رفعه الى ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قالا: المحرم اذا وقع على اهله يفرق بينهما يعني بذلك لا يخلوان وان يكون معهما ثالث. وباسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن خالد الاصم قال حججنا وجماعة من اصحابنا
وكانت معنا امرأة فلما قدمنا مكة جاءنا رجل من اصحابنا فقال لنا يا هؤلاء قد بليت قلنا باذا قال
شكرت بهذه المرأة فاسألوا لي ابا عبد الله عليه السلام فسألناه فقال عليه بدنة فقالت المرأة اسألوا لي
ابا عبد الله عليه السلام فاني قد اشتهيت فسألناه فقال عليها بدنة. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله

عليه السلام يقول في حديث والرفث فساد الحج. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة قال سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة قال جاهلين او عالمين قلت اجبني في الوجهين
جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين
فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان
الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا
قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة. ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا واقع المحرم امرأته قبل ان يأتي المزدلفة فعليه الحج من قابل. وعنه
عن ابيه عن حماد عن ابان بن عثمان رفعه الى احدهما عليهما السلام قال معنى يفرق بينهما اي لا
يخلوان وان يكون معهما ثالث. وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وقع
على امرأته وهو محرم قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج
من قابل فاذا انتهى الى المكان الذي وقع بها فرق محلاهما فلم يجتمعا في خباء واحد الا ان
يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير انه سأل الصادق
عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال عليه جزور كوماء فقال لا يقدر فقال ينبغي لاصحابه ان
يجمعوا له ولا يفسدوا حجه. وفي معاني الاخبار عن ابيه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت ارأيت من ابتلي
بالجماع ما عليه قال عليه بدنة وان كانت المرأة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما بدنتان ينحرانهما
وان كان استكرهها وليس بهوى منها فليس عليها شيء ويفرق بينهما حتى ينفر الناس ويرجعا
الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت ارأيت ان اخذا في غير ذلك الطريق الى ارض اخرى
ايجتمعان قال نعم الحديث. ورواه في العقيدة باسناده عن محمد بن مسلم والحلبي. ورواه الكليني عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله. محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي
نصر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال قلت له ارأيت من ابتلي

بالرفث والرفث هو الجماع ما عليه قال يسوق الهدي ويفرق بينه وبين اهله حتى يقضيا المناسك
وحتى يعودا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا فقلت ارأيت ان ارادا ان يرجعا في غير ذلك
الطريق قال فليجتمعا اذا قضيا المناسك. عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله
ابن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرفث والفسوق
والجدال ما هو وما على من فعله قال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال
قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها فان لم يجد فشاة وكفارة الفسوق
والجدال شيء يتصدق به اذا فعله وهو محرم. ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله. اقول: ويأتي ما يدل
على ذلك. باب ان المحرم اذا اكره زوجته المحرمة على الجماع لزمه
بدنتان والحج من قابل ولم يلزمها شيء ولم يبطل حجها ولا عمرتها وبطل البدنة. محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما فقال ان كانت
المرأة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعا ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك
وحتى يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وان كانت المرأة لم تعن بشهوة ~~مع شهوة الرجل~~
~~فعليهما الهدي جميعا ويفرق بينهما~~ واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن محرم واقع اهله
قال قد اتى عظيما قلت افتني قال استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا قال ان كان
استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان
حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت فقال
نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا
فقد انقضى عنهما فان ابي كان يقول ذلك. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.
قال الكليني وفي رواية اخرى فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد
فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا مثله ان لم يكن استكرهها. ورواه الشيخ مرسلا. ايضا
اقول: ويأتي ما يدل على ذلك. باب ان من جامع قبل التقصير

محلها للمرأة قبل تقصيرها لزمه بدنة وكذا ان جامع قبل تقصيره وبعد تقصيرها. محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احل من
احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها. ورواه الصدوق باسناده عن
ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام مثله. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت
اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه الصدوق
في المقنع مرسلا. اقول: وتقدم ما يدل على ذلك. باب ان المحرم اذا جامع
بعد الوقوف بالمشعر عامدا عالما لزمه بدنة دون الحج من قابل. محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن
القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الرجل بامرأته دون
مزدلفة او قبل ان يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل. محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام في
حديث ان جامعت وانت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل وان جامعت بعد
وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل. اقول: وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه. باب ان المحرم اذا جامع فيما دون الفرج لزمه بدنة
دون الحج من قابل وان اكره المرأة لزمه بدنتان والحج من قابل. محمد بن الحسن باسناده عن موسى
ابن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله
فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وان كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما
عليه وان استكرهها فعليه بدنتان وعليه الحج من قابل الحديث. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى
اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. اقول:
ويأتي ما يدل على ذلك في حديث من عبث باهله حتى يمني. باب
ان المحل اذا جامع امته المحرمة بغير اذنه لم يلزمه شيء فان احرمت باذنه وجامعها عالما بالتحريم
لزمه بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام او صدقة. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن

عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في رجل كانت معه ام ولد له فاحرمت قبل سيدها اله ان
ينقض احرامها ويطأها قبل ان يحرم قال نعم • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن ابي نصر عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى ع اخبرني عن رجل
محل وقع على امة له محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما قال هو امرها بالاحرام او لم يامرها
او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما فقال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له
او كان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها
بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام • محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي ابي سمينة عن محمد بن
سلم عن صباح الحذاء مثله الا انه قال او صيام او صدقة • وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر جاريته ان
تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعد ما احرمت قال يامرها فتغتسل ثم تحرم
ولا شيء عليه • اقول حمله الشيخ على انها لم تكن لبت بعد لما تقدم ويحتمل الحمل على عدم علمه بانها
احرمت

وعلى ازارها بالاحرام في وقت فامرت ثم

باب ان المحرم اذا جامع بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف
الزيارة لم يفسد حجه ولزمه جزور فان عجز فبقرة او شاة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال
ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه وسالته
عن رجل وقع على امراته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس
عليه شيء الحديث • وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن عيص ابن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل واقع اهله حين ضحى
قبل ان يزور البيت قال يهريق دما • وعن محمد ابن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
ابن سنان عن ابي خالد القماط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع
على اهله يوم النحر قبل ان يزور قال ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير
ذلك فبقرة قلت او شاة قال او شاة • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا

الحديثان

الحديثان قبله باب ان المحرم اذا جامع بعد الوقوف وطواف الحج قبل طواف
النساء لم يبطل حجه ولزمه بدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا
وان كان جاهلا لم يلزمه شيء • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن خالد بياع
القلانس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى اهله وعليه طواف النساء
قال عليه بدنة ثم جاءه اخر فقال عليك بقرة ثم جاءه اخر فقال عليك شاة فقلت بعد
ما قاموا اصلحك الله كيف قلت عليه بدنة فقال انت موسر وعليك بدنة وعلى
الوسط بقرة وعلى الفقير شاة • محمد بن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن سلمة بن محرز قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت الى
اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سال عن مثل ما سالت فقال له عليك
بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا بما اجبتني فقالوا
اتقاك هذا ميسر قد سال عما سالت فقال له عليك بدنة فقال ان ذلك كان بلغه
فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله • وباسناده عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا
جعفر عليه السلام عن رجل وقع على امراته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه
جزور سمينة الحديث • وباسناده عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن ابن علي
الوشاء عن احمد ابن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى امراته
متعمدا ولم يطوف طواف النساء قال عليه بدنة وهي تجزي عنهما • اقول هذا محمول
على كونها قد طافت طواف النساء او على كونها جاهلة والاجزاء مجاز بالنسبة
اليها لما تقدم • وباسناده عن محمد ابن الحسين عن صفوان عن ابي ايوب قال حدثني
سلمة بن محرز انه كان تمتع حتى اذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروة
ثم رجع الى منى ولم يطف طواف النساء فوقع على اهله فذكره لاصحابه فقالوا
فلان قد فعل مثل ذلك فسال ابا عبد الله عليه السلام فامره ان ينحر بدنة قال

سلمة فذهبت الى ابي عبد الله عليه السلام فسالته فقال ليس عليك شيء فرجعت الى اصحابي
فاخبرتهم بما قال لي فقالوا اتقاك واعطاك من عين كدره فرجعت الى ابي
ابي عبد الله عليه السلام فقلت اني لقيت اصحابي فقالوا اتقاك وقد فعل فلان مثل
ما فعلت فامره ان ينحر بدنة فقال صدقوا ما اتقيتك ولكن فلان فعله متعمدا وهو يعلم وانت فعلت
وانت لا تعلم فهل كان بلغك ذلك قال قلت لا والله ما كان بلغني فقال ليس عليك شيء • محمد بن علي
ابن الحسين في المقنع قال • روي اذا وقع الرجل بالمراة وقد طاف بالبيت والصفا والمروة
طوافا واحدا للحج ما عليه قال يهريق دم جزور او بقرة او شاة • علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى
ابن جعفر قال سالت ابي جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل واقع امراته قبل طواف النساء متعمدا
ما عليه قال يطوف وعليه بدنة • ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن
جعفر قال سالت ابي جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل واقع امراته قبل طواف النساء متعمدا
ما عليه قال يطوف وعليه بدنة • ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي
ابن جعفر اقول ويتقدم ما يدل على بعض المقصود باب حكم الجماع في اثنا
الطواف والسعي • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل كان عليه
طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله
فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من
طوافه ويستغفر الله ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشي
فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا • ورواه الصدوق باسناده عن
ابن محبوب مثله الى قوله ولا يعود • وبالاسناد عن ابن محبوب عن عبد العزيز عن العبدي
عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف
الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي اهله
قال يغتسل ثم يعود ويطوف ثلثة اشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه قلت فان كان طاف
بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله فقال

الىز

افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم تجعل عليه
حين غشي اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه
قال ان الطواف فريضة وفيه صلوة والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه واله قلت اليس
الله يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن قد قال فيهما ومن تطوع خيرا فان
الله شاكر عليم فلو كان السعي فريضة لم يقل ومن تطوع خيرا • ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن
محبوب واسقط قوله ويغتسل والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب • قال الشيخ المراد انه
قطع السعي على انه تام فطاف طواف النساء ثم ذكر حينئذ فلا تلزمه الكفارة ومتى لم يكن طاف
طواف النساء تلزمه الكفارة قال وقوله ان السعي سنة معناه ان وجوبه عرف من جهة السنة دون
ظاهر القران • اقول وينبغي ان يحمل ايجاب البدنة على صورة تقديم الطواف على الموقفين
لما تقدم او على كون الافساد مجازا بمعنى نقص من معظم الثواب فوت باب
بطلان العمرة المفردة بالجماع قبل السعي ويلزمه بدنة وقضاء العمرة ويستحب كونه في الشهر الداخل
وحكم من ظن تمام السعي فقصر وجامع ثم ذكر النقصان • محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن
القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية العجلي قال سالت ابا جعفر ع عن رجل
اعتمر عمرة مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم
الى الشهر الاخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن رئاب
عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى
اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة وعليه ان يقيم بمكة حتى يخرج
الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه واله لاهله فيحرم منه
ويعتمر • ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب • ورواه الشيخ عن
محمد بن يعقوب مثله • وعن علي بن رئاب عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع انه يخرج الى بعض المواقيت
فيحرم منه ويعتمر • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن احمد بن ابي علي عن ابي جعفر ع
في رجل اعتمر عمرة مفردة ووطئ اهله وهو محرم قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة
لفساد عمرته وعليه ان يقيم بمكة حتى يدخل شهر اخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر • اقول

ان من قبل بعد طواف العمرة باب وباقي ما يدل على الحكم الاخير في احاديث السعي
وسعيها قبل تقصيرها لزمه دم شاة فان جامع لزمه بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر ٥
محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن متمتع
طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل امرأته قبل ان يقصر من راسه قال عليه دم يهريقه
وان كان الجماع فعليه جزور او بقرة ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير نحوه
وعنه عن علي عنهما يعني عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان وصفوان بن يحيى عن معاوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا
وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ٥ وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله ٥ وعنه عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر فقال عليه دم شاة ٥ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن متمتع وقع على امرأته
ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا
شيء عليه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
معاوية بن عمار مثله ٥ وباسناده عن عمران الحلبي انه سال ابا عبد الله عم عن رجل طاف
بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل ان يقصر من راسه قال عليه دم يهريقه
وان جامع فعليه جزور او بقرة ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي باب
ان من لاعب اهله وهو محرم حتى ينزل لزمه بدنة دون الحج من قابل ٥ محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عم عن الرجل يعبث باهله
وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا
الكفارة مثل ما على الذي يجامع ٥ ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان مثله وباسناده عن موسى بن
القسم عن صفوان والحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم مثله اقول وقد يدل
على نفي وجوب الحج من قابل ما تقدم في احاديث الجماع فيما دون الفرج باب

عن موسى بن القسم

ان لا

ان من عبث بذكره حتى امنى لزمه بدنة والحج من قابل ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو
بن عثمان الخزاز عن صباح عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم
عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب باب ان المحرم اذا نظر الى غير اهله فامنى عليه
جزور ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا ٥ محمد بن الحسن باسناده عن
موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل
قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة ٥ وعنه عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل محرم نظر الى ساق امرأة فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة
وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة ثم قال اما اني لم اجعل عليه هذا لانه
امنى انما جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير الا انه قال
الى ساق امرأة او الى فرجها فامنى ورواه في المقنع كذلك ٥ ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار نحوه ٥ ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن
الحسن عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار مثله ورواه
الشيخ ورواه ايضا عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن اسحق بن عمار مثله ورواه ايضا عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي
الكوفي عن خالد بن اسمعيل عمن ذكره عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن محرم نظر الى ساق
امرأة او الى فرجها فامنى قال عليه بدنة اما اني لم اجعله عليه الا لنظره الى ما لا يحل النظر
اليه وفي نسخته قال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان موسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فشاة
اما اني لم اجعله عليه وذكر مثله ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن
اسحق بن عمار وذكر مثل رواية الشيخ ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معاوية بن عمار في محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان
لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء باب ان المحرم اذا نظر الى اهله
او مسها بغير شهوة فامنى او امذى لم يلزمه شيء فان كان بشهوة فامنى لزمه بدنة ٥ محمد بن يعقوب عن

مثله ح

او لم يمن ح

علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا
شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وان حملها من غير شهوة فامنى او امذى وهو محرم فلا شيء عليه وان
حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم وقال في المحرم ينظر الى امرأته او ينزلها بشهوة
حتى ينزل قال عليه بدنة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الى قوله لا شيء عليه ٥ وعن علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يضع يده من غير شهوة
على امرأته قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها قلت افيمسها وهي محرمة قال
نعم الحديث ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان
حال المحرم ضيقة الى ان قال ومن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى
امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور ومن مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عم
قال سالته عن رجل قال لامرأته او لجاريته بعدما حلق ولم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة اطرحي
ثوبك ونظر الى فرجها قال لا شيء عليه اذا لم يكن غير النظر محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن علي
ابن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه عن ابي الحسن الماضي عم مثله ٥ وباسناده عن موسى بن
القسم عن علي عن محمد ودرست عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله المحرم يضع
يده على امرأته قال لا باس قلت فينزلها من المحمل ويضمها اليه قال لا باس قلت فانه اراد ان
ينزلها من المحمل فلما ضمها اليه ادركته الشهوة قال ليس عليه شيء الا ان يكون طلب ذلك ٥ وعنه عن
علي بن ابي حمزة عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل حمل امرأته وهو محرم فامنى
او امذى قال ان كان حملها او مسها لشيء من الشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم
يهريقه فان حملها او مسها لغير شهوة فامنى او امذى فليس عليه شيء وعنه عن عبد الرحمن عن علا
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم وذكر مثله الا انه قال في اخره فامنى او لم يمن ٥ ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن مسلم نحوه الا انه قال دم شاة ٥ ورواه في المقنع كذلك ٥ وباسناده عن مسمع

ابي

ابي جعفر عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم في محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى
قال ليس عليه شيء ٥ اقول حمله الشيخ على السهو دون العمد لما تقدم
حكم عدم الامناء بناء على الاستحباب باب ان المحرم اذا مس امرأته بشهوة او
قبلها ولو بغير شهوة لزمه دم شاة فان قبلها بشهوة لزمه جزور او بدنة فان قبل امه رحمة
لم يلزمه شيء ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته الى ان قال قلت المحرم يضع يده
بشهوة قال يهريق دم شاة قلت فان قبل قال هذا اشد ينحر بدنة ٥ وعنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سالته عن رجل قبل امرأته
وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده ٥ وعن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة
وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر ربه الحديث
وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل قبل
امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان ياكل منها ٥ وعن احمد بن محمد عن محمد بن
احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن الحسين بن حماد قال سالت ابا عبد الله
عم عن المحرم يقبل امه قال لا باس هذه قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله ٥ وباسناده عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان
عن العلاء بن فضيل قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل وامرأة تمتعا جميعا فقصرت امرأته ولم يقصر
فقبلها قال يهريق دما وان كانا لم يقصرا جميعا فعلى كل واحد منهما ان يهريق دما وباسناده
عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة في حديث انه سال ابا جعفر عم عن رجل قبل امرأته
وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده اقول هذا محمول على
التفصيل السابق وقد تقدم ما يدل على بعض المقصود باب حكم المرأة اذا
نقضت المناسك وهي حائض ثم واقعها زوجها ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن

وحكم التقبيل وقد طاف الرجل
طواف النساء دون المرأة

عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت
مع زوجها واهلها فحاضت واستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على
تلك الحال فواقعها زوجها ثم رجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا قال
عليها سوق بدنة وعليها الحج من قابل وليس على زوجها شيء ورواه الصدوق باسناده عن صفوان
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان

باب ان المحرم اذا وصفت له المراة او استمع كلامها او تسمع على مجامع فامنى بغير قصد لم يلزمه شيء

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة عن ابي عبد الله ع في المحرم تنعت له المراة الجميلة الخلقة
فيمني قال ليس عليه شيء وبالاسناد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في
محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن وهيب بن
حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يسمع كلام امراة من خلف حائط وهو محرم فتشاها
حتى انزل قال ليس عليه شيء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع
قال في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء

باب ان المحرم اذا تزوج ودخل عالما لزمه بدنة وكذا المحرمة والمحلة العالمة باحرامه وعلى المتولي للعقد محلا كان او محرما

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن سماعة
ابن مهران عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت
فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المراة ان كانت
محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت
ثم تزوجته فعليها بدنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على
ذلك

باب ان المحرم اذا جامع لزمه جزور فان لم يقدر استحب لاصحابه ان يجمعوا له ثمنها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير انه سال ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل واقع امراته وهو محرم قال عليه جزور كوماء فقال لا يقدر فقال ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له
ولا يفسدوا عليه حجه ورواه في المقنع كذلك

باب بقية كفارات الاحرام

باب ما يجب على المحرم في الجدال

محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن سليمان بن خالد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الجدال شاة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال قلت فمن ابتلي بالجدال ما عليه قال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم
يهريقه وعلى المخطي بقرة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم والحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع
الا انه قال دم يهريقه شاة ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن الحسين بن محمد عن عبد الله
ابن عامر عن ابن ابي عمير ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر البزنطي عن عبد الكريم عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع في
حديث والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واعلم ان الرجل اذا حلف بثلثة ايمان
ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة
كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به قال وسالته عن الرجل يقول لا لعمري
وبلى لعمري قال ليس هذا من الجدال وانما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وعن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن احدهما ع
قال اذا حلف ثلثة ايمان متتابعات صادقا فقد جادل وعليه دم واذا حلف بيمين واحدة كاذبا فقد جادل وعليه دم محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان الرجل اذا حلف بثلثة ايمان في مقام ولاء وهو محرم
فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الجدال في الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم
فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة وباسناده عن موسى
ابن القسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا حلف الرجل ثلثة ايمان وهو
صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه

وعنه عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق
عليه شيء قال لا اقول حمله الشيخ على ما دون الثلث لما مر وباسناده عن العباس بن معروف عن علي
عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمدا
فعليه جزور العياشي في تفسيره عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال من جادل في الحج
فعليه اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ان كان صادقا او كاذبا فان عاد مرتين فعلى
الصادق شاة وعلى الكاذب بقرة لان الله تعالى قال فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج و
الرفث الجماع والفسوق الكذب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله والمفاخرة

باب انه يجب على المحرم في السباب والفسوق بقرة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول في حديث وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في حديث قال قلت ارايت من ابتلي بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي
ورواه الصدوق وابن ادريس كما مر اقول هذا محمول على عدم التعمد لما مر محمد بن الحسن باسناده
عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في حديث قال وكفارة الفسوق يتصدق به
اذا فعله وهو محرم

باب انه يجب على المحرم اذا اكل الزعفران او شيئا من الطيب ان يشتري تمرا ويتصدق به كفارة لما لم يعلم

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن علي الجرمي عن درست الواسطي عن
ابن مسكان عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله ع قال قلت له اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت
قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة
لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحسن بن هرون مثله الا انه قال حتى شبعت وانا محرم وفي
معاني الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
ابرهيم بن مهزم عمن يرويه عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به لما كان منك
في احرامك للعمرة فاذا فرغت من حجك فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به فاذا دخلت المدينة فاصنع

شر

باب ان المحرم اذا استعمل الطيب اكلا او شما او ادهانا متعمدا لزمه شاة وان كان جاهلا لزمه طعام مسكين وان كان ناسيا لم يلزمه شيء وبان ما يدل على ذلك مثل ذلك اوله

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اكل زعفرانا
متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم فان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه ورواه
الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن زرارة مثله واسقط
قوله ويتوب اليه وباسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
مس الطيب ناسيا وهو محرم قال يغسل يده ويلبي قال وفي خبر اخر ويستغفر ربه وباسناده عن الحسين
ابن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وضا في الغلام ولم اعلم به سنشان فيه طيب فغسلت به يدي
وانا محرم فقال تصدق بشيء لذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه
فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا
بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر سعته وعن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن المحرم يمس الطيب وهو نائم لا يعلم قال يغسله وليس عليه شيء وعن المحرم يدهنه الحلال بالدهن
الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه قال يغسله اليه وليحذره وعن الحسين بن محمد عن محمد بن جمهور عن الحسن
ابن علي عن ابان بن عثمان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الاشنان
فيه الطيب اغسل به يدي وانا محرم فقال اذا اردتم الاحرام فانظروا مزاودكم فاعزلوا الذي
لا تحتاجون اليه وقال تصدق بشيء كفارة للاشنان الذي غسلت به يدك اقول حمله بعض
الاصحاب على الضرورة الى الطيب وكذا الذي قبله وقد تقدم ما يوافق معناهما في تروك
الاحرام ويحتمل الحمل على التقية محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال ع كفارة مس الطيب للمحرم
ان يستغفر الله اقول هذا محمول على النسيان لما مر وعلى العجز عن الكفارة

باب ان المحرم اذا غطى راسه عمدا لزمه طرح الغطاء وطعام مسكين وان

كان نسيا لزمه طرح الغطاء خاصة واستحب له تجديد التلبية • محمد بن الحسن باسناده عن
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا غطى راسه فليطعم مسكينا في يده ولا شيء عليه وفي حديث
وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عم عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي
القناع عن راسه ويلبي ولا شيء عليه • باب ان الرجل المحرم اذا ظلل
على نفسه لزمته الكفارة بدم شاة وان اضطر الى ذلك • محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد
ابن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا اذته الشمس او المطر
او كان مريضا ام لا فان ظلل هل يجب عليه الفداء ام لا فكتب يظلل على نفسه ويهريق دما ان
شاء الله • وباسناده عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي اظلل وانا محرم فقال
نعم وعليك الكفارة قال فرايت عليا اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل اقول جواز التظليل
محمول على الضرورة وكذا البدنة محمول على الافضلية فان الشاة تجزي كما مضى وياتي • وعنه عن محمد بن
اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس فقال ارى ان يفديه بشاة
يذبحها بمنى • وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سالته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم
فقال هي علة يظلل ويفدي • وعنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل
على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضران به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة • محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود مثله • وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد
ابن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عم قال سالته رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع
فامره ان يفدي شاة ويذبحها بمنى • ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد • ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال الى من اذى من مطر او شمس
او قال من علة فامره وقال عن اذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا • وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن المراة يضرب عليها الظلال وهي محرمة قال نعم
قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم ورواه
الصدوق باسناده عن البزنطي عن علي بن ابي حمزة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في ز

الاحرام

الاحرام وياتي ما يدل عليه ووجه الجمع هنا التخيير او الحمل على مرتبة او العجز عن الشاة وما تضمن بكة
محمول على احرام العمرة وما تضمن منى على احرام الحج لما مر • باب ان الرجل اذا
ظلل على نفسه في احرام العمرة وفي احرام الحج لزمه كفارتان • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال قلت له عم جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال
في الاحرام لاني محرور يشتد علي حر الشمس فقال ظلل وارق دما فقلت له دما او دمين قال للعمرة
قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال فارق دمين • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن ذكره
عن ابي علي الاشعري بن راشد قال سالته عن محرم ظلل في عمرته قال يجب عليه دم قال وان خرج الى
مكة وظلل وجب عليه ايضا دم لعمرته ودم لحجته • باب ان المحرم اذا اكل ما لا
يحل له سوى الصيد او لبس ما لا يحل له ناسيا او جاهلا لم يلزمه شيء وان تعمد لزمه دم شاة • محمد بن
الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي لبسه او اكل طعاما
لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة • وعنه
عن صفوان وابن ابي عمير عن سليمان بن العيص قال سالت ابا عبد الله عم عن المحرم يلبس القميص متعمدا
قال عليه دم • وعنه عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لرجل اعجمي احرم في
قميصه اخرجه من راسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا
شيء عليه الحديث • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عم قال من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه
وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم • عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم
قال لكل شيء جرحت من حجك فعليه دم تهريقه حيث شئت • اقول وتقدم ما يدل على
ذلك • باب ان المحرم اذا لبس عدة ثياب من الثياب لزمه
لكل صنف فداء وان اضطر اليها • محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها

رجل م

قال عليه لكل صنف منها فداء • ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله • محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام نحوه • باب
ان المحرم اذا قلم اظفاره او نتف ابطه او حلق راسه ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه • محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر عم قال من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه
ومن فعله متعمدا فعليه دم • ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله • محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان من فعل ذلك يعني تقليم الاظفار ناسيا او ساهيا
او جاهلا فلا شيء عليه • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي حمزة قال سالته عن
رجل قص اظافيره الا اصبعا واحدا قال نسي قلت نعم قال لا باس • وباسناده عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عم قال من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا
شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم • وباسناده عن موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عم يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه
ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة • اقول وتقدم ما يدل على
ذلك وياتي ما يدل عليه • باب ان المحرم اذا تعمد نتف ابطيه لزمه دم شاة
فان نتف احدهما لزمه اطعام ثلثة مساكين • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عم قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم • ورواه الصدوق
باسناده عن حريز مثله الا انه قال الابط بغير تثنية • وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد
ابن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عم
في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين • اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود • باب
ان المحرم اذا تعمد قص الاظفار لزمه لكل ظفر مد من طعام فاذا بلغ عشرة لزمه دم شاة وكذا
العشرون في مجلس وان كان في مجلسين لزمه دمان • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل قص ظفرا من اظافيره
وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة

فان

الا انه قال ثوبين من الثياب يحتاج اليهما

قال وفي خبر الخرس حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه

وما تضمن الشاة في نتف الابط محمول على الاستحباب او الكف من الطعام

فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله
متفرقا في مجلسين فعليه دمان • ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي بصير نحوه • وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سال عن محرم قلم اظافيره قال عليه
في كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة • وباسناده عن موسى بن القاسم عن عبد
الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عم في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره قال يتصدق بكف من
الطعام قلت فاثنين قال كفين قلت فثلثة قال ثلث اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا
قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او ما كان اقول حمله الشيخ على الاستحباب لما
تقدم من التفريع ينبغي الوجوب مع النسيان • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عم عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال لا يقص منها
شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام • ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معاوية بن عمار مثله • محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار مثله • وعنه عن ابيه عن حماد عن
حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عم في محرم قلم ظفرا قال يتصدق بكف من طعام قلت ظفرين
قال كفين قلت ثلثة قال ثلثة اكف قلت اربعة قال اربعة اكف قلت خمسة قال عليه
دم يهريقه فان قص عشرة او اكثر من ذلك فليس عليه الا دم يهريقه • اقول تقدم الوجه
في مثله ويمكن حمله على الاستحباب ايضا وان لم يكن مخصوصا بالنسيان واخره محمول على اتحاد
المجلس لما مر • وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن
هاشم بن المثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قلم المحرم اظفار يديه ورجليه
في مكان واحد فعليه دم واحد وان كانتا متفرقتين فعليه دمان • اقول وتقدم ما
يدل على بعض المقصود • باب ان المحرم اذا افتاه مفت بالقلم
فقلم وادمى لزم المفتي شاة • محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن محمد الرازي عن زكريا
المؤمن عن اسحق الصيرفي قال قلت لابي ابرهيم عم ان رجلا احرم فقلم اظفاره فكانت له اصبع
عليلة فترك ظفرها لم يقصه فافتاه رجل بعدما احرم فقصه فادماه فقال على الذي افتى شاة •

الا انه قال عليه مد من طعام

بر الى ان

1

محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يقلّم أظفاره عند إحرامه قال يدعها قلت فإن رجلاً من أصحابنا أفتاه بأن يقلّم أظفاره ويعيد إحرامه ففعل قال عليه دم يهريقه • ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام • ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القسم عن عبد الله الكاهلي عن إسحاق بن عمار نحوه وزاد قلت فإنها طوال قال وإن كانت

**باب أن المحرم إذا حلق رأسه عمداً لزمه شاة أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدّان أو صوم ثلاثة أيام وإن حلق لأذى •**

محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الأنصاري والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم فقال أتؤذيك هوامّك فقال نعم قال فأنزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين مدّان والنسك شاة قال وقال أبو عبد الله عليه السلام وكل شيء في القرآن أو فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالأول بالخيار • ورواه الصدوق في المقنع مرسلاً • ورواه الكليني عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام مثله • وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثة أيام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وإنما عليه واحد من ذلك • أقول حمله الشيخ على التخيير في كمية الإطعام بين أن يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدّان وبين أن يطعم عشرة يشبعهم • وعنه عن محمد عن أحمد عن مثنى عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أحصر الرجل بعث بهديه فإذا أذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فإنه يذبح شاة في المكان الذي أحصر فيه أو يصوم أو يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلاثة أيام والصدقة نصف صاع لكل مسكين • ورواه الكليني عن عدة من

أو إطعام عشرة لشبعهم

لكل مسكين مد

فالأول بالخيار

أو صدقة



عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن مثنى عن زرارة نحوه • محمد بن علي بن الحسين قال مرّ النبي صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الأنصاري وهو محرم وقد أكل القمل رأسه وحاجبيه وعينيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت أرى أن الأمر يبلغ ما أرى فأمره فنسك نسكاً لحلق رأسه لقول الله عز وجل فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فالصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر • قال وروي مدّ من تمر والنسك شاة لا يطعم منها أحد إلا المساكين

**باب أن المحرم إذا طرح قملة أو قتلها لزمه كف من طعام ولا يسقط بردها وإن كانت تؤذيه لم يلزمه شيء •**

محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاماً • وعنه عن أبي جعفر عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاماً • وعنه عن حسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمداً وإن قتل شيئاً من ذلك خطأً فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده • وعنه عن الجوهري عن محمد بن أبي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن الحلبي قال حككت رأسي وأنا محرم فوقع منه قملات فأردت ردهن فنهاني وقال تصدق بكف من طعام • وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله المحرم يحك رأسه فتسقط منه القملة والثنتان قال لا شيء عليه ولا يعود قلت كيف يحك رأسه قال بأظافيره ما لم يدم ولا يقطع الشعر • ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله • وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء عليه في القملة ولا ينبغي أن يتعمد قتلها • أقول ذكر الشيخ أنها محمولة على نفي العقاب إذا كانت تؤذيه أو على نفي كفارة معينة محدودة كغيرها • محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن أبان عن أبي الجارود قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام حككت رأسي وأنا محرم فوقعت قملة قال لا بأس قلت أي شيء تجعل علي فيها قال وما أجعل عليك في قملة ليس عليك فيها شيء • محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان عن أبي الجارود قال سأل رجل

أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع قلت فما فداؤها قال لا فداء لها • أقول وتقدم ما يدل على ذلك في التروك

**باب أن المحرم إذا مس لحيته عبثاً فسقط منه شيء لزمه كف من طعام وإن سقط في الوضوء أو بغير عمد لم يلزمه شيء •**

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي سعيد عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم إذا مس لحيته فوقع منها شعرة قال يطعم كفاً من طعام أو كفين • وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئاً • ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله • قال الصدوق وفي خبر آخر مدّاً من طعام أو كفين • وبإسناده عن موسى بن القسم عن عبد الله الكاهلي عن إسحاق بن عمار عن إسماعيل الجعفي عن الحسن بن هارون قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أولع بلحيتي وأنا محرم فتسقط الشعرات قال إذا فرغت من إحرامك فاشتر بدرهم تمراً وتصدق به فإن تمرة خير من شعرة • وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام أو كف من سويق • ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم مثله إلا أنه قال بكف من كعك أو سويق • وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة والشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج • وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير والمفضل بن عمر قال دخل النباجي على أبي عبد الله عليه السلام فقال ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال أبو عبد الله عليه السلام لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء • أقول حمله الشيخ على من لم يتعمد واستدل بما مر في أحاديث الحلق • وعنه عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأ أو عمداً فقال لا يضره • أقول حمله الشيخ على نفي العقاب قال لأن من تصدق بكف من طعام لم يستضر بذلك • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال مثله • وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال



~~قال أبو عبد الله عليه السلام إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق~~ بشيء من الشعر بكف من طعام أو سويق • وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكيناً في يده

**باب أن المحرمين إذا اقتتلا لزم كل منهما دم •**

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حفص بن البختري عن أبي هلال الرازي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم • ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد البرقي عن حفص بن البختري ورواه أيضاً بإسناده عن البرقي

**باب أن من قطع شيئاً من شجر الحرم وجب عليه الصدقة بثمنه ومن قلع شجرة كبيرة لزمه بقرة •**

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن منصور بن حازم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الأراك يكون في الحرم فأقطعه قال عليك فداؤه • وبإسناده عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقطع من الأراك الذي بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكة شيئاً إلا النخل وشجر الفواكه • محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القسم عن الطاطري عنهما يعني محمد بن أبي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد نحوه • وبإسناده عن موسى بن القسم قال روى أصحابنا عن أحدهما أنه قال إذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فإن أراد نزعها كفّر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين • أقول حمله بعض الأصحاب على كون الشجرة كبيرة

**باب أن المحرم إذا قلع ضرسه لزمه دم شاة •**

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عدة من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان أن مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب يهريق دماً

**أبواب الإحصار والصد**

**باب أن المصدود بالعدو تحل له النساء بعد التحلل والمحصور بالمرض لا تحل له النساء حتى يطوف طواف النساء أو يستنيب فيه وجملة من أحكام الإحصار والصد •**

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض

والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء ۞ ورواه في معاني الأخبار عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى جميعاً رفعاه إلى أبي عبد الله عليه السلام مثله ۞ ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار مثله ۞ ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن علي بن مهزيار عن فضالة مثله ۞ ورواه في كتاب المقنع مرسلاً مثله ثم قال والمحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك يوم الحديبية حين رد المشركون بدنته وأبوا أن تبلغ المنحر فأمر بها فنحرت مكانه ۞ محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال إن الحسين بن علي خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه في السقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي فقال أشتكي رأسي فدعا علي ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده إلى المدينة فلما برأ من وجعه أحل له النساء فقال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قلت فما بال النبي صلى الله عليه وآله حين رجع إلى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبي صلى الله عليه وآله كان مصدوداً والحسين عليه السلام محصوراً ۞ ورواه الكليني بالسند السابق ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أي شيء تكون حاله وأي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء قلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال أما بلغك قول أبي عبد الله عليه السلام حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي قلت أخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء فقال لا الحديث ۞ ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر أقول هذا محمول على من استناب في طواف النساء وطيف عنه ۞ وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوماً فإذا بلغ الهدي أحل هذا في مكانه قلت أرأيت إن ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد أحل فأتى النساء قال فليعد وليس عليه شيء وليمسك الآن عن النساء إذا بعث ۞ محمد بن محمد المفيد في

المقنعة

۞ قال قال عليه السلام المحصور بالمرض إن كان ساق هدياً أقام على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل هذا إذا كان حجة الإسلام فأما حجة التطوع فإنه ينحر هديه وقد أحل مما كان أحرم منه فإن شاء حج من قابل وإن شاء لا يجب عليه والمصدود بالعدو ينحر هديه الذي ساقه بمكانه ويقصر من شعر رأسه ويحل وليس عليه اجتناب النساء سواء كانت حجته فريضة أو سنة

## باب أن من منعه المرض من دخول مكة والمشاعر وجب عليه بعث هدي أو ثمنه ومواعدة أصحابه لذبحه أو نحره ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى للحاج ومكة للمعتمر فإذا بلغ أحل ومقرر عليه الحج من قابل والعمرة إذا تمكن وإن لم يجد هديه بعث من قابل وأمسك

۞ محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أحصر فبعث بالهدي فقال يواعد أصحابه ميعاداً فإذا كان في حج فمحل الهدي يوم النحر وإذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي مناسكه وإن كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فإذا كان تلك الساعة قصر وأحل وإن كان مرض في الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله رجع ونحر بدنة إن أقام مكانه وإن كان في عمرة فإذا برئ فعليه العمرة واجبة وإن كان عليه الحج رجع إلى أهله وأقام ففاته الحج وكان عليه الحج من قابل فإن ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً وقال إن الحسين بن علي خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي فقال أشتكي رأسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده إلى المدينة فلما برأ من وجعه اعتمر الحديث ۞ ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار إلا أنه ترك مسألة رد الدراهم عليه ۞ وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال سألته عن رجل أحصر في الحج قال فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه ومحله أن يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر إذا كان في الحج وإن كان في عمرة نحر بمكة فإنما عليه أن يعدهم لذلك يوماً فإذا كان ذلك اليوم فقد وفى وإن اختلفوا في الميعاد لم يضره إن شاء الله ۞ ورواه الصدوق في

المقنع عن سماعة ۞ أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

## باب أن من أحصر فبعث هديه ثم خف مرضه وجب عليه الالتحاق إن ظن إمكانه فإن أدرك النسك وإلا وجب عليه التحلل بعمرة وقضاء النسك إن كان واجباً فإن مات لم يسأل وكذا إن صد ثم زال عذره

۞ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أحصر الرجل بعث بهديه فإذا أفاق ووجد في نفسه خفة فليمض إن ظن أنه يدرك الناس فإن قدم مكة قبل أن ينحر الهدي فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك ولينحر هديه ولا شيء عليه وإن قدم مكة وقد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل والعمرة قلت فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة قال يحج عنه إن كانت حجة الإسلام ويعتمر إنما هو شيء عليه ۞ ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب نحوه إلا أنه قال إن ظن أنه يدرك هديه قبل أن ينحر ۞ وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل أن يعرف فبعث به إلى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع فقال يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف إلى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه قلت فإن خلى عنه يوم النفر كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج إن كان دخل متمتعاً بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعاً ثم يسعى أسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة فإن كان مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه ۞ ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام وذكر نحوه

## باب أن من حج قارناً ثم أحصر لم يجز له أن يحج في القابل إلا قارناً وكذا المتمتع والمفرد

۞ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وعن فضالة عن ابن أبي عمير عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلنا هل يتمتع في قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته عن رجل ساق الهدي ثم أحصر قال يبعث بهديه قلت هل يتمتع من قابل فقال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه

أقول وتقدم ما يدل على ذلك

## باب أن من أحصر فبعث بهديه ثم آذاه رأسه

جاز له الحلق ويكفر ۞ محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فإنه يذبح في المكان الذي أحصر فيه أو يصوم أو يطعم ستة مساكين ۞ وعنه عن محمد عن أحمد عن مثنى عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فإنه يذبح شاة في المكان الذي أحصر فيه أو يصوم أو يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلاثة أيام والصدقة نصف صاع لكل مسكين ۞ ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن مثنى نحوه ۞ أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الكفارات

## باب جواز تعجيل التحلل والذبح للمحصور والمصدود

۞ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن عبد الله بن فرقد عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد بالحديبية قصر وأحل ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي النسك فأما المحصور فإنما يكون عليه التقصير ۞ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال خرج الحسين عليه السلام معتمراً وقد ساق بدنة حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلام ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموه الماء فأكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد قال الصدوق وقال الصادق عليه السلام المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه ۞ أقول وتقدم ما يدل على ذلك

## باب أن المحصور إذا لم يجد الهدي ولا ثمنه وجب عليه بدله من الصيام ويتحلل وإن كان ساق هدياً أجزأه

۞ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع قيل فإن لم يجد هدياً قال يصوم ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع فإن لم يجد ثمن هدي صام ۞ وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له رجل ساق الهدي ثم أحصر قال يبعث بهديه ۞ أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ۞

باب ان من اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر او صد لم يسقط عنه الحج من قابل بل عليه قضاء الحج والعمرة وان له التحلل وان لم يشترط

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه اي شيء يكون حاله واي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء فقلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم ثم قال اما بلغك قول ابي عبد الله عليه السلام حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي قلت اصلحك الله ما تقول في الحج قال لا بد ان يحج من قابل فقلت اخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء فقال لا قلت فاخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله حين صده المشركون قضى عمرته قال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك • ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر نحوه • وعنهم عن سهل عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشترط وهو ينوي المتعة فيحصر هل يجزيه ان لا يحج من قابل قال يحج من قابل والحاج مثل ذلك اذا احصر الحديث • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حمزة بن حمران انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه قال او لم يقل ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل • ورواه الكليني والشيخ كما مر في الاحرام • محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير ليث بن البختري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج ان يحله حيث حبسه اعليه الحج من قابل قال نعم • اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاحرام

باب انه يستحب لمن لم يحج ان يبعث هديا او ثمنه ويواعد اصحابه يوما لاشعاره او تقليده ويجتنب من ذلك اليوم ما يجتنبه المحرم ولا يلبي ولا يحرم عليه النكاح والجماع ثم يحل يوم النحر ويامرهم ان يطوفوا عنه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم قال لا يحل في اليوم الذي واعدهم • وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام

حتى يبلغ الهدي محله قلت ارايت ان اختلفوا في الميعاد وابطاوا في المسير عليه جناح ان يحل في اليوم الذي واعدهم م

ان عليا

ان عليا عليه السلام كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم غير انه لا يلبي ويواعدهم يوم ينحر بدنه فيحل • محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابن عباس وعليا كانا يبعثان هديهما من المدينة ثم يتجردان وان بعثا بهما من افق من الآفاق واعدا اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم الا انه لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم سياق وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون قال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله قلت ارايت ان اختلفوا في الميعاد وابطاوا في المسير عليه ~~جناح ان يحل في اليوم الذي~~ واعدهم قال ليس عليه جناح ان يحل في اليوم الذي واعدهم فيه • وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل بالهدي تطوعا قال يواعد اصحابه يوما يقلدون فيه فاذا كان تلك الساعة من ذلك اجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم النحر اجزا عنه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع الى المدينة • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار مثله • ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار مثله الى قوله فاذا كان يوم النحر اجزا عنه • قال وقال الصادق عليه السلام ما يمنع احدكم من ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحيته ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيا واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس

باب ان من بعث هديا تطوعا ثم لبس الثياب استحب له التكفير ببقرة

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن هارون بن خارجة قال ان ابا مراد بعث بدنة وامر الذي بعثها معه ان يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت له انه لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة فقلت له ان ابا مراد فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان ابي جعفر فقال

هو م

اليوم م

ابي زياد

مره

مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب • ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هرون بن خارجة نحوه • اقول هذا محمول على الاستحباب ذكره جماعة من الاصحاب لان المحرم احراما حقيقيا لا تجب عليه بقرة في كفارة لبس الثياب

## ابواب مقدمات الطواف وما يتبعها

باب انه يستحب لمن اراد دخول الحرم ان يغتسل وياخذ نعليه بيديه ويدخله حافيا ماشيا ولو ساعة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن ابرهيم عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام مزاملة فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رايتني صنعت تواضعا لله محا الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى الله له مائة الف درجة وقضى الله له مائة الف حاجة • ورواه الصدوق مرسلا • ورواه البرقي في المحاسن عن القسم بن اسمعيل عن ابان • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • وعن علي بن ابرهيم عن صالح ابن السندي عن حسين بن المختار عن ابي عبيدة قال زاملت ابا جعفر عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم اغتسل واخذ نعليه بيديه ثم مشى في الحرم ساعة • وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار مثله • وعن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن عيسى بن محمد ابن ايوب عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن منصور عن كلثوم بن عبد المؤمن الحراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر الله ابرهيم ان يحج ويحج باسمعيل معه فحجا على جمل احمر وجاء معهما جبرئيل فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل يا ابرهيم انزلا فاغتسلا قبل ان تدخلا الحرم فنزلا فاغتسلا الحديث • اقول وتقدم ما يدل على الغسل في الطهارة ويأتي ما يدل عليه

باب جواز تقديم الغسل على دخول الحرم وتاخيره حتى يدخل ولو بمكة

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح قال سالته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا باس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا باس • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من

وذكره

بلغ سماعا وفقه الله

عن ابيه م

منزلك

منزلك بمكة • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب • وكذا الذي قبله

باب استحباب مضغ الاذخر عند دخول الحرم للرجل والمراة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه قال الكليني سالت بعض اصحابنا عن هذا فقال يستحب ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه وكان يامر ام فروة بذلك • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب استحباب دخول مكة من اعلاها والخروج من اسفلها عند رؤية بيوتها للمتمتع وتحريم دخولها بغير احرام الا ما استثني

وقطع التلبية م — من جانب المدينة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله قال ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذي طوى • ورواه باسناد آخر • ورواه الكليني وغيره كما مر في كيفية الحج • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة قال ادخل من اعلى مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله لاربع بقين من ذي القعدة ودخل مكة لاربع مضين من ذي الحجة دخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفلها • اقول وتقدم ما يدل على حكم قطع التلبية وعلى الاحرام لدخول مكة في الاحرام

باب استحباب الغسل لدخول مكة من فخ او بئر ميمون او بئر عبد الصمد او غيرها ودخولها ماشيا حافيا والابتداء بدخول المنزل ثم الطواف

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة • وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عجلان ابي صالح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار • وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان

عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر • ورواه الصدوق في العلل نحوه كما ياتي • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب • وكذا كل ما قبله • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلام انه كان اذا قدم مكة بدا بمنزله قبل ان يطوف • اقول وتقدم ما يدل على الغسل في الاغسال المسنونة وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب ان من اغتسل لدخول مكة ثم نام انتقض غسله واستحب له اعادته ولا يجزيه الوضوء • محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم ع عن رجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضا قبل ان يدخل ايجزيه ذلك او يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال قال لي ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله • اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب دخول مكة بسكينة ووقار وتواضع حافيا من الكبر لابسا خلقان الثياب • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من دخلها بسكينة غفر الله ذنبه قلت كيف يدخلها بسكينة قال يدخل غير متكبر ولا متجبر • ورواه الصدوق مرسلا • وعن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يدخل مكة رجل بسكينة الا غفر له قلت ما السكينة قال يتواضع • احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال انظروا اذا هبط الرجل منكم وادي مكة فالبسوا خلقان ثيابكم او سمل ثيابكم فانه لم يهبط وادي مكة احد ليس في قلبه من الكبر الا غفر له • وعن محمد بن علي عن المفضل بن صالح عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال من دخل مكة بسكينة غفر الله له ذنبه • اقول ويأتي ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب استحباب دخول المسجد الحرام حافيا بسكينة ووقار وخشوع والدعاء بالمأثور على باب المسجد وعند دخوله واستقبال الكعبة • محمد بن



يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة لا تدخل بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على ابرهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسألك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا ومباركا وهدى للعالمين اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وادوم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • قال الكليني وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول وانت على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابرهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد عبدك ورسولك وعلى ابرهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل مأتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير مأتي واكرم مزور فاسألك يا الله يا

رحمن وبانك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى اهل بيته يا جواد يا كريم اسألك ان تجعل تحفتك اياي بزيارتي اياك اول شيء تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار تقولها ثلثا واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر شياطين الانس والجن وشر فسقة العرب والعجم • ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير

باب استحباب دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة • محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن احمد السناني وعلي بن احمد بن موسى عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن ابي الحسن العبدي عن سليمان بن مهران عن جعفر بن محمد ع في حديث الحاج ان قال انه موضع عبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله فامر به فدفن عند باب بني شيبة فصار الدخول الى المسجد من باب بني شيبة سنة لاجل ذلك • ورواه في العلل كما ياتي في التكبير من المأزمين • اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث كيفية الحج

باب استحباب كسوة الكعبة • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع ان سليمان عليه السلام قد حج البيت في الجن والانس والطير والرياح وكسى البيت القباطي • ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن زرارة مثله • قال وان اول من كسى البيت ابرهيم عليه السلام • وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان آدم عليه السلام هو الذي بنى هذا البيت ووضع اساسه واول من كساه الشعر واول من حج اليه ثم كساه تبع بعد آدم عليه السلام الانطاع ثم كساه ابرهيم عليه السلام الخصف واول من كساه الثياب سليمان بن داود ع كساه القباطي • عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يبعث بكسوة البيت كل سنة من العراق • اقول وياتي ما يدل على ذلك

باب وجوب بناء الكعبة ان انهدمت وكيفية بنائها • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ



عن ابي خديجة قال ان الله عز وجل انزل الحجر الاسود من الجنة وكان البيت درة بيضاء فرفعه الله الى السماء وبقي اسه الى ان قال فامر الله عز وجل ابرهيم واسمعيل عليهما السلام ببنيان البيت على القواعد • ورواه الصدوق باسناده عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام • ورواه في العلل عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع مثله • وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر عن آبائه عليهم السلام في حديث ان الله اوحى الى جبرئيل ان اهبط على آدم وحوا فنحهما عن مواضع قواعد بيتي وارفع قواعد بيتي للملائكة ثم قال ولد آدم الى ان قال فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا وحجر من المروة وحجر من طور سينا وجبل السلام وهو ظهر الكوفة واوحى الله الى جبرئيل ان ابنه واتمه فاقتلع جبرئيل الاحجار الاربعة بامر الله تعالى من مواضعهن بجناحه فوضعها حيث امر الله عز وجل في اركان البيت على قواعده التي قدرها الله الجبار ونصب اعلامها ثم اوحى الله عز وجل الى جبرئيل عليه السلام ان ابنه واتمه من حجارة من ابي قبيس واجعل له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا قال فاتمه جبرئيل عليه السلام فلما ان فرغ طافت حوله الملائكة فلما نظر آدم وحوا الى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا سبعة اشواط ثم خرجا يطلبان ما ياكلان • ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله • وعن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن عيسى بن محمد بن ايوب عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن منصور عن كلثوم بن عبد المؤمن الحراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر الله ابرهيم ان يحج ويحج باسمعيل معه فحجا الى ان قال فلما كان من قابل اذن الله لابرهيم عليه السلام في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج اليه وانما كان ردما الا ان قواعده معروفة فلما صدر الناس جمع اسمعيل الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما اذن الله له في البناء قدم ابرهيم عليه السلام فقال يا بني قد امرنا الله ببناء الكعبة وكشفا عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله عز وجل اليه ضع بناءها عليه وانزل الله عز وجل اربعة املاك يجمعون اليه الحجارة فكان ابرهيم واسمعيل يضعان الحجارة والملائكة تناولهما حتى تمت اثني عشر ذراعا وهيا لها بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه ووضعا عليه عتبا وسرجا

ان ٤

والسواك عند ارادة الطواف اولا استلام ع الرفاق جميعا م

وقد تقدم في الطهارة عن ابي حمزة قال رايت الكعبة الى ان قال ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله اليها ان قرى كعبة فاني مبدلك بهم اقواما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله اوحى اليه مع جبرائيل بالسواك والخلال م

خليل الله

الكعبة

من حديد على بابه وكانت الكعبة عريانة فصدر ابرهيم عليه السلام وقد سوى البيت واقام اسمعيل الى
ان قال فقالت له امرأة وكانت عاقلة فهلا تعلق على هذين البابين سترين سترا من هاهنا وسترا
من هاهنا فقال لها نعم فعملا لها سترين طولهما اثنى عشر ذراعا فعلقاهما على البابين فاعجبها
ذلك فقالت فهلا احوك للكعبة ثيابا فتسترها كلها فان هذه الحجارة سمجة فقال لها اسمعيل
بلى فاسرعت في ذلك وبعثت الى قومها بصوف كثير تستغزلهم قال قال ابو عبد الله عم
وانما وقع استغزال النساء من ذلك بعضهن لبعض لذلك قال فاسرعت واستعانت في ذلك فكلما
فرغت من شقة علقتها فجاء الموسم وقد بقي وجه من وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل كيف نصنع بهذا
الوجه الذي لم تدركه الكسوة فكسوه خصفا فجاء الموسم وجاءت العرب على حال ما كانت تأتيه فنظروا
الى امر اعجبهم فقالوا ينبغي لعامل هذا البيت ان يهدي اليه فمن ثم وقع الهدي فاتى كل فخذ من العرب
بشيء يحمله من ورق ومن اشياء غير ذلك حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف واتموا كسوة
البيت وعلقوا عليها بابين وكانت الكعبة ليست بمسقفة فوضع اسمعيل فيها اعمدة مثل هذه الاعمدة
التي ترون من خشب وسقفها اسمعيل بالجرائد وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا
الكعبة ورأوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامل هذا البيت ان يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدي فلم يدر
اسمعيل كيف يصنع به فاوحى الله عز وجل اليه ان انحره واطعمه الحاج الحديث ورواه الصدوق مرسلا
نحوه ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار مثله
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن الحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عقبة بن بشير عن احدهما عليهما السلام ان الله
عز وجل امر ابرهيم ببناء الكعبة وان يرفع قواعدها ويري الناس مناسكهم فبنى ابرهيم واسمعيل
البيت كل يوم سافا حتى انتهى الى موضع الحجر الاسود قال ابو جعفر عم فنادى ابو قبيس ابرهيم عم
ان لك عندي وديعة فاعطاه الحجر فوضعه موضعه الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلام يعني الرضا للحسن بن الجهم اي شيء السكينة عندكم فقال لا
ادري جعلت فداك واي شيء هي قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة وجه الانسان
فتكون مع الانبياء وهي التي نزلت على ابرهيم حيث بنى الكعبة فجعلت تأخذ كذا وكذا ويبني الاساس

عليها

عليها ورواه الصدوق باسناده عن ابي همام اسمعيل بن همام عن الرضا عم نحوه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
علي بن اسباط قال سألت ابا الحسن عم عن السكينة فذكر مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان يعني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما امر ابرهيم واسمعيل ببناء
البيت وتم بناؤه قعد ابرهيم على ركن ثم نادى هلم الحج الحديث وعنهم عن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح
عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت الكعبة على عهد ابرهيم تسعة اذرع وكان
لها بابان فبناها عبد الله بن الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعا فهدمها الحجاج وبناها سبعة
وعشرين ذراعا قال الكليني وروى عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عم
قال كان طول الكعبة يومئذ تسعة اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا فلم
تزل ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا ورواه الصدوق مرسلا
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عم قال
ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينهم وبينه والقي في روعهم الرعب
حتى قال قائل منهم ليأتي كل رجل منكم باطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام
ففعلوا فخلي بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر الاسود
في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه
وآله فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه
ثم تناوله صلى الله عليه وآله فوضعه في موضعه فخصه الله به ورواه الصدوق باسناده عن سعيد
بن عبد الله الاعرج مثله وعن علي بن ابرهيم وغيره باسانيد مختلفة رفعوه قالوا انما هدمت
قريش الكعبة لان السيل كان يأتيهم من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت وسرق من الكعبة غزال من ذهب
رجلاه جوهر وكان حائطها قصيرا وكان ذلك قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله بثلثين سنة فاراد
قريش ان يهدموا الكعبة ويبنوها ويزيدوا في عرضها ثم اشفقوا من ذلك وخافوا ان وضعوا فيها
المعاول ان تنزل عليهم عقوبة فقال الوليد بن المغيرة دعوني ابدأ فان كان لله رضا لم يصبني
شيء وان كان غير ذلك كففنا فصعد على الكعبة وحرك منه حجرا فخرجت عليه حية وانكسفت
الشمس فلما رأوا ذلك بكوا وتضرعوا وقالوا اللهم انا لا نريد الا الاصلاح فغابت عنهم الحية فهدموه

ونحوا حجارته حوله حتى بلغوا القواعد التي وضعها ابرهيم عليه السلام فلما ارادوا ان يزيدوا في عرضه
وحركوا القواعد التي وضعها ابرهيم اصابتهم زلزلة شديدة وظلمة فكفوا عنه وكان بنيان ابرهيم عم
الطول ثلثون ذراعا والعرض اثنان وعشرون ذراعا والسمك تسعة اذرع فقالت قريش نزيد
في سمكها فبنوها فلما بلغ البناء الى موضع الحجر الاسود تشاجرت قريش في وضعه فقالت كل قبيلة
نحن اولى به نحن نضعه فلما كثر بينهم تراضوا بقضاء من يدخل من باب بني شيبة فطلع رسول الله صم
فقالوا هذا الامين قد جاء فحكموه فبسط رداءه وقال بعضهم كساء طاروني كان له ووضع الحجر فيه
ثم قال يأتي من كل ربع من قريش رجل فكانوا عتبة بن ربيعة بن عبد شمس والاسود بن المطلب من بني
اسد بن عبد العزى وابو حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم وقيس بن عدي من بني سهم فرفعوه ووضعه
النبي صلى الله عليه وآله في موضعه وقد كان بعث ملك الروم بسفينة فيها سقوف وآلات وخشب
وقوم من الفعلة الى الحبشة ليبنى له هناك بيعة فطرحتها الريح الى ساحل الشريعة فبطحت فبلغ
قريشا خبرها فخرجوا الى الساحل فوجدوا ما يصلح للكعبة من خشب وزينة وغير ذلك فابتاعوه
وصاروا به الى مكة فوافق ذلك ذرع ذلك الخشب البناء ما خلا الحجر فلما بنوها كسوها الوصائد
وهي الاردية وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله صلى
الله عليه وآله من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود ورواه الصدوق
باسناده عن البزنطي عن داود بن سرحان مثله قال الكليني والصدوق وفي رواية اخرى كان لبني
هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي محمد بن علي بن الحسين قال روي ان الحجاج لما فرغ من بناء
الكعبة سأل علي بن الحسين عليه السلام ان يضع الحجر في موضعه فاخذه ووضعه في موضعه قال وروي انه
كان بنيان ابرهيم عم الطول ثلثين ذراعا والعرض اثنين وعشرين ذراعا والسمك تسعة اذرع وان
قريشا لما بنوها كسوها الاردية العياشي في تفسيره عن عبد الصمد بن سعد قال طلب ابو جعفر
من اهل مكة ان يشتري بيوتهم ليزيد في المسجد فابوا فارغبهم فامتنعوا فضاق بذلك فاتى ابا
عبد الله عم فقال له اني سألت هؤلاء شيئا من منازلهم وافنيتهم لنزيد في المسجد وقد
منعوني فقد غمني ذلك غما شديدا فقال ابو عبد الله عليه السلام لم يغمك ذلك وحجتك عليهم

الوصائد

ظاهرة قال وبما احتج عليهم قال بكتاب الله فقال في اي موضع فقال قول الله ان اول بيت وضع
للناس للذي ببكة قد اخبرك الله ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة فان كانوا هم تولوا قبل
البيت فلهم افنيتهم وان كان البيت قديما قبلهم فله فناؤه فدعاهم ابو جعفر فاحتج عليهم بهذا فقالوا
له اصنع ما احببت ٥ وعن الحسن بن علي بن النعمان قال لما بنى المهدي في المسجد الحرام بقيت دار في تربيع
المسجد فطلبها من اربابها فامتنعوا فسأل عن ذلك الفقهاء فكل قال له انه لا ينبغي ان تدخل
شيئا في المسجد الحرام غصبا فقال له علي بن يقطين يا امير المؤمنين لو كتبت الى موسى بن جعفر عم
لاخبرك بوجه الامر في ذلك فكتب الى والي المدينة ان سل موسى بن جعفر عم عن دار اردنا ان
ندخلها في المسجد الحرام فامتنع علينا صاحبها فكيف المخرج من ذلك فقال ذلك لابي الحسن عليه السلام
فقال ابو الحسن عليه السلام ولا بد من الجواب فقال له الامر لا بد منه فقال له اكتب بسم الله الرحمن
الرحيم ان كانت الكعبة هي النازلة بالناس فالناس اولى بفنائها وان كان الناس هم
النازلين بفناء الكعبة فالكعبة اولى بفنائها فلما اتى الكتاب المهدي اخذ الكتاب فقبله ثم امر
بهدم الدار فاتى اهل الدار ابا الحسن عليه السلام فسألوه ان يكتب لهم الى المهدي كتابا في ثمن
دارهم فكتب اليه ان ارضخ لهم شيئا فارضاهم ٥ اقول وتقدم ويأتي ما يدل
على ذلك

باب انه لا يجوز ان يخرج شيء من تراب الكعبة والمسجد وحصاهما وان من اخذ من ذلك شيئا وجب ان يرده

محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابان بن تغلب قال لما
هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما صاروا الى بنائها فارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية
فمنعت الناس البناء حتى هربوا فاتوا الحجاج فاخبروه فخاف ان يكون قد منع بناءها فصعد المنبر
ثم انشد الناس وقال انشد الله عبدا عنده مما ابتلينا به علم لما اخبرنا به قال
فقام اليه شيخ فقال ان يكن عند احد علم فعند رجل رأيته جاء الى الكعبة فاخذ مقدارها ثم مضى فقال
الحجاج من هو قال علي بن الحسين فقال معدن ذلك فبعث الى علي بن الحسين صلوات الله عليه فاتاه
فاخبره ما كان من منع الله اياه البناء فقال له علي بن الحسين عم يا حجاج عمدت الى بناء ابرهيم واسمعيل
عليهما السلام فالقيته في الطريق وانتهبته كانك ترى انه تراث لك اصعد المنبر وانشد الناس
انه لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الا رده قال ففعل وانشد الناس ان لا يبقى منهم احد عنده شيء الا رده

قال فردوه فلما رأى جمع التراب أتى علي بن الحسين صلوات الله عليهما فوضع الأساس وأمرهم أن يحفروا
قال فتغيبت عنهم الحية وحفروا حتى انتهوا إلى موضع القواعد قال لهم علي بن الحسين عليهما السلام تنحوا
فتنحوا فدنا منها فغطاها بثوبه ثم بكى ثم غطاها بالتراب بيد نفسه ثم دعا الفعلة فقال ضعوا
بناءكم فوضعوا البناء فلما ارتفعت حيطانها أمر بالتراب فقلب فألقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا
يصعد إليه بالدرج ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير مثله وعنهم عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن
أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة
وإن أخذ من ذلك شيئا رده ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القسم عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب
وبإسناده عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله وعنهم عن
سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المفضل بن صالح عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
أخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئس ما صنعت أما
الحصى والتراب فرده ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله وعن أحمد بن مهران
عمن حدثه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن عمي كنس الكعبة وأخذ من
ترابها فنحن نتداوى به فقال رده إليها ورواه الصدوق بإسناده عن حذيفة بن منصور مثله وعن
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخرج
من المسجد في ثوبي حصاة قال فردها أو اطرحها في مسجد ورواه الصدوق بإسناده عن
زيد الشحام ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب أقول وتقدم ما يدل على ذلك
في المساجد

باب وجوب احترام الحرم وكراهة الجماع فيه وحكم صيده وشجره

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن الحرم وأعلامه فقال إن آدم عليه السلام لما هبط على أبي قبيس شكا إلى ربه الوحشة وأنه
لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فأهبط الله عز وجل عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان
يطوف بها آدم فكان ضوؤها يبلغ موضع الأعلام فيعلم الأعلام على ضوئها فجعله الله حرما ورواه
الصدوق مرسلا ورواه في عيون الأخبار وفي العلل عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن
محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ورواه أيضا في عيون الأخبار عن محمد بن

الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي همام إسمعيل بن همام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام نحوه ورواه
أبيه عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن الرضا عليه السلام مثله محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام وذكر نحوه وعن عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى نحوه ورواه الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن
محمد بن أبي نصر مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا البيت عنى أم الحرم قال من دخل الحرم من الناس
مستجيرا به فهو آمن من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن عروة عن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد
عليه السلام قال أودية الحرم تسيل في الحل وأودية الحل لا تسيل في الحرم ورواه الصدوق مرسلا
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد عن البرقي عن القاسم مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول حرم الله حرمه أن يختلى خلاه أو يعضد شجره
إلا الإذخر أو يصاد طيره محمد بن علي بن الحسين قال روي عن النبي والأئمة عليهم السلام أن حرم
الحرم لعلة المسجد محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عطاء عن أبي جعفر عليه السلام عن آبائه عن رسول
الله صلى الله عليه وآله في حديث قال واشتد ضوء العمود فجعله الله حرما فهو مواضع الحرم اليوم
من كل ناحية من حيث بلغ ضوء العمود فجعله الله حرما لحرمة الخيمة والعمود لأنهما من الجنة
قال ولذلك جعل الله الحسنات في الحرم مضاعفة والسيئات فيه مضاعفة أقول وتقدم ما
يدل على ذلك في تروك الإحرام وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب أن من جنى ثم لجأ إلى الحرم لم يقم عليه حد ولا قصاص ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى حتى يخرج
فإن جنى في الحرم أقيم عليه الحد فيه وعدم جواز التحصن بالحرم

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن
أبيه وعن محمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع
ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق
قال يقام عليه الحد في الحرم صاغرا لأنه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل فمن اعتدى

من يحط امره من دخل من الناس والطير كان امنا

عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال هذا هو في الحرم وقال لا عدوان إلا على الظالمين
ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار ورواه أيضا بإسناده
عن علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار نحوه وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال إذا أحدث
العبد في غير الحرم جناية ثم فر إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع
ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ وإذا جنى في الحرم
جناية أقيم عليه الحد في الحرم لأنه لم يرع للحرم حرمة وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز
وجل ومن دخله كان آمنا قال إن سرق سارق بغير مكة أو جنى جناية على نفسه ففر إلى مكة لم يؤخذ
ما دام في الحرم حتى يخرج منه فيؤخذ وإن أحدث في الحرم ذلك الحدث أخذ فيه محمد بن علي بن
الحسين قال روي أن من جنى جناية ثم جاء إلى الحرم لم يقم عليه الحد ولا يطعم ولا يشرب ولا يؤذى
حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد فإن أتى الحد في الحرم أخذ به في الحرم لأنه لم ير للحرم حرمة وفي العلل
عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجني الجناية في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم أيقام عليه الحد قال لا
ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد
وإذا جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم لأنه لم ير للحرم حرمة ورواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير نحوه محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد يعني ابن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن بعض أصحابنا يرفع
الحديث عن بعض الصادقين قال التحصن بالحرم إلحاد وبإسناده عن محمد بن الحسين عن الحكم بن
مسكين عن أيوب بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن امرأة كانت تطوف وخلفها رجل فأخرجت
ذراعها فأثبت الله يده في ذراعها حتى قطع الطواف وأرسل إلى الأمير واجتمع الناس وأرسل إلى
الفقهاء فجعلوا يقولون اقطع يده فهو الذي جنى الجناية فقال هاهنا أحد من ولد محمد رسول الله
صلى الله عليه وآله فقالوا نعم الحسين بن علي قدم الليلة فأرسل إليه فدعاه فقال انظر ما لقيا ذان فاستقبل
القبلة ورفع يديه ومكث طويلا يدعو ثم جاء إليها حتى خلص يده من يدها فقال الأمير ألا نعاقبه بما

ولكن يمنع من السوق فلا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه

في تفسيره

التحصن

فقال بيده حتى وضعها على ذراعها

صنع فقال لا أقول هذا أمر أخذ على يد الجاني وتوبته عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته صفوان وأنا حاضر عن
الرجل يؤدب مملوكه في الحرم فقال كان أبو جعفر عليه السلام يضرب فسطاطه في حد الحرم بعض أطنابه في الحرم
وبعضها في الحل فإذا أراد أن يؤدب بعض خدمه أخرجه من الحرم فأدبه في الحل وعن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال أبو عبد الله عليه السلام من رأى أن في الحرم وكان جانيا أمن محمد بن مسعود
العياشي في تفسيره عن المثنى عن أبي عبد الله عليه السلام وسألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا
قال إذا أخذ السارق في غير الحرم ثم دخل الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه ولكن يمنع من السوق
ولا يبايع ولا يكلم فإنه إذا فعل ذلك به أوشك أن يخرج فيؤخذ وإذا أتى عليه الحد فإن أحدث
في الحرم أخذ وأقيم عليه الحد في الحرم لأن من جنى في الحرم أقيم عليه الحد في الحرم وعن محمد بن مسلم عن
أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوله ومن دخله كان آمنا قال يأمن فيه كل خائف ما لم يكن عليه
حد من حدود الله ينبغي أن يؤخذ به قلت فيؤمن فيه من حارب الله وسعى في الأرض فسادا قال
هو مثل من يكمن في الطريق فيأخذ الشاة والشيء فيصنع به الإمام ما شاء قال وسألته
عن طائر دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس لأن الله يقول ومن دخله كان آمنا وعن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أرأيت قوله ومن دخله كان آمنا البيت عنى أم الحرم قال من
دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن ومن دخل البيت مستجيرا به من المذنبين فهو آمن من سخط الله ومن
دخل الحرم من الوحش والسباع والطير فهو آمن من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم وعن عمران
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله ومن دخله كان آمنا فقال إذا أحدث العبد في غير الحرم
ثم فر إلى الحرم لم ينبغ أن يؤخذ ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم
فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ وإن كان إحداثه في الحرم أخذ في الحرم
أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب المجاورة بمكة مع التحول في أثناء السنة

محمد بن علي بن الحسين قال قال علي بن الحسين عليهما السلام الطاعم بمكة كالصائم
فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله عز وجل وقال أبو جعفر عليه السلام من جاور
سنة غفر الله له ذنوبه ولأهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين وقد

أخذه

من الناس

وبأتي ما يدل عليه في الحدود

مضت وعصموا من كل سوء اربعين سنة والانصراف والرجوع افضل من المجاورة والمقام بمكة كالمجتهد
في البلدان والساخط بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا
وفي الزيارات

باب كراهة سكنى مكة والحرم سنة الا ان يتحول في اثنائها واستحباب المجاورة

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب
اليم فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت ان يكون الحادا فلذلك كان
الفقهاء يكرهون سكنى مكة وباسناده عن علي بن مهزيار قال سألت ابا الحسن عليه السلام المقام بمكة
افضل او الخروج الى بعض الامصار فكتب المقام عند بيت الله افضل اقول هذا محمول على من يتحول
في اثناء السنة لما يأتي او على من يأمن قسوة القلب وارتكاب الذنب محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل ظلم يظلم الرجل
نفسه بمكة من سرقة او ظلم احد او شيء من الظلم فاني اراه الحادا ولذلك كان يتقى ان
يسكن الحرم ورواه الصدوق باسناده عن ابي الصباح الكناني مثله الا انه قال ولذلك كان يتقي الفقهاء
ان يسكنوا مكة ورواه في علل الشرائع عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن الفضيل مثله الا انه قال ولذلك كان ينهى ان يسكن الحرم وعن علي بن ابرهيم عن
ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم قال كل ظلم الحاد وضرب الخادم في غير ذنب من ذلك
الالحاد ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي
بن الحكم وصفوان جميعا عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل
ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة ورواه
الصدوق باسناده عن العلا ورواه في العلل عن ابيه عن علي بن سليمان الرازي عن محمد بن خالد عن حماد
عن العلا الا انه قال يتحول عنها الى غيرها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن العلا بن رزين وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة مثله قال الكليني والصدوق

نذقه من عذاب اليم

وروي ان المقام بمكة يقسي القلوب وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه يكره المقام بمكة
لان رسول الله صلى الله عليه وآله اخرج عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتى يأتي فيها ما يأتي في غيرها وفي العلل
عن حمزة بن محمد بن سرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن احمد بن محمد السياري عن جماعة من اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله وبالاسناد عن السياري عن محمد بن جمهور رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قضى احدكم
نسكه فليركب راحلته وليلحق باهله فان المقام بمكة يقسي القلب وفي العلل وفي عيون الاخبار
عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن معروف عن اخيه عمر عن جعفر بن عقبة عن ابي
الحسن عليه السلام قال ان عليا عليه السلام لم يبت بمكة بعد اذ هاجر منها حتى قبضه الله عز وجل اليه قلت
ولم ذاك قال كان يكره ان يبيت بارض قد هاجر منها فكان يصلي العصر ويخرج منها ويبيت بغيرها
محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال الصادق عليه السلام لا احب للرجل ان يقيم بمكة سنة وكره المجاورة
بها وقال ذلك يقسي القلب

باب كراهة رفع البناء فوق الكعبة وتحريم دخول المشركين اليها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء
فوق الكعبة ورواه الشيخ كما مر في الباب السابق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلا
مثله وفي العلل عن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام لم سمي بيت الله الحرام قال لانه حرم على المشركين ان يدخلوه محمد بن محمد
المفيد في المقنعة قال نهى عليه السلام ان يرفع الانسان بمكة بناء فوق الكعبة

باب وجوب احترام الكعبة وتعظيمها وتحريم هدمها واذى مجاوريها

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وهشام بن سالم جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة مروا بابل لعبد
المطلب فاستاقوها فتوجه عبد المطلب الى صاحبهم يسأله ردها عليه فاستأذن عليه فأذن
له وقيل له ان هذا شريف قريش او عظيم قريش وهو رجل له عقل ومروة فاكرمه وادناه ثم قال لترجمانه

بمكة سم

سله ما حاجتك فقال له ان اصحابك مروا بابل لي فاستاقوها فاحببت ان تردها علي قال فتعجب
من سؤاله اياه رد الابل وقال هذا الذي زعمتم انه عظيم قريش وذكرتم عقله يدع ان يسألني
ان انصرف عن بيته الذي يعبده اما لو سألني ان انصرف عن هدمه لانصرفت له عنه فاخبره الترجمان بمقالة
الملك فقال له عبد المطلب ان لذلك البيت ربا يمنعه وانما سألتك رد ابلي لحاجتي اليها فامر بردها
عليه ومضى عبد المطلب حتى لقي الفيل على طرف الحرم فقال له محمود فحرك رأسه فقال له اتدري لم جيء
بك فقال برأسه لا قال جاؤوا بك لتهدم بيت ربك افتفعل فقال برأسه لا قال فانصرف عنه عبد
المطلب وجاؤوا بالفيل ليدخل الحرم فلما انتهى الى طرف الحرم امتنع من الدخول فضربوه فامتنع من
الدخول فداروا به نواحي الحرم كلها كل ذلك يمتنع عليهم فلم يدخل وبعث الله عليهم الطير كالخطاطيف
في مناقيرها حجر كالعدسة او نحوها فكانت تحاذي براس الرجل ثم ترسلها على راسه فتخرج
من دبره حتى لم يبق منهم احد الا رجل هرب فجعل يحدث الناس بما رأى اذ طلع عليه طير منها
فرفع راسه فقال هذا الطير منها وجاء الطير حتى حاذى راسه ثم القاها عليه فخرجت من دبره
فمات وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العرب لم يزالوا على شيء من الحنيفية يصلون الرحم
ويقرون الضيف ويحجون البيت ويقولون اتقوا مال اليتيم فان مال اليتيم عقال ويكفون
عن اشياء من المحارم مخافة العقوبة وكانوا لا يملى لهم اذا انتهكوا المحارم وكانوا يأخذون
من لحاء شجر الحرم فيعلقونه في اعناق الابل فلا يجترئ احد ان يأخذ من تلك الابل حيث ذهبت
ولا يجترئ احد ان يعلق من غير لحاء شجر الحرم ايهم فعل ذلك عوقب فاما اليوم فأملي لهم ولقد
جاء اهل الشام فنصبوا المنجنيق على ابي قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير فامطرت
عليهم صاعقة فاحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن الحسين بن المختار عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان تبعا لما ان
جاء من قبل العراق وجاء معه العلماء وابناء الانبياء فلما انتهى الى هذا الوادي لهذيل اتاه
ناس من بعض القبائل فقالوا له انك تأتي اهل بلدة قد لعبوا بالناس زمانا طويلا حتى اتخذوا
بلادهم حرما وبنيتهم ربا او ربة فقال ان كان كما تقولون قتلت مقاتلتهم وسبيت ذريتهم وهدمت

فاردت

ان انصرف عنه

فضربوه فامتنع
فضربوه فامتنع

بنيتهم قال فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه قال فدعا العلماء وابناء الانبياء فقال انظروني
اخبروني لما اصابني هذا قال فابوا ان يخبروه حتى عزم عليهم قالوا حدثنا باي شيء حدثت نفسك
فقال حدثت نفسي بان اقتل مقاتلتهم واسبي ذريتهم واهدم بنيتهم فقالوا انا لا نرى الذي
اصابك الا لذلك قال ولم هذا قالوا لان البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكانه ذرية
ابرهيم خليل الرحمن فقال صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه فقالوا تحدث نفسك بغير ذلك
فعسى الله ان يرد عليك قال فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا مكانهما قال
فدعا بالقوم الذين اشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم اتى البيت وكساه واطعم الطعام ثلثين يوما
كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان الى السباع في رؤوس الجبال ونثرت الاعلاف في
الاودية للوحوش ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها قوما من اهل اليمن من غسان
وهم الانصار ورواه الصدوق مرسلا نحوه قال الكليني وفي رواية اخرى كساه النطاع وطيبه
وعنه عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت عن قول الله عز وجل ان اول بيت
وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات ما هذه الآيات البينات
قال مقام ابرهيم حيث قام على الحجر فأثرت فيه قدماه والحجر الاسود ومنزل اسمعيل عليه السلام
وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن عمران العجلي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله عز وجل وكان
عرشه على الماء قال كان مهاة بيضاء يعني درة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن
عمران العجلي مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن صالح اللفائفي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله دحا الارض من تحت الكعبة الحديث وعن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن الحسين بن علي بن مروان عن عدة من اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال قلت
لابي جعفر عليه السلام في المسجد الحرام لاي شيء سماه الله العتيق فقال انه ليس من بيت وضعه الله
على الارض الا له رب وسكان يسكنونه غير هذا البيت فانه لا رب له الا الله عز وجل وهو
الحر ثم قال ان الله عز وجل خلقه قبل الارض ثم خلق الارض من بعده فدحاها من تحته وعن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي جعفر ع قال قلت لم سمي

البيت العتيق قال هو بيت حر عتيق من الناس لم يملكه احد • وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المومنين ع عن اساف ونايلة وعبادة قريش لهما
فقال كانا شابين صبيحين وكان باحدهما تانيث وكانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت
خلوة فاراد احدهما صاحبه ففعل فمسخهما الله فقالت قريش لولا ان الله رضي ان يعبد هذان معه
لما حولهما عن حالهما • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابي زرارة التميمي عن ابي حسان عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اراد الله ان يخلق الارض امر الرياح
فضربن وجه الماء حتى صار موجا ثم ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلا من
زبد ثم دحا الارض من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا
قال ورواه الشيخ عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله • محمد بن علي
بن الحسين قال روي عن النبي والائمة عليهم السلام انه سمي البيت العتيق لانه اعتق من الغرق • قال
وروي انه سمي عتيقا لانه عتيق من الناس ولم يملكه احد ووضع البيت في وسط الارض لانه الموضع
الذي من تحته دحيت الارض وليكون الفرض لاهل المشرق والمغرب سواء وحرم المسجد لعلة
الكعبة • قال وروي عن الصادق ع ان الله اختار من كل شي شيئا واختار من الارض
موضع الكعبة • قال وقال علي السلام لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة • قال وفي
خبر اخر ما خلق الله تعالى بقعة في الارض احب اليه منها واومى بيده الى الكعبة ولا اكرم على الله عز
وجل منها لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والارض • احمد بن ابي عبد الله البرقي
في المحاسن عن بعض اصحابنا عن الحسن بن يوسف عن زكريا بن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله ع
من اتى الكعبة فعرف من حقها وحرمتها لم يخرج من مكة الا وقد غفر الله له ذنوبه وكفاه الله ما يهمه
من امر دنياه واخرته اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
**وجوب احترام مكة وتعظيمها** • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن
ابي عبد الله ع قال احب الارض الى الله تعالى مكة وما تربة احب الى الله عز وجل من تربتها
ولا حجر احب الى الله عز وجل من حجرها ولا شجر احب الى الله من شجرها ولا جبال احب الى الله من
جبالها ولا ماء احب الى الله من مائها وباسناده عن حريز عن ابي عبد الله ع قال وجد في حجر اني

انا الله

انا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت السموات والارض ويوم خلقت الشمس والقمر وحففتها بسبعة املاك حفا
مبارك لاهلها في الماء واللبن ياتيها رزقها من ثلث سبل من اعلاها واسفلها والثنية قال وروي
انه مكتوب في حجر اخر هذا بيت الله الحرام بمكة تكفل الله برزق اهلها من ثلثة سبل يبارك لهم في اللحم
والماء قال وروي في اسماء مكة مكة وبكة وام القرى وام رحم والباسة كانوا اذا ظلموا بها بستهم اي
اهلكتهم وكانوا اذا ظلموا بها • محمد بن يعقوب قال روي ان معد بن عدنان خاف ان يدرس الحرم فوضع
انصابه وكان اول من وضعها ثم غلبت جرهم على ولاية البيت فكان يلي منهم كابر عن كابر حتى بغت
جرهم بمكة واستحلوا حرمتها واكلوا مال الكعبة وظلموا من دخل مكة وعتوا وبغوا وكانت مكة في الجاهلية
لا يظلم ولا يبغى فيها ولا يستحل حرمتها ملك الا هلك مكانه وكانت تسمى بكة لانها تبك اعناق
الباغين اذا بغوا فيها وتسمى الباسة كانوا اذا ظلموا بها بستهم واهلكتهم وتسمى ام رحم كانوا اذا
لزموها رحموا فلما بغت جرهم واستحلوا فيها بعث الله عليهم الرعاف والنمل فافناهم وغلبت خزاعة
واجتمعت ليجلوا من بقي من جرهم عن الحرم الى ان قال فهزمت خزاعة جرهم الى ارض من ارض جهينة
فجاءهم سيل اتي فذهب بهم وولت خزاعة البيت الحديث اقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه
استحباب الشرب من ماء زمزم وسقي الحاج
منه واهدائه • محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن علي الكرخي عن حفص بن محمد عن عبد الله بن
ميمون عن جعفر عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه واله يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة • محمد بن
علي بن الحسين قال قال الصادق ع ماء زمزم لما شرب له • قال وروي ان من روي من ماء
زمزم احدث به شفاء وصرف عنه داء • قال وكان رسول الله صلى الله عليه واله يستهدي ماء
زمزم وهو بالمدينة • وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن عبد العظيم
الحسني عن الحسن بن الحسين عن شيبان عن جابر عن ابي جعفر ع قال جاء رسول الله صلى الله
عليه واله وهم يحرون دلاء من زمزم فقال نعم العمل الذي انتم عليه لولا اني اخشى ان تغلبوا عليه لجررت
معكم انزعوا دلوا فتناوله فشرب منه • وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابان بن محرز عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اسماء زمزم ركضة جبرئيل وحفيرة اسمعيل وحفيرة عبد المطلب وزمزم وبرة والمضنونة

والرداء وشبعة وطعام مطعم وشفاء سقم • وباسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة
قال الاطلاع في بئر زمزم يذهب الداء فاشربوا من مائها مما يلي الركن الذي فيه الحجر الاسود فان
تحت الحجر اربعة انهار من الجنة اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الاشربة **باب**
**استحباب الدعاء عند شرب ماء زمزم بالماثور** • احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن
بعض اصحابنا رفعه يقول اذا شربت ماء زمزم فقل اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء
من كل داء وسقم قال وكان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا شرب من زمزم بسم الله الحمد لله الشكر لله •
**باب**
**تحريم اكل مال الكعبة وما يهدى اليها او يوصى لها به ووجوب**
**صرفه في معونة المحتاج من الحاج وعدم جواز دفعه الى الخدام** • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد
بن يحيى عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل جعل
جاريته هديا للكعبة فقام مرسا دياتي فيقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به او
نفد طعامه فليات فلان بن فلان وامره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية • ورواه
الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله الا انه قال اجعل ثمن جاريته
وزاد وسالته عن رجل يقول هو يهدي كذا وكذا ما عليه فقال اذا لم يكن نذرا فليس عليه شي • وبالاسناد
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة قال لو قد قام القائم ع يوم السبت يوم عاشوراء اليوم
الذي قتل فيه الحسين ع ويقطع ايدي بني شيبة ويعلقها في الكعبة وقد تقدم في حديث قال
بغت جرهم بمكة واستحلوا حرمتها واكلوا مال الكعبة فبعث الله عليهم الرعاف والنمل فافناهم
وتقدم حديث كلثوم بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث عمارة الكعبة قال فجاءت
العرب من الحول فدخلوا الكعبة فراوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامل هذا البيت ان يزاد فلما كان من
قابل جاء الهدي فلم يدر اسمعيل كيف يصنع به فاوحى الله عز وجل اليه ان انحره واطعمه الحاج • محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ياسين قال سمعت ابا جعفر ع يقول
ان قوما اقبلوا من مصر فمات منهم رجل فاوصى بالف درهم للكعبة فلما قدم الوصي مكة سال
فدلوه على بني شيبة فاتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا قد برئت ذمتك ادفعها الينا فقام الرجل فسال الناس فدلوه على ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال ابو جعفر فاتاني فسالني فقلت ان الكعبة غنية
عن هذا انظر الى من ام هذا البيت فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته وعجز ان يرجع الى اهله

فادفعها

فادفعها الى هؤلاء الذين سميت لك فاتى الرجل بني شيبة فاخبرهم بقول ابي جعفر عليه السلام فقال
هذا ضال مبتدع ليس يوخذ عنه ولا علم له ونحن نسالك بحق هذا البيت وبحق كذا وكذا لما ابلغته
هذا الكلام قال فاتيت ابا جعفر عليه السلام فقلت له لقيت بني شيبة فاخبرتهم فزعموا انك كذا وكذا
لا علم لك ثم سالوني بالعظيم الا ابلغتك ما قالوا قال وانا اسالك بما سالوك لما اتيتهم فقلت
لهم ان من علمي ان لو وليت شيئا من امر المسلمين لقطعت ايديهم ثم علقتها في استار الكعبة ثم اقمتهم
على المصطبة ثم امرت مناديا ينادي الا ان هؤلاء سراق الله فاعرفوهم • ورواه الصدوق
في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم • ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى مثله • وعن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن
جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة فقال لي قوم
الجارية او بعها ثم مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت نفقته او قطع به طريقه او نفد طعامه
فليات فلان بن فلان ومره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية • ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن جعفر الا انه قال اجعل ثمن جاريته وترك قوله قوم الجارية او بعها وقال في اخره حتى
يتصدق بثمن الجارية • ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله • وعن علي بن ابراهيم عن صالح
ابن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن ابي الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ابي
جعفر عليه السلام فقال له اني اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى فقال
بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على حائط الحجر ثم ناد واعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج • ورواه في
موضع اخر وقال عن ابي الحسن بدل قوله عن ابي الحر • ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن
عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابان عن ايوب بن الحر عن ابي
عبد الله عليه السلام • ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان عن
ابي الحسن عليه السلام مثله • وعن احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن اخويه محمد واحمد عن علي بن يعقوب
الهاشمي عن مروان بن مسلم عن سعيد بن عمر الجعفي عن رجل من اهل مصر قال اوصى الي اخي بجارية
كانت له مغنية فارهة وجعلها هديا لبيت الله الحرام فقدمت مكة فسالت فقيل ادفعها الى
بني شيبة وقيل لي غير ذلك من القول فاختلف علي فيه فقال لي رجل من اهل المسجد الا اخبرك

الى من يرشدك في هذا الى الحق قلت بلى قال فاشار الى شيخ جالس في المسجد فقال هذا جعفر بن محمد عليهما السلام فاسأله قال فأتيته عليه السلام فسألته وقصصت عليه القصة فقال ان الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما اهدي لها فهو لزوارها بع الجارية وقم على الحجر فناد هل من منقطع به وهل من محتاج من زوارها فاذا اتوك فسل عنهم واعطهم واقسم فيهم ثمنها قال فقلت له ان بعض من سألته امرني بدفعها الى بعض بني شيبة فقال اما ان قائمنا لو قد قام لقد اخذهم فقطع ايديهم وطاف بهم وقال هؤلاء سراق الله ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد مثله ٥ وعن علي عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابنا قال دفعت الي امرأة غزلا فقالت ادفعه بمكة ليخاط به كسوة للكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجبة وانا اعرفهم فلما صرت بالمدينة دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان امرأة اعطتني غزلا وامرتني ان ادفعه بمكة ليخاط به كسوة للكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجبة فقال اشتر به عسلا وزعفرانا وخذ طين قبر ابي عبد الله عليه السلام واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئا من العسل والزعفران وفرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم ٥ ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه باسناده عن بعض اصحابنا مثله ٥ اقول لعل المراد على احتياج الشيعة المحتاجين على ان ذلك الدواء لا يستعمل الا مع الحاجة والفرق او اهل الحضرمين بالمال القليل جدا لا يمكن قسمته على المحتاجين كالغزل المذكور ٥ محمد بن علي بن الحسين قال روي عن الائمة عليهم السلام ان الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما جعل هديا لها فهو لزوارها ٥ قال وروي انه ينادي على الحجر الا من انقطعت به النفقة فليحضر فيدفع اليه ٥ وفي العلل وفي عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عليه السلام في حديث قال قلت له باي شيء يبدأ القائم منكم اذا قام قال يبدأ ببني شيبة فيقطع ايديهم لانهم سراق بيت الله تعالى ٥ محمد بن ابراهيم النعماني في كتاب الغيبة عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن الرازي عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن محمد بن علي الحلبي عن بندار الصيرفي عن رجل من اهل الجزيرة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له معي جارية جعلتها علي نذرا لبيت الله في يمين كانت علي وقد ذكرت

ذلك للحجبة فقالوا لا حاجة بها مقدر في الله بذلك فقال ابو جعفر عليه السلام يا عبد الله ان البيت لا يأكل ولا يشرب فبع جاريتك واستقص وانظر اهل بلادك ممن حج هذا البيت فمن عجز منهم عن نفقته فاعطه حتى يقوى على العود الى بلاده الحديث ٥ اقول ويأتي ما يدل على ذلك ٥

باب حكم حلي الكعبة

٥ محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة قال روي انه ذكر عند عمر في ايامه حلي الكعبة وكثرته فقال قوم لو اخذته فجهزت به جيوش المسلمين كان اعظم للاجر وما تصنع الكعبة بالحلي فهم عمر بذلك وسأل عنه امير المؤمنين عليه السلام فقال ان القرآن انزل على رسول الله صلى الله عليه وآله والاموال اربعة اموال المسلمين فقسمها بين الورثة في الفرائض والفيء فقسمه على مستحقيه والخمس فوضعه الله حيث وضعه والصدقات فجعلها الله حيث جعلها وكان حلي الكعبة فيها يومئذ فتركه الله على حاله ولم يتركه نسيانا ولم يخف عليه مكانا فأقره حيث اقره الله ورسوله فقال عمر لولاك لافتضحنا وترك الحلي بحاله

باب عدم استحباب الاهداء الى الكعبة مع الخوف من صرفه في غير مستحقه

٥ محمد بن علي بن الحسين عن النبي والائمة عليهم السلام قال انما لا يجب الهدي الى الكعبة لانه يصير الى الحجبة دون المساكين ٥ وفي العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لو كان لي واديان يسيلان ذهبا وفضة ما اهديت الى الكعبة شيئا لانه يصير الى الحجبة دون المساكين ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة اظهار السلاح بمكة والحرم

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يدخل الحرم بسلاح الا ان يدخله في جوالق او يغيبه يعني يلف على الحديد شيئا ٥ ورواه الصدوق باسناده عن حريز بن عبد الله مثله ٥ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد مكة او المدينة يكره ان يخرج معه بالسلاح فقال لا بأس بان يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير مثله ٥ وفي العلل وفي الخصال بالاسناد الآتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لا تخرجوا بالسيوف الى الحرم

باب حكم الانتفاع بكسوة الكعبة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن عتبة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس منها شيئا قال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغى بذلك البركة ان شاء الله ٥ ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن عتبة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ قال الكليني وفي رواية اخرى انه يجوز استعماله وبيع بقيته ٥ وعن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابن فضال عن مروان بن عبد الملك قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد ويستنفع به ويطلب بركته قلت أيكفن به الميت قال لا ٥ ورواه الصدوق مرسلا عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ٥ ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مسمع ابن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف او مصلى يصلى عليه ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصلاة وفي التكفين ٥

باب استحباب التعلق باستار الكعبة والدعاء عندها

٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن جعفر الحميري قال سألت محمد بن عثمان العمري رأيت صاحب هذا الامر قال نعم وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول اللهم انجز لي ما وعدتني ٥ وعنه عن محمد بن عثمان قال رأيته صلوات الله عليه متعلقا باستار الكعبة في المستجار وهو يقول اللهم انتقم لي من اعدائك ٥ ورواه في كتاب اكمال الدين عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر وكذا الذي قبله ٥

باب احكام لقطة الحرم

٥ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى فقال اما بارضنا هذه فلا يصلح واما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله ٥ وعنه عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لقطة الحرم فقال لا تمس ابدا حتى يجيء صاحبها فيأخذها قلت فان كان مالا كثيرا قال فان لم يأخذها الا مثلك فليعرفها ٥ وعنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وجد دينارا في الحرم فأخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان يأخذه قلت ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه

قد عرفه

قد عرفه فلم يجد له باغيا قال يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن ٥ وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى مثله الا انه قال في آخره فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك ٥ ورواه الصدوق باسناده عن ابراهيم بن عمر نحوه ٥ وعنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد اللقطة في الحرم قال لا يمسها واما انت فلا بأس لانك تعرفها ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن فضيل بن غزوان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له الطيار اني وجدت دينارا في الطواف قد انسحق كتابته قال هو له ٥ وعنه عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء الارجاني قال كتبت الى الطيب عليه السلام اني كنت في المسجد الحرام فرأيت دينارا فاهويت اليه لآخذه فاذا انا بآخر فنحيت الحصا فاذا انا بثالث فأخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك في تروك الاحرام في احاديث صيد الحرم وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه في اللقطة

باب استحباب النظر الى الكعبة واختياره على النظر الى بيت المقدس وجميع الاماكن المشرفة

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا الى جنب ابي جعفر عليه السلام وهو محتب مستقبل الكعبة فقال اما ان النظر اليها عبادة فجاءه رجل من بجيلة يقال له عاصم بن عمر فقال لابي جعفر عليه السلام ان كعب الاحبار كان يقول ان الكعبة تسجد لبيت المقدس في كل غداة فقال ابو جعفر عليه السلام فما تقول فيما قال كعب فقال صدق القول ما قال كعب فقال ابو جعفر عليه السلام كذبت وكذب كعب الاحبار معك وغضب قال زرارة ما رأيته استقبل احدا بقول كذبت غيره ثم قال ما خلق الله عز وجل بقعة في الارض احب اليه منها ثم اومى بيده نحو الكعبة ولا اكرم على الله عز وجل منها لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق الله السموات والارض ثلاثة متوالية للحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وشهر مفرد للعمرة

رجب ٥ وبهذا الاسناد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى جعل حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين ٥ ورواه الصدوق مرسلا نحوه ٥ ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي ابن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبدالله البرقي عن ابن ابي عمير مثله ٥ وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبدالله الخزاز عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان للكعبة للحظة في كل يوم يغفر لمن طاف بها او حن قلبه اليها او حبسه عنها عذر ٥ وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبدالله ع قال النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى الامام عبادة وقال من نظر الى الكعبة كتبت له حسنة ومحيت عنه عشر سيئات ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن عبدالعزيز عن ابي عبدالله ع قال من نظر الى الكعبة بمعرفة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه وكفاه هم الدنيا والاخرة ٥ ورواه الصدوق مرسلا ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن علي عن ابن رباط عن سيف التمار عن ابي عبدالله ع قال من نظر الى الكعبة لم يزل تكتب له حسنة وتمحى عنه سيئة حتى ينصرف ببصره عنها ٥ ورواه الصدوق مرسلا ٥ محمد بن علي بن الحسين قال وروي ان النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة والنظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى آل محمد عليهم السلام عبادة ٥ احمد بن ابي عبدالله البرقي في المحاسن عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبدالله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا خرجتم حجاجا الى بيت الله فاكثروا النظر الى بيت الله فان لله مائة وعشرين رحمة عند بيته الحرام ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين ٥ ورواه الصدوق في الخصال باسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة مثله ٥ وعن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله قال النظر الى الكعبة حبا لها يهدم الخطايا هدما ٥ وعن علي بن حديد عن مرازم عن رجل عن ابي عبدالله ع قال ان ايسر ما يعطى من ينظر الى الكعبة ان يعطيه الله بكل نظرة حسنة ويمحو عنه سيئة ويرفع له درجة ٥

باب كراهة مطالبة الغريم في الحرم والتسليم عليه حتى يخرج

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل ابي الفضل عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله ع

قال سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا ثم رأيته يطوف حول الكعبة أفأتقاضاه مالي قال لا لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد ابن الحسين عن جعفر بن بشير عن سماعة بن مهران

باب جواز الاحتباء مستقبل الكعبة على كراهة في المسجد الحرام وكذا الاحتذاء فيه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام وهو محتب مستقبل الكعبة الحديث ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال يكره الاحتباء للمحرم ويكره في المسجد الحرام ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يحتبي قبالة البيت ٥ ورواه الشيخ باسناده عن سهل ابن زياد مثله ٥ وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يجوز للرجل ان يحتبي قبالة الكعبة ٥ وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال رأيت ابا عبدالله ع يكره الاحتباء للمحرم قال ويكره الاحتباء في المسجد الحرام اعظاما للكعبة ٥ اقول الاول لبيان الجواز والباقي في الكراهة ويمكن حمله على كونه خارج المسجد الحرام او خارجا عما كان في زمن الرسول عليه السلام

محمد بن علي بن الحسين عنهم عليهم السلام قال لا يكره الاحتذاء او في نسخة الاحتباء في المسجد الحرام تعظيما للكعبة م
وتقدم ما يدل على استحباب الحفاء في الحرم وترك الاحتذاء المنية م

باب انه يكره ان يعلق لدور مكة ابواب وان يمنع الحاج من نزول دورها وان يؤخذ لها اجرة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال قال ابو عبدالله ع ان معاوية اول من علق على بابه مصراعين بمكة فمنع حاج بيت الله ما قال الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد وكان الناس اذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي حجه الحديث ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال لم يكن لدور مكة ابواب وكان اهل البلدان يأتون بقطراتهم فيدخلون فيضربون بها وكان اول من بوبها معاوية ٥ محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد فقال لم يكن ينبغي ان يضع على دور مكة ابواب لان للحاج ان ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم وان اول من جعل لدور مكة ابوابا معاوية ٥ وفي العلل عن ابيه

عن سعد بن عبدالله عن احمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان الناب عن عبيدالله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد ثم ذكر مثله ٥ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن حسين بن ابي العلا قال ذكر ابو عبدالله ع هذه الآية سواء العاكف فيه والباد قال كانت مكة ليس على شيء منها باب وكان اول من علق على بابه المصراعين معاوية بن ابي سفيان وليس لاحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور ومنازلها ٥ وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم ٥ عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه نهى اهل مكة ان يواجروا دورهم وان يعلقوا عليها ابوابا وقال سواء العاكف فيه والباد قال وفعل ذلك ابو بكر وعمر وعثمان وعلي حتى كان في زمن معاوية ٥ وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره اجارة بيوت مكة وقرأ سواء العاكف فيه والباد ٥ علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى ع قال وليس ينبغي لاهل مكة ان يمنعوا الحاج شيئا من الدور ينزلونها

باب اشتراط طواف الرجل بالختان وعدم اشتراط طواف المرأة بالخفض

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال الاغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس ان تطوف المرأة ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يسلم فيريد ان يحج وقد حضر الحج ايحج ام يختتن قال لا يحج حتى يختتن ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن مسكان مثله ٥ ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان مثله ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبدالله ع قال لا بأس ان تطوف المرأة غير المخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا وهو مختتن ٥ ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله وابرهيم بن عمر عن ابي عبدالله عليه السلام مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز وابرهيم بن عمر جميعا

قال قال ابو عبدالله ع وذكر نحوه ٥ عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عبدالحميد وعبدالصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبدالله ع عن نصراني اسلم وحضر الحج ولم يكن اختتن ايحج قبل ان يختتن قال لا ولكن يبدأ بالسنة ٥

باب استحباب دخول الكعبة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه ٥ ورواه الصدوق مرسلا ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن عمرو بن عثمان عن علي بن خالد عمن حدثه عن ابي جعفر ع قال كان يقول الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب ٥ ورواه البرقي في المحاسن مثله ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ٥ وكذا الذي قبله ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام من دخل الكعبة بسكينة وهو ان يدخلها بغير تكبر ولا تجبر غفر له اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب تاكد دخول الكعبة للصرورة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع الحديث ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبدالله ع قال يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وكذا الذي قبله ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبدالله ع عن دخول البيت فقال اما الصرورة فيدخله واما من قد حج فلا ٥ محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن احمد السناني وعلي بن احمد بن موسى الدقاق عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبدالله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن ابي الحسن العبدي عن سليمان بن مهران عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث قال قلت له وكيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج قال لان الصرورة قاضي فرض مدعو الى حج بيت الله فيجب ان يدخل البيت الذي دعي اليه ليكرم فيه ٥ ورواه في العلل كما يأتي ٥ عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليه السلام عن دخول الكعبة اواجب هو على كل من حج قال هو واجب اول حجة ثم ان شاء فعل وان شاء ترك

محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن الصادق عليه السلام قال احب للصرورة ان يدخل الكعبة وان يطأ المشعر الحرام ومن ليس بصرورة فان وجد الى ذلك سبيلا واحب ذلك فعل وكان ماجورا وان كان على باب الكعبة زحام فلا يزاحم الناس ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى نفي الوجوب

باب انه يستحب لمن اراد دخول الكعبة ان يغتسل ثم يدخلها بسكينة ووقار بغير حذاء ولا يبزق ولا يمتخط ويدعو بالماثور ويصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين وفي كل زاوية ركعتين ويكبر مستقبلا لكل ركن ٥

محمد بن يعقوب عن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذاب النار ثم تصلي ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرا في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد اياتها من القران وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيا او تعبا او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم اتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسالك يا من هو كذلك ان تعطيني مسالتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسالك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت قال ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه واله الا يوم فتح مكة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار نحوه ٥ وعن محمد ابن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن ع دخل النبي صلى الله عليه واله الكعبة فصلى في زواياها الاربع وصلى في كل زاوية ركعتين ٥ ورواه الشيخ عن احمد بن محمد مثله ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله ع وذكرت الصلوة في الكعبة قال بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء فان رسول الله ص صلى عليها ثم اقبل على اركان البيت وكبر الى كل ركن منه ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية قال رايت العبد الصالح دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولصق به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربي ثم خرج ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد مثله

وعنه عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار في دعاء الولد قال افض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا احد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا كان ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ٥ وعنه عن احمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم ات كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذاب يوم القيمة وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء وان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله وسله ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال رايت ابا عبد الله عليه السلام قد دخل الكعبة ثم اراد بين العمودين فلم يقدر عليه فصلى دونه ثم خرج فمضى حتى خرج من المسجد الحرام ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن سفيان بن ابرهيم الجريري عن الحارث بن حصيرة الاسدي عن ابي جعفر عليه السلام قال كنت مع ابي في الكعبة فصلى على الرخامة الحمراء بين العمودين الحديث ٥ محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال عليه السلام لا تصل المكتوبة في الكعبة ولا باس ان تصلي النافلة اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود

باب استحباب السجود في الكعبة والدعا بالماثور ٥

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مجاهد عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام في الكعبة وهو ساجد وهو يقول لا يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من عذابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي فرجا بالقدرة التي بها تحيي اموات العباد وبها تنشر ميت البلاد ولا تهلكني يا الهي حتى تستجيب لي دعائي وتعرفني الاجابة اللهم ارزقني العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من عنقي من ذا الذي يرفعني ان وضعتني ومن ذا الذي يضعني ان رفعتني وان اهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك او يسالك عن امره فقد علمت يا الهي انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا ترديني في بحري ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك اعوذ بك اليوم فاعذني واستجير بك فاجرني واستعين بك على الضراء فاعني واستنصرك فانصرني واتوكل عليك فاكفني وأومن بك فامني واستهديك فاهدني واسترحمك فارحمني واستغفرك مما تعلم فاغفر لي واسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

باب استحباب البكاء في الكعبة وحولها من خشية الله ٥

محمد بن علي بن الحسين في كتاب العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما سميت مكة بكة لان الناس يتباكون فيها ٥ وعن محمد بن موسى ابن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم لم سميت الكعبة بكة فقال لبكاء الناس حولها وفيها ٥ اقول وتقدم ما يدل على استحباب البكاء من خشية الله ويأتي ما يدل عليه ٥

باب استحباب الغسل لدخول الكعبة للرجل والمراة ٥

محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد ابن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم ايغتسلن النساء اذا اتين البيت قال نعم ان الله عز وجل يقول طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل الا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى وتطهر ٥ ورواه الكليني نحوه كما مر ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك

ورواه العياشي في تفسيره عن الحلبي نحوه م

باب استحباب التكبير ثلثا عند الخروج من الكعبة والدعا بالماثور وصلوة ركعتين عن يمين الدرجة ويمين الخارج ٥

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر حتى قالها ثلثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينه وبينها احد ثم خرج الى منزله ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من الكعبة وهو يقول وذكر نحوه ٥ وعن عن احمد عن ابن فضال عن يونس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخلت الكعبة كيف اصنع قال خذ بحلقتي الباب اذا دخلت ثم امض حتى تاتي العمودين فصل على الرخامة الحمراء ثم اذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن فضال

باب استحباب دخول النساء الكعبة وعدم تاكد الاستحباب لهن ٥

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن دخول النساء الكعبة فقال ليس عليهن وان فعلن فهو افضل ٥ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن العباس بن معروف عن فضالة عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله عم قال ان الله وضع عن النساء اربعا وعد منهن دخول الكعبة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في حديث قال ليس على النساء جهر بالتلبية ولا دخول البيت ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل وضع عن النساء اربعا وعد منهن دخول الكعبة وقال الصادق عليه السلام ليس على النساء اذان الى ان قال ولا دخول الكعبة الحديث اقول وتقدم ما يدل على الاستحباب عموما

باب عدم وجوب دخول الكعبة وان كان صرورة وكراهة صلوة الفريضة بها مع الاختيار ٥

محمد بن الحسن باسناده عن يعقوب

ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الكعبة الامرة وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دخول البيت فقال اما الصرورة فيدخله واما من قد حج فلا. وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد. وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر. اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الصلوة وتقدم ان رسول الله صلى الله عليه وآله حج عشرين حجة وانه لم يحج بعد الهجرة الا مرة.

باب كراهة الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهرين واستحباب كثرة الصلوة فيهما واتمام المسافر فيهما وما يستحب اختيار الصلوة فيه منهما

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا صحبك الله. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وباسناده عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت محمد بن ابرهيم يقول وذكر مثله. اقول وتقدم ما يدل على بقية المقصود في احكام ... وفي صلوة المسافر.

باب استحباب دفن الميت في الحرم وان مات في غيره واختياره على الدفن بعرفات

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر فقلت من بر الناس وفاجرهم قال من بر الناس وفاجرهم. ورواه الصدوق مرسلا. ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن عثمان عن هرون بن خارجة مثله. وعن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد عن علي بن سليمان قال كتبت اليه اسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتب يحمل الى

الحرم

الحرم ويدفن فهو افضل. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد عن سليمان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الميت يموت بمنى او بعرفات الوهم مني ثم ذكر مثله. وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص وهشام بن الحكم انهما سألا ابا عبد الله عليه السلام ايما افضل الحرم او عرفة فقال الحرم الحديث. ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير.

باب استحباب الاكثار من ذكر الله وقراءة القرآن والعبادة وخصوصا الصلوة بمكة

محمد بن الحسن باسناده عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله البجلي عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام تسبيحة بمكة افضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله وقال من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله من الجنة. ورواه الصدوق مرسلا وزاد ومن صلى بمكة سبعين ركعة فقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وانا انزلناه وآية السخرة وآية الكرسي لم يمت الا شهيدا والطاعم بمكة كالصائم فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن سعيد عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال من ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل من ذلك او اكثر وختمه في يوم جمعة كتب له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة تكون فيها وان ختمه في سائر الايام فكذلك. ورواه الصدوق مرسلا كما في الفقيه. احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن عمرو بن شمر وابي علي الكندي عن علي بن عبد الله بن جبلة عن رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال التسبيح بمكة يعدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله. وعنه عن علي بن خالد عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال الساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله. وعنه عن علي بن عبد الله عن خالد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول النائم بمكة كالمتشحط في البلدان. وعنه عن علي بن عبد الله عن علي بن خالد عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله من الجنة. اقول وتقدم ما يدل على ذلك.

باب وجوب الغسل على من احدث في المسجد الحرام متعمدا او قتل من احدث في الكعبة متعمدا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

---

ايهما افضل الاسلام او الايمان الى ان قال فقال الايمان قلت فاوجدني ذلك قال ما تقول فيمن احدث في المسجد الحرام متعمدا قال قلت يضرب ضربا شديدا قال اصبت فما تقول فيمن احدث في الكعبة متعمدا قلت يقتل قال اصبت الا ترى ان الكعبة افضل من المسجد الحديث. وعنهم عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الايمان والاسلام قال فقال مثل الايمان من الاسلام مثل الكعبة من الحرم الى ان قال ولو ان رجلا دخل الكعبة فافلت منه بوله اخرج من الكعبة ولم يخرج من الحرم فغسل ثوبه وتطهر ثم لم يمنع ان يدخل الكعبة ولو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه. ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى مثله. محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام في حديث يذكر فيه الاسلام والايمان ولو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه. محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول فيمن احدث في الكعبة متعمدا قال يقتل. اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

باب استحباب اماطة الاذى عن طريق مكة وكراهة انشاد الشعر في الحرم

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اماط اذى عن طريق مكة كتب الله له حسنة ومن كتب له حسنة لم يعذبه. ورواه الصدوق مرسلا. اقول وتقدم ما يدل على كراهة انشاد الشعر في الحرم في تروك الاحرام.

ابواب الطواف

باب وجوبه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان الطواف فريضة وفيه صلوة. ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب مثله. وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمران بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان ابا جعفر عليه السلام في حديثه قال ان الله ملكا من الملائكة ان يجعل له بيتا في السماء السادسة يسمى الضراح بازاء عرشه فصيره لاهل السماء يطوف به

من الكعبة

في المسجد الحرام متعمدا قال يضرب ضربا شديدا ثم قال ما تقول فيمن احدث

ويأتي ما يدل على جواز انشاد الشعر ... الطواف

عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى

سبعون الف ملك في كل يوم لا يعودون ويستغفرون فلما ان هبط آدم الى السماء الدنيا امره بمرمة هذا البيت وهو بازاء ذلك فصيره لآدم وذريته كما صير ذلك لاهل السماء. وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة. وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يحدث عطاء قال كان طول سفينة نوح الف ذراع ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء مائتي ذراع وطافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة سبعة اشواط ثم استوت على الجودي. ورواه الصدوق مرسلا. وعنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن محبوب جميعا عن المفضل بن صالح عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان رجلا سأل اباه عن سبب الطواف بهذا البيت فقال ان الله امر الملائكة ان يطوفوا بالضراح وهو البيت المعمور فمكثوا يطوفون به سبع سنين فهذا كان اصل الطواف ثم جعل الله البيت الحرام حذو الضراح توبة لمن اذنب من بني آدم وطهورا لهم. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال والطواف فريضة. وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وغيره عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال والطواف فريضة قال يصلي الرجل ركعتي طواف الفريضة خلف المقام. وعنه عن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال ليس لهم ان يصلوا ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام. محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن ابتداء الطواف فقال ان الله لما اراد خلق آدم قال للملائكة اني جاعل في الارض خليفة فقال ملكان من الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فوقعت الحجب فيما بينهما وبين الله وكان نوره ظاهرا للملائكة فعلما ان قد سخط قولهما فلاذا بالعرش حتى انزل الله توبتهما ورفع الحجب بينهما وبينه واحب الله ان يعبد بتلك العبادة فخلق الله البيت في الارض وجعل على العباد الطواف حوله الحديث. وعن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن علي بن العباس عن القسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان

قال تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد وذكر الدعاء. وعنه عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام

ان الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة الطواف بالبيت ان الله قال للملائكة اني
جاعل في الارض خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فردوا على الله هذا الجواب فندموا فلاذوا
بالعرش واستغفروا فاحب الله ان يتعبد بمثل ذلك العباد فوضع في السماء الرابعة بيتا بحذاء العرش
يسمى الضراح ثم وضع في السماء الدنيا بيتا يسمى المعمور بحذاء الضراح ثم وضع البيت بحذاء البيت
المعمور ثم امر ادم عليه السلام فطاف به فتاب عليه وجرى ذلك في ولده الى يوم القيمة. ورواه في
عيون الاخبار بالاسانيد الاتية. عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن قول الله تبارك وتعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا
نذورهم قال تقليم الاظفار وطرح الوسخ عنك والخروج من الاحرام وليطوفوا بالبيت العتيق
بالبيت العتيق طواف الفريضة. اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث كيفية الحج وغيرها
ويأتي ما يدل عليه في احاديث كمية طواف الفريضة وغير ذلك. باب وجوب طواف
النساء على الرجال والمراة والخصي وغيرهم وتحريم الاستمتاع على المحرم قبله. محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الخصيان والمراة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم. ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن
سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لولا ما من الله على الناس من طواف النساء
لرجع الرجل الى اهله وليس يحل له اهله. ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الله بن سنان
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا
الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم يعني لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا
اخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على الرجال والنساء واجب. وعنهم عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق
قال الطواف الفريضة طواف النساء. ورواه الصدوق مرسلا. وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض
اصحابه عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وليوفوا نذورهم وليطوفوا
بالبيت العتيق قال طواف النساء. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن محمد بن

عيسى م

وعمرة التمتع مح



يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان. وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. وعن محمد بن يحيى عن
بعض اصحابه عن الوشاء عن علي بن ابي حمزة قال قال لي ابو الحسن عليه السلام ان سفينة نوح عم كانت
مامورة فطافت بالبيت حيث غرقت الارض ثم اتت منى في ايامها ثم رجعت السفينة وكانت
مامورة فطافت بالبيت طواف النساء. اقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الحج وفي
كفارات الاستمتاع وغيرها ويأتي ما يدل عليه. باب وجوب ركعتي الطواف الواجب
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك
فائت مقام ابرهيم عليه السلام فصل ركعتين الى ان قال وهاتان الركعتان هما الفريضة
ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما
ساعة تطوف وتفرغ فصليهما. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه ايضا
باسناده عن موسى بن القاسم عن ابرهيم بن ابي سمال عن معاوية بن عمار مثله الى ان قال وعند
غروبها ثم تأتي الحجر الاسود فتقبله وتستلمه او تشير اليه فانه لا بد من ذلك. اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه. باب استحباب التطوع بالطواف
وتكراره واختياره على العتق. محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن محمد بن سعيد بن غزوان
عن ابيه عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال يا ابان هل تدري ما
ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعا فقلت لا والله ما ادري قال يكتب له ستة الاف
حسنة ويمحى عنه ستة الاف سيئة ويرفع له ستة الاف درجة. قال وروى اسحق بن
عمار ويقضى له ستة الاف حاجة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله جعل
حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين الحديث. وعن عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن الحسين بن يوسف عن زكريا المؤمن عن علي بن ميمون الصائغ قال قدم رجل على
علي بن الحسين عليه السلام فقال قدمت حاجا فقال نعم فقال اتدري ما للحاج قال لا قال من قدم حاجا
وطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحا عنه سبعين الف سيئة ورفع

المندوب ع

الحسن

سبعين الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة
عشرة الاف درهم. ورواه الصدوق مرسلا. ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن الحسن بن
يوسف مثله الا انه قال قدم رجل على ابي الحسن عليه السلام وترك قوله سبعين الف درجة.
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
للكعبة للحظة في كل يوم يغفر لمن طاف بها او حن قلبه اليها او حبسه عنها عذر.
وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال
كان ابي يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتين في اي جوانب المسجد شاء كتب
الله له ستة الاف حسنة ومحا عنه ستة الاف سيئة ورفع له ستة الاف درجة وقضى له ستة
الاف حاجة فما عجل منها فبرحمة الله وما اخر منها فشوقا الى دعائه. وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان موضع
الكعبة ربوة من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا ادم احدهما صاحبه فاسودت
فلما نزل ادم رفع الله له الارض كلها حتى راها قال يا رب ما هذه الارض البيضاء المضيئة قال هي
حرمي في ارضي وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف. محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن عيسى بن عبد الله الهاشمي مثله. ورواه ايضا مرسلا. وقال وروي ان من طاف
بالبيت خرج من ذنوبه. قال وقال ابو جعفر عم من صلى عند المقام ركعتين عدلتا
عتق ست نسمات. وفي ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن جعفر عن سهل بن زياد
عن محمد بن اسمعيل عن سعدان بن مسلم عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا اسحق
من طاف بهذا البيت طوافا واحدا كتب الله له الف حسنة ومحا عنه الف سيئة ورفع له الف
درجة وغرس له الف شجرة في الجنة وكتب له ثواب عتق الف نسمة حتى اذا صار الى الملتزم فتح الله له
ثمانية ابواب الجنة فيقال له ادخل من ايها شئت قال فقلت جعلت فداك هذا كله لمن طاف قال نعم
افلا اخبرك بما هو افضل قال قلت بلى قال من قضى لاخيه المؤمن حاجة كتب الله له طوافا
وطوافا حتى بلغ عشرة. وفي المجالس عن علي بن الحسين بن شاذويه المؤدب عن محمد بن عبد الله بن
جعفر الحميري عن ابيه عن الحسن بن موسى الخشاب عن جعفر بن محمد بن حكيم عن زكريا بن محمد المؤمن عن المشمعل

ورفع له م



الاسدي انه قال لابي عبد الله عليه السلام كنت حاجا قال او تدري ما للحاج من الثواب قال لا
فقال ان العبد اذا طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتين وسعى بين الصفا والمروة كتب الله
له ستة الاف حسنة وحط عنه ستة الاف سيئة ورفع له ستة الاف درجة وقضى له ستة الاف
حاجة للدنيا كذا وادخر له للاخرة كذا فقلت جعلت فداك ان هذا لكثير فقال الا اخبرك
بما هو اكثر من ذلك قال قلت بلى فقال عم لقضاء حاجة امرء مؤمن افضل من حجة وحجة وحجة حتى
عد عشر حجج. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه. باب
استحباب الطواف عند الزوال حاسرا عن راسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم
الحجر في كل شوط من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن العبد الصالح عليه السلام قال دخلت عليه وانا اريد ان اسأله عن مسائل
كثيرة فلما رايته عظم علي كلامه فقلت له ناولني يدك او رجلك اقبلهما فناولني يده فقبلتها
فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه واله فدمعت عيناي فلما رآني مطأطئا راسي قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا عن راسه حافيا يقارب
بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله عن لسانه
الا كتب الله له بكل خطوة سبعين الف حسنة ومحا عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف
درجة واعتق عنه سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة الاف درهم وشفع في سبعين من اهل بيته وقضيت
له سبعون الف حاجة ان شاء فعاجله وان شاء فاجله. ورواه الصدوق مرسلا نحوه الا انه قال
حتى تزول الشمس. اقول ويأتي ما يدل على ذلك. باب استحباب
طواف عشرة اسابيع كل يوم وليلة ثلثة في اول الليل وثلثة في اخره واثنان اذا اصبح واثنان
بعد الظهر واستحباب احصاء الاسابيع. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابي الفرج قال سأل ابان ابا عبد الله عم اكان لرسول الله صلى الله عليه واله طواف يعرف به
فقال كان رسول الله صلى الله عليه واله يطوف بالليل والنهار عشرة اسابيع ثلثة اول الليل وثلثة
اخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته. محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن ابان مثله. ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد عن اسمعيل بن مهزيار عن اخيه علي بن الحسين

ابن سعيد عن صفوان والقسم عن الكاهلي عن ابي الفرج مثله ٥ وباسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم انه قال يستحب ان تحصي اسبوعا علي في كل يوم وليلة

**باب** انه يستحب للحاج ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا فان لم يقدر فثلثمائة وستين شوطا ويتم الاسبوع الاخير فان لم يقدر فبما قدر

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا على عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف ٥ ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار ٥ ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار مثله ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وباسناده عن فضالة عن معاوية بن عمار مثله الا انه ترك قوله فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطا ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يطاف بالبيت عدد ايام السنة كل اسبوع لسبعة ايام فذلك اثنان وخمسون اسبوعا

**باب** استحباب كثرة الطواف في العشر والاقامة بعد الحج

٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال الطواف في العشر افضل من سبعين طوافا في الحج اي المراد عشر ذي الحجة ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال المقام يوما قبل الحج افضل من المقام يومين بعد الحج اقول ويأتي ما يدل على ذلك

**باب** ان من اقام بمكة سنة استحب له اختيار الطواف المندوب على الصلوة المندوبة ومن اقام سنتين تخير واستحب له المساواة ومن اقام ثلثا استحب له اختيار الصلوة

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام بمكة سنة فالطواف افضل من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا ومن ذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة له افضل من الطواف ٥ ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن الحكم مثله ٥ ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وحماد وهشام عن ابي عبد الله عم نحوه ٥ وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ان الله تبارك وتعالى جعل حول الكعبة عشرين

ومائة رحمة ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين ٥ وعن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف ٥ ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله ٥ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز قال سالت ابا عبد الله عم عن الطواف لغير اهل مكة لمن جاور بها افضل او الصلوة فقال الطواف للمجاورين افضل والصلوة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف ٥ عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المقيم بمكة الطواف افضل له او الصلوة قال الصلوة ٥ وتقدم في حديث الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عم ان عليا عليه السلام قال ان لله مائة وعشرين رحمة عند بيته الحرام منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين

**باب** استحباب اختيار الطواف قبل الحج على الطواف بعده

٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم قال طواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج ٥ ورواه الصدوق مرسلا ٥ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل ان يخرج عليه شيء فقال لا ٥ ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك

**باب** استحباب حفظ متاع من ذهب ليطوف والقعود عند المريض واختيارهما على الطواف والصلوة في المسجد

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عم انا اذا قدمنا مكة ذهب اصحابي يطوفون ويتركوني احفظ متاعهم قال انت اعظمهم اجرا ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عم انا اذا قدمنا مكة ذهب اصحابي يطوفون عن مرازم بن حكيم قال زاملت محمد بن مصادف فلما دخلنا المدينة اعتللت وكان يمضي الى المسجد ويدعني وحدي فشكوت ذلك الى مصادف فاخبر به ابا عبد الله عم فارسل اليه قعودك عنده افضل من صلوتك في المسجد

**باب** استحباب الدعاء بالماثور عند الحجر الاسود ووجوب ابتداء الطواف منه

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن

ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسال الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وبهذا الاسناد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ان الله لما اخذ مواثيق العباد امر الحجر فالتقمها فلذلك يقال امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ٥ قال الكليني والشيخ وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اكبر من خلقه واكبر ممن اخشى واحذر ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتصلي على النبي وآل النبي صلى الله عليه وآله وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد وتقول اني اومن بوعدك واوفي بعهدك ثم ذكر كما ذكر معاوية ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عم قال اذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الاسود فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالطاغوت وباللات والعزى وبعبادة الشيطان وبعبادة كل ند يدعى من دون الله ثم ادن من الحجر واستلمه بيمينك ثم قل بسم الله وبالله والله اكبر اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ٥ وعن محمد

ابن يحيى عمن ذكره عن محمد بن جعفر النوفلي عن ابرهيم بن عيسى عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الى الركن اليماني رفع راسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ٥ اقول ويأتي ما يدل على ذلك

**باب** استحباب استلام الحجر الاسود في الطواف الواجب والندب باليد اليمنى وتقبيله فان لم يمكن استحب ان يشير اليه وتجديد الاقرار بالعهد والميثاق

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله الى ان قال ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه الحديث ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وبالاسناد عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة ٥ وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ثم ادن من الحجر واستلمه بيمينك ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن بكير عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم جعل استلام الحجر فقال ان الله عز وجل حيث اخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنة فامره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة ٥ ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر البزنطي عن الحلبي مثله ٥ وعن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن موسى بن عمران عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط عن بكير ابن اعين انه سال ابا عبد الله عليه السلام لاي علة وضع الله الحجر في الركن الذي هو فيه ولاي علة يقبل الى ان قال فقال ان الله وضع الحجر الاسود في ذلك الركن لعلة الميثاق وذلك انه لما اخذ من بني آدم من ظهورهم ذريتهم حين اخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المقام الى ان قال واما القبلة والالتماس فلعلة العهد تجديدا لذلك العهد والميثاق وتجديدا للبيعة ليؤدوا اليه العهد الذي اخذ عليهم في الميثاق فيأتوه في كل سنة ويؤدوا اليه

ذلك العهد والامانة اللذين اخذ عليهم الا ترى انك تقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته
لتشهد لي بالموافاة ووالله ما يؤدي ذلك احد غير شيعتنا الى ان قال وذلك انه يحفظ
ذلك غيركم فلكم والله يشهد وعليهم والله يشهد بالخفر والجحود والكفر ثم قال هل تدرون
ما كان الحجر قلت لا قال كان ملكا من عظماء الملائكة عند الله فلما اخذ الله من الملائكة الميثاق
كان اول من امن واقر ذلك الملك فاتخذه الله امينا على جميع خلقه فالقمه الميثاق
واودعه عنده واستعبد الخلق ان يجددوا عنده في كل سنة الاقرار بالميثاق والعهد
الذي اخذ الله عز وجل عليهم الى ان قال ثم ان الله عز وجل لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان
لان الله حين اخذ الميثاق من ولد ادم اخذه في ذلك المكان وفي ذلك المكان التقم الملك الميثاق
الحديث ٥ ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن ابي عبد الله ٥ محمد بن علي بن الحسين قال روي
عن النبي والائمة عليهم السلام انه انما يقبل الحجر الاسود ويستلم ليؤدي الى الله العهد الذي اخذ
عليهم في الميثاق وانما يستلم الحجر لان مواثيق الخلائق فيه وكان اشد بياضا من اللبن فاسود من
خطايا بني ادم ولولا ما مسه من ارجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برا ٥ وفي العلل وعيون
الاخبار باسانيده عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب
مسائله علة استلام الحجر ان الله لما اخذ مواثيق بني ادم التقمه الحجر فمن ثم كلف الناس تعاهد ذلك
الميثاق ومن ثم يقال عند الحجر امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ومنه قول
سلمان رضي الله عنه ليجيئن الحجر يوم القيمة مثل ابي قبيس له لسان وشفتان ويشهد لمن وافاه
بالموافاة ٥ وفي العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد
الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته لم يستلم الحجر قال لان مواثيق الخلايق فيه قال وفي
حديث اخر قال لان الله عز وجل لما اخذ مواثيق العباد امر الحجر فالتقمها فهو يشهد لمن وافاه
بالموافاة ٥ وعن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز
وجل خلق الحجر الاسود ثم اخذ الميثاق على العباد ثم قال للحجر التقمه والمؤمنون يتعاهدون ميثاقهم ٥
وعنه عن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال بينا نحن في

مواثيقهم



الطواف اذ مر رجل من آل عمر فاخذ بيده رجل فاستلم الحجر فانتهره واغلظ له وقال له بطل حجك
لان الذي تستلمه حجر لا يضر ولا ينفع فقلت لابي عبد الله عليه السلام اما سمعت قول العمري فقال ابو
عبد الله عليه السلام كذب ثم كذب ان للحجر لسانا ذلقا يوم القيمة يشهد لمن وافاه بالموافاة ثم
ذكر حديث خلق ادم واخذ الميثاق على ذريته وان الحجر التقم الميثاق من الخلق كلهم الى ان
قال فمن اجل ذلك امرتم ان تقولوا اذا استلمتم الحجر امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي
بالموافاة يوم القيمة ٥ وعنه عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد
ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
قال والميثاق هو في هذا الحجر الاسود اما والله ان له لعينين واذنين وفما ولسانا ذلقا ٥
وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر عمر بن الخطاب على الحجر الاسود فقال والله يا حجر انا لنعلم
انك حجر لا تضر ولا تنفع الا انا راينا رسول الله صلى الله عليه واله يحبك فنحن نحبك
فقال امير المؤمنين كيف يا ابن الخطاب فوالله ليبعثنه الله يوم القيمة وله لسان وشفتان فيشهد
لمن وافاه وهو يمين الله في ارضه يبايع بها خلقه فقال عمر لا ابقانا الله في بلد لا يكون فيه علي
ابن ابي طالب ٥ وعن علي بن حاتم عن حميد بن زياد عن احمد بن الحسين عن زكريا المؤمن عن عامر
ابن معقل عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام تدري لاي شيء صار الناس يلثمون
الحجر فقلت لا فقال ان ادم شكا الى ربه الوحشة في الارض فنزل جبرئيل بياقوتة من الجنة
الى ان قال فلما راها عرفها فبادر يلثمها فمن ثم صار الناس يلثمون الحجر ٥ وعن محمد بن شاذان
عن محمد بن محمد بن الحارث عن صالح بن سعيد عن عبد المنعم بن ادريس عن ابيه عن وهب اليماني عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه واله قال لعائشة وهي تطوف معه بالكعبة حين استلما الركن وبلغا
الى الحجر يا عائشة لولا ما طبع الله على هذا الحجر من ارجاس الجاهلية وانجاسها اذا لاستشفي
به من كل عاهة الى ان قال وان الركن يمين الله في ارضه وليبعثنه الله يوم القيمة وله لسان
وشفتان وعينان ولينطقنه الله يوم القيمة بلسان طلق ذلق يشهد لمن استلمه بحق واستلامه
اليوم بيعة لمن لم يدرك بيعة رسول الله صلى الله عليه واله الحديث ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي

بالموافاة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ٥ وكذا الاول ٥ ورواه البرقي
في المحاسن عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه باب عدم وجوب استلام الحجر وتقبيله وعدم تاكد استحباب
المزاحمة عليه وجواز الاشارة والايماء ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام كنا نقول لا بد ان نستفتح بالحجر ونختم به فاما اليوم فقد كثر
الناس ٥ وبالاسناد عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال
هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف وسفيان الثوري قريب مني فقال يا ابا عبد الله
كيف كان رسول الله صلى الله عليه واله يصنع بالحجر اذا انتهى اليه فقلت كان رسول الله صلى الله
عليه واله يستلمه في كل طواف فريضة ونافلة قال فتخلف عني قليلا فلما انتهيت الى الحجر جزت
ومشيت فلم استلمه فلحقني فقال يا ابا عبد الله الم تخبرني ان رسول الله صلى الله عليه واله كان
يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة قلت بلى قال فقد مررت به فلم تستلم فقلت ان الناس
كانوا يرون لرسول الله صلى الله عليه واله ما لا يرون لي وكان اذا انتهى الى الحجر افرجوا له
حتى يستلمه واني اكره الزحام ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما فلم
القى الا رجلا من اصحابنا فسالته فقال لا بد من استلامه فقال ان وجدته خاليا والا فسلم من
بعيد ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله ٥ وعنهم عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
ابن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سئل الرضا عليه السلام عن الحجر الاسود وهل يقاتل
عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك فاوم اليه ايماء بيدك ٥ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لا اخلص الى الحجر
الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
الذي قبله ٥ وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال

في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه عن احدهما انه سئل عن تقبيل الحجر فقال ان الحجر كان درة
بيضاء في الجنة وكان ادم يراها فلما انزلها الله عز وجل الى الارض نزل اليها ادم عليه السلام
فبادر فقبلها فاجرى الله تبارك وتعالى بذلك السنة ٥ وعن ابيه عن حماد بن عيسى عن فضالة
وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لما
اخذ مواثيق العباد امر الحجر فالتقمها فلذلك يقال امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي
بالموافاة ٥ عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن استلام الحجر لم يستلم قال لان الله تبارك
وتعالى اخذ مواثيق العباد ثم دعا الحجر من الجنة فامره فالتقم الميثاق فالموافون شاهدون
ببيعتهم ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب
جواز استلام الحجر باليد اليسرى واستحباب السؤال قبل الطواف والاستلام ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن عبد
الاعلى قال رايت ام فروة تطوف بالكعبة عليها كساء متنكرة فاستلمت الحجر بيدها
اليسرى فقال لها رجل ممن يطوف يا امة الله اخطات السنة فقالت انا لاغنياء عن
علمك ٥ اقول ام فروة زوجة ابي عبد الله عليه السلام وهذا الكلام يقتضي روايتها لهذا الحكم
عنه عليه السلام وقد تقدم في السؤال ما يدل على الحكم الثاني باب
استحباب استلام الركن الذي فيه الحجر والصاق البطن به ومسحه باليد ٥ محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال اليس انما تريد ان تستلم الركن قلت نعم قال
يجزيك حيث ما نالت يدك ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب
ابن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن استلام الركن فقال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح
ان تمسحه بيدك ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن موسى عن علي بن
جعفر عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
استلموا الركن فانه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد او الرجل يشهد لمن استلمه

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجر إذا لم أستطع مسّه وكثر الزحام فقال أما الشيخ الكبير والضعيف والمريض فرخّص وما أحبّ أن تدع مسّه إلا أن لا تجد بدًّا ۝ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي أو غيره عن حماد بن عثمان في حديث أن رجلا أتى أبا عبد الله عليه السلام في الطواف فقال ما تقول في استلام الحجر فقال استلمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له ما أراك استلمته قال أكره أن أوذي ضعيفا أو أتأذّى فقال قد زعمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله استلمه فقال بلى ولكن كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رأوه عرفوا له حقه وأنا فلا يعرفون لي حقي ۝ وعن علي بن محمد عن محمد بن علي عن إبراهيم بن عبد الله بن صالح أنه رآه يعني صاحب الأمر عليه السلام عند الحجر الأسود والناس يتجاذبون عليه وهو يقول ما بهذا أمروا ۝ محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عم عن رجل حج ولم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فإن لم يقدر فالله أولى بالعذر ۝ وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عم قال قال لي أبو بصير إن أهل مكة أنكروا عليك أنك لم تقبّل الحجر وقد قبّله رسول الله صلى الله عليه وآله فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا انتهى إلى الحجر يفرجون له وأنا لا يفرجون لي ۝ وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية عن أبي عبد الله عم قال سألته عن امرأة حجّت معنا وهي حبلى ولم تحج قط يزاحم بها حتى تستلم الحجر قال لا تغرّروا بها قلت فموضوع عنها قال كنا نقول لا بد من استلامه في أول سبع واحدة ثم رأينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا. الحديث

الغرر الخطر

باب أنه ينبغي لمن يطوف ندبًا أن لا يزاحم من يطوف واجبًا وتأكد استحباب استلام الحجر في الطواف الواجب دون المندوب

۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال أول ما يظهر القائم من العدل أن ينادي مناديه أن يسلّم صاحب النافلة لصاحب الفريضة الحجر الأسود والطواف ۝ ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام إلا أنه قال والطواف بالبيت وقد تقدم حديث يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عم إني لا أخلص إلى الحجر الأسود فقال إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب عدم تأكد استحباب استلام الحجر للنساء

۝ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي

ابر

أيوب الخزاز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة ۝ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عم قال إنما الاستلام على الرجال وليس على النساء بمفروض ۝ وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن العباس بن معروف عن فضالة بن أيوب عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله وضع عن النساء أربعًا وعدّ منهن الاستلام ۝ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي عليه السلام قال يا علي ليس على النساء جمعة إلى أن قال ولا استلام الحجر ۝ وبإسناده عن أبي سعيد المكاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله وضع عن النساء أربعًا وعدّ منهن استلام الحجر الأسود ۝ قال وقال الصادق عليه السلام ليس على النساء أذان إلى أن قال ولا استلام الحجر. الحديث

أقول وتقدم ما يدل على
استحبابه لهن عموما وخصوصا م

باب وجوب كون الطواف سبعة أشواط

۝ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي عليهم السلام قال يا علي إن عبد المطلب سنّ في الجاهلية خمس سنن أجراها الله عز وجل له في الإسلام حرّم نساء الآباء على الأبناء إلى أن قال ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسنّ لهم عبد المطلب سبعة أشواط فأجرى الله عز وجل ذلك في الإسلام ۝ وفي العلل عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن أبي بكر عن حنان بن سدير عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عم قال قلت لأي علة صار الطواف سبعة أشواط قال إن الله قال للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة فردّوا عليه وقالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فقال إني أعلم ما لا تعلمون وكان لا يحجبهم عن نوره فحجبهم عن نوره سبعة آلاف عام فلاذوا بالعرش سبعة آلاف سنة فرحمهم وتاب عليهم وجعل لهم البيت المعمور في السماء الرابعة وجعله مثابة وجعل البيت الحرام تحت البيت المعمور وجعله مثابة للناس وأمنًا فصار الطواف سبعة أشواط واجبًا على العباد لكل ألف سنة شوطًا واحدًا ۝ وعنه عن حميد بن زياد عن عبد الله بن أحمد عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن أبي خديجة أنه سمع أبا عبد الله عم يقول في حديث أن الله أمر آدم أن يأتي هذا البيت فيطوف به أسبوعًا ويأتي مناسكه فقضاها كما أمر الله فتقبل من التوبة

كلما أتى هذا البيت فطاف به أسبوعا
وإلى مناسكم م

ألف م

من ذرية ينقضي م

وغفر له قال فجعل طواف آدم لما طافت الملائكة بالعرش سبع سنين فقال جبرئيل هنيئا لك يا آدم لقد طفت بهذا البيت قبلك بثلاثة آلاف سنة. الحديث ۝ أقول وتقدم ويأتي ما يدل على ذلك

ويأتي ما يدل عليه م

باب استحباب الدعاء في الطواف بالمأثور وغيره

۝ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال طف بالبيت سبعة أشواط وتقول في الطواف اللهم إني أسألك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له وألقيت عليه محبة منك وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأتممت عليه نعمتك أن تفعل بي كذا وكذا ما أحببت من الدعاء وكلما انتهيت إلى باب الكعبة فصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقل في الطواف اللهم إني إليك فقير وإني خائف مستجير فلا تغيّر جسمي ولا تبدّل اسمي ۝ ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القسم عن إبراهيم بن أبي سمال عن معاوية بن عمار مثله وزاد بعد قوله ما أحببت من الدعاء قال أبو إسحق وروى هذا الدعاء معاوية بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ثم ذكر بقية الحديث ۝ وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب أن تقول بين الركن والحجر اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال إن ملكا يقول آمين ۝ وبالإسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن أيوب أخي أديم عن الشيخ يعني موسى بن جعفر عم قال قال لي كان أبي إذا استقبل الميزاب قال اللهم أعتق رقبتي من النار وأوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس وأدخلني الجنة برحمتك ۝ وعنهم عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن النعمان عن إبراهيم بن سنان عن أبي مريم قال كنت مع أبي جعفر عليه السلام أطوف فكان لا يمر في طواف من طوافه بالركن اليماني إلا استلمه ثم يقول اللهم تب علي حتى أتوب واعصمني حتى لا أعود ۝ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمرو بن عاصم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب

يمشى على طلل الماء كما
يمشى على جدد الأرض وأسألك
بالذي يهتز له عرشك وأسألك
باسمك الذي م

يرفع رأسه ثم يقول اللهم أدخلني الجنة برحمتك وهو ينظر إلى الميزاب وأجرني برحمتك من النار وعافني من السقم وأوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس وشر فسقة العرب والعجم ۝ ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القسم عن ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه ترك من قوله وهو ينظر إلى قوله من النار ۝ وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لما انتهى إلى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر يا ذا المن والطول والجود والكرم إن عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني إنك أنت السميع العليم ۝ محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي سعيد الآدمي عن أحمد بن موسى عن سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال كنت معه في الطواف فلما صرنا بحذاء الركن اليماني قام عليه السلام فرفع يديه إلى السماء ثم قال يا الله يا ولي العافية وخالق العافية ورازق العافية والمنعم بالعافية والمنان بالعافية والمتفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقك رحمان الدنيا والآخرة ورحيمهما صل على محمد وآل محمد وارزقنا العافية ودوام العافية وتمام العافية وشكر العافية في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين

باب استحباب الصلاة على محمد وآله في أثناء الطواف والسعي خصوصًا عند الحجر وحينه وبين الركن اليماني

۝ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام دخلت الطواف فلم يفتح لي شيء من الدعاء إلا الصلاة على محمد وآل محمد وسعيت فكان ذلك فقال ما أعطي أحد ممن سأل أفضل مما أعطيت ۝ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عم ما أقول إذا استقبلت الحجر فقال كبّر وصلّ على محمد وآله قال وسمعته إذا أتى الحجر يقول الله أكبر السلام على رسول الله ۝ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن في هذا الموضع يعني حين يجوز الركن اليماني ملكا أعطي سماع أهل الأرض فمن صلى على رسول الله صلى الله عليه وآله حين يبلغه أبلغه إياه ۝

باب تأكد استحباب استلام الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر

وتقبيلهما ووضع الخد عليهما والتزامهما وعدم تأكد استحباب استلام الركنين الآخرين ٥ محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت
أطوف بالبيت فإذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت إن رسول
الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما إذا لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله
قال جميل ورأيت أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلها ٥ ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله ٥
وعنهم عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم إلا الركن الأسود واليماني ثم يقبلهما ويضع خده عليهما
ورأيت أبي يفعله ٥ ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله ٥ وعنهم عن أحمد بن محمد عن البرقي رفعه
عن أبي أسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت أطوف مع أبي وكان إذا انتهى إلى
الحجر مسحه بيده وقبله وإذا انتهى إلى الركن اليماني التزمه فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك
وتلتزم اليماني فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما أتيت الركن اليماني إلا وجدت
جبرئيل عليه السلام قد سبقني إليه يلتزمه ٥ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب
ابن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن استلام الركن قال استلامه أن تلصق بطنك به
والمسح أن تمسحه بيدك ٥ محمد بن علي بن الحسين قال وروي عن النبي والأئمة عليهم السلام قال صار
الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين لأن الحجر الأسود والركن اليماني
عن يمين العرش وإنما أمر الله أن يستلم ما عن يمين عرشه ٥ قال وقال الصادق عليه السلام
الركن اليماني بابنا الذي ندخل منه الجنة ٥ وقال وفيه باب من أبواب الجنة لم يغلق منذ فتح
وفيه نهر من الجنة تلقى فيه أعمال العباد ٥ قال وروي أنه يمين الله في أرضه يصافح بها خلقه ٥
وفي العلل عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن حسان عن الوليد بن أبان عن علي بن
جعفر عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
طوفوا بالبيت واستلموا الركن فإنه يمين الله في أرضه يصافح بها خلقه قال الصدوق معنى
يمين الله طريق الله الذي يأخذ به المؤمنون إلى الجنة ولهذا قال
الصادق عليه السلام إنه بابنا الذي ندخل منه الجنة ٥ قال وقال عليه السلام إن لي بابا من أبواب الجنة

لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة تلقى فيه أعمال العباد ٥ قال وهذا الركن اليماني ركن الحج ٥ وعن علي
ابن حاتم عن علي بن الحسين الجوهري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون وغيره عن يزيد
ابن معاوية العجلي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف صار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا
يستلمون الركنين الآخرين فقال قد سألني عن ذلك عباد بن صهيب البصري فقلت إن رسول الله
صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يستلم هذين فإنما على الناس أن يفعلوا ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله
وسأخبرك بغير ما أخبرت به عبادا إن الركن الحجر الأسود والركن اليماني عن يمين العرش وإنما أمر
أن يستلم ما عن يمين عرشه الحديث ٥ وعن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن صفوان
ابن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال بينا أنا في الطواف إذا رجل يقول ما بال هذين يمسحان
يعني الحجر والركن اليماني وهذين لا يمسحان فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يمسح هذين ولم يمسح
هذين فلا تعرض لشيء لم يعرض له رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ أقول هذا وأمثاله محمول على
نفي تأكد الاستحباب أو على التقية لما مضى ويأتي ٥ وعن أبيه عن سعد عن محمد بن عبد الجبار عن حفص بن
محمد الكوفي عن رجل رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الركن
الغربي قال له الركن يا رسول الله ألست قعيدا من قواعد بيت ربك فما لي لا أستلم فدنا منه النبي
صلى الله عليه وآله فقال اسكن عليك السلام غير مهجور ٥ أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما
باب تأكد استحباب الدعاء عند الركن اليماني ووضع يده عليه
وبين الحجر ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ربيع عن العلاء بن المقعد قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله عز وجل وكل بالركن اليماني ملكا هجيرا يؤمن على دعائكم ٥ وعن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن العلاء بن المقعد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن ملكا موكل بالركن
اليماني منذ خلق الله السماوات والأرضين ليس له هجير إلا التأمين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو
فقلت له ما الهجير فقال كلام من كلام العرب أي ليس له عمل ٥ وفي رواية أخرى ليس له عمل غير ذلك ٥
وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الركن اليماني باب من
أبواب الجنة لم يغلقه الله منذ فتحه ٥ قال وفي رواية أخرى بابنا إلى الجنة الذي منه ندخل ٥
وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن أبي الفرج السندي عن أبي عبد الله عليه السلام

قال كنت أطوف معه بالبيت فقال أي هذا أعظم حرمة فقلت جعلت فداك أنت أعلم بهذا مني فأعاد
علي فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني على باب من أبواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد مسدود
عن غيرهم وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده إلا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ٥ أقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب أن من كانت يمينه مقطوعة استحب له استلام الحجر من موضع القطع فإن كان من المرفق فبشماله
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه أن عليا عليه السلام سئل
كيف يستلم الأقطع الحجر قال يستلم الحجر من حيث القطع فإن كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب
باب استحباب استلام الأركان كلها
محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح في حديث أنه رأى أبا
عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلها ٥ ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد مثله ٥ وعنه عن إبراهيم
ابن أبي محمود قال قلت للرضا عليه السلام أستلم اليماني والشامي والعراقي والغربي قال نعم ٥ أقول
وتقدم ما ظاهره خلاف ذلك وأنه محمول على التقية أو على نفي تأكد الاستحباب
باب استحباب التزام المستجار في الشوط السابع وإلصاق
البطن واليدين والخد به والإقرار بالذنوب والدعاء بالمأثور وغيره ووجوب الختم بالحجر وجعل
الكعبة عن يساره في الطواف ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كنت في الطواف السابع فأت
المتعوذ وهو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا
مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعنهم عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له من أين أستلم الكعبة إذا فرغت
من طوافي قال من دبرها ٥ وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل
عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن استلام الكعبة فقال من دبرها ٥
وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان

ابن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو
بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت وألصق بدنك وخدك
بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم أقر لربك
بما عملت فإنه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر الله له إن شاء الله وتقول اللهم
من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني و
خفي على خلقك ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر
الأسود ٥ ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب إلى قوله غفر الله له إن شاء الله ٥ وكذا الذي قبله
وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان إذا انتهى إلى الملتزم قال
لمواليه أميطوا عني حتى أقر لربي بذنوبي في هذا المكان فإن هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر
إلا غفر الله له ٥ وبالإسناد عن معاوية بن عمار وجميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما
طاف آدم بالبيت وانتهى إلى الملتزم قال له جبرئيل يا آدم أقر لربك بذنوبك في هذا المكان إلى أن
قال فأوحى الله إليه يا آدم قد غفرت لك ذنبك قال يا رب ولولدي أو لذريتي فأوحى الله عز وجل
إليه يا آدم من جاء من ذريتك إلى هذا المكان وأقر بذنوبه وتاب كما تبت ثم استغفر غفرت له ٥ وعن محمد
ابن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الملتزم لأي شيء يلتزم
وأي شيء يذكر فيه فقال عنده نهر من أنهار الجنة تلقى فيه أعمال العباد عند كل خميس ٥ محمد بن علي بن
الحسين في العلل عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن
ابن فضال عن يونس عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ٥ وفي الخصال بإسناده الآتي عن علي
عليه السلام في حديث الأربعمائة قال أقروا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم وما لم تحفظوا فقولوا
وما حفظته علينا حفظتك ونسيناه فاعف لنا عنه فإنه من أقر بذنوبه في ذلك الموضع وعده
وذكره واستغفر منه كان حقا على الله عز وجل أن يغفر له ٥ محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن
القاسم عن إبراهيم بن أبي سمال عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثم تطوف بالبيت
سبعة أشواط إلى أن قال فإذا انتهيت إلى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل
في الشوط السابع فابسط يديك على الأرض وألصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل اللهم

البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت من الذنوب
فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر له ان شاء الله فان ابا عبد الله عم قال
لغلمانه امسكوا عني حتى اقر لربي بما عملت ويقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم
ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك واستجير بالله من النار وتخير
لنفسك من الدعاء ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود واختم به فان لم تستطع فلا
يضرك وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما اتيتني الحديث ٥ عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى واحمد بن اسحق جميعا عن سعدان بن مسلم قال رايت ابا
الحسن موسى عم استلم الحجر ثم طاف حتى اذا كان في اسبوع الزم وسط البيت وترك الملتزم الذي يلزم
اصحابنا وبسط يده على الكعبة ثم مكث ما شاء الله ثم مضى الى الحجر فاستلمه وصلى ركعتين خلف مقام
ابرهيم ثم استلم الحجر فطاف حتى اذا كان في اخر السبوع استلم وسط البيت ثم استلم الحجر ثم صلى ركعتين
خلف مقام ابرهيم ثم عاد الى الحجر فاستلمه ما بين الحجر الى الباب ثم مكث ما شاء الله ثم خرج من باب الحناطين
حتى اتى ذا طوى وكان وجهه الى المدينة ٥ اقول ويأتي ما يدل على ذلك والاخبار
الجواز وما مر على الافضلية

باب ان من نسي الالتزام حتى
تجاوز الركن اليماني لم يستحب له العود ولا الالتزام هناك ومن قرن اسبوعين فصاعدا كره
له الاكتفاء بالتزام واحد ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عمن نسي ان يلتزم
في اخر طوافه حتى جاز الركن اليماني ايصلح ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر او يدع ذلك
قال يترك اللزوم ويمضي وعمن قرن عشرة اسباع او اكثر او اقل الهن ان يلتزم في اخرها التزاما
واحدا قال لا احب ذلك

باب وجوب كون الطواف بين الكعبة
والمقام وعدم جواز التباعد عنها باكثر من ذلك من جميع الجهات وبطلان الطواف لو خرج
عن هذا القدر اختيارا ويجوز في الضرورة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن
احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد الطواف
بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طايفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله

عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام
اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي
البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طايفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد
لانه طاف في غير حد ولا طواف له ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن ابان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن الطواف خلف المقام قال ما احب
ذلك وما ارى به باسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا

باب جواز الاسراع و
الابطاء في الطواف واستحباب الاقتصاد لا الرمل ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعيد الاعرج
انه سأل ابا عبد الله عم عن المسرع والمبطي في الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا ٥ وفي العلل عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن ثعلبة عن زرارة او محمد الطيار قال سألت
ابا جعفر عم عن الطواف ايرمل فيه الرجل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما ان قدم مكة وكان
بينه وبين المشركين الكتاب الذي قد علمتم امر الناس ان يتجلدوا وقال اخرجوا اعضادكم واخرج
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم رمل بالبيت ليريهم انه لم يصبهم جهد فمن اجل ذلك يرمل الناس واني لامشي
مشيا وقد كان علي بن الحسين عليه السلام يمشي مشيا ٥ وبهذا الاسناد عن ثعلبة عن يعقوب الاحمر قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لما كان غزاة الحديبية وادع رسول الله صلى الله عليه وآله اهل مكة ثلث سنين
ثم دخل فقضى نسكه فمر رسول الله صلى الله عليه وآله بنفر من اصحابه جلوس في فناء الكعبة فقال هو ذا
قومكم على رؤس الجبال لا يرونكم فيروا فيكم ضعفا قال فقاموا فشدوا ازرهم وشدوا ايديهم على
اوساطهم ثم رملوا ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن
ابن سيابة قال سألت ابا عبد الله عم عن الطواف فقلت اسرع واكثر او ابطئ قال مشي بين مشيين
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله

باب وجوب ادخال الحجر
في الطواف وان من مشى خارجه لا فيه وكذا الشاذروان ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن الحجر
امن البيت هو او فيه شيء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان يوطأ
فجعل عليه حجرا وفيه قبور انبياء ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اسمعيل دفن امه في الحجر وحجر عليها لئلا يوطأ قبر ام اسمعيل ٥ ورواه الصدوق
في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن علي بن
النعمان مثله الا انه قال لئلا يوطأ قبرها ٥ وعن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن
المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحجر بيت اسمعيل وفيه قبر هاجر وقبر اسمعيل ٥ وعن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم
دفن في الحجر عذارى بنات اسمعيل ٥ محمد بن علي بن الحسين عن النبي والائمة عليهم السلام قال صار
الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لان ام اسمعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك لئلا
يوطأ قبرها ٥ قال وروي ان فيه قبور الانبياء عليهم السلام وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة
ظفر ٥ قال وروي ان ابرهيم عليه السلام لما قضى مناسكه امره الله بالانصراف فانصرف وماتت ام
اسمعيل فدفنها في الحجر وحجر عليها لئلا يوطأ قبرها ٥ وفي العلل عن ابيه عن اسمعيل بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر او ابي عبد الله
عليهما السلام في حديث ابرهيم واسمعيل قال وتوفي اسمعيل بعده وهو ابن ثلثين ومائة سنة فدفن
في الحجر مع امه ٥ وروى جماعة من علمائنا منهم العلامة في التذكرة حديثا مرسلا مضمونه ان الشاذروان
كان من الكعبة ٥ محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجر فقال انكم تسمونه الحطيم وانما كان لغنم اسمعيل وانما دفن فيه
امه وكره ان يوطأ قبرها فحجر عليه وفيه قبور انبياء ٥ اقول ويأتي ما يدل على ذلك ٥

باب ان من طاف واجبا فاختصر في الحجر وجب ان يعيد الطواف
فان اختصر شوطا واحدا اعاد وكذا ما زاد ووجوب الابتداء في كل شوط بالحجر الاسود
والختم به ٥ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك
الشوط ٥ ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان مثله الا انه قال يعيد الطواف الواحد ٥ ورواه
ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر البزنطي عن الحلبي مثل رواية الصدوق ٥ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم في الرجل يطوف بالبيت

فيختصر في الحجر قال يقضي ما اختصر من طوافه ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ٥
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار مثله ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن
سفيان قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط
السابع اختصرت وطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم
اتت منى فكتب عليه السلام تعيد ٥ اقول ويأتي ما يدل على ذلك ٥

باب ان من نسي من الطواف الواجب شوطا وجب عليه الاتيان به
فان تعذر وجب ان يستنيب فيه وان ذكر في السعي رجع فاكمل الطواف ثم السعي ٥ محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وانا
معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله عليه السلام وكيف طاف ستة اشواط
قال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله عليه السلام يطوف شوطا
فقال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه ٥ ورواه الصدوق
باسناده عن الحسن بن عطية مثله ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم
رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه
قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ٥ ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان من شك في عدد اشواط
الطواف الواجب في السبعة وما دونها وجب عليه الاستئناف فان خرج وتعذر فلا شيء عليه
وفي المندوب يبني على الاقل ويتم فان شك بعد الانصراف لم يلتفت مطلقا ٥ محمد بن الحسن
عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن سيابة عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم
عن رجل طاف بالبيت فلم يدر استة طاف او سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه قيل انه
قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء اقول عبد الرحمن الذي يروي عنه موسى بن القسم هو ابن ابي

بحران وتفسيره هنا بالزيادة غلط كما حققه صاحب المنتقى وغيره . وعنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر استة طاف او سبعة قال يستقبل . وعنه
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني طفت فلم ادر استة طفت
ام سبعة فطفت طوافا اخر قال هلا استقبلت قلت طفت وذهبت قال ليس عليك شيء . وعنه
عن اسمعيل عن احمد بن عمر المرهبي عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال قلت رجل شك في طوافه فلم
يدر ستة طاف ام سبعة قال ان كان في فريضة اعاد كلما شك فيه وان كان نافلة بنى على ما
هو اقل . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل لا
يدري ستة طاف او سبعة قال يبني على يقينه . قال الصدوق وسئل عن رجل لا يدري
ثلثة طاف او اربعة قال طواف فريضة او نافلة قيل اجبني فيهما جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن على
ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف . ورواه في المقنع ايضا مرسلا محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في رجل طاف فاوهم قال طفت اربعة او طفت ثلثة فقال ابو عبد الله عليه السلام اي
الطوافين كان طواف نافلة ام طواف فريضة ثم قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه
وليستأنف وان كان طواف نافلة فاستيقن ثلثة وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على
الثلثة فانه يجوز له . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله . وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته قال ما ارى
عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل . وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر ستة طاف او سبعة قال يستقبل . اقول هذا محمول
على الواجب لما مضى ويأتي . وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم
يدر ستة طاف ام سبعة قال يستقبل قلت ففاته ذلك قال ليس عليه شيء . وعنه عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت له رجل طاف بالبيت طواف

الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ الحديث . ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله . وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف
الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة قال يبني على
الاقل . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله . سعيد
بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح في معجزات صاحب الزمان عليه السلام
عن جعفر بن حمدان عن الحسن بن الحسين الاسترابادي قال كنت اطوف فشككت
فيما بيني وبين نفسي في الطواف فاذا شاب قد استقبلني حسن الوجه فقال طف
اسبوعا اخر . اقول هذا محمول على الواجب لما تقدم ويأتي ما يدل على ذلك

باب ان من زاد شوطا على الطواف الواجب عمدا لزمه الاعادة وان ذكر قبل بلوغ الركن قطع وان كان سهوا او كان في المندوب استحب له اكمال اسبوعين ثم صلوة اربع ركعات

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية
اشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله الا انه قال
حتى يستتمه . وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة بن مهران عن ابي بصير في
حديث قال قلت له فانه طاف وهو متطوع ثماني مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين ثم يصلي اربع
ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة . وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط
قال ان ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله . وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال مثله وزاد وقد اجزأ عنه وان لم يذكر حتى يبلغه فليتم
اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات . وباسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن
فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين . وعنه عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله

قال ان عليا عليه السلام طاف ثمانية اشواط فزاد ستة ثم ركع اربع ركعات . وعنه عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية
فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليه ستا ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة
فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الاول . اقول ما تضمن هذا
والذي قبله من السهو محمول على التقية في الرواية . وعنه عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستة . وعنه عن عباس
عن رفاعة قال كان علي عليه السلام يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلي اربع ركعات
قال يصلي ركعتين . اقول هذا ايضا مخصوص بالنسيان او بالطواف المندوب وقد حمل الشيخ
صلوة الركعتين على انه يقدمهما على السعي ثم يصلي ركعتين ايضا بعده لما مر . وعنه عن صفوان
عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في كتاب علي عليه السلام اذا طاف الرجل بالبيت
ثمانية اشواط الفريضة فاستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذلك اذا استيقن انه سعى ثمانية
اضاف اليها ستا . وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال الطواف
المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي
وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال قلت له رجل طاف بالبيت فاستيقن انه طاف ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستة وكذلك
اذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف اليها ستة . محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف
الفريضة قال فليضم اليها ستا ثم يصلي اربع ركعات . قال وفي خبر اخر ان الفريضة هي الطواف
الثاني والركعتان الاولتان لطواف الفريضة والركعتان الاخريان والطواف الاول
تطوع . وباسناده عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا
حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط فقال نافلة او فريضة فقال فريضة فقال
يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم خرج الى الصفا والمروة
فطاف بينهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخراوين فكان طواف نافلة وطواف فريضة . وباسناده

عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن القسم بن محمد عن علي مثله . محمد بن ادريس في اخر السرائر
نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن جميل انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عمن طاف
ثمانية اشواط وهو يرى انها سبعة قال فقال ان في كتاب علي عليه السلام انه اذا طاف ثمانية
اشواط يضم اليها ستة اشواط ثم يصلي الركعات بعد . قال وسئل عن الركعات كيف يصليهن
او يجمعهن او ماذا قال يصلي ركعتين للفريضة ثم يخرج الى الصفا والمروة فاذا رجع من طوافه
بينهما رجع يصلي ركعتين للاسبوع الاخر . محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال عليه السلام
من طاف بالبيت ثمانية اشواط ناسيا ثم علم بعد ذلك فليضف اليها ستة اشواط

باب ان من شك بين السبعة وما زاد في الطواف وجب ان يبني على السبعة

محمد بن الحسن باسناده
عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف
بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن وانما
وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين . وعنه عن علي الجرمي عنهما يعني عن محمد بن ابي حمزة
ودرست عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف فلم يدر اسبعة
طاف ام ثمانية قال يصلي ركعتين . محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن جميل انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف فلم يدر سبعا طاف ام
ثمانية قال يصلي ركعتين . اقول وما تقدم في حديث علي بن ابي حمزة عن ابي بصير محمول
على ما دون السبعة لما مر

باب كراهة القران بين الاسابيع في الواجب وجوازه في المندوب وفي التقية ثم يصلي لكل اسبوع ركعتين

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره
ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس . ورواه
الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن
مسكان . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله . وباسناده عن زرارة انه قال
ربما طفت مع ابي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي الطوافين والثلثة ثم ينصرف ويصلي
الركعات ستا . محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي

حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف ويقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت
لك عن اهل مكة فقلت والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن اروي لي ما ادين الله عز وجل
به فقال لا تقرن بين اسبوعين وكلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلاثة
والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هؤلاء. وعن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد
عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما يكره القران في الفريضة فاما النافلة
فلا والله ما به بأس. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وكذا كل ما قبله. وباسناده
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال طفت مع ابي جعفر عليه السلام ثلثة
عشر اسبوعا قرنها جميعا وهو اخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستا وعشرين ركعة
وصليت معه. وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن
محمد بن ابي نصر قالا سألناه عن قران الطواف السبوعين والثلثة قال لا انما هو سبوع وركعتان
وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابرهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية. وعنه عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام عن رجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الا
اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابرهيم لحال التقية.
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سأل اخاه
موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يطوف السبوع والسبوعين فلا يصلي ركعتين حتى يبدو له
ان يطوف اسبوعا هل يصلح ذلك قال لا يصلح حتى يصلي ركعتي السبوع الاول ثم ليطف ما احب.
ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله. وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن الرجل هل يصلح له
ان يطوف الطوافين والثلثة ولا يفرق بينهما بالصلوة حتى يصلي لها جميعا قال لا بأس غير انه
يسلم في كل ركعتين. وعنه عن علي بن جعفر قال ورأيت اخي يطوف السبوعين والثلثة
ويقرن بها غير انه يقف في المستجار فيدعو في كل اسبوع ويأتي الحجر فيستلم ثم يطوف. وعنه
عن علي بن جعفر قال رأيت اخي مرة طاف ومعه رجل من بني العباس فقرن ثلث اسابيع لم يقف
بها فلما رجع من الثالث وفارقه العباسي وقف بين الباب والحجر قليلا ثم تقدم فوقف قليلا
فعل ذلك ثلث مرات. وعن الحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل ومحمد بن عيسى كلهم عن حماد بن

بل الفصل بين الاطواف المندوبة بصلوة
او صلوة ركعتين في غير المسجد والعلم
[illegible]
[illegible]

(الامام)
عيسى قال رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام صلى الغداة فلما سلم قام فدخل الطواف فطاف اسبوعين بعد الفجر
قبل طلوع الشمس ثم خرج من باب بني شيبة ولم يصل. علي بن جعفر في كتابه عن اخيه ابي الحسن موسى ع
قال يقرن اسبوعين وثلثة ثم يصلي لها ولا يصلي لاكثر من ذلك. اقول: هذا محمول على الاستحباب لما مر.
محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال
ولا قران بين اسبوعين في فريضة ونافلة. اقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

**باب انه يكره ان ينصرف في الطواف على غير وتر.**
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه انه كان يكره ان ينصرف
في الطواف الا على وتر من طوافه. اقول: وتقدم ما يدل على جواز الامرين.

**باب اشتراط الطهارة في صحة الطواف الواجب دون المندوب واشتراطها في ركعتي الطواف مطلقا فان طاف واجبا بغير طهارة اعاد.**
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع
لا بأس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل. وباسناده عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم
يتوضأ ويصلي فان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضأ وليصل ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين على
غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد الطواف. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
ابن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف
الفريضة وهو على غير طهور قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين. ورواه
الصدوق باسناده عن العلاء مثله. وعنه عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع
قال سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال يقطع الطواف ولا يعتد بشيء
مما طاف. وسألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به. ورواه
علي بن جعفر في كتابه. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن جعفر واقتصر على المسألة الاولى.
ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله الا انه قال في اخره ولا
يعتد بشيء مما طاف وعليه الوضوء. وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يطوف على غير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا.

على ذلك عموما

وعنهم عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع انه سئل اينسك المناسك
وهو على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة. وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع مثله. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب وذكر الاحاديث السابقة.
وباسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف
تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف. وعنه عن صفوان
عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اطوف طواف النافلة
وانا على غير وضوء قال توضأ وصل وان كنت متعمدا. وباسناده عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع
في رجل طاف بالبيت على غير وضوء قال لا بأس. اقول: حمله الشيخ على الناسي والساهي وينبغي حمله
على النافلة. عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن علي بن الفضل الواسطي عن ابي الحسن عليه السلام
قال اذا طاف الرجل بالبيت وهو على غير وضوء فلا يعتد بذلك الطواف وهو كمن لم يطف. اقول:
ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي السعي.

**باب اشتراط الطواف بالختان دون الخنثى.**
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان تطوف المرأة غير المخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا وهو مختتن. اقول: وتقدم ما
يدل على ذلك في مقدمات الطواف.

**باب ان من احدث في طواف الفريضة قبل تجاوز النصف وجب عليه الاعادة وبعد تجاوزه يتطهر ويبني ويتم.**
محمد بن الحسن باسناده
عن موسى بن القسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحدث
في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج ويتوضأ فان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان
اقل من النصف اعاد الطواف. ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام. اقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه.

**باب ان من قطع الطواف الواجب ولو بدخول الكعبة او بخروج لحاجة قبل تجاوز النصف وجب عليه الاستيناف لا بعده بل يجب عليه البناء والاتمام وفي الندب يبني مطلقا.**
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه. وباسناده عن حماد بن عثمان

وهل طاف على غير وضوء فقال ان كان
تطوعا فليتوضأ وليصل ومن ...
النخعي ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن
عبد الله بن ... عبيد بن زرارة عن ...
عبد الله ع قال قلت له ...

عن حبيب بن مظاهر قال ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطا واحدا فاذا انسان قد اصاب
انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله ع
فقال بئس ما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت ثم قال اما انه ليس عليك شيء. محمد بن
الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه
وخالف السنة. وعنه عن علي عنهما يعني عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال
حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله
قال نقض طوافه وخالف السنة فليعد. ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر البزنطي
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. وعنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته فقال ان
كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن. ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير مثله الا انه قال لم يبن عليه. وعنه عن عباس عن عبد الله الكاهلي عن ابي الفرج قال
طفت مع ابي عبد الله عليه السلام خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك
ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك. وعنه عن محمد بن سعيد بن غزوان عن ابيه عن ابان بن تغلب
قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف فجاء رجل من اخواني فسألني ان امشي معه في
حاجة ففطن بي ابو عبد الله عليه السلام فقال يا ابان من هذا الرجل قلت رجل من مواليك
سألني ان اذهب معه في حاجته قال يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها
له فقلت اني لم اتم طوافي قال احص ما طفت وانطلق معه في حاجته فقلت وان كان
طواف فريضة فقال نعم وان كان طواف فريضة الى ان قال لقضاء حاجة مؤمن خير من طواف
وطواف حتى عد عشر اسابيع فقلت له جعلت فداك فريضة ام نافلة فقال يا ابان انما يسأل
الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل. وعنه عن ابن ابي عمير عن الحلبي وجميل جميعا عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال لا بأس ان يذهب
في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا بأس بذلك فاذا

رجع بنى على طوافه وان كان نافلة بنى على الشوط او الشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه ٥ ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير في نوادره عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام مثله الى قوله فاذا رجع بنى على طوافه وان كان اقل من النصف ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن فضال عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال يقضي طوافه وقد خالف السنة فليعد طوافه ٥ وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي عزة قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود ههنا رجلا فقلت له انما انا في خمسة اشواط من اسبوعي فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز قطع الطواف المندوب مطلقا والواجب بعد تجاوز النصف واستحباب القطع لقضاء حاجة المؤمن ونحوها

٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي اخاه وهو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه ٥ قال وقال الصادق عليه السلام قضاء حاجة المؤمن افضل من طواف وطواف وطواف حتى عد عشرا ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف ويده في يدي اذ عرض لي رجل له حاجة فاومات اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هذا فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي امسلم هو فقلت نعم فقال لي اذهب معه في حاجته فقلت له اصلحك الله فاقطع الطواف قال نعم قلت وان كنت في المفروض قال نعم وان كنت في المفروض ٥ قال وقال ابو عبد الله عليه السلام من مشى مع اخيه المسلم في حاجة كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى



عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الكلل عن ابان بن تغلب قال كنت اطوف مع ابي عبد الله عليه السلام فعرض لي رجل من اصحابنا كان سالني الذهاب معه في حاجة فبينا انا اطوف اذ اشار الي فرآه ابو عبد الله عليه السلام فقال يا ابان اياك يريد هذا قلت نعم قال من هو قلت رجل من اصحابنا قال هو على مثل الذي انت عليه قلت نعم قال فاذهب اليه قلت فاقطع الطواف قال نعم قلت وان كان طواف الفريضة قال نعم فذهبت معه الحديث ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب وجوب قطع الطواف مطلقا للصلوة الفريضة تضيق وقتها واستحبابه اذا اقيمت الصلوة ثم يتم الطواف

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان في طواف الفريضة فادركته صلوة فريضة قال يقطع الطواف ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلوة قال يصلي الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن المغيرة مثله الا انه قال من حيث بلغ ٥ وباسناده عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم مكة في وقت العصر قال يبدا بالعصر ثم يطوف

باب استحباب قطع الطواف للوتر مع ضيق وقتها حتى يصليها ثم يتم طوافه

٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المساجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدا بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد ٥ ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج الا انه ترك قوله فطلع الفجر وترك لفظ ذلك ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب ان من مرض قبل تجاوز النصف في طواف واجب انقطع لزمه الاستيناف اذا برا وان كان بعده جاز له البناء فان ضاق الوقت طيف به او عنه وصلى هو

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي

عبد الله عليه السلام قال اذا طاف الرجل بالبيت ثلثة اشواط ثم اشتكى اعاد الطواف يعني الفريضة ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على اتمام الطواف فقال ان كان طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط فقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط ولا يقدر على الطواف فان هذا مما غلب الله عليه فلا باس بان يؤخر الطواف يوما ويومين فان خلته العلة عاد فطاف اسبوعا وان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي هو ركعتين ويسعى عنه وقد خرج من احرامه وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار ٥ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار مثله الا انه قال ويصلي عنه ٥ اقول حمله على عدم تمكنه من الطهارة كالمبطون وكذا قوله فيطاف عنه لما يأتي ٥ وعنه عن ابي جعفر محمد الاحمسي عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سالت ابا الحسن عليه السلام او كتبت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان برئ قضى هو والا فاقض انت عنه ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

وترك لفظ في السعي ثم قال وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو اقول حمل جماعة من الاصحاب قول الشيخ على ...

باب جواز الاستراحة في الطواف والسعي وسائر المناسك لمن اعيى ثم يبني واستحباب ترك الطواف عند الملل

٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعيى في الطواف أله ان يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة او غيرها ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه ٥ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله ٥ وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال دع الطواف وانت تشتهيه ٥ ورواه الصدوق مرسلا ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستريح في طوافه فقال نعم انا قد كانت توضع لي مرفقة فاجلس عليها

باب ان المريض يطاف به مع عجزه ويصلي هو الركعتين وكذا المغمى عليه والصبي ويستحب ان يمس المحمول الارض بقدميه ان امكن في الطواف

٥ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن حماد



عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا ٥ وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال فقال نعم اذا كان لا يستطيع ٥ وعنه عن ابرهيم الاسدي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها وليتق عليها ما يتقى على المحرم ويطاف بها او يطاف عنها اقول المراد يطاف عنها لما يمكن ان يطاف بها لما مضى ويأتي ٥ وعنه عن عبد الله عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام في حديث قال قلت المريض المغلوب يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير يحمل فيطاف به الحديث ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به ٥ ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار انه سال ابا ابرهيم عليه السلام وذكر مثله ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى مثله الا انه قال عن المريض المغلوب ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعوه بالارض فاخرج يده من كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت له جعلت فداك يا ابن رسول الله ان هذا يشق عليك فقال اني سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا او منافع الآخرة فقال الكل ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم ٥ قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها او يطاف عنها ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي نجران ان ابا عبد الله عليه السلام مرض فامر غلمانه ان يحملوه ويطوفوا به فامرهم ان يخطوا برجليه الارض حتى تمس الارض قدماه في الطواف ٥ وباسناده عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم انه كان

يفعل ذلك كلما بلغ الى الركن اليماني ٥ محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال قال عليه السلام العليل الذي لا يستطيع الطواف بنفسه يطاف به واذا لم يستطع الرمي رمي عنه والفرق بينهما ان الطواف فريضة والرمي سنة ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان المراة اذا ولدت يوم عرفة لم يجب الطواف بولدها ولا عنه

٥ عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام عن امراة تلد يوم عرفة كيف تصنع بولدها ايطاف عنه ام كيف تصنع به قال ليس عليه شي

باب جواز الطواف عن المريض الذي لا يمكن ان يطاف به كالمبطون

محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه ٥ ورواه الصدوق باسناده عن حريز انه روى عن ابي عبد الله عليه السلام رخصة في ان يطاف عن المريض وعن المغمى عليه ويرمى عنه ٥ وعنه عن ابي جعفر عن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار مثله الا انه قال ويرمى عنهما الجمار ٥ ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار نحوه وزاد وقال في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم ٥ وعنه عن محمد بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه واله ان يطاف عن المبطون والكسير ٥ وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه محمد بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير يحمل فيرمي الجمار والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه ٥ ~~محمد بن علي بن الحسين باسناده~~ وعن معاوية بن عمار انه روى عنه عليه السلام رخصة في الطواف والرمي عنهما ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان من حمل انسانا فطاف به وسعى اجزا عنهما معا بنيتهما

٥ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم



عن محمد بن الهيثم التميمي عن ابيه قال حججت بامراتي وكانت قد اقعدت بضع عشرة سنة قال فلما كان في الليل وضعتها في شق محمل وحملتها انا بجانب المحمل والخادم بالجانب الاخر قال فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة واعتددت به انا لنفسي ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام فوصفت له ما صنعت فقال قد اجزا عنك ٥ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حملت امراتي ثم طفت بها وكانت مريضة وقلت له اني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم ٥ ورواه الصدوق باسناده عن الهيثم بن عروة مثله ٥ وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله ٥ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هيثم التميمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة ايجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال ايها والله اذا ٥ ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله الا انه قال ايها والله ٥ اقول معناه اي والله يكون ذا فالهاء عوض من واو القسم ذكره جماعة من النحويين واللغويين وايها كلمة تصديق وارتضاء ذكره جماعة منهم وعلى تقدير ثبوت واو القسم فالامر واضح

باب عدم جواز الطواف عن الحاضر بمكة اذا لم يكن به علة واستحباب الطواف عن الغايب عنها حيا وميتا وصلوة الطواف عنهما حتى المعصومين عليهم السلام

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن اسمعيل بن عبد الخالق قال كنت الى جنب ابي عبد الله عليه السلام وعنده ابنه عبد الله او ابنه الذي يليه فقال له رجل اصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة فقال لا لو كان ذلك يجوز لامرت ابني فلانا فطاف عني سمى الاصغر وهما يسمعان ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي حمزة عن ابي

بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وصل ابا او ذا قرابة له فطاف عنه كان له اجره كاملا وللذي طاف عنه مثل اجره ويفضل هو بصلته اياه بطواف اخر الحديث ٥ وعن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن الحسن بن محمد بن سلام عن احمد بن بكر عن عصام عن داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ولي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت اليه ذلك فقال لي اذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل ركعتين عنه وطف عن عبد الله طوافا وصل عنه ركعتين ثم ادع الله ان يرد عليك مالك قال ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا فاذا غريمي واقف يقول يا داود حبستني فقال فاقبض مالك ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن داود الرقي مثله ٥ وباسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تطوف بالبيت عن احد من اخوانك فائت الحجر الاسود وقل بسم الله اللهم تقبل من فلان ٥ وباسناده عن يحيى الازرق انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحج ايجوز له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك في النيابة في الحج

وطف عن امنة طوافا وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد طوافا وصل عنها ركعتين

باب اشتراط الطواف بطهارة الثوب والبدن وحكم من راى نجاسة في اثنائه او طاف في ثوب نجس ناسيا

٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رايت في ثوبي شيئا من دم وانا اطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي راى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه ٥ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزاه الطواف ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر ٥ ورواه الصدوق مرسلا ٥ اقول المراد انه طاف فيه ناسيا لما مر في الصلوة

باب وجوب ستر العورة في الطواف

٥ محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن خلف بن حماد الاسدي



عن ابي الحسن العبدي عن سليمان بن مهران عن الحكم بن عتيبة عن ابن عباس في حديث ان رسول الله صلى الله عليه واله بعث عليا عليه السلام ينادي لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان الحديث ٥ علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله امرني عن الله ان لا يطوف بالبيت عريان ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام ٥ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه واله بعث عليا عليه السلام بسورة براءة فوافى الموسم فبلغ عن الله وعن رسوله بعرفة والمزدلفة ويوم النحر عند الجمار وفي ايام التشريق كلها ينادي براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض اربعة اشهر ولا يطوفن بالبيت عريان ٥ وعن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فلما قدم علي عليه السلام مكة وكان يوم النحر بعد الظهر وهو يوم الحج الاكبر الى ان قال وقال لا يطوفن بالبيت عريان ولا مشرك ٥ وعن ابي بصير عن ابي جعفر قال خطب علي عليه السلام الناس واخترط سيفه وقال لا يطوفن بالبيت عريان ولا يحجن البيت مشرك الحديث وعن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ٥ وعن حكيم بن الحسين عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث ان عليا عليه السلام نادى في الموقف الا لا يطوف بعد هذا العام عريان ولا يقرب المسجد الحرام بعد هذا العام مشرك ٥ وعن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث براءة ان عليا عليه السلام قال لا يطوف بالبيت عريان ولا عريانة ولا مشرك ٥ وفي حديث محمد بن مسلم ان عليا عليه السلام قال لا يطوف بالبيت عريان

باب جواز الكلام في الطواف الواجب وغيره وانشاد الشعر والضحك وكراهة ذلك بل كلما سوى الدعا والذكر والقراءة

٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا باس به والشعر ما كان لا باس به منه ٥ اقول وتقدم ما يدل على جواز الكلام في احاديث قطع الطواف واحاديث سلام الحج وغيرها ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن محمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن عبد

وخص ما في الطواف الفريضة م

ما كان م

الحميد عن محمد بن الفضيل عن محمد بن علي الرضا عليه السلام في حديث قال الطواف المفروض لا ينبغي ان يتكلم
فيه الا بالدعاء وذكر الله وتلاوة القران قال والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشي من
امر الاخرة والدنيا لا باس به ٥ اقول حمل النهي على الاستحباب وهو ظاهر باب
استحباب اختيار القراءة في الطواف على الذكر فان مر بسجدة او مال الى الكعبة اومى عند السجود ٥
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن ايوب اخي اديم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة وانا اطوف افضل او ذكر الله تبارك وتعالى قال
القراءة قلت فان مر بسجدة وهو يطوف قال يومي براسه الى الكعبة باب
ان من ترك الطواف عمدا بطل حجه ولزمه بدنة والاعادة ولو كان جاهلا ٥ محمد بن الحسن
باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال
ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
ابن معروف عن حماد بن معروف عثمان عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان
يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال اذا كان على وجه جهالة اعاد الحج وعليه بدنة ٥ ورواه
الصدوق باسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع الا انه قال سها ان يطوف اقول
ويأتي ما يدل على ذلك باب ان المراة اذا قضت المناسك وهي
حائض لزمها بدنة والحج من قابل ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت واستحيت ان تعلم
اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة
فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا فقال عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها
شي ٥ ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى اقول وتقدم
ما يدل على ذلك باب ان من نسي طواف النساء حتى اتى اهله وواقع
لزمه ان يبعث هديا الا ان يكون تجاوز النصف ويوكل من يطوف عنه ان عجز عن الرجوع
وان مات طاف عنه وليه او غيره ٥ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته

فان طاف طواف الوداع اجزاه

عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان
تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه
من طوافه ٥ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر الا انه
قال بعث بدنة في عمرة ٥ ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله ٥ اقول حمله الشيخ على طواف النساء
لما مضى ويأتي ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له
النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان
يقضى عنه وان نسي الجمار فليسا ان ارمي سنة والطواف فريضة ٥ وباسناده عن موسى بن القسم
عن الخثعمي عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار مثله الا انه قال حتى يزور البيت ويطوف وترك
وليه او غيره ٥ وعن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف
عنه فليطف عنه وليه ٥ وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار مثله ٥
وكذا الذي قبله ٥ اقول حمله الشيخ على من لا يقدر على الرجوع لما مضى ويأتي وعنه عن محمد بن
ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة حتى
قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يامر من يطوف عنه ٥ وباسناده عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل نسي ان يطوف
طواف النساء حتى رجع الى اهله قال عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل نسي طواف النساء حتى
دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يامر ان يقضى عنه ان لم يحج فان توفي
قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه
قال عن ابيه عن رجل عن معاوية ثم ذكر مثله ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة المتمتعة تطوف بالبيت
وبالصفا والمروة للحج ثم ترجع الى منى قبل ان تطوف بالبيت فقال اليس تزور البيت قلت بلى

قال فلتطف ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يامر من يقضي عنه ان لم يحج
فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ٥ قال وروي فيمن طاف طواف النساء انه
ان كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء ٥ وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج
ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف ٥ محمد بن ادريس في
اخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه
وان مات قبل ان يطاف عنه طاف عنه وليه قال وسمعته يقول من اعتمر من التنعيم
قطع التلبية حين ينظر الى المسجد باب حكم المراة اذا حاضت
قبل طواف النساء ولم تقدر على الاقامة حتى تطهر ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل
ليلا فقال له اصلحك الله امراة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء فقال لقد
سئلت عن هذه المسئلة اليوم فقال اصلحك الله انا زوجها وقد احببت ان اسمع
ذلك منك فاطرق كانه يناجي نفسه وهو يقول لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع
ان تتخلف عن اصحابها تمضي وقد تم حجها ٥ ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير نحوه
اقول هذا محمول على انها نسيت طواف النساء لما مضى ويأتي ٥ باب
استحباب تعجيل السعي بعد الطواف وجواز تاخيره الى
الغد ٥ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة
ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته وقال وربما رايته يؤخر السعي الى
الليل ٥ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان مثله الى قوله وربما فعلته الا انه قال يقدم مكة حاجا ٥ ورواه

الى الليل لا الى الغد

الصدوق

الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثل رواية الكليني وزاد في حديث اخر يؤخره الى الليل
وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عن رجل طاف بالبيت فاعيى ايؤخر
الطواف بين الصفا والمروة قال نعم ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلاء بن رزين قال سالته عن رجل طاف بالبيت فاعيى ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة
الى غد قال لا ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ٥ ورواه الصدوق باسناده
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما باب ان من نسي السعي حتى عاد
من عرفات لم يلزمه اعادة الطواف ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان عن عبد الرحمن
ابن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل كان معه امراة فقدمت مكة وهي
لا تصلي فلم تطهر الى يوم التروية فطهرت فطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخصت
الى عرفات هل تعتد بذلك الطواف او تعيد قبل الصفا والمروة قال تعتد بذلك الطواف
الاول وتبني عليه باب تقديم الفريضة الحاضرة على السعي لمن فرغ
من الطواف ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
ابن ايوب عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يطوف بالبيت فيدخل
وقت العصر ايسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال لا بل يصلي ثم يسعى ٥ ورواه
الصدوق باسناده عن رفاعة الا انه قال لا باس ان يصلي ثم يسعى ٥ اقول وتقدم ما
يدل على ذلك باب وجوب تقديم الطواف على السعي فان سعى ثم
طاف وجب عليه اعادة السعي فان فاته لزمه دم فان نسي بعض الطواف ثم شرع في السعي وجب
ان يتم الطواف ثم يتم ٥ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدا بالسعي بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف
بالبيت ثم ليستانف السعي قلت ان ذلك قد فاته قال عليه دم الا ترى انك اذا غسلت شمالك
قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن الفضل
ابن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بين
الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ٥

[illegible] ما يدل على ذلك

السعي

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه ترك من طوافه بالبيت قال يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدأ بالصفا والمروة قبل ان يبدأ بالبيت فقال ياتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما فرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه • ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القسم عن ابن جبلة عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار نحوه • وباسناده عن محمد بن يعقوب الى قوله فيتم ما بقي • ورواه الصدوق باسناده عن صفوان اقول وياتي ما يدل على بعض المقصود

باب جواز تقديم المتمتع الطواف والسعي وطواف النساء على الوقوف بعرفة لضرورة كخوف الحيض ونحوه لا مع الاختيار وعدم جواز خروج جمال الحائض وفاقها حتى تطهر وتقضي مناسكها

• محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك من خاف امرا لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا • وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تاتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن عليه السلام في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال هما سواء اخر ذلك او قدمه يعني للمتمتع • وباسناده عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام • وباسناده عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاهما عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقالا هما سيان قدمت او اخرت • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة فخشي على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي يخاف عليها

الحيض فيامرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت اليس قد بقي طواف النساء قال بلى فقلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا يتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب • اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اقسام الحج وساتي ما هنا وهناك من عدم جواز تقديم طواف النساء اعلم الشيخ على حال الاختيار لما مر وقد تقدم ما يدل على الحكم الاخير في احكام السفر •

باب وجوب تاخير طواف النساء عن السعي وحكم من قدمه عليه

• محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلام متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى قال لا يكون السعي الا من قبل طواف النساء فقلت افعليه شيء فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه • ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق ابن عمار • ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار مثله • وباسناده عن صفوان مثله • وزاد قال اسحق وروى مثل ذلك سماعة بن مهران عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام اقول حمله الشيخ على الناسي

باب جواز الاتكال في عدد الاشواط على احصاء الغير رجلا كان او امرأة وحكم اختلافهما

• محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه فقال نعم • ورواه الصدوق باسناده عن ابي سعيد الاعرج مثله • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان قال سألته عن ثلثة دخلوا في الطواف فقال لي ان ابتليت وعلى كل واحد منهم ان يحفظ فليبنوا • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب • وكذا الذي قبله • ورواه ابنه باسناده عن ابرهيم بن هاشم عن صفوان

قال سألت ابا الحسن عليه السلام ثم ذكر مثله الا انه قال قال الواحد سعى سبعة اشواط وقال الاخر سعى ستة اشواط وقال الثالث سعى خمسة اشواط • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان عن الهذيل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتكل على عدد صاحبه في الطواف ايجزيه عنها وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك تأتم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله • اقول وتقدم ما يدل على حكم الشك

باب كراهة الطواف وعلى الطائف برطلة وتحريمها على المحرم وكراهة لبسها حول الكعبة

• محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله عليه السلام اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود • ورواه الصدوق باسناده عن صفوان الا انه ترك قوله قد رأيتك

باب حكم طواف المرأة بالبيت منتقبة

• محمد بن الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة • اقول هذا انما يحمل على الكراهة او خصوص بالمحرمة لما مر

باب جواز الشرب في اثناء الطواف

• محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل نشرب ونحن في الطواف فقال نعم • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب حكم من نذر ان يطوف على اربع

• محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها • ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن موسى بن عيسى اليعقوبي عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها • ورواه الكليني عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد

باب وجوب كون ركعتي الطواف الواجب خلف المقام حيث هو الان واستحباب قراءة التوحيد والجحد فيهما وذكر الله بعدهما

• محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال حيث هو الساعة اقول وروي في عدة احاديث ان المقام كان لاصقا بالبيت فحوله عمر الى حيث هو الان • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا قال قال احدهما عليهما السلام يصلي الرجل ركعتي الطواف طواف الفريضة والنافلة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وصفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير ومعاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابرهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ في الاولى منهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل منك الحديث • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله • وباسناده عن موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سماك عن معاوية بن عمار مثله • وعنه عن سليمان بن سفيان عن معاذ بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اقرأ في الركعتين للطواف بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون • وعنه عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وعنه عن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله • اقول وياتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على حكم القراءة ايضا في الصلوة

باب من صلى ركعتي طواف الفريضة في غير المقام لزمه ان يعيدهما خلف الركعتين

• محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان ابن يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان صليتها في غيره فعليك اعادة الصلوة • وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام الا برازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال يعيدهما خلف المقام لان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة اقول وياتي ما يدل على ذلك

باب جواز صلوة ركعتي الطواف المندوب حيث شاء من المسجد اومكة

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابرهيم ع واما التطوع فحيث
شئت من المسجد ○ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ○ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
ابن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول
من طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتين في اي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة الاف حسنة
الحديث ○ وعن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن رئاب عن الحسين
ابن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابي بلال المكي قال رايت ابا عبد الله عليه السلام طاف بالبيت
ثم صلى فيما بين الباب والحجر الاسود ركعتين فقلت له ما رايت احدا منكم صلى في هذا الموضع فقال
هذا المكان الذي تيب على ادم فيه ○ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلي الركعتين
خارجا من المسجد قال يصلي بمكة لا يخرج منها الا ان ينسى فيصلي اذا رجع في المسجد اي ساعة احب
ركعتي ذلك الطواف ○ ورواه علي بن جعفر في كتابه

باب ان من نسي ركعتي الطواف الواجب حتى خرج من مكة لزمه العود والصلوة خلف المقام فان شق عليه جاز ان يصلي حيث ذكر وان يستنيب من يصلي عنه خلف المقام وكذا من تركهما جهلا وان مات قضيت عنه

○ محمد بن علي
ابن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن نسي ركعتي الطواف حتى ارتحل من مكة
قال ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما او يامر بعض الناس فليصلهما عنه ○ وباسناده عن معاوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي الركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة
قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما ○ وباسناده عن ابن مسكان
عن عمر بن البراء عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن نسي ركعتي طواف الفريضة حتى اتى منى انه رخص له ان
يصليهما بمنى ○ ورواه الشيخ باسناده عن ابن مسكان مثله ○ وباسناده عن جميل بن دراج عن احدهما
عليهما السلام في ترك الركعتين عند مقام ابرهيم ع بمنزلة الناسي ○ محمد بن الحسن باسناده عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل نسي ان يصلي الركعتين قال يصلي عنه ○
وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سئل عن رجل طاف

طواف

طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل
لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي ركعتين ○ ورواه الكليني عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى مثله الى قوله فيصلي اقول المراد انه يصلي ركعتين
لكل طواف لما مضى ويأتي ○ وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالته ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح يصلي اربعا
قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا ○ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن ابن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف
بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء فلم يصل الركعتين حتى ذكر بالابطح يصلي اربع ركعات قال
يرجع فيصلي عند المقام اربعا ○ وعنه عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن درست عن ابن مسكان
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع انه سال عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام
ابرهيم عليه السلام حتى اتى منى قال يصليهما بمنى ○ اقول حمله الشيخ وغيره على من يشق عليه الرجوع
وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى
انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك لابي عبد الله ع
فقال افلا صلاهما حيث ما ذكر ○ ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن المثنى نحوه ○ اقول تقدم الوجه في مثله ويحتمل الحمل على الطواف المندوب ○
وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
نسي ان يصلي ركعتي الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى
حتى ارتحل قال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا امره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر ○ و
عن النخعي ابي الحسين عن حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله ع
وهو بقرن الثعالب فسألته فقال صل في مكانك ○ اقول تقدم وجهه ○ وعنه عن احمد بن
عمر الحلال قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي الفريضة فلم يذكر حتى اتى
منى قال يرجع الى مقام ابرهيم فيصليهما ○ ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن
عمر مثله الا انه قال نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتى يأتي منى ○ وعنه عن محمد بن

عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج
من مكة فعليه ان يقضي او يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين ○ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد
ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال
يوكل قال ابن مسكان وفي حديث اخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصلهما فان
الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى ○ اقول هذا محمول على التعمد او على
الاستحباب ○ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابرهيم ع
في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابرهيم ع فان الله عز وجل يقول
واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا امره ان يرجع ○ ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله ○ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين زعلان عن الحسين بن بشار عن هشام بن المثنى و حنان
قالا طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين فلما صرنا بمنى ذكرناهما فاتينا ابا عبد الله ع فسألناه
فقال صلياهما بمنى ○ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل نسي الركعتين
خلف مقام ابرهيم ع فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو في البلد
فلا يبرح حتى يقضيهما ○ ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار ○ ورواه الشيخ باسناده عن فضالة
عن معاوية بن عمار مثله ○ الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق عليه السلام انه
سئل عن الرجل يطوف بالبيت طواف الفريضة ونسي ان يصلي ركعتين عند مقام ابرهيم ع فقال
يصليهما ولو بعد ايام ان الله يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى ○ ورواه العياشي في تفسيره عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام الا انه قال وجهل ان يصلي

باب جواز صلوة ركعتي الطواف بحيال المقام بعيدا عنه مع الزحام

○ محمد بن الحسن باسناده عن سعد
ابن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن امية بن علي عن الحسين بن عثمان
قال رايت ابا الحسن عليه السلام يصلي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريبا من الظلال لكثرة الناس ○ محمد
ابن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان قال رايت ابا الحسن موسى ع يصلي

ركعتي

ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد

باب جواز صلوة ركعتي الطواف في كل وقت وكذا الطواف واستحباب المبادرة بهما بعده وحكم ايقاعهما عند طلوع الشمس وعند غروبها

○ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال وجبت عليه
تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب ○ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر ايصلي الركعتين حين يفرغ من
طوافه فقال نعم اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه واله يا بني عبد المطلب لا تمنعوا
الناس من الصلوة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف ○ وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابرهيم فصل ركعتين الى ان قال وهاتان
الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها
ولا تؤخرها ساعة تطوف وتفرغ فصلهما ○ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال ما رايت الناس اخذوا عن
الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة ○
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ○ وكذا الذي قبله ○ وباسناده عن موسى بن القسم عن محمد بن
سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ركعتي طواف الفريضة
قال لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل ○ وعنه عن ابي الفضل الثقفي عن عبد الله بن بكير عن ميسر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر ○ وعنه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة بعد
الفجر كان او بعد العصر فقال لا تدعهما اذا فرغت من طوافك واكرههما عند اصفرار الشمس
وعند طلوعها ○ وعنه عن صفوان عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل احدهما عليهما السلام عن
الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند
طلوع الشمس او عند احمرارها ○ اقول حمله الشيخ على التقية وكذا الذي قبله لانه موافق

النهار. وعنه عن عباس بن حكيم بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافا وصل ركعتين قبل صلاة المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوافا آخر فصل الركعتين بعد المغرب. وسألته عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات. وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن صلاة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض آبائه ان الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلاة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم. وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلاة أيصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا. اقول حمله الشيخ على تأخير ركعتي الطواف عن الفريضة الحاضرة. قال الشيخ وقد روي كراهة ذلك يعني صلاة ركعتي الطواف عند اصفرار الشمس وعند طلوعها. قال وروي عنهم عليهم السلام انهم قالوا خمس صلوات تصليهن على كل حال منها ركعتا الطواف. اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصلاة.

باب ان من نسي ركعتي الطواف الواجب حتى شرع في السعي وجب عليه قطعه وصلاة الركعتين ثم اتمام السعي [في الهامش: او صلاة الركعتين بعد اتمامه]. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم [في الهامش: يعود الى م] مكانه. وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام. اقول ذكر الصدوق بأي الخبرين اخذ جاز. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم يأتي مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة قال يعلم ذلك

الموضع

الموضع ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه.

باب استحباب الدعاء بالمأثور بعد ركعتي الطواف. محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان وغيره عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد اللهم ارحمني بطواعيتي اياك وطواعيتي رسولك صلى الله عليه وآله اللهم جنبني ان اتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين. عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد قال خرجت اطوف وانا الى جنب ابي عبد الله عليه السلام حتى فرغ من طوافه ثم قام فصلى ركعتين فسمعته يقول ساجدا سجد وجهي لك تعبدا ورقا لا اله الا انت حقا حقا الاول قبل كل شيء والآخر بعد كل شيء وها انا ذا بين يديك ناصيتي بيدك فاغفر لي انه لا يغفر الذنب العظيم غيرك فاغفر لي فاني مقر بذنوبي على نفسي ولا يدفع الذنب العظيم غيرك ثم رفع رأسه ووجهه من البكاء كأنما غمس في الماء.

باب حكم صلاة ركعتي الطواف المندوب من جلوس. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن النعمان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اني طفت اربعة اسابيع فأعييت افأصلي ركعاتها وانا جالس قال لا قلت فكيف يصلي الرجل صلاة الليل اذا اعيى او وجد فترة وهو جالس فقال يستقيم وان تطوف وانت جالس فلا قلت لا قال فصلها وانت قائم. ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه عن الحسن بن سعيد عن علي بن النعمان مثله الا انه قال فصلهما وانت قائم. ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن عوف الاحمر قال فصلهما وانت قائم. [في الهامش: نسي]

باب ان من ترك ركعتي الطواف الواجب حتى طاف طوافا آخر جاهلا صلاهما وليس عليه شيء. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل دخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت وقد علمناه كيف يصلي فنسي فقعد حتى غابت الشمس ثم رأى الناس يطوفون فقام فطاف طوافا آخر قبل ان يصلي الركعتين لطواف الفريضة فقال جاهل قلت نعم قال ليس عليه شيء.

باب جواز الطواف راكبا ومحمولا على كراهية وجواز استلام الراكب الحجر بالمحجن وتقبيله وحمل من عجز عن الاستلام. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت

ابا عبد الله عليه السلام يقول طاف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته العضباء وجعل يستلم الاركان بمحجنه ويقبل المحجن. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة. قال وفي خبر آخر انه كان يقبل الحجر بالمحجن. محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحمل في محمل فتستلم الحجر [في الهامش: وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة قال فقال اني لأكره لها ذلك واما ان تحمل فتستلم الحجر] قال كراهية الزحام فلا بأس حتى اذا استلمت طافت ماشية. اقول وتقدم ما يدل على ذلك.

باب وجوب طواف النساء في الحج مطلقا وفي العمرة المفردة دون عمرة التمتع. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل عليه السلام يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله. وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. وعن الحسين بن محمد عن محمد [في الهامش: معلى بن م] بن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا قدم المعتمر مكة وطاف وسعى فان شاء فليمض على راحلته وليلحق باهله. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة المبتولة يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل فان شاء ان يرتحل من ساعته ارتحل. اقول المراد بالطواف هنا طواف العمرة وطواف النساء لما مضى ويأتي هنا وفي احاديث العمرة. محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن محمد ابن ابي البلاد انه قال لابراهيم بن عبد الحميد يسأل له ابا الحسن موسى عليه السلام عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء فجاء الجواب ان نعم هو واجب لا بد منه فدخل على اسمعيل بن حميد فسأله عنها فقال نعم هو واجب لا بد منه فدخل بشر بن اسمعيل بن عمار الصيرفي فسأله عنها فقال نعم هو واجب. وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان بن يحيى قال سأله ابو حارث

عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى. وعنه عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلاة. اقول حمله الشيخ وغيره على اللزوم في الحج لا في العمرة وهو قريب فان القرينة في اوله دخل مكة بعد التلبس بحج التمتع. وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رياح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم. ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن رياح مثله. وعنه عن علي عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال ليس عليه طواف النساء. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد مثله الا انه قال عن مفرد الحج. اقول حمله الشيخ على من اراد العمرة في اشهر الحج ثم اراد ان يجعلها عمرة التمتع لما مر ويحتمل الحمل على الانكار وعلى التقية. وعن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن يونس رواه قال ليس طواف النساء الا على الحاج. اقول هذا محمول على الحصر الاضافي بالنسبة الى عمرة التمتع خاصة ويأتي ما يدل عليه وعلى ذلك في التقصير. [في الهامش: وتقدم ما يدل على ذلك في الاحرام]

باب كراهة التطوع بالطواف بعد السعي قبل التقصير وجوازه بعدهما قبل احرام الحج وكراهته بعده حتى يعود من عرفات فان فعل جاهلا لم يلزمه شيء. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعا قبل ان يقصر قال ما يعجبني. وباسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر الى ان قال فاذا فعلت فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم فطف بالبيت تطوعا ما شئت. ورواه الكليني كما يأتي في التقصير. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت ويسعى ثم يتطوع بالطواف قبل ان يقصر قال ما يعجبني. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجل اتى المسجد الحرام وقد ازمع بالحج ايطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • وباسناده عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طوافه حتى يقصر • وباسناده عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد
عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام
بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي اينقض طوافه بالبيت احرامه
فقال لا ولكن يمضي على احرامه

**باب احكام من منعها الحيض من الطواف**

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن العلا
ابن صبيح وعبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب عن عبد الله بن صالح كلهم يروونه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت
بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت
بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت
طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء
يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت طوافا آخر حل لها فراش زوجها • اقول
هذا محمول على تجاوز نصف الطواف لما يأتي • وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
عن درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة
قدمت مكة فرأت الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت
بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت
الى منى وقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين
الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما خلا فراش زوجها • وعنهم عن
احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك
فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء

او على الاستحباب م

اقول

اقول هذا محمول على العدول لتقديم الحج على العمرة لما رواه هذا الراوي بعينه سابقا • وعنهم
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون
طهرها يوم عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق بالناس
فلتفعل • وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان
تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت متعتها وان هي احرمت وهي
حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر • وعن محمد بن يحيى عن حماد عن ابن ابي نجران مثله الا انه قال
وقد قضت عمرتها • وعنه عن سلمة بن الخطاب عن ابن رباط عن درست بن ابي منصور عن عجلان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين
الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية
افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك
فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا
الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على ابي الحسن عليه السلام فخرج الي فقال قد سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان • ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب • وكذا كل ما قبله سوى الاول • اقول حمله الشيخ على العدول الى
الافراد وكذا حديث عجلان السابق وجوز حملها على حصول الحيض بعد تجاوز نصف
الطواف لما يأتي • وعنه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن رباط عن عبد الله
ابن صالح عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له امرأة متمتعة تطوف ثم تطمث قال تسعى بين
الصفا والمروة وتقضي متعتها • وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن
رجل انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن امرأة متمتعة طمثت قبل ان تطوف
فخرجت مع الناس الى منى او ليس هي على عمرتها وحجتها فلتطف طوافا للعمرة وطوافا للحج
محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال

سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث يوم النحر ايصلح لها ان
تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تأتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت • محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن درست عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتعة
دخلت مكة فحاضت قال تسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعد •
وباسناده عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحائض اذا طهرت تغسل رأسها
بالخطمي قال يجزيها الماء • وباسناده عن فضالة بن ايوب عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن النساء في احرامهن فقال يصلحن ما اردن ان يصلحن فاذا وردن الشجرة اهللن بالحج ولبين
عند الميل اول البيداء ثم يؤتى بهن مكة يبادر بهن الطواف والسعي فاذا قضين طوافهن
وسعيهن قصرن وجازت متعة ثم اهللن يوم التروية بالحج فكانت عمرة وحجة وان اعتللن كن
على حجهن ولم يفردن حجهن • وباسناده عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امرأة حائضا
ولم تطف طواف النساء فأبى الجمال ان يقيم عليها قال فأطرق وهو يقول لا تستطيع ان
تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها تمضي فقد تم حجها • ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عنه • اقول المراد انها تستنيب في الطواف لما مر وتقدم ما
يدل على بعض المقصود في اقسام الحج وغيره ويأتي ما يدل عليه

**باب ان المرأة اذا حاضت في اثناء الطواف الواجب قبل تجاوز النصف وجب عليها قطعه والاستئناف اذا طهرت بعد تجاوزه ويجزيها الاتمام ويستحب لها ان تفعل في السعي كذلك مع السعة**

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن
زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت
او بين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية
طوافها من الموضع الذي علمته فان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف
الطواف من اوله • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • وعنه عن احمد بن محمد عمن ذكره
عن احمد بن عمر الحلال عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة طافت خمسة اشواط ثم اعتلت

قال

قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت او بالصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع
الذي بلغت فاذا هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه • محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة اشواط
او اقل من ذلك ثم رأت دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى • وباسناده
عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى مثله • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز مثله الا انه قال
طافت ثلاثة اشواط • وباسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله قال الصدوق
وبهذا الحديث افتي لانه رخصة ورحمة • اقول حمله الشيخ على النافلة لما مر • وباسناده عن
ابن مسكان عن ابراهيم بن اسحق عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة
ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت
على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج وان هي لم تطف الا ثلاثة اشواط فلتستأنف
الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر • ورواه الشيخ كما يأتي

**باب ان المرأة اذا حاضت بعد تجاوز النصف من الطواف جاز لها السعي واتمام المناسك ثم تقضي بقية الطواف اذا طهرت**

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ابي اسحق عن سعيد الاعرج قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها
تامة فلها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها
ولتستأنف بعد الحج • وبهذا الاسناد عن ابراهيم بن ابي اسحق عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام مثله
الا انه قال وليس عليها عمرة • ورواه الصدوق كما مر • وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان
ابن يحيى عن ابن مسكان عن ابي اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في
المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف
بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الآخر • ورواه الكليني عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن اسحق بياع اللؤلؤ نحوه الى قوله فمتعتها تامة •

اقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه. باب ان المرأة اذا حاضت
قبل تجاوز النصف من الطواف لم يجز لها السعي وكذا ان عدم مع ضيق الوقت عن السعي بل تعدل الى
الافراد وتقف الموقفين ثم تطوف اذا طهرت. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن اسحاق بن عمار عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطامث
قال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فان بعض ما تقضي من المناسك
اعظم من الصفا والمروة الموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة
قال لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا
فاتها. وباسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا ان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من
شعائر الله. اقول: وتقدم ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على ان هذين الحديثين
محمولان على ما ذكرنا ويأتي ما يدل عليه والحديث الثاني يحتمل الحمل على الكراهة مع سعة الوقت
واحتمال الطهر. باب ان المرأة اذا حاضت بعد الطواف قبل الركعتين
لم يلزمها اذا طهرت غير الركعتين. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان عن زرارة قال سألته عن
امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلي الركعتين فقال ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين
وقد قضت الطواف. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حج او عمرة
ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابراهيم وقد قضت طوافها.
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. اقول: وتقدم ما يدل على ذلك.
باب ان المرأة اذا طافت ثم حاضت جاز لها السعي قبل ان تطهر
وان حاضت في اثناء السعي ويجب لها التأخير حتى تطهر مع سعة الوقت. محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسألته عن امرأة سعت بين الصفا
والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها. ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار الا انه قدم

المسئلة

المسئلة الثانية. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وعنه عن سلمة بن الخطاب عن علي
ابن الحسن عن علي بن رباط عن عبد الله بن صالح عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له امرأة متمتعة
تطوف ثم تطمث قال تسعى بين الصفا والمروة وتقضي متعتها. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
ابن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تسعى بين الصفا
والمروة فقال اي لعمري قد امر رسول الله صلى الله عليه وآله اسماء بنت عميس فاغتسلت واستثفرت وطافت
بين الصفا والمروة. وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال فاذا طهرت فلتسع
بين الصفا والمروة. اقول: حمله الشيخ على الافضلية مع سعة الوقت وقد تقدم
ما يدل عليه. باب ان المرأة اذا طافت من طواف النساء اكثر من النصف جاز
لها ان تنفر وتستنيب في الباقي واذا ارادت الحائض وداع البيت فلتودعه من باب المسجد من غير دخول
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
طافت المرأة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت. محمد بن يعقوب عن
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان مثله. وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن حماد عن رجل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا طافت المرأة
الحائض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد فلتودع البيت. ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. باب جواز طواف المستحاضة بالكعبة
وصلوتها ركعتي الطواف وكراهة دخولها الكعبة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله
صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما
قدموا وقد نسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله
ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك. وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسلم عن يونس بن يعقوب عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تطوف بالبيت
وتصلي ولا تدخل الكعبة. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وكذا الذي قبله. وباسناده

عن موسى بن القسم عن عباس عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المستحاضة ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت الى ان قال قال تصلي كل صلوتين بغسل ولكل
شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت. اقول: وتقدم ما يدل على ذلك
في الطهارة. باب ما يستحب ان تعمله الحائض حتى ينقطع الدم.
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وغيره عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين قال
حججت مع ابي ومعي اخت لي فلما قدمنا مكة حاضت فجزعت جزعا شديدا خوفا ان
يفوتها الحج فقال لي ابي ائت ابا الحسن عليه السلام ثم ذكر انه اتاه فسأله فقال له قل لها فلتأخذ
قطنة بماء اللبن فلتستدخلها فان الدم سينقطع عنها وتقضي مناسكها كلها قال فامرتها
ففعلت فانقطع الدم عنها وشهدت المناسك كلها فلما ارتحلت من مكة بعد الحج وصارت في المحمل
عاد اليها الدم. باب انه يستحب للحائض ان تدعو لقطع الدم بالمأثور بمكة
والمدينة في مقام جبرئيل وغيره. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل
ابن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشرفت
المرأة على مناسكها وهي حائض فلتغتسل ولتحتش بالكرسف ولتقف هي ونسوة خلفها ويؤمنّ على
دعائها وتقول: اللهم اني اسألك بكل اسم هو لك او تسميت به لاحد من خلقك او
استأثرت به في علم الغيب عندك واسألك باسمك الاعظم وبكل حرف انزلته
على موسى وبكل حرف انزلته على عيسى وبكل حرف انزلته على محمد صلى الله عليه وآله الا اذهبت عني
هذا الدم. واذا ارادت ان تدخل المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فعلت مثل
ذلك قال وتأتي مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فانه كان مكانه اذا استأذن على نبي
الله صلى الله عليه وآله قال فذلك مقام لا تدعو الله فيه حائض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم الا
رأت الطهر ان شاء الله. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره عن ابن بكير
عن عمر بن يزيد قال حاضت صاحبتي وانا بالمدينة وكان ميعاد جمالنا وابان مقامنا وخروجنا
قبل ان تطهر ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال
مرها فلتغتسل ولتأت مقام جبرئيل عليه السلام فان جبرئيل كان يجيء فيستأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله

الى ان

الى ان قال فقلت واين المكان فقال حيال الميزاب الذي اذا خرجت من الباب الذي يقال له باب
فاطمة بحذاء القبر اذا رفعت رأسك بحذاء الميزاب والميزاب فوق رأسك والباب من وراء
ظهرك وتجلس في ذلك الموضع وتجلس معها نساء ولتدع ربها ويؤمنّ على دعائها فقلت واي شيء
تقول قال تقول اللهم اني اسألك بانك انت الله ليس كمثلك شيء ان تفعل بي كذا وكذا
قال فصنعت صاحبتي الذي امرني فطهرت فدخلت المسجد ثم ذكر ان خادما لهم حاضت كذلك
فطهرت ودخلت المسجد. ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القسم عن محمد عن صفوان عن عبد الله بن
بكير نحوه. وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن سنان
عن بكر بن عبد الله الازدي شريك بن ابي حمزة الثمالي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك ان امرأة مسلمة صحبتني حتى انتهت الى بستان بني عامر فحرمت عليها الصلوة فدخلها من
ذلك امر عظيم فخافت ان تذهب متعتها فامرتني ان اذكر ذلك لك واسألك كيف تصنع فقال
قل لها فلتغتسل نصف النهار وتلبس ثيابا نظافا وتجلس في مكان نظيف وتجلس حولها نساء
يؤمنّ اذا دعت وتعاهد لها زوال الشمس فاذا زالت فمرها فلتدع بهذا الدعاء وليؤمن النساء
على دعائها حولها كلما دعت تقول: اللهم اني اسألك بكل اسم هو لك وبكل اسم تسميت به
لاحد من خلقك وهو مرفوع مخزون في علم الغيب عندك واسألك باسمك الاعظم الاعظم الذي
اذا سئلت به كان حقا عليك ان تجيب ان تقطع عني هذا الدم فان انقطع الدم والا دعت بهذا
الدعاء الثاني فقل لها فلتقل اللهم اني اسألك بكل حرف انزلته على محمد صلى الله عليه وآله وبكل حرف
انزلته على عيسى عليه السلام وبكل حرف انزلته في كتاب من كتبك وبكل دعوة دعاك بها ملك من ملائكتك
ان تقطع عني هذا الدم فان انقطع فلم تر يومها ذلك شيئا والا فلتغتسل من الغد في مثل تلك الساعة التي
اغتسلت فيها بالامس فاذا زالت الشمس فلتصل ولتدع بالدعاء وليؤمن النسوة اذا دعت ففعلت ذلك
المرأة فارتفع عنها الدم حتى قضت متعتها وحجها وانصرفنا راجعين فلما انتهينا الى بستان بني عامر
عاودها الدم فقلت له ادعو بهذين الدعائين في دبر صلوتي فقال ادع بالاول وان احببت واما
الآخر فلا تدع به الا في الامر الفظيع ينزل بك. اقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

ابواب السعي. باب وجوبه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث
قال السعي بين الصفا والمروة فريضة ⊙ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ⊙ وعن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من بقعة
احب الى الله من المسعى لانه يذل فيها كل جبار ⊙ ورواه الصدوق مرسلا ⊙ قال الكليني وفي رواية
انه سئل لم جعل السعي فقال لمذلة الجبارين ⊙ وعن احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن احمد الحلبي عن
ابيه عن رجل عن ابي عبد الله ع قال جعل السعي بين الصفا والمروة مذلة للجبارين ⊙ ورواه
الصدوق مرسلا نحوه ⊙ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن زياد رفعه قال ليس لله منسك
احب الى الله من المسعى وذلك انه يذل فيه الجبارين ⊙ وعنهم عن احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم
عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن علي الصيرفي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله ع عن السعي بين الصفا والمروة
فريضة ام سنة فقال فريضة قلنا وليس قد قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال كان
ذلك في عمرة القضاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام من الصفا والمروة
فتشاغل رجل حتى انقضت الايام واعيدت الاصنام فجاؤوا اليه فقالوا يا رسول الله ان فلانا لم يسع بين
الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما
الاصنام ⊙ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ⊙ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة ومحمد
بن مسلم عن ابي عبد الله ع في فرض الصلوة قال او ليس قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر
الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله
عز وجل قد ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله ⊙ قال وروي ان الحاج اذا سعى بين الصفا والمروة
خرج من ذنوبه ⊙ قال وقال علي بن الحسين ع الساعي بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه وقال وقال
علي بن الحسين ع الساعي بين الصفا والمروة تشفع له الملائكة فتشفع فيه بالايجاب ⊙ وفي العلل عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان ابراهيم لما
خلف اسمعيل بمكة عطش الصبي وكان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت امه حتى قامت على الصفا فقالت
هل بالوادي من انيس فلم يجبها احد فمضت حتى انتهت الى المروة فقالت هل بالوادي من انيس فلم تجب
ثم رجعت الى الصفا فقالت كذلك حتى صنعت ذلك سبعا فاجرى الله ذلك سنة الحديث ⊙ وعن ابيه عن سعد

عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال صار السعي بين الصفا والمروة
لان ابراهيم ع عرض له ابليس فامره جبرئيل ع فشد عليه فهرب منه فجرت به السنة ⊙ وعن ابيه عن سعد عن
احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع لم جعل
السعي بين الصفا والمروة قال لان الشيطان تراءى لابراهيم ع في الوادي فسعى وهو منازل
الشياطين ⊙ ورواه في الفقيه مرسلا ⊙ ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر البزنطي
عن الحلبي الا انه قال فسعى ابراهيم منه كراهة ان يكلمه ⊙ وعن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ما لله عز وجل منسك احب الى الله من موضع
السعي وذلك انه يذل فيه كل جبار عنيد ⊙ وعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ما من بقعة احب الى الله من المسعى لانه يذل فيه كل جبار ⊙ احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل
من الانصار اذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك عند الله اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر
من اعتق سبعين رقبة مؤمنة ⊙ عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي
بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة فقال جعل لسعي ابراهيم ع ⊙ اقول
وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث كيفية الحج وغيرها ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما مر في احاديث الجماع
في اثناء الطواف والسعي في ان السعي سنة فقد تقدم تاويله

باب استحباب المبادرة بالسعي عقيب ركعتي الطواف والابتداء بتقبيل الحجر واستلامه والشرب من ماء زمزم من الدلو المقابل للحجر والصب منه على الرأس والبدن والدعاء بالمأثور

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغت
من الركعتين فأت الحجر الاسود فقبله واستلمه واشر اليه فانه لا بد من ذلك ⊙ وقال ان قدرت ان تشرب من
ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا
وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر الى زمزم لولا ان اشق
على امتي لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين ⊙ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا

فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم وليستق منه ذنوبا او ذنوبين فليشرب منه وليصب على رأسه
وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر
الاسود ⊙ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ⊙ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني ع ليلة الزيارة طاف طواف النساء وصلى خلف المقام
ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر وشرب منه وصب على بعض جسده ثم اطلع في
زمزم مرتين واخبرني بعض اصحابنا انه رآه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك ⊙ محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن موسى ع ⊙ وعن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قالا يستحب ان تستقي من ماء زمزم دلوا
او دلوين فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر ⊙ وباسناده عن
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اسماء زمزم ركضة جبرئيل وسقيا
اسمعيل وحفيرة عبد المطلب ~~وحفيرة عبد المطلب~~ وزمزم والمصونة والسقيا وطعام طعم وشفاء سقم ⊙ اقول
وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب استحباب الخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر على سكينة ووقار

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد
ابن سعيد وعن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت ابا ابراهيم ع عن باب الصفا قلت ان اصحابنا
قد اختلفوا فيه بعضهم يقول الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يلي الحجر فقال هو الذي يلي الحجر والذي
يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود ⊙ ورواه الصدوق باسناده عن صفوان ⊙ ورواه الشيخ
باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الحميد نحوه الا انه قال عن الباب الذي يخرج
منه الى الصفا ⊙ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين
فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأ بما بدأ الله به من اتيان الصفا ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة
من شعائر الله قال ابو عبد الله ع ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله وهو الباب الذي
يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار الحديث ⊙ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب استحباب الصعود الى الصفا حتى يرى البيت واستقبال الركن الذي فيه الحجر والدعاء بالمأثور والتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح مائة مائة والوقوف بقدر قراءة سورة البقرة

محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن
الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله عز وجل واثن عليه ثم اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت
على ذكره ثم كبر الله سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله وقل الله
اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلث مرات وقل اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلث مرات اللهم اني
اسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم كبر الله مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد الله مائة
وسبح مائة مرة وتقول لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك
وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر
ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك
ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني ونفسي واهلي اللهم
استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلثا ثم تعيدها مرتين
ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه ⊙ وقال ابو عبد الله ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلا ⊙ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع كيف يقول الرجل على الصفا والمروة قال لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ⊙ وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن علي بن النعمان يرفعه قال كان امير المؤمنين ع اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم يرفع يديه ثم يقول
اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة فانك انت الغفور الرحيم اللهم افعل بي ما انت
اهله فانك ان تفعل بي ما انت اهله ترحمني وان تعذبني فانت غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج
الى رحمته ارحمني اللهم لا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني ولن تظلمني اصبحت اتقي عدلك

ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله
وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عم
في حديث قال ان ادم لما نظر الى الحجر من الركن ذكر الله وهلله ومجده فلذلك جرت السنة بالتكبير واستقبال
الركن الذي فيه الحجر من الصفا ورواه الصدوق مرسلا اقول وياتي ما يدل على بعض المقصود

باب استحباب اطالة الوقوف على الصفا والمروة وعدم وجوبه وعدم وجوب دعاء معين

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن النخعي ابي الحسين صفي ايوب بن نوح عن عبيد بن الحرث عن حماد
المنقري قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن الحسن بن علي بن الوليد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن ابي الحسن عن صالح بن ابي الاسود عن ابي الجارود عن ابي جعفر عم قال اني على الصفا شيء مؤقت
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب
عن جميل قال قلت لابي عبد الله عم هل من دعاء مؤقت اقوله على الصفا والمروة قال تقول اذا صعدت على
الصفا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير اقول المراد
نفي الاستحباب المؤكد وبالذي قبله نفي الوجوب وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلام من اهل المدينة قال رايت ابا الحسن موسى عم صعد المروة فالقى نفسه
على الحجر الذي في اعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن
محمد الخزاز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في ظهر ابي الحسن موسى عم على الصفا والمروة
وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسالك حسن الظن بك في كل حال والصدق في نيتي في التوكل عليك ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول حمله الشيخ على الجواز فلا ينافي الاستحباب ويمكن
حمله على تكرار هذا الدعاء او الاقتصار عليه مع اطالة الوقوف

باب وجوب السعي سبعة اشواط والابتداء بالصفا والختم بالمروة واستحباب الهرولة بين المنارتين والدعاء بالماثور ورفع الصلوة على محمد واله

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي السمال عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ثم انحدر
ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله اكبر



وصلى الله على محمد واله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة
الاخرى قال وكان المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش وعليك السكينة والوقار فاصعد
عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم طف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا
وتختم بالمروة ثم قصر الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار نحوه الا انه
قال حتى تبلغ المنارة الاخرى فاذا جاوزتها فقل يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي
ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم امش وذكر بقية الحديث الى قوله وتختم بالمروة قال الشيخ وروي عن
النبي صلى الله عليه واله انه طاف وخرج من المسجد فبدا بالصفا وقال ابدءوا بما بدا الله به وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي
على يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة
فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا واذا جئت من عند المروة فابدا من عند الزقاق الذي وصفت لك
فاذا انتهيت الى الباب الذي قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا وانما
السعي على الرجال وليس على النساء سعي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه قال كان ابي يسعى بين الصفا
والمروة ما بين باب ابن عباد الى ان يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ زقاق ال ابي حسين وعنهم عن سهل
ابن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عم من اهل المدينة قال رايت ابا الحسن يبتدئ بالسعي من دار القاضي
المخزومي قال ويمضي كما هو الى زقاق العطارين وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن الفضل عن
صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم ان رسول الله صلى الله عليه واله حين فرغ من طوافه وركعتيه
قال ابدءوا بما بدا الله به من اتيان الصفا ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الحديث
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على استحباب الصلوة على محمد واله في السعي في
احاديث الطواف

باب ان من ترك السعي عامدا بطل حجه ولزمه الحج من قابل

محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال ابو عبد الله عم من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل وباسناده عن موسى بن القسم

عن النخعي ابي الحسين صفي ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في حديث انه قال
في رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له ورواه الكليني كما ياتي

باب ان من ترك السعي ناسيا وجب عليه الاتيان به وان خرج لزمه العود له وان تعذر وجب ان يستنيب

محمد بن الحسن باسناده عن
موسى بن القسم عن النخعي ابي الحسين عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل نسي السعي
بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فانه يخرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان
الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة الحديث ورواه الكليني عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
وصفوان عن معاوية بن عمار مثله وعنه عن النخعي عن عبيد بن الحرث عن ابن ابي عمير مثله ورواه الكليني عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن وعن محمد بن عبد الحميد
عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا
والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عم
قال سالته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا اقول حمله الشيخ على المعذور

باب ان من ترك الهرولة في السعي لم يلزمه شيء ويستحب له ان يرجع القهقرى ثم يهرول

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل ترك شيئا
من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه محمد بن علي بن الحسين باسناده قال قال ابو عبد الله عم
وابو الحسن موسى بن جعفر عم من سها عن السعي حتى يصير من المسعى على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا
ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب فيه السعي والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب

باب ان من بدا بالمروة قبل الصفا لزمه اعادة السعي والابتداء بالصفا

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن
صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال من بدا بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدا بالصفا
قبل المروة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في
حديث قال وان بدا بالمروة فليطرح ما سعى ويبدا بالصفا وباسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان مثله
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار في حديث قال وان بدا بالمروة فليطرح
ويبدا بالصفا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عم



عن رجل بدا بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدا بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي الصائغ قال سئل ابو عبد الله عم وانا
حاضر عن رجل بدا بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدا بشماله قبل يمينه كان عليه
ان يبدا بيمينه ثم يعيد على شماله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله

باب انه يجب ان يعد الذهاب في السعي شوطا والعود اخر ومن عدهما شوطا واحدا

محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم
قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فقلت لي فجعل يعد ذاهبا
وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا لابي عبد الله عم فقال قد زادوا على ما عليهم ليس
عليهم شيء وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال فبلغ بنا ذلك اقول وتقدم ما
يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب ان من زاد في السعي على سبعة اشواط عمدا لزمه الاعادة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم
قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا
والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستانف السعي الحديث وباسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان مثله
وباسناده عن موسى بن القسم عن سيران بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عم قال الطواف المفروض
اذا زدت عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذا السعي اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان من زاد في السعي على سبعة اشواط ناسيا اجزاه ويستحب اكماله اسبوعين

محمد بن
الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما في حديث قال وكذا اذا استيقن
انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما في حديث قال وكذلك اذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف اليها ستة ورواه
الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم نحوه محمد بن يعقوب عن علي عن الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عم في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطا
اطرح واحدا واعتد بسبعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان وباسناده عن محمد بن يعقوب
ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله واسقط لفظ ما عليه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

من اهل المدينة

في ذلك حجج

فليلغ من ذلك فقال وجائيا شوطا واحدا

الطواف

عن معاوية بن عمار قال من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية واعتد بسبعة الحديث ٥ وعنه عن ابيه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطاً
فسألنا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح ٥ ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الطواف باب ان من ظن تمام السعي
فقصر وجامع ثم ذكر النقصان ولو شوطا لزمه دم بقرة واكمال السعي ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عم رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة
ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظافيره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لي
يحفظ انه سعى ستة اشواط فان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت دم
ماذا قال بقرة قال وان لم يكن حفظ انه قد سعى ستة فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة
وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة
اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعدما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط قال عليه بقرة يذبحها ويطوف
شوطا اخر ورواه الصدوق مرسلا باب جواز السعي على غير طهارة وكذا جميع المناسك الا الطواف
فيجب الطهارة له ويستحب لغيره وجواز السعي للحائض ٥ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا بأس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة
والوضوء افضل ٥ وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام ~~قال لا بأس ان تقضى المناسك كلها على غير وضوء~~
الا الطواف فان فيه صلاة مثله الا انه قال والوضوء افضل ٥ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى
قال قلت لابي عبد الله عم اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلاة
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض
قال لا ان الله يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله اقول حمله الشيخ على الاستحباب ٥ وباسناده عن سعد بن
عبد الله عن موسى بن الحسن وعن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا بأس ٥ محمد بن علي بن الحسين ~~باسناده عن صفوان~~
~~بن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عم رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلاثة اشواط او اربعة ثم بال ثم اتم سعيه~~
~~بغير وضوء فقال لا بأس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي~~ وباسناده عن معاوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله

م

م عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها وسأل عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت
قبل ان تسعى قال تسعى وباسناده عن صفوان عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عم رجل سعى
بين الصفا والمروة فسعى ثلاثة اشواط او اربعة ثم بال ثم اتم سعيه بغير وضوء فقال لا بأس ~~ولو اتم نسكه~~
~~بوضوء لكان احب الي~~ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن
عثمن عن يحيى الازرق نحوه الا انه قال ثم يبول ثم يتم سعيه ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
قال قال ابو الحسن عم لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ٥ اقول حمله
الشيخ على النهي عن مجموع الامرين لا عن كل واحد بانفراده وحمله على الاستحباب علي بن جعفر في كتابه
عن اخيه قال سألته عن الرجل يصلح ان يقضي شيئا من المناسك وهو على غير وضوء قال لا يصلح الا على وضوء
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في ابواب الطواف ويأتي ما يدل عليه في الرمي باب جواز الركوب في
السعي ولو لغير عذر وعدمه للمرأة والرجل واستحباب اختيار المشي وان من حمل انسانا وسعى به اجزأ عنهما محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة
على الدابة قال نعم وعلى المحمل ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وباسناده عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير فقال لا بأس بذلك
وسألته عن الرجل يفعل ذلك فقال لا بأس ٥ ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار مثله الا انه قال في
اخره لا بأس والمشي افضل ٥ ورواه المفيد في المقنعة مرسلا مع الزيادة ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب
عن ابي جعفر بن بشير عن حجاج الخشاب قال سمعت ابا عبد الله عم يسأل زرارة فقال له سعيت بين الصفا والمروة
فقال نعم قال وضعفت قال لا والله لقد قويت قال فان خشيت الضعف فاركب فانه اقوى لك على الدعاء محمد
علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عم يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته
واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة اقول ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل عليه
في الطواف باب انه لا يجب في السعي الصعود على الصفا والمروة ويجزي الراكب
ان يلصق بالدابة موضع الهرولة ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عم عن النساء يطفن على الابل والدواب ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة
فقال نعم بحيث يرين البيت ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله الا انه قال تحت الصفا

ما كنا قال لا بأس والمشي افضل ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في المرأة تسعى بين الصفا والمروة م

والمروة حتى يرين البيت فقال نعم ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعي
ولكن ليسرع شيئا ٥ ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معاوية بن عمار ورواه
الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار باب ان من دخل عليه وقت فريضة في اثناء السعي يجب
له قطعه والصلاة ثم الاتمام ويجوز ذلك مع ضيق وقتها ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد
ابن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة
فيدخل وقت الصلاة ايخفف او يصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا اوليس يصلي ثم يعود اوليس
عليهما مسجد ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار مثله وزاد لا بل يصلي
ثم يعود ٥ ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار مثله ٥ وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن فضال قال سأل محمد بن علي ابا الحسن عم فقال له سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم
سعيك ٥ ورواه الصدوق باسناده عن ابن فضال مثله واسقط لفظ واحدا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل انه سأل محمد بن علي الرضا عليه السلام فقال له سعيت شوطا
ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك الحديث ٥ اقول وتقدم ما يدل على تاخير السعي عن الصلاة في
الطواف باب جواز قطع السعي لقضاء حاجة مؤمن وغيرها ثم البناء والاتمام ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يحيى بن عبد الرحمن الازرق قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة اشواط او اربعة ثم يلقاه
الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا بأس ٥ ورواه الصدوق باسناده عن علي بن النعمان
وصفوان جميعا عن يحيى الازرق نحوه وزاد ولكن يقضي حق الله عز وجل احب الي من ان يقضي حق صاحبه ورواه
الشيخ باسناده عن صفوان بن يحيى الازرق مثله مع الزيادة باب جواز الجلوس للاستراحة في اثناء السعي
على الصفا او المروة وبينهما ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم
عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء على الصفا والمروة وبينهما فليجلس ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار في حديث انه سأل ابا عبد الله عم
عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة يجلس عليهما قال اوليس هو ذا يسعى على الدواب ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده

معاوية

عن معاوية بن عمار في حديث انه قال لابي عبد الله عليه السلام يجلس على الصفا والمروة قال نعم ٥ وباسناده عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عم قال لا يجلس بين الصفا والمروة الا من جهد ٥ ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن عبد الرحمن اقول هذا محمول على الاستحباب باب عدم
استحباب الهرولة في السعي للنساء وجملة من احكام السعي ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في حديث قال ليس على النساء سعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة في حديث الهرولة الى ان قال
ما كنت عن السعي واسرع شيئا انما السعي على الرجال وليس على النساء سعي ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد مثله ٥ وباسناده عن سعد عن موسى بن الحسن عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن حديد عن ابي عبد
الله قال ان الله وضع عن النساء اربعا وعد منهن السعي بين الصفا والمروة الحديث ٥ محمد بن علي بن الحسين قال انه عم
ليس على النساء اذان الى ان قال ولا الهرولة بين الصفا والمروة الحديث ٥ وباسناده عن حماد بن عمرو وانس
بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي ليس على النساء جمعة الى
ان قال ولا هرولة بين الصفا والمروة يعني الهرولة ٥ اقول وتقدم ما يدل على جملة من احكام السعي في الطواف
وفي كيفية الحج باب جواز السعي ان وجوبه وان كان على الصفا والمروة اصنام او غيرها
محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه كان على الصفا والمروة
اصنام فلما ان حج الناس لم يدروا كيف يصنعون فانزل الله هذه الاية ان الصفا والمروة من شعائر الله
فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فكان الناس يسعون والاصنام عليها فلا جناح النبي
في سعيهما اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث وجوب السعي عموما وخصوصا ابواب
التقصير باب وجوبه في عمرة التمتع عقيب السعي وانه يحل له كل ما حرم عليه بالاحرام ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن موسى بن القسم عن ابراهيم بن ابي سماك عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في حديث السعي قال ثم قصر من راسك
من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء
يحل منه المحرم واحرمت منه ٥ وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد احل ٥ وعنه عن
ابن عمير عن محمد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال ثم ائت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شيء

عشر شوطا م

ان وجب م

على كل حال م

او يقطع م

مسجد م

لم

جلس م

يجلس م

وباسناده عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عم انا سمعناه قال على النساء اربعا وعد منهن السعي بين الصفا والمروة م

الا الحلق م

قص

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وحماد بن عيسى جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم
اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه فطف بالبيت تطوعا ما
شئت * ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار مثله الا انه قال من شعرك ومن جوانبه وترك قوله واحرمت * ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب اجزاء التقصير
بمطلق الازالة وبعض الآلة * محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعره بمشقص قال لا بأس ليس كل احد يجد جلما * ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب * اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب اجزاء التقصير ولو بشيء من الشعر
او الظفر ولو بقدر الانملة * محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحفص بن البختري
وغيرهما عن ابي عبد الله ع في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه * ورواه الصدوق باسناده عن حفص وجميل
وغيرهما مثله * وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم
تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة
وليس عليها شيء * ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب * ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عثمان قال قال
رجل لابي عبد الله ع وذكر مثله * محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال تقصر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة * ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد * ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله * وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن عمر
ابن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها
اهوت الى قرونها فقرضت منها باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شيء قال لا ليس كل احد يجد المقاريض
وباسناده عن محمد بن سنان مثله * اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى الاجتزاء في الحلق باب وجوب التقصير
في عمرة التمتع وعدم جواز الحلق فان حلق عمدا لزمه دم وان كان جاهلا او ناسيا لا يلزمه شيء * محمد بن الحسن باسناده
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما ع في متمتع حلق رأسه فقال ان كان ناسيا

او

او جاهلا فليس عليه شيء وان كان متمتعا في اول شهور الحج فليس عليه اذا كان قد اعفاه شهرا * وباسناده عن موسى
ابن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال وليس في المتعة الا التقصير *
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على رأسه حين
يريد ان يحلق * محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير مثله * وباسناده عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله ع
عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص رأسه فقصر وادهن واحل قال عليه دم
شاة اقول المقصر هنا محمول على الحلق * وباسناده عن جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله ع عن متمتع حلق رأسه
بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان كان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد
الثلثين يوما التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه * ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج مثله قال الكليني وفي رواية اخرى اذا كان يوم النحر امر الموسى على رأسه * ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب الى قوله يهريقه باب ان المعتمر عمرة مفردة مخير بين الحلق والتقصير ان كان رجلا ويستحب
له اختيار الحلق وتختص المرأة بالتقصير * محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلوة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا
والمروة حلق او قصر * وسألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال نعم * وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين قيل يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قيل يا رسول الله
وللمقصرين قال وللمقصرين * وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ليس على النساء
حلق وعليهن التقصير الحديث * محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ليس على النساء اذان الى ان قال ولا الحلق
وانما يقصرن من شعورهن قال وروي انه يكفيها من التقصير مثل طرف الانملة * اقول وتقدم ما يدل على
ذلك باب ان من نسي التقصير حتى احرم بالحج لم يبطل متعته احرامه ولم يلزمه دم بل يستحب وان تعمد
ذلك بطلت عمرته وصارت حجة مفردة * محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
وصفوان وفضالة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل
الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته * ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية
ابن عمار * ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله * وعنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي ابراهيم ع الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه * محمد بن علي بن الحسين عن اسحق بن عمار مثله

الى الله عليه دم * وباسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يستغفر الله اقول حمله الصدوق على الاجزاء
والذي قبله على الاستحباب * محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال سئل الصادق ع عن اهل بالعمرة ونسي ان يقصر
حتى احرم بالحج قال يستغفر الله عز وجل * اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاحرام باب ان من تمم عمرة
التمتع يستحب له ان يتشبه بالمحرمين في ترك المخيط وكذا اهل مكة وانه لا يجوز للمتمتع ان يخرج من مكة حتى يحرم بالحج *
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي
للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين * محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق ع الا انه قال ان يتشبه * وباسناده عن موسى بن القسم عن النخعي يعني ايوب بن
نوح عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي لاهل مكة ان يلبسوا القميص وان يتشبهوا بالمحرمين
شعثا غبرا وقال ينبغي للسلطان ان يأخذهم بذلك * محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال ع ينبغي للمتمتع اذا
احل ان لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين وكذلك ينبغي لاهل مكة ايام الحج * اقول وتقدم ما يدل على ذلك الحكم
الاخير في اقسام الحج باب جواز اتيان النساء بعد التقصير من عمرة التمتع لا قبله فان فعل قبله لزمه
الكفارة * محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون
قال قدم ابو الحسن متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج * ورواه الشيخ باسناده عن محمد
ابن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب كراهة التطوع للمعتمر قبل التقصير من
العمرة بعد الطواف الواجب * محمد بن الحسن باسناده عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب جواز
ان يولي التقصير غيره واستحباب الابتداء بالناصية * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
قال رأيت ابا الحسن عليه السلام احل من عمرته واخذ من اطراف شعره كله على المشط ثم اشار الى شاربه فاخذ منه الحجام
ثم اشار الى اطراف لحيته فاخذ منه ثم قام * وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن مسلم قال لما اراد ابو جعفر
عليه السلام يعني ابن الرضا عليه السلام ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام ان يأخذ من جوانب الرأس فقال له ابدأ بالناصية
فبدأ بها * محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن مسلم عن بعض اصحابنا عن الصادق مثله
باب حكم من قصر قبل محل التقصير سهوا او عمدا * محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم اتى اصحابه وهم
يقصرون فقصر ثم ذكر بعدها انه مفرد للحج فقال ليس عليه شيء اذا صلى فليجدد التلبية اقول وتقدم ما يدل على

ذلك

ذلك في الكفارات في حكم ازالة الشعر والظفر وغير ذلك ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة باب
وجوب احرام الحج وكيفيته واحكامه * محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان
يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل
ركعتين عند مقام ابراهيم ع او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت
حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب
فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى * ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على الاحكام المشار اليها في الاحرام باب استحباب
كون الخروج الى منى عند الزوال من يوم التروية وصلوة الظهر بها ان امكن وجواز التاخير مع العذر
بحيث يصبح بها * محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن
الحسين اخيه عن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يريد ان يتقدم فيه
الذي ليس له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية
الى اية ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك موسع له حتى يصبح بمنى * وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين
احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها عليك وان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى
ما تيسر لك من يوم التروية * ورواه الكليني مرسلا عن ابي بصير مثله * وباسناده عن موسى بن القسم عن محمد بن عمر
ابن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم التروية فاهل بالحج الى ان
قال وصل الظهر ان قدرت بمنى الحديث * اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه باب جواز خروج الحاج الى منى لعذر قبل التروية بثلثة ايام وكراهة التقدم
باكثر من ذلك * محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم
يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا ويتروح بذلك المكان
قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت بيومين قال نعم قلت ثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا وعن

اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يخرج الناس الى منى
غدوة قال نعم الى غروب الشمس ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله الا انه ترك
من الثاني قوله الى غروب الشمس ٥ اقول حمله الشيخ على المعذور والماهر ٥ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم
او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا بأس ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي الحسن عليه السلام وذكر مثله قال وقال له في حديث آخر لا يتعجل اكثر من ثلثة ايام باب
استحباب تقدم الامام ليصلي الظهر يوم التروية بمنى ثم يقيم بها حتى تطلع الشمس يوم عرفة ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس ٥ وعنه عن صفوان
وفضالة بن ايوب وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال ينبغي للامام ان يصلي
الظهر من يوم التروية بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج ٥ وعنه عن فضالة بن
ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية
في مسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر بمنى يوم التروية
فقال نعم والغداة بمنى يوم عرفة ٥ ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع
اذا انتهيت الى منى فقل وذكر دعاء وقال ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة
والفجر والامام يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والله لا يسعه الا ذلك وموسع لك ان تصلي
بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات الحديث ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ محمد
ابن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى
ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج اقول وياتي ما يدل على بعض المقصود باب كراهة وقوف الامام وكراهة
كونه مكيا ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين

وبهذا الاسناد قال ينبغي للامام ان يصلي الظهر الا بمنى يوم التروية ثم ذكر مثله ٥

عن حفص المؤذن قال حج اسمعيل بن علي بالناس سنة اربعين ومائة فسقط ابو عبد الله عم عن بغلته فوقف
عليه اسمعيل فقال له ابو عبد الله عم سر فان الامام لا يقف ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
ابن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال لا يلي الموسم مكي ٥ اقول وتقدم
ما يدل على ذلك في السفر باب استحباب الدعاء بالماثور عند التوجه الى منى وعند نزولها
وحدودها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال
اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي ٥ وعنه عن ابيه وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم
اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهذه مما مننت به علينا من المناسك فاسألك ان تمن علي بما
مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك الى ان قال وحد منى من العقبة الى وادي محسر ٥ ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار وابي بصير
جميعا عن ابي عبد الله عم قال حد منى من العقبة الى وادي محسر الحديث باب جواز الخروج
من منى قبل طلوع الشمس ولا يجوز وادي محسر حتى تطلع واستحباب كون الخروج بعد طلوعها وما يكره للامام ٥
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد
الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عم انا مشاة كيف نصنع قال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون
الغداة بمنى واما انتم فامضوا حتى تصلوا في الطريق ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعن حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سألته الا يخرج الامام من منى الى عرفة
حتى تطلع الشمس ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان مثله ٥ وباسناده عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عم انه قال
في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس الحديث ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس اقول وتقدم ما يدل على حكم
الامام باب استحباب الدعاء بالماثور عند التوجه الى عرفة والتلبية حتى ينتهي اليها ٥ محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسألك

ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد
الى عرفات الحديث ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب باب استحباب ضرب الخباء في عرفة
بنمرة والاغتسال عند الزوال والجمع بين الظهرين باذان واقامتين وقطع التلبية عند الزوال وكثرة الدعاء
وذكر الله ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية
ابن عمار عن ابي عبد الله عم في حديث قال فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة دون
الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين فانما
تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله عم الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين ٥ محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله ٥ وزاد في الثاني وتقطع التلبية عند زوال
الشمس ٥ وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سنان قال سألنا ابا عبد الله عم
عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال اغتسل اينما كنت ٥ وباسناده عن موسى بن القسم عن محمد بن عمر عن ابن
عذافر عن ابن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وعليك
بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ٥ اقول وتقدم ما
يدل على الاغتسال في كتاب الطهارة وعلى قطع التلبية في الاحرام وياتي ما يدل على الجمع بين الصلوتين في الوقوف
بالمشعر باب حدود عرفة التي يجب الوقوف بها يوم عرفة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه وعن محمد بن الفضل عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير
يعني ليث بن البختري قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد عرفات من المازمين الى اقصى الموقف محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان مثله وبالاسناد عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عم ان اصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك لا حج لهم ورواه الصدوق مرسلا نحوه
قال الشيخ يعني من وقف تحته فاما اذا نزل تحته بالموقف فلا بأس به واستدل بما ياتي وباسناده عن موسى بن
القسم عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن قال قال رسول الله ص ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات وعنه عن صفوان



عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على
الارض ٥ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن
سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال واتق الاراك ونمرة وهي بطن
عرنة وثوية وذا المجاز فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه ٥ ورواه الصدوق مرسلا ٥ وعنه عن احمد بن محمد
عن الحسين عن علي بن الصلت عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا ينبغي
الوقوف تحت الاراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وينهض الى الموقف فلا بأس ٥ محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن معاوية بن عمار وابي بصير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وحد عرفات من المازمين
الى اقصى الموقف قال وقال عم حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة وذي المجاز وخلف الجبل موقف الى
وراء الجبل وليست عرفات من الحرم والحرم افضل منها قال وسئل الصادق عليه السلام ما اسم جبل عرفة
الذي يقف عليه الناس فقال الال ٥ وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال قال ابو عبد الله عم اذا وقفت بعرفات فادن
من الهضبات وهي الجبال فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون
عند الاراك اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب الوقوف في ميسرة الجبل
بعرفة واجزاء الوقوف باي موضع كان منها وجواز الارتفاع الى الجبل مع الزحام ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن
ابيه وعن محمد عن الفضل عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قف
في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل فلما وقف جعل الناس يبتدرون
اخفاف ناقته يقفون الى جانبه فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي
الموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف وقال هذا كله موقف وفعل مثل ذلك في المزدلفة الحديث
ورواه الصدوق مرسلا نحوه ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن
مسمع عن ابي عبد الله عم قال عرفات كلها موقف وافضل الموقف سفح الجبل الى ان قال واسأل عن الهضبات
واتق الاراك ٥ وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عم اذا ضاقت عرفة كيف يصنعون
قال يرتفعون الى الجبل ٥ محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة قال قلت
لابي عبد الله عم اذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى وادي محسر قلت فاذا كثروا بجمع وضاقت

علمهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى المأزمين ثم فاذا كانوا بالموقف وكبّروا وضاق عليهم كيف يصنعون
قال يرتفعون الى الجبل وتقف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فجعل
الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحّاها رسول الله صلى الله عليه وآله ففعلوا مثل ذلك
فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف وقال
هذا كله موقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة الحديث باب جواز الوقوف راكبا
عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن علي قال رأيت ابا الحسن بن محمد عليهم السلام بالموقف على
بغلة رافعا يده الى السماء عن يسار والي الموسم حتى انصرف وكان في موقف النبي صلى الله عليه وآله وظاهر كفيه
الى السماء وهو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبابتيه اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب
استحباب سد الخلل في عرفات بنفسه واهله ورحله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عمرو بن حفص عن سعيد بن يسار قال قال لي ابو عبد الله ع عشية من العشايا بمنى وهو
يحثني على الحج يا سعيد ايما عبد رزقه الله رزقا من رزقه فاخذ ذلك الرزق فانفقه على نفسه
وعياله ثم قدمهم الشمس حتى يقدم بهم عشية عرفة الى الموقف فيقيل الم تر فرجا يكون هناك فيها خلل ليس فيها احد
فقلت بلى جعلت فداك فقال يجيء بهم قد نجّاهم حتى يشعب بهم تلك الفرج فيقول الله تبارك وتعالى لا شريك له عبدي
رزقته من رزقي فاخذ ذلك الرزق فانفقه فضحّى به نفسه وعياله ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتي
اغفر له ذنبه واكفيه ما اهمّه قال سعيد مع اشياء قالها نحوا من عشرة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث الوقوف
بعرفات قال اذا رأيت خللا فسدّه بنفسك وراحلتك فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك الخلال وانتقل
عن الهضاب واتق الاراك الحديث محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة
عن ابي عبد الله ع في حديث نحوه باب استحباب الوقوف بعرفات على سكينة ووقار والاكثار من
ذكر الله والاجتهاد في الدعاء بالمأثور وجملة مما يستحب فيه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن ابراهيم يعني
ابن ابي سمال عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال انما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء
ومسألة ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واحمده
مائة مرة وسبحه مائة مرة واقرأ قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسألة وتعوذ

بالله

بالله من الشيطان فان الشيطان لن يذهلك في موطن قط احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموطن
واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل على نفسك وليكن فيما تقول اللهم اني عبدك فلا
تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك من الفج العميق وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها
فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وتقول اللهم لا
تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني وتقول اللهم اني اسألك بحولك وجودك وكرمك ومنك وفضلك
يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد
وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع رأسك الى السماء اللهم حاجتي اليك
التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسألك خلاص رقبتي
من النار وليكن فيما تقول اللهم اني عبدك وملك يدك ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسألك ان توفقني
لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها خليلك ابراهيم ع ودللت عليها نبيك محمدا ص وليكن فيما
تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حياة طيبة ويستحب ان تطلب العشية المسألة
والصدقة ورواه الكليني عن علي عن ابيه وعن محمد عن الفضل عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال فاذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهلله ومجده وذكر نحوه الى
قوله حياة طيبة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
لعلي ع يا علي الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء فقال علي ع بلى يا رسول الله
قال تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو على كل شيء قدير
اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما يقول القائلون اللهم لك صلاتي وديني ومحياي ومماتي ولك تراثي
وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدور ومن شتات الامر ومن عذاب
النار ومن عذاب القبر اللهم اني اسألك من خير ما يأتي به الرياح واعوذ بك من شر ما يأتي به الرياح واسألك
خير الليل وخير النهار وباسناده عن عبد الله بن سنان انه روى اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري نورا ولحمي
ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك انك
على كل شيء قدير ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القسم عن محمد بن عبيد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لعلي ع وذكر الحديث في الدعاء وباسناده عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة وتقول

ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم تقرأ عشر آيات من اول سورة
البقرة ثم تقرأ قل هو الله احد ثلاث مرات وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرأ آية السخرة ان
ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا
الى آخرها ثم تقرأ قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس حتى تفرغ منها ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة
انعم عليك وتذكر انعمه واحدة واحدة ما احصيت منها وتحمده على ما انعم عليك من اهل ومال وتحمد الله
على ما ابلاك وتقول اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافأ بعمل وتحمده بكل آية
ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن
وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن وتصلي على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعو الله عز
وجل بكل اسم سمى به نفسه في القرآن وبكل اسم تحسنه وتدعوه باسمائه التي في آخر الحشر وتقول اسألك
يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك واسألك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما احاط به علمك وبجمعك
وباركانك كلها وبحق رسولك صلوات الله عليه وآله وباسمك الاكبر وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان
حقا عليك ان لا تخيبه وباسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان لا
ترده وان تعطيه ما سأل ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك في وتسأل الله حاجتك كلها
من امر الآخرة والدنيا وترغب اليه في الوفادة في المستقبل في كل عام وتسأل الله الجنة سبعين مرة وتتوب
اليه سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم فكني من النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني
شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم فان نفد هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده من اوله الى آخره
ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسألة باب استحباب الصلاة المخصوصة يوم عرفة محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي البلاد قال حدثني ابو بلال المكي قال رأيت ابا
عبد الله ع بعرفة اتي بخمسين نواة فكان يصلي بقل هو الله احد فصلى مائة ركعة بقل هو الله احد وختمها بآية الكرسي فقلت
جعلت فداك ما رأيت احدا منكم قط صلى هذه الصلاة هاهنا فقال ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصي نبي الا صلى هذه الصلاة
باب ان الدعاء بعرفة يستحب مؤكدا وليس بواجب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي
بن صالح عن ابي الاسود عن ابي المكارم عن ابي حمزة قال في شيء من الدعاء عشية عرفة بل هو ثبت محمد بن الحسن باسناده
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عيسى ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن [illegible] عن عبد الله بن [illegible]

الاودي

الاودي عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس ولا يدعو حتى
افاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا قلت بلى قال فعرفات كلها موقف
وما قرب من الجبل فهو افضل وعنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابي يحيى زكريا الموصلي قال سألت العبد الصالح ع
عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه او بعض ولده قبل ان يذكر الله بشيء او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء
ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات
اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم شيء اقول وتقدم ما يدل على الاستحباب هنا وفي الدعاء وفي
ما يأتي لغيره باب استحباب كثرة دعاء الانسان بعرفة وغيرها لاخوانه وايثاره على الدعاء لنفسه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من
موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت يا ابا محمد ما
رأيت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت الا لاخواني وذلك ان ابا الحسن موسى بن جعفر ع اخبرني
انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله فكرهت ان ادع مائة الف ضعف
مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب ام لا ورواه الصدوق مرسلا نحوه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير قال كان عيسى بن اعين اذا حج فصار الى الموقف اقبل على الدعاء لاخوانه حتى
يفيض الناس فقلت له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى اذا صرت الى الموضع الذي تبث فيه حوائجك الى الله عز وجل
اقبلت على الدعاء لاخوانك وتركت نفسك فقال اني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي وعن
احمد بن محمد العاصمي عن ابي الحسن النهدي عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد او عبد الله بن جندب قال كنت
في الموقف فلما افضت لقيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة
دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا قال لا والله يا ابا محمد
ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة فقلت فلمن دعوت فقال دعوت لاخواني فاني سمعت ابا عبد الله ع يقول من دعا لاخيه
بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخواني ويكون الملك يدعو لي لاني في
شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله
محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر
فيستجاب له في آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال
عن الرضا ع نحوه ورواه ايضا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا ع ورواه

الحرم بقرب الاسناد عن احمد بن محمد عن البزنطي عن الرضا ع اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الدعا باب
وجوب حسن الظن بالله في المغفرة بعرفات والمشعر ومنى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن علي بن محمد القاساني
جميعا عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله ع قال سال رجل ابي بعد منصرفه
من الموقف فقال اترى يخيب الله هذا الخلق كله فقال ابي ما وقف بهذا الموقف احد الا غفر الله له مؤمنا كان او كافرا الا
انهم في مغفرتهم على ثلث منازل مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعتقه من النار وذلك قوله عز وجل ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ومنهم من
غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقيل له احسن فيما بقي من عمرك وذلك قوله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر
فلا اثم عليه يعني من مات قبل ان يمضي فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى الكباير واما العامة فيقولون فمن
تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني في النفر الاول ومن تاخر فلا اثم عليه يعني لمن اتقى الصيد افترى ان الصيد يحرمه الله
بعد ما احله في قوله عز وجل واذا حللتم فاصطادوا وفي تفسير العامة معناه واذا حللتم فاتقوا الصيد محمد بن علي بن
الحسين قال وروي ان من اعظم الناس ذنبا من وقف بعرفات ثم ظن ان الله لم يغفر له باب وجوب الوقوف
بعرفات وان من تركه عمدا بطل حجه وحكم من نسيه او لم يدركه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي بعدما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى ياتي
عرفات فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس بالمشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى ياتي عرفات من ليلته فيقف بها
الحديث محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن رجل عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ذلك يوم
مجموع له الناس وذلك يوم مشهود قال المشهود يوم عرفة والمجموع له الناس يوم القيمة وعن محمد بن الحسن عن الصفار
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وشاهد ومشهود
قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن محمد بن ابي
عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع انه قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود
يوم عرفة والموعود يوم القيمة وعن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب
ابن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم عرفة وبالاسناد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن هاشم عمن روى عن ابي جعفر ع في حديث قال الشاهد يوم عرفة والمشهود
يوم القيمة وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود عن احدهما في قول الله عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة

والمشهود

لعرفات م

وعدة على اهل عرفات رحمة
ينزل الله على اهل عرفات م

والمشهود يوم عرفة والموعود يوم القيمة وفي المجالس بالاسناد الاتي قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله
فسالوه عن مسايل وكان فيما سالوه ان قال اخبرني لاي شي امر الله بالوقوف بعد العصر فقال النبي ص
ان العصر هي الساعة التي عصى ادم فيها ربه ففرض الله عز وجل على امتي الوقوف والتضرع والدعاء في
احب المواضع اليه وتكفل لهم بالجنة والساعة التي ينصرف فيها الناس هي الساعة التي تلقى فيها ادم من ربه كلمات فتاب
عليه انه هو التواب الرحيم ثم قال النبي ص والذي بعثني بالحق بشيرا ونذيرا ان لله بابا في سماء الدنيا
يقال له باب الرحمة وباب التوبة وباب الحاجات وباب التفضل وباب الاحسان وباب الجود وباب الكرم
والعفو ولا يجتمع بعرفات احد الا استاهل من الله في ذلك الوقت هذه الخصال وان لله مائة الف ملك مع
كل ملك مائة وعشرون الف ملك ينزلون من الله بالرحمة على اهل عرفات فاذا افاضوا اشهد الله ملائكته بعتق اهل
عرفات من النار واوجب لهم الجنة ونادى مناد انصرفوا مغفورين فقد ارضيتموني ورضيت عنكم الحديث محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله ع في حديث قال سالته عن قول الله عز وجل
الحج الاكبر فقال الحج الاكبر الموقف بعرفة ورمي الجمار الحديث وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات وهي
الجبال فان النبي ص قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن يحيى بن ابرهيم عن ابيه عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال قال علي بن الحسين ع اما علمت انه اذا كان عشية عرفة برز الله في ملائكته الى سماء الدنيا ثم يقول
انظروا الى عبادي اتوني شعثا غبرا ارسلت اليهم رسولا من وراء وراء فسالوني ودعوني اشهدكم انه حق
علي ان اجيبهم اليوم قد شفعت محسنهم في مسيئهم وقد تقبلت من محسنهم فافيضوا مغفورا لكم ثم يامر ملكين فيقوما
بالمازمين هذا من هذا الجانب وهذا من هذا الجانب فيقولان اللهم سلم سلم فما يكاد يرى من صريع ولا كسير
وعن ابيه عن فضالة عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سميت التروية لان جبرئيل اتى
ابرهيم ع يوم التروية فقال يا ابرهيم ارتو من الماء لك ولاهلك ولم يكن بين مكة وعرفات ماء ثم مضى الى الموقف
فقال له اعترف واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة ثم قال له ازدلف الى المشعر فلذلك سميت المزدلفة
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الوقوف

بالمازمين هزام

بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة ورواه الصدوق مرسلا اقول هذا محمول على ان وجوبه مستفاد من السنة لا من القران
بخلاف الوقوف بالمشعر قاله الشيخ وغيره لما مضى ويأتي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال اليوم المشهود يوم عرفة محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن قول الله ثم افيضوا من حيث افاض الناس قال اولئك قريش كانوا يقولون نحن اولى الناس بالبيت ولا
يفيضوا الا من المزدلفة فامرهم الله ان يفيضوا من عرفة وعن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله
ثم افيضوا من حيث افاض الناس قال ان اهل الحرم كانوا يقفون على المشعر الحرام ويقف الناس بعرفة ولا يفيضون
حتى يطلع عليهم اهل عرفة الى ان قال فامرهم الله ان يقفوا بعرفة ثم يفيضون منه وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
في قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس قال يعني ابرهيم واسمعيل وعن علي قال سالت ابا عبد الله ع عن قوله ثم
افيضوا من حيث افاض الناس قال كانت قريش تفيض من المزدلفة في الجاهلية يقولون نحن اولى بالبيت من الناس
فامرهم الله ان يفيضوا من حيث افاض الناس من عرفة قال وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله ع قال ان قريشا كانت
تفيض من جمع ومضر وربيعة من عرفات وعن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال ان ابرهيم اخرج اسمعيل الى الموقف
فافاضا منه ثم ان الناس كانوا يفيضون منه حتى اذا كثرت قريش قالوا لا نفيض من حيث افاض الناس وكانت قريش تفيض
من المزدلفة ومنعوا الناس ان يفيضوا معهم الا من عرفات فلما بعث الله محمدا امره ان يفيض من حيث افاض الناس وعنى
بذلك ابرهيم واسمعيل عليهما السلام وعن جابر عن ابي جعفر ع في قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس قال هم اهل اليمن
باب استحباب الوقوف بعرفة على طهارة وعدم وجوبها فيه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح الا وهو على وضوء
ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول وتقدم في احاديث الطواف والسعي ما يدل على جواز اداء جميع المناسك سوى
الطواف بغير طهارة وعلى استحبابها في جميع المناسك باب كراهة سؤال الناس في الحرم ويوم عرفة
وكراهة رد السائل بها محمد بن علي بن الحسين قال سمع علي بن الحسين ع يوم عرفة سائلا يسال الناس فقال له ويحك
اغير الله تسال في هذا اليوم انه ليرجى لما في بطون الحبالى في هذا اليوم ان يكون سعيدا قال وكان ابو جعفر ع اذا
كان يوم عرفة لم يرد سائلا وفي العلل عن محمد بن القسم الاسترابادي عن علي بن محمد بن يسار عن محمد بن يزيد المنقري
عن سفيان بن عيينة عن الزهري انه قيل لعلي بن الحسين لو وركت الى الوليد بن عبد الملك وكان يكرم ابويها لتنفق
لك على محمد بن الحنفية في صدقات علي بن ابي طالب فقال ويحك افي حرم الله اسال غير الله عز وجل اني لانف ان اسال

الدنيا خالقها

الدنيا خالقها فكيف اسالها مخلوقا مثلي قال الزهري فلا جرم ان الله القى هيبته في قلب الوليد حتى حكم له على
محمد بن الحنفية اقول وتقدم ما يدل على الحكمين عموما في احاديث الصدقة باب عدم جواز
الافاضة من عرفات قبل الغروب وعلمه بذهاب الحمرة المشرقية محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة وصفوان وحماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان المشركين كانوا يفيضون
قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله ص وافاض بعد غروب الشمس ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن
محمد بن الفضيل عن صفوان عن معاوية بن عمار مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن
عبد الحميد العجلي والسندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع متى تفيض من عرفات
فقال اذا ذهبت الحمرة من هاهنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع متى الافاضة من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة
يعني من الجانب المشرقي اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الصلوة ويأتي ما يدل عليه باب
ان من افاض من عرفات قبل الغروب جاهلا لم يلزمه شي وان كان متعمدا لزمه بدنة ينحرها يوم النحر فان عجز صام ثمانية
عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان
جاهلا فلا شي عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة وباسناده عن الحسن بن محبوب عن رجل عن ابي عبد الله ع في
رجل افاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس قال عليه بدنة فان لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوما محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي
جعفر ع قال سالته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام
ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب باب استحباب
الدعاء عند غروب الشمس يوم عرفة بالماثور محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله ص وقف بعرفات فلما
همت الشمس ان تغيب قبل ان يندفع قال اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن تشتت الامر ومن شر ما يحدث
بالليل والنهار امسى ظلمي مستجيرا بعفوك وامسى خوفي مستجيرا بامانك وامسى ذلي مستجيرا بعزك وامسى وجهي
الفاني مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا اجود من اعطى جللني برحمتك والبسني عافيتك واصرف عني

ثم جمع طلبك قال عبد الله بن ميمون وسمعت ابي يقول يا اجود من سئل ويا اوسع من اعطى ويا ارحم من استرحم ثم سل
حاجتك ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون نحوه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
ابن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي عبد الله ع قال اذا غربت الشمس فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من
هذا الموقف وارزقنيه من قابل ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما
ينقلب به اليوم احد من وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان
والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك لهم في ورواه الصدوق باسناده عن
زرعة

باب استحباب اجتماع الناس يوم عرفة للدعاء في الامصار وعدم وجوبه

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
في حديث قال في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عز وجل وباسناده عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال لا عرفة الا بمكة ولا باس ان يجتمعوا في الامصار
يوم عرفة يدعون الله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
عن علي ع انه قال لا عرفة الا بمكة قال الشيخ اي لا فرض في الاجتماع في عرفة الا بمكة فاما الاجتماع
للدعاء على طريق الاستحباب في سائر البلاد فمندوب اليه

باب استحباب التجمل والزينة عشية عرفة ويوم العيد

محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن قول الله خذوا زينتكم عند
كل مسجد قال عشية عرفة وعن المحاملي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في قول الله خذوا زينتكم عند كل مسجد
قال الاردية في العيدين والجمعة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في صلوة العيد وغيرها

باب وجوب العمل في تعيين يوم عرفة على رؤية الهلال او مضي ثلثين يوما لا على غيرهما

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن احمد بن محمد بن سعيد عن الحسين بن القسم عن علي بن ابراهيم عن احمد بن عيسى بن عبد الله عن
عبد الله بن علي بن الحسين عن ابيه عن حسين بن محمد ع في قول الله عز وجل قل هي مواقيت للناس والحج قال
لصومهم وفطرهم وحجهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم

ابواب الوقوف بالمشعر

باب استحباب الافاضة من عرفات على سكينة ووقار مستغفرا فيها بالماثور بعد غروب الشمس
والامر بالاقتصاد في السير تجنبا لاذى الناس

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد
جميعا عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض

ويحا حتى تاتي الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي
وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك والوجيف الذي يصنعه كثير من الناس فان رسول الله ص قال ان الحج ليس بوجيف
الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا ولا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما واقتصدوا في
السير فان رسول الله ص كان يكف ناقته حتى كان يصيب راسها مقدم الرحل ويقول ايها الناس عليكم بالدعة فسنة
رسول الله ص تتبع قال معاوية بن عمار وسمعت ابا عبد الله ع يقول اللهم اعتقني من النار يكررها حتى افاض
الناس قلت الا تفيض فقد افاض الناس قال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار مثله الا انه قال وافيضوا بالاستغفار فان الله عز وجل
يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم وذكر الباقي نحوه وعن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في آخر كلامه
حين افاض اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او اظلم او اقطع رحما او اوذي جارا احمد بن ابي عبد الله في المحاسن
عن ابن فضال عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من مر بالمازمين وليس في قلبه كبر نظر الله اليه قلت ما الكبر قال يغمص
الناس ويسفه الحق قال وملكان موكلان بالمازمين يقولان سلم سلم كراهة الزحام في الافاضة
من عرفات خصوصا بين المازمين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ~~من مر بالمازمين وليس في قلبه كبر~~ ان ملكا الله عز وجل ملكين بمازمي
عرفة يقولان سلم سلم وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال ملكان
يفرجان للناس ليلة مزدلفة عند المازمين الضيقين اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب
استحباب التكبير بين المازمين والرد بهما محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن احمد السناني وعلي بن احمد بن موسى
الدقاق عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن ابي الحسن العبدي
عن سليمان بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد ع كم حج رسول الله ص فقال عشرين حجة مستسرا في كل حجة يمر بالمازمين
فينزل فيبول فقلت له يا ابن رسول الله ولم كان ينزل هناك فيبول قال لانه موضع عبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذي
نحت منه هبل الى ان قال فقلت له فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناك فقال لان قول العبد الله اكبر معناه
الله اكبر من ان يكون مثل الاصنام المنحوتة والالهة المعبودة من دونه فان ابليس في شياطينه يضيق على الحاج مسلكهم في ذلك
الموضع فاذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعتهم الملائكة حتى يقعوا في اللجة الخضراء الحديث وفي العلل عن محمد بن احمد

السناني وعلي بن محمد بن احمد الدقاق والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب وعلي بن عبد الله الوراق واحمد بن
الحسن القطان كلهم عن احمد بن يحيى بن زكريا مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد والحسن بن علي
عن عيسى الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال حج رسول الله ص عشرين حجة مستسرة كلها يمر بالمازمين
فينزل فيبول ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعنهم عن سهل بن زياد
عن ابن فضال عن عيسى الفراء مثله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عيسى الفراء
ابن ابي يعفور او زرارة الشك من ابي الحسن ع محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من افاض من عرفات الى منى فليرجع وليات جمعا وليقف بها وان كان
قد وجد الناس قد افاضوا من جمع وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الوقوف بالمشعر فريضة الحديث محمد بن علي بن الحسين قال قال
الصادق عليه السلام الوقوف بعرفة سنة والمشعر فريضة وما سوى ذلك من المناسك سنة وفي العلل عن محمد
ابن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في حديث ابراهيم ع ان جبرئيل ع انتهى به الى الموقف واقام به حتى غربت الشمس
ثم افاض به فقال يا ابراهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسميت مزدلفة وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار
عن اخيه علي عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال انما سميت مزدلفة لانهم ازدلفوا
اليها من عرفات وعنه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو
عن عبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله ع قال سمي الابطح ابطح لان آدم ع امر ان ينبطح في بطحاء
جمع فتبطح حتى انفجر الصبح ثم امر ان يصعد جبل جمع وامره اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه ففعل ذلك
فارسل الله نارا من السماء فقبضت قربان آدم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الحج
وغيرها ويأتي ما يدل عليه باب استحباب تاخير المغرب والعشاء حتى يصل الى جمع
وان مضى ربع الليل وعدم وجوب التاخير محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل وعنه عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سالته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى
من الليل ما مضى فان رسول الله ص جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات وعنه عن ابن

ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة وباسناده عن يعقوب
ابن يزيد عن ابن ابي عمير مثله الا انه حذف لفظ المغرب وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال عثر محمل ابي ع بين عرفة
والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة ثم انتظر المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة وعنه عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع للرجل يصلي المغرب والعتمة في الموقف
فقال قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صلاهما في الشعب محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال
عن حمدويه وابراهيم ابني نصير عن الحسن بن موسى الخشاب عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عيسى بن ابي
منصور وابي اسامة ويعقوب الاحمر جميعا قالوا كنا جلوسا عند ابي عبد الله ع فدخل زرارة بن اعين فقال ان
الحكم بن عتيبة روى عن ابيك انه قال تصلي المغرب دون المزدلفة فقال له ابو عبد الله انا تأملته ما قال
هذا ابي قط كذب الحكم بن عتيبة على ابي عبد الله ع وعن محمد بن مسعود قال كتب الي الفضل يذكر عن ابن ابي عمير
عن ابراهيم بن عبد الحميد ثم ذكر نحوه اقول الاحاديث الاخيرة محمولة على الجواز فلا ينافي الاستحباب في كيفية الحج
وغيره ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب الجمع بين المغرب والعشاء بجمع باذان واقامتين
وتاخير نوافل المغرب فيصليها بعد العشاء وعدم وجوب ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن منصور وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الآخرة
باذان واقامتين الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله ع عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة
فقال صلها بعد العشاء الآخرة اربع ركعات وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله ع قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله ص
وباسناده عن صفوان مثله وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع
اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشاء ثم صل الركعات بعد وعنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله ع المغرب بالمزدلفة فقام فصلى
المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات
محمد بن علي بن الحسين عن الائمة عليهم السلام انه انما سميت المزدلفة جمعا لانه يجمع فيها بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين

وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو عن
عبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله ع قال سميت جمع لان آدم جمع فيها بين الصلوتين المغرب والعشا باب
استحباب سلوك بطن الوادي عن يمين الطريق وان يطأ الصرورة المشعر برجله محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال واسلك بطن الوادي عن
يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله الحديث قال الشيخ المشعر
الحرام جبل هناك يسمى قزح وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن رجل
عن ابي عبد الله ع قال يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن احمد السناني وعلي بن احمد بن موسى الدقاق عن
احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن ابي الحسن العبدي عن سليمان
بن مهران عن جعفر بن محمد ع في حديث قال قلت له كيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة الى ان قال قلت كيف
صار وطي المشعر عليه واجبا فقال ليستوجب بذلك وطي بحبوحة الجنة ورواه في العلل كما مر باب
حدود المشعر الذي يجب الوقوف به محمد بن الحسن باسناده عن حسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية
بن عمار قال حد المشعر الحرام من المازمين الى الحياض الى وادي محسر وانما سميت المزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من
عرفات وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز وابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال للحكم بن عتيبة ما حد
المزدلفة فسكت فقال ابو جعفر ع حدها ما بين المازمين الى الجبل الى حياض محسر محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة
وعن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد ومحمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال حد المزدلفة من وادي محسر الى المازمين وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن حد جمع فقال ما بين المازمين الى وادي محسر محمد بن علي بن
الحسين قال قال ع حد المشعر الحرام من المازمين الى الحياض الى وادي محسر قال وروي انه م ع جمع الجبل الناس
يستدون [illegible] فما هي [illegible] وكل هذا موقف قال وروي انه ع كان ابي
يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت باب جواز الارتفاع في الوقوف الى المازمين او الجبل محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نصر عن سماعة قال قلت لابي

سماعة

عبد الله ع اذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المازمين محمد بن الحسن باسناده عن
سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة مثله وزاد قلت فان كانوا بالموقف وكثروا وضاق
عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل باب استحباب الدعاء بالماثور ليلة المشعر والاجتهاد
في الدعاء والعبادة والذكر واحياء تلك الليلة محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وحماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة وتقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسئلك ان
تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سالتك ان تجمعه لي في قلبي واطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك
في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك
الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل ثناؤه انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب
لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
باب وجوب الوقوف بالمشعر بعد الفجر واستحباب الوقوف على طهارة والاكثار من الذكر والدعاء بالماثور
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن
ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان
شئت حيث شئت فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي ص ثم
ليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس
اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل
معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع
اخفافها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على استحباب الطهارة في الوقوف بالمشعر
ويأتي ما يدل على وجوبه في احاديث الطواف محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر ع انه كره ان يقيم عند

باب كراهة الاقامة عند المشعر
بعد الافاضة م

المشعر بعد الافاضة باب استحباب السعي في وادي محسر حتى يتجاوزه اذا افاض من المشعر وان لم يسع ماشيا
رجع ساعيا كان او راكبا او يعيد بالمائة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن ابرهيم الاسدي عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع في حديث الافاضة من المشعر قال فاذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى
اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله ص حرك ناقته وقال اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن
تركت بعدي ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان

ود ر

عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال اذا مررت بوادي محسر فاسع فيه فان رسول الله ص سعى فيه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع مثل الحديث الاول وعنه عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن ع قال الحركة في وادي محسر مائة
خطوة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله ثم قال وفي حديث آخر مائة ذراع وعن احمد بن محمد
العاصمي عن علي بن الحسين التيملي عن عمرو بن عثمان الازدي عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال الرمل في وادي محسر
قدر مائة ذراع اقول ولا تنافي لما يدل على ذلك باب ان من ترك السعي في وادي محسر
حتى دخل مكة استحب له العود اليه والسعي فيه ان امكن والا جازه من ان الناس عنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله ع انه قال لبعض ولده هل سعيت في وادي محسر فقال لا قال فامره ان
يرجع حتى يسعى قال فقال له ابنه لا اعرفه فقال له سل الناس وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال عن بعض اصحابه
قال مر رجل بوادي محسر فامره ابو عبد الله ع بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله الا انه ترك قوله الى مكة باب استحباب كون الافاضة من المشعر قبل طلوع
الشمس بقليل ذاكرا داعيا مستغفرا على سكينة ووقار ولا يجاوز وادي محسر قبل طلوعها وجواز الافاضة قبله واستحبابه للامام
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع اي ساعة
احب اليك ان افيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل فهي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال لا باس
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى
بن القسم عن معاوية بن حكيم قال سالت ابا ابرهيم ع اي ساعة احب اليك ان نفيض من جمع فذكر مثل الحديث الاول وعن
احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام
ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤوا عجلوا وان شاؤوا اخروا وباسناده عن موسى بن القسم عن ابرهيم الاسدي
عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها قال ابو عبد الله
ع كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير كيما نغير وانما افاض رسول الله ص خلاف اهل الجاهلية كانوا يفيضون بايجاف
الخيل وايضاع الابل فافاض رسول الله ص خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة فافض بذكر الله والاستغفار وحرك به لسانك
الحديث ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن

ابي عمير وفضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان اهل الجاهلية يقولون وذكر نحوه باب عدم جواز
الافاضة من المشعر قبل الفجر للمختار وان فعل لزمه شاة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي ابرهيم ع
في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شي عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه
دم شاة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة وانه مخصوص بالمعذور باب جواز الافاضة
من المشعر قبل الفجر بعد الوقوف للمضطر كالخائف ونحوه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا باس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل فقال نعم تريد

العظمى م

ان تصنع كما صنع رسول الله ص قلت نعم قال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فترمين
الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فلياخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ويمضين الى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت
ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت ويطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وقال ان رسول الله ص
ارسل معهن اسامة وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال رخص رسول الله ص
للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن

ود ر
ابا

من يضحي عنهن وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما ع قال اي امراة او رجل خائف افاض من
المشعر الحرام ليلا فلا باس فليرم الجمرة ثم ليمض وليامر من يذبح عنه وتقصر المراة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم

كان نقوم

يرجع الى منى فان اتى منى ولم يذبح عنه فلا باس ان يذبح هو وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى وان شاء قصر ان شاء قال ذلك
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان
عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله عجل النساء ليلا من المزدلفة الى منى وامر من
كان منهن عليها هدي ان ترمي ولا تبرح حتى تذبح ومن لم يكن منهن عليها هدي ان تمضي الى مكة حتى تزور وعن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال رخص رسول الله ص للنساء والضعفاء ان يفيضوا
من جمع بليل وان يرموا الجمرة بليل فاذا ارادوا ان يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس بان يقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة ثم ينطلق بهن الى منى
فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن

ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان مثله محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به والتقدم من مزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس

اقول حمله الشيخ على المعذور لما تقدم ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث الرمي بالليل

باب استحباب التقاط حصى الجمار من جمع وجواز اخذها من منى

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك وعنه عن ابيه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحصى التي يرمى بها الجمار فقال تؤخذ من جمع وتؤخذ بعد ذلك من منى اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب جواز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وما رمي به ولا يجزي من غير الحرم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك قال وقال لا ترم الجمار الا بالحصى وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وعنه عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا بأس باخذه من سائر الحرم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز ان تأخذ حصى الجمار من الحرم كله الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب كراهة كون حصى الجمار صما او سوداء او بيضاء او حمراء واستحباب كونها برشا كحلية بقدر الانملة منقطة ملتقطة غير مكسرة

محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا [illegible] ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول التقط الحصى ولا تكسرن منهن شيئا

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله

باب ان من فاته الوقوف بالمشعر حتى اتى منى ولم يجهلا وجب عليه العود والوقوف ولو بعد طلوع الشمس وانه يجزي اختياري عرفة واضطراري المشعر وان كان رمى لزمه اعادة الرمي بعد الوقوف

محمد بن الحسن باساده عن موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افاض من عرفات فاتى منى فليرجع وليأت جمعا وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل افاض من عرفات فاتى منى قال فليرجع فيأتي جمعا فيقف بها وان كان الناس قد افاضوا من جمع وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع ويرمي الجمرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ان من فاته الوقوف بعرفات وجب عليه اتيانها والوقوف بها ليلا فان خاف فوت اختياري المشعر اجزأه ولم يرجع

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار مثله محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده فقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات فان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس فقد تم حجه وعنه عن صفوان بن يحيى

عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حكم من فاته الوقوف بعرفة وبالمشعر قبل طلوع الشمس

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وعنه عن القاسم بن عروة عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج وعنه عن محمد بن فضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام وان شاء رجع وعليه الحج من قابل وباسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام ثم ذكر نحوه وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحاق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقف فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت كيف يصنع باحرامه قال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء وان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا الى ان قال فدخل اسحاق بن عمار على ابي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج اقول حمله الشيخ على ادراك اضطراري وان لم يسقط وجوز كونه مخصوصا بمن ادرك عرفات ايضا وهو جيد ويمكن حمله على التقية وعلى فوت شيء من الموقف عمدا وعلى نفي الكمال واستحباب الاعادة لما يأتي وباسناده عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل افاض من عرفات فاتى منى قال فليرجع فيأتي جمعا فيقف بها وان كان الناس قد افاضوا من جمع وعن رجل ادرك جمعا فقال ان كان [illegible] ادرك الحج ورواه الصدوق في العلل عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد عن ابراهيم بن هاشم قال الصدوق في العلل الذي افتي به واعتمده في هذا المعنى ما حدثنا به شيخنا محمد بن الحسن

ابن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج ومن ادرك يوم عرفة قبل الزوال فقد ادرك المتعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير الا انه قال من ادرك الموقف بجمع يوم النحر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال عليه خمسة من الناس وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن المغيرة ورواه ايضا باسناده عن اسحاق بن عمار الا انه ترك قوله وعليه خمسة من الناس وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال تدري لم جعل ثلاث هنا قلت لا قال من ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج اقول تقدم الوجه في مثله وقد عرفت ان الصدوق جعله من ادرك المشعر يوم النحر ولو بعد طلوع الشمس ويحتمل الحمل على ادراك الحج محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود ومحمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن يونس ان عبد الله بن مسكان لم يسمع من ابي عبد الله عليه السلام الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج قال وكان اصحابنا يقولون من ادرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج حدثني محمد بن ابي عمير واحسبه رواه ان من ادركه قبل الزوال من يوم النحر فقد ادرك الحج احمد بن علي بن العباس النجاشي في كتاب الرجال قال روي ان عبد الله بن مسكان لم يسمع من ابي عبد الله عليه السلام الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج اقول هذا القول على الاطلاق فان روايته عن ابن مسكان عنه عليه السلام بغير واسطة كثيرة فلعله سمعه وقلة وهو دليل ان يونس لم يطلع على ذلك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج الاكبر يوم النحر وعن محمد بن الحسين عن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر العمرة وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب ابي بصير

والمفرد عن ... ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال الحج الاكبر يوم الاضحى • وعن ابيه عن سعد عن القسم بن محمد
عن المنقري عن فضيل بن عياض عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحج الاكبر فقال اعندك فيه شيء
فقلت نعم كان ابن عباس يقول الحج الاكبر يوم عرفة يعني انه من ادرك يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد
ادرك الحج ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فجعل ليلة عرفة لما قبلها ولما بعدها والدليل على ذلك انه من
ادرك ليلة النحر الى طلوع الفجر فقد ادرك الحج واجزا عنه من عرفة فقال ابو عبد الله ع قال امير المؤمنين ع الحج الاكبر
يوم النحر واحتج بقول الله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر فهي عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر
ربيع الاول وعشر من شهر ربيع الاخر ولو كان الحج الاكبر يوم عرفة لكان السيح اربعة اشهر ويوما الحديث • عبد الله
ابن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الحج
الاكبر يوم النحر • اقول وتقدم ما يدل على اجزاء اضطراري المشعر في الاحصار والصد لمن احرم ثم
حصر وصد ويأتي ما يدل عليه

باب ان من ادرك اضطراري عرفة واضطراري المشعر اجزاه

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطار عن ابي عبد الله ع قال اذا
ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر
الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه • اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حكم من فاته الوقوف بالمشعر

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد الله وعمران ابني
علي الحلبيين عن ابي عبد الله ع قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج • وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج • ورواه الكليني كالذي قبله • ورواه الصدوق باسناده
عن معاوية بن عمار مثله • وعنه عن محمد بن احمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع اصلحك الله الرجل
الاعجمي والمراة الضعيفة تكون مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا قال
اليس قد صلوا بها فقد اجزاهم قلت فان لم يصلوا بها قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزاهم • ورواه
الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان • ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن حكيم •
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد مثله ثم قال الصدوق وروي فيمن جهل الوقوف بالمشعر ان القنوت
في صلاة الغداة بها يجزيه وان اليسير من الدعاء يكفي • وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن
محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال يرجع قلت ان ذلك فاته قال

لا باس

فقال لا باس به • اقول حمله الشيخ على من وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا لما مضى ويأتي • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال الم ير الناس الم يذكر
منى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا باس • اقول تقدم الوجه في مثله • وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا
بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال
فنكس راسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال اليس قد قنتا في صلاتهما قلت بلى قال تم
حجهما ثم قال والمشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الذي قبله • اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان من ترك الوقوف بالمشعر عمدا بطل حجه ولزمه بدنة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن رئاب ان الصادق ع قال من افاض مع الناس من
عرفات فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حريز عن ابي عبد الله ع مثله • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب • اقول
وتقدم ما يدل على ذلك

باب احكام من فاته الحج

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان
ابن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج • قال وقال ابو عبد الله ع
ايما حاج سائق الهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل • ورواه
الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار • ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار نحوه الا انه قال فليجعل عمرة • وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي
ابن رئاب عن ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر
فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه وينصرف
الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل • ورواه
الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب الا انه قال يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف
بالبيت ويسعى ويحلق راسه ويذبح شاته الى ان قال عند احرامه ان يحله حيث حبسه فان لم يشترط فان عليه
الحج والعمرة من قابل • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل
جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى

بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم • وباسناده عن حماد عن حريز قال سئل ابو عبد الله ع عن
مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة
وعليه الحج من قابل قلت كيف يصنع قال يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان شاء اقام بمكة وان شاء اقام بمنى
مع الناس وان شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس في شيء • وباسناده عن الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي
قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فقال ان قوما قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحج فقال نسال الله العافية قال ارى
عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام
التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل • ورواه الكليني عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب نحوه الا انه قال ان قوما قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحج
ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب نحوه • اقول حمله الشيخ على كون الحج تطوعا وحمل صدره على الاستحباب
ويجوز حمله على من شرط على ربه في احرامه لما مر • عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن علي بن الفضل الواسطي
عن ابي الحسن عليه السلام قال من اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد فاته الحج وعليه عمرة مفردة ان شاء اقام
وان شاء رجع وعليه الحج من قابل • اقول وتقدم ما يدل على المقصود هنا وفي اقسام الحج •

لعله محمول على فوت وقوف عرفة عمدا

ابواب رمي جمرة العقبة

باب وجوب رميها يوم النحر مقدما على الذبح والحلق

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام معنا نساء قال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض
بهن حتى تاتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من
اظفارهن ثم يمضين الى مكة الحديث • وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما ع
قال اي امراة او رجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا باس فليرم الجمرة ثم ليمض وليامر من يذبح
عنه وتقصر المراة ويحلق الرجل الحديث • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله • وعنهم عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رمي الجمار قال له بكل حصاة يرمي بها تحط عنه
كبيرة موبقة • ورواه البرقي في المحاسن مثله • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل من الانصار اذا رميت
الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما تستقبل من عمرك • محمد بن علي بن الحسين عن النبي صلى الله

عليه

عليهم السلام انما امر برمي الجمار لان ابليس اللعين كان يتراءى لابراهيم عليه السلام في موضع الجمار فرجمه ابراهيم
عليه السلام فجرت بذلك السنة • قال وروي ان اول من رمى الجمار آدم ثم ابراهيم عليه السلام قال وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله رمي الجمار ذخر يوم القيامة • قال وقال علي عليه السلام الحاج
اذا رمى الجمار خرج من ذنوبه • قال وقال الصادق عليه السلام من رمى الجمار يحط عنه بكل
حصاة كبيرة موبقة واذا رماها المؤمن التقفها الملك واذا رماها الكافر قال الشيطان
باستك ما رميت • اقول وتقدم ما يدل على وجوب الرمي في كيفية الحج وغيرها ويأتي
ما يدل عليه

باب استحباب الطهارة لرمي الجمار وعدم وجوبها وعدم استحباب الغسل له

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما
فعلت فاما السنة فلا ولكن من الحر والعرق • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
في حديث قال ويستحب ان ترمي الجمار على طهر • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي
قبله • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل اذا اراد ان يرمي فقال ربما اغتسلت فاما من السنة
فلا • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابي جعفر عن ابن ابي غسان عن حميد بن
مسعود قال سالت ابا عبد الله ع عن رمي الجمار على غير طهور قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة
حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت قادر عليه • عبد الله
ابن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن علي بن الفضل الواسطي عن ابي الحسن عليه السلام قال لا ترم الجمار
الا وانت طاهر • اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطواف والسعي

باب استحباب استقبال جمرة العقبة واستدبار القبلة داعيا بالمأثور متباعدا عنها نحو خمسة عشر ذراعا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من
اعلاها وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي وتقول

مع كل حصاة الله أكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجاً مبروراً وعملاً مقبولاً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً فإذا أتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير قال ويستحب أن ترمي الجمار على طهر. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

باب أنه لا يجوز رمي الجمرات بغير الحصى ووجوب كونها من الحرم

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك قال وقال لا ترم الجمار إلا بالحصى. وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام خذ حصى الجمار من جمع وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. أقول وتقدم ما يدل على ذلك.

باب وجوب كون حصى الجمار أبكاراً و[illegible]

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار الحديث. وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا تأخذ من حصى الجمار. ورواه الصدوق مرسلاً إلا أنه قال لا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي. أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

باب أن من رمى فأصاب غير الجمرة لم يجزه فإن أصاب غيرها ثم أصابها أجزأه

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في المحمل قال يعيدها. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.

باب استحباب الرمي خذفاً وكيفيته

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال حصى الجمار تكون مثل الأنملة إلى أن قال تخذفهن خذفاً وتضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السبابة قال وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي

محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى [illegible] الثاني عن رمي الجمار راكباً

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

باب جواز الرمي راكباً

وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رمي الجمار أن رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكباً على راحلته. وعنه عن أبي جعفر عن عبد الرحمن بن أبي نجران أنه رأى أبا الحسن الثاني عليه السلام رمى الجمار وهو راكب حتى رماها كلها. وعنه عن أبي جعفر عن العباس عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا بأس به.

باب استحباب رمي الجمار ماشياً

محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشياً. وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عامر بن حميد عن عنبسة بن مصعب قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي أن أسأله حين أدخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال إن علي بن الحسين عليه السلام كان يخرج من منزله ماشياً إذا رمى الجمار ومنزلي اليوم أنفس من منزله فأركب حتى آتي إلى منزله فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتى أرمي الجمار. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله. وعنهم عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن مثنى عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرمي الجمار ماشياً. وعنهم عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر عليه السلام يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف راكباً وكنت أراه ماشياً بعد ما يحاذي المسجد بمنى. وعنهم عن أحمد عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي عن الحسن بن صالح عن بعض أصحابه قال نزل أبو جعفر عليه السلام فوق المسجد بمنى قليلاً عن دابته حتى توجه ليرمي الجمرة عند مضرب علي بن الحسين فقلت له جعلت فداك لم نزلت ههنا فقال إن هذا مضرب علي بن الحسين عليه السلام ومضرب بني هاشم وأنا أحب أن أمشي في منازل بني هاشم. أقول وتقدم ما يدل على ذلك عموماً وفي أحاديث المشي في الحج.

باب استحباب الوقوف عند الجمرتين داعياً وترك الوقوف عند جمرة العقبة واستحباب جعل الجمرات على يمينه ورميهن من الوادي

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة قلت هذا من السنة فقال نعم الحديث. وعن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن ابن أبي عمير وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن معاوية

ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال ابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله وأثن عليه وصل على النبي وآله ثم تقدم قليلاً فتدعو وتسأله أن يتقبل منك ثم تقدم أيضاً ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالأولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي إلى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها. وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام في حديث رمي الجمار قال واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة وتقف عند الجمرتين الأوليين ولا تقف عند جمرة العقبة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام إلا أنه قال على الجمرة. وعنهم عن أحمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الرومي قال رمى أبو عبد الله عليه السلام الجمرة العظمى فرأى الناس وقوفاً فقام وسطهم ثم نادى بأعلى صوته أيها الناس إن هذا ليس بموقف ثلاث مرات ففعلت. وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن همام عن الرضا عليه السلام في حديث قال ترمي الجمار من بطن الوادي وتجعل كل جمرة عن يمينك ثم تنفتل في الشق الآخر إذا رميت جمرة العقبة. عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر قال قال أخي موسى عليه السلام إني كنت مع أبي بمنى فأتى جمرة العقبة فرأى الناس عندها وقوفاً فقال لغلام له يقال له سعيد ناد في الناس أن جعفر بن محمد يقول إن هذا ليس بموضع وقوف فارموا وامضوا فنادى سعيد. وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن رمي جمرة العقبة أول يوم يقف من يرميها فقال لا يقف أول يوم ولكن ليرم ولينصرف.

باب استحباب التكبير مع كل حصاة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت فما أقول إذا رميت قال كبر مع كل حصاة. وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال خذ حصى الجمار إلى أن قال ثم ترمي فتقول مع كل حصاة الله أكبر. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. أقول وتقدم ما يدل على ذلك.

باب استحباب كون الرمي زوال الشمس وأخذ الحصى باليسرى والرمي باليمنى

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي

عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلا أنه [illegible]. وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى. أقول ويأتي ما يدل على ذلك.

باب أن وقت الرمي ما بين طلوع الشمس وغروبها

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قلت له إلى متى يكون رمي الجمار فقال من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس. محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ارم الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها. وبهذا الإسناد قال الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها. وعنه عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها. وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن أذينة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال أبو جعفر عليه السلام يا حكم أرأيت لو أنهما كانا اثنين فقال أحدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى أرجع أكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مثله. وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير وعن صفوان عن منصور بن حازم جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها. وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن همام قال سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول لا ترم الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس. أقول ولا منافاة بين ما تقدم من الأمر بالرمي عند الزوال لأن المراد به الاستحباب قاله الشيخ وغيره.

باب جواز الرمي بالليل مع الخوف ونحوه والعذر

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل. وبإسناده عن أحمد عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلاً. وعنه عن موسى بن الحسن عن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن علي بن عطية قال أفضنا من المزدلفة بليل أنا وهشام بن

عبد الملك الكوفي في مكان هشام حاجا فما انتهينا الى الجمرة العقبة طلوع الفجر فقال لي هشام اي شي احدثنا
في حجنا فنحن كذلك اذ لقينا ابو الحسن عليه السلام وقد رمى الجمار فانصرف فطابت نفس هشام محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام انه
قال في الخائف لا باس بان يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل ورواه الصدوق باسناده
عن محمد بن مسلم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبدالله عليه السلام انه كره رمي الجمار بالليل ورخص للعبد والراعي في رمي الجمار ليلا وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام
رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للرعاة الابل اذا جاؤوا بالليل ان يرموا محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله ع عن الذي ينبغي له ان يرمي بليل من هو
قال الحاطبة والمملوك الذي لا يملك من امره شيئا والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع
ان يرمي يحمل الى الجمار فان قدر على ان يرمي والا فارم عنه وهو حاضر اقول وتقدم ما يدل على
ذلك في احاديث الافاضة قبل الفجر باب ان من فاته الرمي نهارا وجب عليه قضاؤه
من الغد ويستحب الفصل بان يكون ما لامسه بكرة وما ليومه عند الزوال محمد بن الحسن باسناده
عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام
عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين مرة
لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما يكون احدهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال
الشمس ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وغيره عن عبدالله
ابن سنان مثله الا انه قال فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين احداهما بكرة وهي للامس والاخرى
عند زوال الشمس وهي ليومه ورواه الصدوق باسناده عن عبدالله بن سنان وذكر مثل رواية الكليني وعنه عن
اللؤلؤي عن حسن بن حسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبدالله ع
عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال فليرمها في اليوم الثالث لما فاته ولما يجب عليه
في يومه قلت فان لم يذكر الا يوم النفر قال فليرمها ولا شيء عليه باب عدم وجوب الرمي فيما
عدا جمرة العقبة يوم النحر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما



عليهما السلام وعن ابن اذينة عن ابن بكير قال كانت الجمار ترمى جميعا قلت فاريهما فقال لا اما ترضى
ان تصنع كما اصنع وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن رمي الجمرة يوم النحر ما لها ترمى وحدها ولا يرمى من الجمار غيرها يوم النحر
فقال قد كن يرمين كلهن ولكنهم تركوا ذلك فقلت جعلت فداك فارميهن قال لا اترضى ان
تصنع مثل ما نصنع ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله الا انه ترك قوله عن زرارة وقال مثل
ما اصنع وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال سألت ابا جعفر ع
عن رمي الجمار فقال كن يرمين يوم النحر فرميتها جميعا بعد ذلك ثم حدثته فقال لي اما ترضى ان
تصنع كما كان علي عليه السلام يصنع فتركته باب جواز الرمي عن المريض والمغمى عليه والصبي
واستحباب حملهم الى الجمرة ان امكن وبقية احكام الرمي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن
عمار وعبد الرحمن بن الحجاج جميعا عن ابي عبدالله عليه السلام قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال
والصبيان يرمى عنهم وباسناده عن اسحق بن عمار انه سأل ابا الحسن ع عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم
يحمل الى الجمرة ويرمى عنه قال لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه ورواه الشيخ باسناده
عن موسى بن القاسم عن عبدالله عن اسحق بن عمار مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله ع قال الكسير والمبطون يرمى عنهما وقال الصبيان
يرمى عنهم وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ايوب عن رفاعة
ابن موسى عن ابي عبدالله ع قال سألته عن رجل اغمي عليه فقال يرمى عنه الجمار وعنه عن عبدالله بن
بحر عن داود بن علي اليعقوبي قال سألت ابا الحسن موسى ع عن المريض لا يستطيع ان يرمي الجمار فقال
يرمى عنه وباسناده عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عمن حدثه عن يحيى بن سعيد عن ابي عبدالله
عليه السلام قال سألته عن امرأة سقطت عن المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار فقال يرمى عنها
وعن المبطون وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله ع في حديث
قال المبطون يرمى عنه وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الرجل المريض

المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبدالله ع قال سألته عن
الرجل يطاف به ويرمى عنه قال فقال نعم اذا كان لا يستطيع وعنه عن ابراهيم الاسدي عن معاوية
ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في المرأة المريضة التي لا تعقل انه يرمى عنها عبدالله بن جعفر
الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع قال
المريض يرمى عنه والصبي يعطى الحصى فيرمي اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الطواف
ويأتي ما يدل على بقية احكام الرمي ابواب الذبح باب وجوب
الهدي على المتمتع دون غيره وانه يجزيه شاة وكذا الاضحية محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المتمتع
كم يجزيه قال شاة الحديث وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلام قال في
رجل اعتمر في رجب فقال ان كان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدي فان خرج من مكة
حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي ورواه المفيد في المقنعة مرسلا اقول المراد يخرج منها حاجا
الاحرام منها بحج التمتع بعد العمرة والمراد باحرام الاحرام بغير التمتع اشار اليه الشيخ وحمله على الاستحباب
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال يجزيه في الاضحية هدية وباسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام
عن المفرد قال ليس عليه هدي ولا اضحية وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبدالله عليه السلام رجل تمتع عن امه واهل
بحجة عن ابيه قال ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه شيء لانه انما تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه ورواه
الصدوق في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين اقول العمرة هنا محمولة
على المفردة والحج على الافراد ووجه المجاز تقدم العمرة على الحج محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
معاوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله ع عن يوم الحج فقال هو يوم النحر والاصغر العمرة ورواه في معاني
الاخبار كما تقدم في الوقوف وفي المقنع قال وروي اذا لم يجد المتمتع الهدي حتى يقدم اهله انه يبعثه
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن يوم
الحج الاكبر فقال هو النحر والاصغر هو العمرة وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن



ذريح عن ابي عبدالله عليه السلام قال الحج الاكبر يوم النحر وعن علي عن ابيه وعلي بن محمد القاساني
جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض قال سألت ابا عبدالله ع عن
الحج الاكبر فقال قال امير المؤمنين ع الحج الاكبر يوم النحر الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
ابن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبدالله ع من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر
الحج من قابل فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما
الاضحى على اهل الامصار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه اسقط قوله من قابل وعلى
تقدير وجوده اعمل لخصوص حج التمتع والمراد من قابل الاشهر لا السنة لئلا ينافي ما تقدم
احمد بن ابي عبدالله البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن فضيل بن يسار عن ابي عبدالله ع
قال قال علي بن الحسين عليه السلام في حديث له اذا ذبح الحاج كان فداؤه من النار محمد بن ادريس
في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن جميل عن ابي عبدالله ع انه سأل
عن المتمتع كم يجزيه قال شاة عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري
عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال الحج الاكبر يوم النحر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه باب ان المملوك اذا تمتع باذن مولاه تخير مولاه بين ان يذبح عنه او
يأمره بالصوم فان ادرك احد الموقفين معتقا لزمه الهدي ومع التعذر الصوم محمد بن الحسن باسناده
عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سأل رجل ابا عبدالله ع عن رجل
امر مملوكه ان يتمتع فقال امره عليه وان شئت فاذبح عنه وباسناده عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي
خلف قال سألت ابا الحسن ع قلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن
العطار قال سألت ابا عبدالله ع عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا
ان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وباسناده عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال مثله اقول
ذكر الشيخ انه محمول على انه لا يجب عليه الذبح وهو مخير بينه وبين ان يأمره بالصوم لما مر وعن
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن غلام اخرجته معي فامرته
فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر قال ذهبت الايام التي قال الله الا كنت امرته

ان يتزود فلت طلبت الخبز قال كما طلبت الخبز فاذهب فاذبح عنه شاة وكان ذلك يوم التروية
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة مثله
اقول حمله الشيخ على افضلية الذبح حينئذ • وعنه عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام في حديث قال سالته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية
واما صوم وباسناده عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته وذكر مثله
اقول حمله الشيخ على من ادرك احد الموقفين معتقا وجوز حمله على المساواة في الكمية ليلا يظن
ان عليه نصف ما على الحر كما في الظهار ونحوه • وباسناده عن العباس عن سعد بن سعد عن محمد بن
القسم عن فضيل بن يسار عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معنا مماليك لنا
قد تمتعوا علينا ان نذبح عنهم قال المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شي اقول حمله الشيخ على عدم اذن
المولى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن الحسن بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وخرجوا معنا الى عرفات بغير احرام
قال قل لهم يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون لانفسكم • وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة انه سال عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه
اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال قد اجزا عنهم وهو بالخيار ان شاء
تركها قال ولو انه امرهم فصاموا كان قد اجزا عنهم • ورواه الصدوق باسناده عن سماعة

باب ان الولي اذا حج بالصبي لزمه الذبح عنه ان لم يكن له هدي ومع العجز الصوم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
الاحرام بالصبيان قال ومن لا يجد منهم هديا فليصم عنه وليه • محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصوم عن الصبي وليه
اذا لم يجد هديا وكان متمتعا • وباسناده عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن داود عن حماد عن عبد الرحمن
بن اعين قال حججنا سنة ومعنا صبيان فعزت الاضاحي فاصبنا شاة بعد شاة فذبحنا لانفسنا
وتركنا صبياننا قال فاتى بكير ابا عبد الله عليه السلام فسأله فقال انما كان ينبغي ان تذبحوا عن الصبيان وتصوموا
انتم عن انفسكم فاذا لم تفعلوا فليصم عن كل صبي منكم وليه • وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين



عن صفوان عن ابي نجيح عن عبد الرحمن بن اعين قال حججنا فاحرمنا ومعنا صبيان فاحرموا ولبوا كما لبينا
ولم نقدر على الغنم قال فليصم عن كل صبي وليه • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن اعين
عن ابي جعفر عليه السلام قال الصبي يصوم عنه وليه اذا لم يجد هديا اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب وجوب ذبح الهدي الواجب في الحج بمنى وان كان في احرام العمرة فبمكة وتخيير

في المندوب • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن
محبوب عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا
واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم
الاضحى • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل
مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر اقول حمله الشيخ على
التطوع لما مر • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قال فاي شي اعطي
منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن الحسن
ابن علي بن فضال مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله • وعن ابي علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق ومن ساق هديا وهو معتمر
نحر هديه في المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة قال وسالته عن كفارة المعتمر اين
تكون قال بمكة الا ان يؤخرها الى الحج فتكون بمنى وتعجيلها افضل واحب الي • ورواه الصدوق
مرسلا الى قوله وهي الحزورة • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل بهديه في العشر
فان كان اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم النحر وان كان لم يقلده ولم يشعره فلينحره بمكة اذا قدم في العشر
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا هدي
الا من الابل ولا ذبح الا بمنى • وباسناده عن موسى بن القسم عن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن سميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال منى كله منحر وافضل المنحر كله المسجد اقول وتقدم ما يدل على ذلك

في كفارات الصيد

باب ان من لزمه فداء لفوات ذبحه بمكة او منى اجزاه ذبحه اذا رجع

الى اهله وتصدق به وحكم من فقد حجته بمكة • محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج من حجته
شيئا يلزمه منه دم يجزيه ان يذبحه اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به قال اسحق
وقلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع الى اهله فقال
يهريقه في اهله ويأكل منه الشي اقول هذا محمول على انه يتصدق بقيمة ما اكل كما كل
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اسحق الازرق الصائغ قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال لي عليه ان ينحرها حيث جعل
الله عليه وان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن

باب ان ايام النحر

بمنى يوم النحر وثلثة ايام بعده وبغير منى يوم النحر ويومين بعده واستحباب اختيار يوم النحر وتحريم
الصوم ايام التشريق لمن كان بمنى خاصة • محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سالته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسالته عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة ايام فقلت فما
تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث فقال نعم • ورواه
علي بن جعفر في كتابه • ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله
وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في سائر البلدان
فقال ثلثة ايام • ورواه الصدوق باسناده عن عمار الساباطي مثله وزاد وقال لو ان رجلا قدم الى
اهله بعد الاضحى بيومين ضحى في اليوم الثالث الذي يقدم فيه • وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الاضحى ثلثة ايام وافضلها
اولها • ورواه الصدوق مرسلا • وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد مثله • ورواه
الصدوق باسناده عن سيف بن عميرة مثله • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في



البلدان فيوم واحد • ورواه الصدوق باسناده عن كليب الاسدي مثله • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم
واحد بالامصار • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله • اقول حملها الشيخ على
ايام النحر التي يحرم صومها لما مر ويمكن حمله على الافضلية لما تقدم ايضا وقال الصدوق هذان الخبران
متفقان لان خبر عمار للاضحية وحدها وخبر كليب للصوم وحده ويصدق ذلك ما رواه سيف بن
عميرة وذكر الحديث السابق

باب جواز الذبح بالليل مع العذر • محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يرمي
الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الخائف انه لا باس ان يضحي بالليل الحديث • ورواه الصدوق باسناده
عن محمد بن مسلم مثله

باب وجوب كون الهدي من الابل او البقر او الغنم واستحباب اختيار الابل ثم
البقر وعدم اجزاء الحبلية والجاف • محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن ابراهيم عن معاوية عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ثم اشتر هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد
كبشا فحلا فموجا من الضان فان لم تجد فتيسا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله • وعنه
عن صفوان عن عبد الرحمن عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الثنية من الابل والثنية
من البقر والثنية والجذع من الضان • وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
العلا عن ابي بصير قال سالته عن الاضاحي فقال افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر الحديث • محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان
بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رميت الجمرة فاشتر هديك ان كان
من البدن او البقر والا فاجعله كبشا سمينا فحلا وان لم تجد فموجا من الضان فان لم تجد فتيسا فحلا
فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله عز وجل فان رسول الله صلى الله عليه واله ذبح عن امهات
المؤمنين بقرة ونحر بدنة • وعنه عن ابيه عن ابراهيم بن محمد عن السلمي عن داود الرقي قال سالني بعض الخوارج
عن هذه الآية من الضان اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم ام الانثيين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين
ما الذي احل الله من ذلك وما الذي حرم فلم يكن عندي فيه شي فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا حاج فاخبرته

عما كان فقال ان الله عز وجل احل في الاضحية بمنى الضان والمعز الاهلية وحرم ان يضحى بالجبلية واما قوله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فان الله تعالى احل في الاضحية الابل العراب وحرم فيها البخاتي واحل البقر الاهلية ان يضحى بها وحرم الجبلية فانصرفت الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته الابل من الحجاز. ورواه الصدوق باسناده عن داود الرقي مثله. العياشي في تفسيره عن صفوان الجمال قال كان متجري الى مصر وكان لي بها صديق من الخوارج فاتاني في وقت خروجي الى الحج فقال لي هل سمعت من جعفر بن محمد عليه السلام في قول الله عز وجل ثمانية ازواج من الضان اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم ام الانثيين اما اشتملت عليه ارحام الانثيين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين اي احل واي حرم فقلت ما سمعت منه في هذا شيئا فقال لي انت على الخروج فاحب ان تساله عن ذلك قال فحججت فدخلت على ابي عبدالله عليه السلام فسالته عن مسالة الخارجي فقال حرم من الضان ومن المعز الجبلية ومن الابل البخاتي يعني في الاضاحي قال فلما رجعت لقيت الخارجي فاخبرته فقال اما انه لولا ما اهراق ابوه من الدماء ما اتخذته اماما. اقول ويأتي ما يدل على ذلك.

## باب استحباب اختيار الاناث من الابل والبقر والذكر من الغنم للاضحية وكراهة التضحية بالثور والجمل

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد تجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة. ورواه المفيد في المقنعة مرسلا الا انه قال وافضل الضحايا. وعنه عن النضر بن سويد وصفوان بن يحيى عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال تجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان اذا لم يجدوا الاناث والاناث افضل. وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في حديث قال الاناث والذكورة من الابل والبقر تجزي. وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي بصير قال سالته عن الاضاحي فقال افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر وقال ذوو الارحام ولا يضحى بثور ولا جمل. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بها قال ذوات الارحام الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. اقول ويأتي ما يدل على ذلك.

## باب انه يجزي المتمتع شاة ويستحب الزيادة والتعدد وكذا الاضحية

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي قال شاة. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال يجزي في المتعة شاة. وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن سنان قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يذبح يوم الاضحى كبشين احدهما عن نفسه والآخر عمن لم يجد هديا من امته وكان امير المؤمنين عليه السلام يذبح كبشين احدهما عن رسول الله والآخر عن نفسه. محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي عليه السلام اربعا وثلثين بدنة الحديث. وعنه عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في المتمتع قال وعليه الهدي فقلت وما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخفضه شاة. محمد بن علي بن الحسين قال كان النبي صلى الله عليه وآله ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي عليه السلام منها اربعا وثلثين ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن نسائه البقر. وفي عيون الاخبار عن محمد بن عمر بن اسلم الجعابي عن الحسن بن عبدالله بن محمد الرازي عن ابيه عن الرضا عن ابائه قال كان النبي صلى الله عليه وآله يضحي بكبشين اقرنين املحين. محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله فان احصرتم فما استيسر من الهدي قال يجزيه شاة والبدنة والبقر افضل. وعن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا استمتعت بالعمرة الى الحج فان عليك الهدي فما استيسر من الهدي اما جزور واما بقرة واما شاة فان لم تقدر فعليك الصيام كما قال الله قال ودخلت المتعة على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو على المروة بعد فراغه من السعي. وعن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي قال ليكن كبشا سمينا فان لم يجد فعجلا من البقر والكبش افضل فان لم يجد فموجوء من الضان والا ما استيسر من الهدي شاة. اقول ويأتي ما يدل على ذلك.

## باب اقل ما يجزي في الهدي والاضحية الجذع من الضان والثني من المعز والابل والتبيع من البقر

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان يقول الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذعة من الضان. وعنه عن عبدالرحمن عن ابن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول يجزي من الضان الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الاضحية فقال اقرن فحل الى ان قال والجذع من الضان يجزي والثني من المعز الحديث. وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضان قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح. ورواه الصدوق مرسلا. ورواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز. ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن يحيى نحوه. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن حسن عن حماد بن عثمان مثله. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بها قال ذوات الارحام وسالته عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضر باي اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال ويجزي في المتعة الجذع من الضان ولا يجزي جذع من المعز. وعن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبدالله عليه السلام قال اسنان البقر تبيعها ومسنها في الذبح سواء. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال ويجزي الجذع من الضان واما الماعز فلا يصلح. وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه قال كان علي عليه السلام يكره التشريم في الآذان والخرم ولا يرى به باسا ان كان ثقب في موضع الوسم وكان يقول يجزي من البدن الثني ومن المعز الثني ومن الضان الجذع. محمد بن علي بن الحسين قال خطب امير المؤمنين عليه السلام يوم الاضحى وذكر الخطبة يقول فيها ومن ضحى منكم بجذع من المعز فانه لا يجزي عنه والجذع من الضان يجزي. قال وروي انه لا يجزي في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنة. محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال عليه السلام يجزي من الاضاحي جذع الضان ولا يجزي جذع المعز.

## باب ان الهدي ان كان ذكرا وجب كونه فحلا فلا يجزي الخصي ولا المجبوب في الهدي ولا في الاضحية

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الاضحية فقال اقرن فحل الى ان قال وسالته ايضحى بالخصي فقال لا. وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الاضحية بالخصي فقال لا. وعنه عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجزي في الهدي هل يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه. وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه. وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال النعجة من الضان اذا كانت سمينة افضل من الخصي من الضان وقال الكبش السمين خير من الخصي ومن الانثى قال وسالته عن الخصي وعن الانثى فقال الانثى احب الي من الخصي. وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل عن الخصي يضحى به فقال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم الحديث. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار في حديث قال قال ابو عبدالله عليه السلام اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجوءا فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدي الحديث. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال قلت فالخصي يضحى به قال لا الا ان لا يكون غيره. محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام الخصي لا يجزي في الاضحية. وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المامون قال ولا يجوز ان يضحى بالخصي لانه ناقص ويجوز الموجوء. عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبدالله بن بكير ان ابا عبدالله عليه السلام سئل ايضحى بالخصي فقال ان كنتم انما تريدون اللحم فدونكم او عليكم. اقول ويأتي ما يدل على ذلك.

## باب استحباب اختيار الكبش الاقرن السمين الاملح الذي ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد. وعنه عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الاضحية فقال اقرن فحل سمين عظيم

العين والاذن تالى ان قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبش اقرن عظيم فحل ياكل في سواد وينظر في سواد فان لم تجدوا من ذلك شيئا فالله اولى بالعذر الحديث. وباسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون ضحاياكم سمانا فان ابا جعفر ع كان يستحب ان يكون اضحيته سمينة. وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي مالك الجهني عن الحسن بن عمارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبش اجذع املح فحل سمين. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال حدثني من سمع ابا عبد الله يقول ضح بكبش اسود اقرن فحل فان لم تجد اسود فاقرن فحل ياكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد. وعنه عن ابيه عن احمد بن محمد والحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام اين اراد ابراهيم ع ان يذبح ابنه قال على الجمرة الوسطى وسالته عن كبش ابراهيم ما كان لونه واين نزل قال املح وكان اقرن ونزل من السماء على الجبل الايمن من مسجد منى وكان يمشي في سواد وياكل في سواد وينظر ويبعر ويبول في سواد. وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الكبش في ارضكم افضل من الجزور. محمد بن علي بن الحسين قال خطب علي ع في الاضحى فذكر خطبة يقول فيها ومن تمام الاضحية استشراف عينها واذنها واذا سلمت العين والاذن تمت الاضحية وان كانت عضباء القرن او تجر رجلها الى المنسك فلا تجزي قال وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله كبشا اسود ينظر في سواد ويمشي في سواد.

باب استحباب اختيار الضان على المعز واختيار الموجوء على النعجة والاناث من المعز

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في حديث قال والفحل من الضان خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز. وباسناده عن موسى بن القسم عن ابراهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال فان لم تجد كبشا فموجوء من الضان. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن النعجة احب اليك ام الماعز قال ان كان الماعز ذكرا فهو احب الي وان كان الماعز انثى فالنعجة احب الي قلت فالخصي احب اليك ام النعجة قال المرضوض احب الي من النعجة وان كان خصيا فالنعجة. اقول وتقدم ما يدل على ذلك.

باب جواز التضحية بالجاموس

محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله

بن

ابن جعفر الحميري عن علي بن الريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال كتبت اليه اسئله عن الجاموس عن كم يجزي في الاضحية فجاء في الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة.

باب انه لا يجزي المهزول ويجب ان لا يكون على كليتيه شحم الا ان يشتريه على انه سمين فيجده مهزولا فيجزيه وكذا العكس ويجزي الهرم الذي وقعت ثناياه

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في حديث قال ان اشترى اضحية وهو ينوي انها سمينة فخرجت مهزولة اجزات عنه وان نواها مهزولة فخرجت سمينة اجزات عنه وان نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه. وباسناده عن موسى بن القسم عن سيف عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزا عنه وان لم يجده سمينا ومن اشترى هديا وهو يرى انه مهزول فوجده سمينا اجزا عنه ومن اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه. وباسناده عن محمد بن عيسى عن ليث المرادي عن حريز عن الفضيل قال حججت باهلي سنة فعزت الاضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما القيت اهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رايت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته بذلك فقال ان كان على كليتيهما شيء من الشحم اجزات. محمد بن يعقوب عن محمد بن عيسى عن ليث المرادي قال حججت باهلي وذكر مثله. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة رغيف خير من نسك مهزولة. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. وباسناده عن النوفلي مثله. وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل البدنة فوجدها سمينة فقد اجزات عنه وان اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فانها لا تجزي عنه. وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع في الهرم الذي وقعت ثناياه انه لا باس به في الاضاحي فان اشتريته مهزولا فوجدته سمينا اجزاك وان اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزي قال وفي رواية اخرى ان حد الهزال اذا لم يكن على كليتيه شيء من الشحم. محمد بن علي بن الحسين قال قال علي ع اذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا تجزي عنه وان اشتراها سمينة فوجدها عجفاء اجزات عنه وفي هدي التمتع مثل ذلك.

باب تاكد استحباب كون الهدي مما عرف به بان يحضر عرفة بها ويكفي اخبار البائع

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالته عن الخصي يضحى به قال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى الا بما قد

عرف به. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يضحى الا بما قد عرف به. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. وعنه عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها. وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال لا باس بها عرف بها ام لم يعرف. اقول حمله الشيخ على ان المشتري لم يعرف بها فيكفيه اخبار البائع لما مر والاقرب حمله على الجواز. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد بن يسار مثله.

باب انه لا يجزي الهدي الواحد في الواجب الا عن واحد ويجزي في المندوب كالاضحية عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين ويستحب قلة الشركاء فيه

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تجوز البدنة والبقرة الا عن واحد بمنى. وعنهم عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة. ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن يعقوب مثله الا انه قال عن سبعة نفر. وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة قال اما في الهدي فلا واما في الاضحية فنعم. ورواه الصدوق باسناده عن محمد الحلبي مثله. وباسناده عن موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة او البدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد. وعنه عن ابي الحسين النخعي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد. وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدنة والبقرة يضحى بها تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم. ورواه الصدوق في الخصال وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين مثل ذلك. وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي عليهما السلام قال البقرة الجذعة تجزي عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور تجزي عن عشرة متفرقين. وعنه عن عبد الله بن جعفر

الحميري عن علي بن الريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث ع قال كتبت اليه اسئله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة. وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان القطان وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قال قلنا له جعلنا الله فداك عزت الاضاحي علينا بمكة افيجزي اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة قال لا احب ذلك الا من ضرورة. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر ع عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف فهو افضل قال فقلت عن كم يجزي فقال عن سبعين. وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة في حديث له قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الاضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا فيما بينكم شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله. وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن زيد بن جهم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متمتع لم يجد هديا فقال اما كان معه درهم ياتي به قومه فيقول اشركوني بهذا الدرهم. محمد بن علي بن الحسين عن النبي والائمة عليهم السلام قال في العلل انما جعلها تجزي البقرة عن خمسة نفر لان الذين امرهم السامري بعبادة العجل كانوا خمسة انفس وهم الذين ذبحوا البقرة التي امر الله بذبحها. وباسناده عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته يضحي به. وباسناده عن وهيب بن حفص عن ابي عبد الله ع قال البقرة والبدنة يجزيان عن سبعة نفر اذا كانوا من اهل البيت او من غيرهم. قال وروي ان الجزور يجزي عن عشرة نفر متفرقين واذا عزت الاضاحي اجزات شاة عن سبعين. وفي عيون الاخبار والعلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له عن كم تجزي البدنة قال عن نفس واحدة قلت فالبقرة قال تجزي عن خمسة اذا كانوا ياكلون على مائدة واحدة قلت كيف صارت البدنة لا تجزي الا عن واحد والبقرة تجزي عن خمسة قال لان البدنة لم

يكن فيها من العلة ما كان في البقرة ان الذين امروا قوم موسى بعبادة العجل كانوا خمسة وكانوا اهل بيت
يأكلون على خوان واحد وهم الذين ذبحوا البقرة الحديث. وفي الخصال عن ابيه عن السعدآبادي عن احمد
ابن ابي عبد الله عن علي بن سعيد مثله. ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سليمان عن الحسن بن
خالد مثله. وفي الخصال والعلل عن ابيه عن سعد عن ... بن محمد عن الحسن بن الجهم عن يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها قال تجزي عن سبعة متفرقين. وفي العلل وفي المقنع
قال وروي ان البقرة لا تجزي الا عن واحد واولى منه حمله على الواجب لما مر. محمد بن محمد المفيد في المقنعة
قال قال الاضحية تجزي الا عن اهل بيت واحد وان لم يجدوا غيرها والبقرة تجزي عن خمسة اذا كانوا
اهل خوان واحد. علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الجزور والبقرة كم يضحى بها
قال يسمي رب البيت نفسه وهو يجزي عن اهل البيت اذا كانوا اربعة او خمسة. باب جواز المماكسة
في بيع الاضاحي وشرائها على كراهية في شرائها وكراهة الغبن في البيع. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت علينا الاضاحي فنظرنا فاذا
ابو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا فوقفنا ننتظر فلما فرغ اقبل علينا فقال
اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا ماجور الحديث. ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله. وعنهم عن سهل بن زياد عن علي عن ابي عبد الله عن الحسين بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام وقد قال له ابو حنيفة عجب الناس منك امس وانت بعرفة تماكس ببدنك اشد مكاس يكون
فقال له ابو عبد الله عليه السلام وما لله من الرضا ان اغبن في مالي قال فقال ابو حنيفة لا والله وما لله في هذا
من الرضا قليل ولا كثير وما نجيئك بشيء الا جئتنا بما لا مخرج لنا منه. اقول وياتي ما يدل على
ذلك في آداب التجارة. باب ان من اشترى هديا ثم اراد شراء احسن منه جاز له ان يشتري
جاز ذبح الاول. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
في حديث قال في رجل اشترى شاة ثم اراد ان يشتري اسمن منها قال يشتريها فاذا اشتراها باع الاولى
قال ولا ادري شاة قال او بقرة. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. باب وجوب كون
الهدي تاما خلقة فلا تجزي الناقص لو وجب ويجزي في غيره. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي
ابن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي

عنه

عنه قال نعم الا ان يكون هديا فانه لا يجوز ان يكون ناقصا. ورواه الحميري في قرب الاسناد عن
عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله الا انه قال نعم الا ان يكون هديا فانه لا يجوز في الهدي
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر مثله. وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي نصر البغدادي عن احمد
ابن يحيى المقري عن موسى بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن شريح بن هاني عن علي صلوات الله عليه
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء و
الشرقاء والمقابلة والمدابرة. ورواه الصدوق مرسلا. وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا
يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرقاء ولا بالجذعاء ولا بالعضباء
والعضباء مكسورة القرن والجذعاء المقطوعة الاذن. ورواه الصدوق مرسلا نحوه. ورواه في معاني
الاخبار عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة والذي قبله عن محمد بن موسى بن المتوكل عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله ثم قال الخرقاء ان يكون في الاذن ثقب مستدير والشرقاء المشقوقة الاذن
باثنين حتى ينفذ الى الطرف والمقابلة ان يقطع من مقدم اذنها شيء ثم يترك ذلك معلقا لا يبين كانه
زنمة والمدابرة ان يفعل مثل ذلك بمؤخر اذن الشاة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا يضحى بالعرجاء
بين عرجها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالخرقاء ولا بالجذعاء ولا بالعضباء. محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة
عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في خطبة له ومن تمام الاضحية استشراف اذنها وسلامة عينها فاذا
سلمت الاذن والعين سلمت الاضحية وتمت وان كانت عضباء القرن تجر رجلها الى المنسك فلا تجزي
اقول هذا محمول على الاستحباب وياتي ما يدل على المقصود. باب اجزاء المكسورة
القرن الخارج في الاضحية مع سلامة الداخل وكذا الاجم ساقط الاسنان. محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الاضحية يكسر قرنها قال ان كان القرن
الداخل صحيحا فهو يجزي. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن علي عن
ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المقطوع القرن او المكسور القرن
اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا باس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا. اقول وتقدم ما يدل على ذلك

عن جميل مثله قال وسأل ابو حمزة عن
هرمة قد سقطت ثناياها تجزي في
الاضحية فقال لا باس ان يضحى بها. محمد
ابن الحسن باسناده

باب اجزاء المشقوقة الاذن وكراهة مقطوعها. محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر باسناد له عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن الاضاحي اذا كانت الاذن
مشقوقة فقال ان كان شقها وسما فلا باس وان كان شقا فلا يصلح. وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال كان
علي عليه السلام يكره التشريم في الآذان والخرم ولا يرى باسا ان كان ثقب في موضع المواسم الحديث. اقول
وتقدم ما يدل على ذلك. باب ان من اشترى هديا على انه كامل فبان ناقصا لم يجزيه الا
مع العذر. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل يشتري هديا فكان به عيب عور او غيره فقال ان كان نقد ثمنه فقد اجزأ عنه وان لم يكن نقد ثمنه
رده واشترى غيره الحديث. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه ترك قوله فقد اجزأ
عنه وان لم يكن نقد ثمنه. وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام انه سأله
عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم عورها الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان يكون
هديا واجبا فانه لا يجوز ناقصا. ورواه علي بن جعفر في كتابه. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد
ابن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه
ثم علم فقد تم. ورواه بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام الا انه قال ثم علم بعد فقد تم اجزأه
اقول هذا محمول على تعذر رده ذكره الشيخ. باب ان الهدي اذا هلك
قبل الوصول لزم بدله ان كان واجبا ولم يلزم ان كان متطوعا. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه
بدله. وعنه عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
اهدى هديا فانكسرت فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله
ان ياكل منها فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء. اقول حمله الشيخ على جواز الاكل على التطوع والصواب
حمله على انه يضمن قيمة ما اكل لما ياتي. وعنه عن النضر بن سويد عن محمد بن حمزة عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه

فقال

فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه. وعنه عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك قال يشتري مكانه
آخر الحديث. ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان مثله. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
ابن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى
هديا لمتعته فاتى به منزله فربطه ثم انحل فهلك فهل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة
به عليه. ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج. اقول المراد انه اذا عجز صام كما مضى ويأتي
وعن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ساق هديا تطوعا
فعطب هديه فلا شيء عليه وينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه
وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل
على صاحبه تطوعا كان او غيره. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. اقول حمل
الشيخ العطب هنا على ما دون الموت لما ياتي. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن رجل قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن البدنة يهديها الرجل فتكسر او تهلك فقال ان كان هديا مضمونا فان عليه مكانه
وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت او ياكل منه قال نعم. وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء
ابن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في حديث قال في رجل بعث بالهدي الواجب فهلك
الهدي في الطريق قبل ان يبلغ وليس له سعة ان يهدي فقال الله سبحانه اولى بالعذر الا ان يكون
يعلم انه اذا سأل اعطي. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا عرف بالهدي ثم ضل بعد ذلك فقد اجزأ. اقول هذا محمول على التطوع او العذر ويصوم
محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال عليه السلام من ساق هديا مضمونا في نذر او جزاء فانكسر او هلك فعليه
ان يأكل منه ويفرقه على المساكين وعليه مكانه بدل منه وان كان تطوعا لم يكن عليه بدله وكان له
ان يأكل منه. باب ان الهدي اذا مرض او اصابه كسر ونحوه وبلغ المنحر حيا اجزأ والا لزم
بدله ان كان واجبا. محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن فضالة
ابن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه
مرض وانفقأت عينه فانكسر فبلغ المنحر وهو حي قال يذبحه وقد اجزأ عنه. محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه

ابرهيم

اقول وياتي ما يدل على ذلك

عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن سنان عن ابي بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قال قلت وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله * محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال سئل عن الرجل يهدي الهدي او الاضحية وهي سمينة فيصيبها مرض او تفقأ عينها او تنكسر فتبلغ يوم النحر وهي حية اتجزي عنه قال نعم الحديث وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز بيع الهدي الواجب اذا اصابه كسر وشبهه والتصدق بثمنه ويقيم بدله * محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدي آخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر * محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله * وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي قال لا يبيعه فان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا آخر الحديث * محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء نحوه

باب ان من وجد هديا ضالا وجب عليه تعريفه الى آخر ايام التشريق فان لم يجد صاحبه لزمه ان يذبحه ويجزي عن صاحبه ان ذبح عنه بمنى لا بغيرها * محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في حديث قال وقال اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر والثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث * ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين نحوه * وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه * ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله * محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم مثله * وباسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل بدنة ضالة فلينحرها ويعلم انها بدنة

باب ان من ذبح هدي غيره ونواه واخطأ في اسمه اجزأ عن صاحبه وكذا ان نسي اسمه فلم يسم ثم ذكر وان من حج عن غيره اجزأ هدي واحد * محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن

ابي جعفر عن ابيه محمد بن جعفر التميمي وموسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب الضحية فقال نعم انما له ما نوى ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر * ورواه علي بن جعفر في كتابه * ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله * احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن رجل اشترى هديا لرجل غائب عنه وسأله ان ينحر عنه هديا بمنى فلما اراد نحر الهدي نسي اسم الرجل ونحر الهدي ثم ذكره بعد ذلك ايجزي عن الرجل ام لا الجواب لا بأس بذلك وقد اجزأ عن صاحبه * وعنه انه كتب اليه يسأله عن الرجل يحج عن احد هل يحتاج ان يذكر الذي حج عنه عند عقد احرامه ام لا وهل يجب ان يذبح عمن حج عنه وعن نفسه ام يجزيه هدي واحد الجواب قد يجزيه هدي واحد وان لم يفعل فلا بأس ورواه الشيخ في كتاب الغيبة باسناده الآتي وكذا الذي قبله الا انه قال في آخر الثاني الجواب يذكره فان لم يفعل فلا بأس

باب حكم الاضحية اذا ماتت او سرقت بمنى بغير تفريط * محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى جميعا عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا بأس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء * محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله * وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة فسرقت منه او هلكت فقال ان كان اوثقها في رحله فضاعت فقد اجزأت عنه * وباسناده عن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن عبد الله عن رجل يقال له الحسن عن رجل سماه قال اشترى لي ابي شاة بمنى فسرقت فقال لي ابي ائت ابا عبد الله عليه السلام فسله عن ذلك فاتيته فاخبرته فقال اما ضحى بمنى شاة افضل من شاتك * وباسناده عن موسى بن القسم عن ابن جبلة عن علي عن عبد صالح عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله * محمد بن محمد بن النعمان في المقنعة قال سئل عليه السلام عن رجل اشترى اضحية فسرقت منه فقال ان اشترى مكانها فهو افضل وان لم يشتر مكانها فلا شيء عليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان الهدي اذا عجز عن الوصول ولم يجد من يتصدق به عليه

نحره او ذبحه ويعلم بما يدل على انه هدي ويجوز لمن مر به الاكل منه حينئذ وحكم الهدي اذا دخل الحرم * محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا انه هدي يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة * وباسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها ويعلم انها بدنة * وباسناده عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك قال يذكيها ان قدر على ذلك ويلطخ نعلها التي قلدت به حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد * وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك فليذبحها ان قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها التي قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد وان كان الهدي الذي انكسر وهلك مضمونا فان عليه ان يبتاع مكان الذي انكسر او هلك والمضمون هو الشيء الواجب عليك في نذر او غيره وان لم يكن مضمونا وانما هو شيء تطوع به فليس عليه ان يبتاع مكانه الا ان يشاء ان يتطوع * محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره * محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن حفص الكلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة * اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان الهدي اذا هلك او ضاع فاقام بدله ثم وجده [illegible] ذبح ما شاء الا ان يشعره او يقلده فيتعين * محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها او يقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها * وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن

سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فان كان اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الآخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الآخر ذبح الاول معه * وعنه عن ابن مسكان مثله * ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان * ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان اقول حمله الشيخ على كونه قد اشعر الاول لما مر * محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الله بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهدي من الابل والبقر والغنم ولا يجب حتى يعلق عليه يعني اذا قلده فقد وجب قال وما استيسر من الهدي شاة

باب ان من اشترى هديا فذبحه ثم ادعاه آخر واقام بينة حكم له فيأخذه ولا يجزي عن واحد منهما * محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى هديا فنحره فمر بها رجل فعرفه فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت * ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب ان الهدي اذا نتج وجب ذبح ولدها او نحرهما وانه يجوز ركوبه والحمل عليه وشرب لبنه مع الحاجة ما لم يضر به او بولده * محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ساق بدنة فنتجت قال ينحرها وينحر ولدها وان كان الهدي مضمونا فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها * وباسناده عن حماد عن حريز ان ابا عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا ساق البدنة ومر على المشاة حملهم على بدنه وان ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل * وباسناده عن يعقوب بن شعيب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يركب هديه ان احتاج اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يركبها غير مجهد ولا متعب * وباسناده عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضر * وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله * وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان

نحرت بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها واسقي قال نعم وقال
ان عليا عليه السلام كان اذا رأى اناسا يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنه وقال ان ضلت راحلة
الرجل او هلكت ومعه هدي فليركب على هديه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي
قبله وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن البدنة
انتجت احلبها قال احلبها حلبا غير مضر بالولد ثم انحرهما جميعا قلت يشرب من لبنها قال نعم ويسقي ان
شاء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن
محمد عليهما السلام انه سئل ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر فقال اما النعل فيعرف انها بدنة
ويعرف صاحبها بنعله واما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا
يستطيع الشيطان ان يتسنمها ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم اقول
هذا محمول على الاضرار بها او الكراهة باب استحباب نحر الابل قائمة معقولة وعن
يديها وطعن في لبتها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر تربط
يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله
ابن سنان مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عم كيف تنحر البدنة فقال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين ورواه الصدوق باسناده
عن ابي الصباح الكناني مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة
قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم من جانب يدها اليمنى
ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا
وجبت قطع موضع الذبح بيده ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام النحر في اللبة والذبح في الحلق
ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن يعقوب معاوية بن عمار مثله عبد الله بن جعفر الحميري في قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن البدنة كيف ينحرها قائمة
او باركة قال يعقلها وان شاء قائمة وان شاء باركة باب استحباب تولي الذبح بنفسه

2

حتى المرأة وجعل يد الصبي مع يد الذابح واستحباب تعدد الهدي وكثرته وجواز ذبح الغير هديه باذنه
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني
اضحيتك فان كانت امرأة فلتذبح لنفسها ولتستقبل القبلة وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا مسلما اللهم منك ولك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال لا يذبح لك وذكر مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم
قال في حديث وكان علي بن الحسين يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح وعن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسمعه يقول
نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بيده ثلثا وستين ونحر علي عليه السلام ما غبر قلت سبعا وثلثين
قال نعم احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن القسم بن اسحق عن عباد الرواجني عن جعفر
ابن سعيد عن بشر بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام اشهدي
ذبح ذبيحتك فان اول قطرة منها يغفر الله بها كل ذنب عليك وكل خطيئة عليك الى ان قال وهذا
للمسلمين عامة وعنه عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال كان علي بن الحسين عليه السلام
يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح محمد بن علي بن الحسين قال كان النبي صلعم
ساق مائة بدنة فجعل لعلي عليه السلام منها اربعا وثلثين ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده الى ان
قال وكان علي عم يفتخر على الصحابة ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن عمر ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
عن عبد الله بن عمر ان من نذر هديا وعين موضع ذبحه لزم وان لم يعين
وجب ذبحه بمكة ومن نذر بدنة هل يجزي عنه بقرة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن اسحق الازرق الصائغ قال سألت ابا الحسن عم عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها
بالكوفة في شكر فقال لي عليه ان ينحرها حيث جعل لله عليه وان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة
منحر البدن وباسناده عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال في رجل
يقول علي بدنة قال يجزي عنه بقرة الا ان يكون عنى بدنة من الابل باب تاكد استحباب
الاضحية واجزاء الهدي عنها وسقوطها عن الحاج من لا يجد واستحباب الدعاء عندها بالمأثور

فقال من يكن شيئا وانا الذي ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله والرهبة بيده اقول وتقدم ما يدل على جواز
الذبح عن الغير في الاضحية من المتواتر باب وجوب التسمية واستقبال القبلة عند
ذبح الهدي ونحره واستحباب الدعاء بالمأثور محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم
قال اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله وبالله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها
حتى تموت ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن
ابي عمير قال قال مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال الصدوق وكان علي عم يضحي
عن رسول الله صلى الله عليه وآله كل سنة بكبش فيذبحه ويقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم
منك ولك اللهم هذا عن نبيك ويذبح كبشا آخر عن نفسه اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه باب ان من نسي التسمية عند الذبح لم تحرم ذبيحته واستحباب
التسمية عند الاكل ووجوب نحر الابل وذبح غيرها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسي فكل من ذبيحته
وسم الله على ما تأكل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال النحر في اللبة
والذبح في الحلق قال وقال الصادق عليه السلام كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام اقول
ويأتي ما يدل على ذلك في الاطعمة ان شاء الله تعالى باب وجوب الابتداء بالرمي ثم الذبح
ثم الحلق فان خالف ناسيا او جاهلا او عامدا اجزأه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا رميت الجمرة فاشتر هديك الحديث وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج في حديث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء
قال افض بهن بليل ثم افض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من
شعورهن ويقصرن من اظفارهن وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر البغدادي
عن جميل عن ابي عبد الله عم قال تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح وعن علي بن
ابراهيم

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألنا ابا عبد الله عم عن الرجل يزور البيت قبل
ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم
النحر فقال بعضهم يا رسول الله اني قد حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي
فلم يتركوا شيئا كان ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم
ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت
فاشترى بمكة ثم ذبح قال لا بأس قد اجزأ عنه ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار مثله وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عم جعلت فداك ان
اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر
اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق
شيء مما ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا حرج لا حرج محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله اقول حمله الشيخ على الساهي
الناسي وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال
اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عم قال اذا
اشتريت اضحيتك ووزنت ثمنها وصارت في رحلك وذكر مثله ورواه الصدوق باسناده عن علي بن
ابي حمزة عن ابي عبد الله عم قال اذا اشترى الرجل هديه وقمطه في بيته فقد بلغ محله فان شاء فليحلق اقول
هذا محمول على الحلق بعد الذبح وقد عمل بعض الاصحاب بظاهره ويأتي في الحلق حديث بمعناه وسقاطنا
احوط وباسناده عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي في حديث قال سألت ابا عبد الله عم
عن رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى لان الله تعالى يقول ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله
وباسناده عن موسى بن القسم عن علي قال لا يحلق راسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق راسه ويزور متى شاء
وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا بأس

وليس عليه شيء ولا يعودن * محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها قال لا بأس قد أجزأ عنه * أقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الحلق * باب حكم أكل الانسان والعاصي والهدي
من هدي المندوب والواجب * محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى
عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ذبحت أو نحرت فكل واطعم كما قال الله فكلوا منها واطعموا
القانع والمعتر فقال القانع الذي يقنع بما أعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك
في يديه والبائس الفقير * وعنه عن صفوان وابن أبي عمير وجميل بن دراج وحماد بن عيسى وجماعة
ممن روينا عنه من أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا إن رسول الله صلى الله عليه وآله
أمر أن يؤخذ من كل بدنة بضعة فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فطبخت وأكل هو وعلي وحسوا من
المرق وقد كان النبي صلى الله عليه وآله أشركه في هديه * أقول وتقدم روايته هذا المعنى في كيفية الحج
وعنه عن ابن أبي عمير عن سيف التمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن سعيد بن عبد الملك قدم حاجا
فلقي أبي فقال إني سقت هديا فكيف أصنع فقال له أبي أطعم أهلك ثلثا وأطعم القانع والمعتر ثلثا وأطعم
المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السؤال فقال نعم وقال القانع الذي يقنع بما أرسلت إليه من البضعة
فما فوقها والمعتر ينبغي له أكثر من ذلك هو أغنى من القانع يعتريك فلا يسألك * ورواه الصدوق في
معاني الأخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن عباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن سيف التمار مثله * وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن أبان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألته عن الهدي ما يأكل منه الذي يهديه في المتعة وغير ذلك
قال كل هدي من نقصان الحج فلا يأكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل * وعنه عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال إذا أكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وإن كان واجبا
غرم قيمة ما أكل * أقول هذا مخصوص بالكفارات لما مر ويأتي * وباسناده عن سعد عن أبي جعفر
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يؤكل من الهدي كله مضمونا كان أو غير
مضمون * وعنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البدن
التي تكون جزاء الأيمان والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من كل البدن * أقول حمله الشيخ على الضرورة

بيأكل

فيأكل ويتصدق بالقيمة لما مضى ويأتي * وباسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان عن هارون بن خارجة عن
أبي عبد الله عليه السلام أن علي بن الحسين عليه السلام كان يطعم من ذبيحته الحرورية قلت وهو يعلم أنهم حرورية قال نعم
أقول هذا محمول على المندوب * وباسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يطعم المشرك من لحوم الأضاحي * ورواه الصدوق في المقنع مرسلا وكذا الذي
قبله * وعنه عن البرقي عن ابن سنان عن عبد الملك القمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يؤكل من كل هدي
نذرا كان أو جزاء * أقول تقدم الوجه في مثله * محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وعن
محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
أمر رسول الله صلى الله عليه وآله حين نحر أن يؤخذ من كل بدنة جذوة من لحمها ثم تطرح في برمة ثم تطبخ
فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي منها وحسوا من مرقها * وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن
غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله جل ثناؤه فإذا وجبت
جنوبها قال إذا وقعت على الأرض فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يرضى بما
أعطيته ولا يسخط ولا يكلح ولا يلوي شدقه غضبا والمعتر المار بك لتطعمه * ورواه الصدوق في معاني
الأخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن عباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان بن عثمان مثله
وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الأضاحي فقال كان علي بن الحسين وأبو جعفر عليهما السلام يتصدقان بثلث
على جيرانهم وثلث على السؤال وثلث يمسكانه لأهل البيت * ورواه الصدوق مرسلا وكذا في المقنع * ورواه
في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن أبي سعيد عن أبي جميلة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه
قال ثلث على جيرانهما وثلث على المساكين * وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير وعن محمد عن الفضل عن صفوان
عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله جل ثناؤه فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر
قال القانع الذي يقنع بما أعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس هو الفقير * وعنه
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل من لحمه فقال يأكل
من أضحيته ويتصدق بالفداء * ورواه الصدوق مرسلا وكذا في المقنع * وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير وإسماعيل
بن مرار جميعا عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير يعني ليث المرادي عن أبي البختري قال سألته عن رجل أهدى هديا

فانكسر فقال إن كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا أو جزاء فعليه فداؤه قلت أيأكل منه فقال
لا إنما هو للمساكين فإن لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت أيأكل منه قال يأكل منه * قال الكليني وروي أنه
يأكل منه مضمونا كان أو غير مضمون * وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب بن شعيب
العقرقوفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها قال بمكة قلت أي شيء أعطي
منها قال كل ثلثا وأهد ثلثا وتصدق بثلث * وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وعن
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد جميعا عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن الهدي ما يأكل منه الذي يهديه في متعته وغير ذلك فقال كما يأكل من هديه
وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام قال رأيت أبا الحسن عليه السلام
دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقيبها فوقعت إلى الأرض وكشفوا شيئا عن سنامها فقال
اقطعوا وكلوا منها وأطعموا فإن الله يقول فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا * ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب وكذا الأحاديث الأربعة التي قبله * محمد بن علي بن الحسين قال كان النبي صلى الله عليه وآله
ساق معه مائة بدنة لنفسه ولعلي عليه السلام ونحرها ثم أخذ من كل بدنة حذوة منها في قدر وأكلا منها
وحسيا من المرق قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إنما جعل الله هذا الأضحى لتشبع مساكينكم
من اللحم فأطعموهم قال وخطب علي عليه السلام في الأضحى فقال وذكر خطبة بها وإذا ضحيتم فكلوا
وأطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الأنعام قال وسئل الصادق عليه السلام عن قول
الله عز وجل فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما أعطيته والمعتر
الذي يعتريك وقال وكره أبو عبد الله عليه السلام أن يطعم المشرك من لحوم الأضاحي * وباسناده عن حماد عن حريز
في حديث يقول في آخره إن الهدي المضمون لا يأكل منه إذا عطب فإن أكل منه غرم * عبد الله بن جعفر في
قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام
كان يقول لا يأكل المحرم من الفدية ولا الكفارات ولا جزاء الصيد ويأكل مما سوى ذلك * أحمد بن محمد بن
عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام قال سألته عن القانع قال القانع الذي يقنع بما أعطيته
والمعتر الذي يعتريك * أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه * باب جواز أكل
لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام وادخارها * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل

اي في هدي المضمون فان السؤال لم سر
وهو المقطوع لنواه ويؤيده ما مر



عن حنان بن سدير عن أبي جعفر عليه السلام وعن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ثم أذن فيها وقال كلوا من لحوم الأضاحي
بعد ذلك وادخروا * محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلا أنه قال عن حنان بن سدير
عن أبيه * وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن إبراهيم الخزاز عن الفضيل بن عثمان عن أبي الزبير عن جابر
بن عبد الله الأنصاري قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا نأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام
ثم أذن لنا أن نأكل ونقدد ونهدي إلى أهالينا * وباسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن تحبس لحوم
الأضاحي فوق ثلاثة أيام * أقول حمله الشيخ على أنه نهى عن ذلك ثم أذن فيه لما مر ويمكن الحمل على الكراهة
محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله
نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل الحاجة فأما اليوم فلا بأس به * وعن أحمد بن محمد بن يحيى العطار
عن أبيه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن يونس عن جميل بن دراج قال
سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن حبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام بمنى قال لا بأس بذلك اليوم إن رسول الله صلى الله عليه وآله
إنما نهى عن ذلك أولا لأن الناس كانوا يومئذ مجهودين فأما اليوم فلا بأس * ورواه البرقي في المحاسن
عن أبيه عن يونس والذي قبله عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم مثله * قال الصدوق وقال أبو عبد الله عليه السلام
كان النهي عن إخراج لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام لقلة اللحم وكثرة الناس فأما اليوم فقد كثر اللحم وقل
الناس فلا بأس بإخراجه * وعن محمد بن الحسن عن عبد الله بن العباس العلوي عن محمد بن عبد الله عن موسى بن
عبد الله عن أبيه عن جده زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
نهيتكم عن ثلاث نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ونهيتكم عن إخراج لحوم الأضاحي من منى بعد
ثلاث ألا فكلوا وادخروا ونهيتكم عن النبيذ ألا فانتبذوا وكل مسكر حرام يعني الذي ينبذ بالغداة ويشرب
بالعشي وينبذ بالعشي ويشرب بالغداة فإذا غلا فهو حرام * أقول ويأتي ما يدل على ذلك * باب
كراهة إخراج لحوم الأضاحي من منى إلا السنام * محمد بن الحسن باسناده عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن اللحم أيخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء إلا السنام بعد ثلاثة أيام * وباسناده

عن موسى بن القسم عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم لا تخرجن شيئا من لحم الهدي وعنه عن حماد
عن محمد بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها بمنى ايامها قال
وهذه مسئلة شهاب كتب اليه فيها• وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد مثله• وعنه عن فضالة وذكر الحديث
الاول• وعنه عن احمد بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من اضحيته
وله ان ياكل منها ايامها الا السنام فانه دواء قال احمد وقال لا باس ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج منها شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد
كثر الناس فلا باس باخراجه• ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب• اقول حمله الشيخ على اخراج ما يضحيه
من الاضحية غيره ويمكن حمله على التقية وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه باب
كراهة اعطاء الجزار جلال الاضاحي والهدي وقلائدها وجلودها واستحباب التصدق بها بل
بقيمته ان احتاج اليه• محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى الجزار من جلود الهدي وجلالها شيئا
قال الكليني وفي رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ينتفع بجلد الاضحية ويشتري به المتاع
وان تصدق به فهو افضل وقال نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بدنة ولم يعط الجزارين جلودها ولا
قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق به ولا تعط السلاخ منها شيئا ولكن اعطه من غير ذلك• محمد بن الحسن
باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ذبح رسول الله
صلى الله عليه وآله الى ان قال ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا من جلودها ولكن تصدق به
ورواه الصدوق مرسلا• وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن جلود الاضاحي هل
يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها ورواه علي بن جعفر في
كتابه• ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله• وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن الاهاب فقال تصدق به
او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطه الجزارين وقال نهى رسول الله ص ان يعطى جلالها وجلودها
وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها• وعنه عن صفوان واحمد بن محمد جميعا عن اسحق بن عمار عن ابي

ابرهيم

عن ابرهيم قال سالته عن الهدي ايخرج شيء منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت انه بلغنا
عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدي المضمون شيئا قال بل يخرج بالشيء ينتفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج
بشيء من اللحم من الحرم• اقول حمله الشيخ على من يتصدق بثمنه لما مر• محمد بن علي بن الحسين عن النبي والائمة
عليهم السلام انه انما يجوز للرجل ان يدفع الاضحية الى من يسلخها بجلدها لان الله تعالى قال فكلوا منها
واطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدي• وفي العلل عن ابيه ومحمد بن الحسن عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى الازرق قال قلت لابي ابرهيم عم الرجل
يعطي الاضحية من يسلخها بجلدها قال لا باس به انما قال الله عز وجل فكلوا منها واطعموا والجلد لا يؤكل
ولا يطعم باب ان من عدم الهدي ووجد الثمن وجب ان يخلفه عند ثقة يشتري به
ويذبحه في ذي الحجة والا فمن قابل فيه ومن وجد الثمن بعد ايام الذبح صام• محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عم في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال
يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك
الى قابل من ذي الحجة• محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله• وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن النضر بن قرواش قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب
عليه النسك فطلبه فلم يجده وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع
ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة فقلت فانه دفعه
الى من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره
الى قابل• وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال
سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان
ايام الذبح قد مضت• وباسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيس عن كرام عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا انه قال فلم يجد ما يهدي ولم يجد الا بعد يوم الثلثة ايام• ورواه
الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر باب ان من صام بدل
الهدي ثم وجده اجزاه اتمام الصوم ولا يجب الذبح بل يستحب• محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عم عن متمتع صام ثلثة ايام

في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه• محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل
تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك
ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له• ورواه
الكليني عن محمد بن يحيى• اقول حمله الشيخ على الاستحباب والتخيير باب ان من لم يجد ثمن الهدي
لزمه صوم ثلثة ايام متوالية في الحج ويستحب كون اخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله• محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عم عن المتمتع
لا يجد الهدي قال يصوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام
بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت
يصوم وهو مسافر قال نعم او ليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام
ثلثة ايام في الحج يقول في ذي الحجة• ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله• وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال من لم يجد هديا واحب ان يقدم
الثلثة الايام في اول العشر فلا باس• وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي قال فلا
يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده
اقول وجهه انه يخرج من منى فلا يحرم صوم ايام التشريق الاتي• وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سالته عن
متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان فاته
ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه جماله ايصومها في
الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء رجع الى اهله• ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله• وعنه عن ابيه رفعه في قول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك
عشرة كاملة قال كمالها كمال الاضحية• وعن بعض اصحابنا عن محمد بن الحسين عن احمد بن عبد الله الكرخي
قال قلت للرضا عم المتمتع يقدم وليس معه هدي ايصوم ما لم يجب عليه قال يصبر الى يوم النحر فان لم يصب فهو

ى

ممن لا يجد اقول هذا محمول على الجواز دون الوجوب او على من وجد الثمن• محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن
عبد الله عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله
ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال يصوم
ثلثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله• وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن
سنان جميعا عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابان الازرق عن زرارة عن ابي عبد الله عم انه قال
من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلثة الايام في اول العشر فلا باس بذلك• اقول حمله الشيخ على
الجواز وما مر على الاستحباب• وباسناده عن موسى بن القسم عن محمد بن زكريا المؤمن عن عبد الرحمن بن
عتبة عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لسفيان الثوري ما تقول
في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة اي شيء يعني بالكاملة قال سبعة وثلثة قال ويختل ذا
على ذي حجى ان سبعة وثلثة عشرة قال فاي شيء هو اصلحك الله قال انظر قال لا علم لي فاي
شيء هو اصلحك الله قال الكاملة كمالها كمال الاضحية سواء اتيت بها او اتيت بالاضحية تمامها
كمال الاضحية• وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال الصوم الثلثة الايام ان صامها فاخرها يوم عرفة وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها
حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر• اقول حمله الشيخ على عدم لزوم صومها في السفر وباسناده
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال لا يجمع الثلثة والسبعة جميعا• محمد بن علي بن الحسين
قال روي عن النبي والائمة عليهم السلام ان المتمتع اذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام ثلثة ايام في الحج
يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله تلك عشرة كاملة لجزاء
الهدي فان فاته صوم هذه الايام تسحر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر واصبح صائما وصام يومين
بعد فان فاته صوم هذه الثلثة الايام حتى يخرج وليس له مقام صام هذه الثلثة في الطريق ان شاء
وان شاء صام العشرة في اهله ويفصل بين الثلثة والسبعة بيوم وان شاء صامها متتابعة الى ان قال ومن
جهل صام ثلثة ايام في الحج صامها بمكة ان اقام جماله وان لم يقم صامها في الطريق او بالمدينة ان شاء
فاذا رجع الى اهله صام السبعة الايام• وباسناده عن زرارة عن ابي عبد الله عم انه قال من لم

الثلثة م

يجد ثمن الهدي فاحب ان يصوم الثلاثة الايام في العشر الاواخر فلا باس بذلك. عبد الله بن جعفر الحميري
في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول قال علي عليه السلام في قول الله عز وجل فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة قال قبل التروية ويوم
التروية ويوم عرفة لمن فاته هذه الايام فلينشئ يوم الحصبة وهي ليلة النفر. محمد بن مسعود العياشي
في تفسيره عن ربعي بن عبد الله قال سألت ابا الحسن ع في قول الله عز وجل فصيام ثلاثة ايام في الحج قال
يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة لمن فاته ذلك فليقض ذلك في بقية ذي الحجة فان
الله يقول في كتابه الحج اشهر معلومات. وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال اذا رجعت الى اهلك. وعنه عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن صيام الثلاثة الايام في الحج والسبعة أيصومها متوالية او يفرق
بينها قال يصوم الثلاثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعا. وعن
عبد الرحمن بن محمد العزرمي عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام في صيام ثلاثة ايام في الحج قال
قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فان فاتك ذلك تسحر ليلة الحصبة. وعن غياث بن ابراهيم عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام مثله وزاد فصام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع قال وقال
علي عليه السلام اذا فات الرجل الصيام فليبدأ صيام ليلة النفر. وعن ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عن علي ع قال يصوم المتمتع قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فان فاته ذلك
ولم يكن عنده دم صام اذا انقضت ايام التشريق يتسحر ليلة الحصبة ثم يصبح صائما. اقول وتقدم ما
يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه. باب ان من ترك صوم الثلاثة في ذي الحجة
تعين عليه الدم شاة ولا يجزيه الصوم ومع العذر يصوم في الطريق او في اهله او يبعث بالهدي.
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى.
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن ابي عمير نحوه. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن [illegible] بن عمار قال
حدثني عبد صالح ع قال سألته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال

يصوم

يصوم ثلاثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله. وعنه عن حماد بن عيسى عن عمران
الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل نسي ان يصوم الثلاثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى
يقدم اهله قال يبعث بدم. ورواه الصدوق باسناده عن عمران الحلبي مثله. وباسناده عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في
الطريق او في اهله. الحديث. محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال سئل ع (ابو عبد الله ع) عمن لم يجد هديا وجهل
ان يصوم الثلاثة كيف يصنع فقال اما انا فلا آمره بالرجوع الى مكة ولا اشق عليه ولا آمره بالصيام
في السفر ولكن يصوم اذا رجع الى اهله. العياشي في تفسيره عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
فيمن لم يصم الثلاثة الايام في ذي الحجة حتى يهل عليه الهلال قال عليه دم لان الله تعالى يقول فصيام
ثلاثة ايام في الحج في ذي الحجة. اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه. باب
ان المتمتع اذا فاته صوم بدل الهدي فمات وجب على وليه قضاء الثلاثة دون السبعة وحكم
الصبي. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية
ابن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه. ورواه الصدوق في المقنع عن معاوية
ابن عمار مثله. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سأله
عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلاثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل
ان يصوم السبعة الايام أعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الذي قبله وزاد يعني الثلاثة الايام. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه. قال وروي عن النبي والائمة عليهم السلام
انه اذا مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء. وباسناده عن عبد الرحمن بن
اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال الصبي يصوم عنه وليه اذا لم يجد هديا. محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال
قال ع من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه ~~القضاء~~ قال وروي عن النبي والائمة عليهم السلام
انه اذا مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء. وباسناده عن عبد الرحمن بن

اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال الصبي يصوم عنه وليه اذا لم يجد هديا. محمد بن محمد المفيد في المقنعة
قال قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته صام عنه وليه. باب ان المتمتع اذا فقد
الهدي فصام ثلاثة ايام ثم رجع الى اهله لم تجزه القدرة عن السبعة مع الاختيار. محمد بن الحسن عن
موسى بن القسم عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام قال كتب اليه احمد بن القسم في رجل تمتع بالعمرة الى
الحج فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلاثة ايام فلما قدم اهله لم يقدر على صوم السبعة الايام فاراد ان يتصدق
من الطعام فعلى كم يتصدق فكتب لا بد من الصيام. اقول حمله الشيخ على من لم يقدر الا بمشقة لا يبلغ الى
السؤال الجواب. باب ان من جاور بمكة وصام الثلاثة في بدل الهدي لزمه الصبر مقدار
وصول اهل بلده او شهرا ثم يصوم السبعة. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر في المقيم اذا صام الثلاثة الايام ثم يجاور ينتظر مقدم اهل بلده فاذا ظن
انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام. وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك
الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام بعده. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار مثله
وباسناده عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلاثة ايام فلما
قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة قال فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم
السبعة الايام. ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن ابي بصير نحوه. محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال سئل عن المتمتع بالعمرة لا يجد الهدي فيصوم ثلاثة الايام
ثم يجاور كيف يصنع في صيام باقي الايام فقال لينتظر مقدار ما يصل الى بلده من الزمان ثم يصوم باقي
الايام. قال وسئل عمن تمتع لم يجد الهدي فصام ثلاثة ايام ثم جاور بمكة متى يصوم السبعة الايام
الاخر فقال اذا مضى من الزمان مقدار ما كان يدخل فيه الى بلده صام السبعة الايام. محمد بن مسعود
العياشي في تفسيره عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال اذا تمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن معه هدي
صام قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فان لم يصم هذه الثلاثة الايام صام بمكة فان اعجلوا صام في
الطريق واذا اقام بمكة قدر مسيره الى منزله فشاء ان يصوم السبعة الايام فعل. باب انه لا
يجوز صوم ايام التشريق بمنى في بدل الهدي ولا غيره. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن

سويد

سويد وصفوان عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلاثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها
وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقاء. وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن ابن مسكان قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام قلت فيها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة
اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله ثم ذكر حديث
بديل بن ورقاء. وعنه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ذكر ابن السراج انه
كتب اليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك يصوم ثلاثة ايام بمنى فان فاته ذلك صام
صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع
الى اهله. وباسناده عن موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال كنت قائما اصلي وابو الحسن عليه السلام قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري
فسلم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام التي قال الله
تعالى فجعلت سمعي اليهما فقال له عباد واي ايام هي قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم
عرفة قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال فلا تقول كما قال عبد الله
بن الحسن قال فاي شيء قال قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله ص
امر بديلا ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد قال يا ابا الحسن ان الله قال فصيام ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج. وباسناده عن سعد عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
ان عليا ع كان يقول من فاته صيام الثلاثة الايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له. اقول
يأتي وجهه. وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر
عن ابيه ان عليا ع كان يقول من فاته صيام الثلاثة الايام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام
التشريق فقد اذن له. اقول ذكر الشيخ ان هذين الخبرين شاذان مخالفان لسائر الاخبار فلا يجوز
المصير اليهما انتهى ويحتمل الحمل على التقية لما مر وعلى صوم اليوم الثالث وهو يوم الحصبة لمن نفر وقبله

اصغى

لحمزة بن بحر * محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى الازرق قال
سألت ابا الحسن ع عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل ذلك الذي معه هديا قال يصوم ثلثة ايام
بعد ايام التشريق * محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يحيى الازرق انه سأل ابا ابرهيم ع ثم ذكر مثله الا انه
قال حتى كان اخر ايام التشريق وعليه الهدي قال وقد روي عن الائمة عليهم السلام ان المتمتع اذا وجد الهدي
ولم يجد الثمن صام الى ان قال ولا يجوز له ان يصوم ايام التشريق فان النبي صلى الله عليه وآله بعث بديل بن
ورقاء الخزاعي على جمل اورق فامره ان يتخلل الفساطيط وينادي في الناس ايام منى الا لا تصوموا فانها ايام
اكل وشرب وبعال * وفي معاني الاخبار عن علي بن عبد الله الوراق عن حمزة بن محمد الاسدي عن موسى
ابن عمران عن الحسين بن يزيد عن عمرو بن جميع عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وآله بديل بن ورقاء ثم ذكر نحوه ثم قال والبعال النكاح وملاعبة الرجل اهله * اقول وتقدم ما يدل على
ذلك في الصوم وغيره ويأتي ما يدل عليه

باب ان من صام يوم التروية ويوم عرفة في
بدل الهدي اجزأه صوم يوم اخر بعد ايام التشريق فان صام يوم عرفة وحده لزم صوم الثلثة متتابعة بعدها
وكذا لو كان الفاصل غير العيد * محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن محمد عن سفيان بن صالح عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما اخر * وعنه
عن النخعي عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي
فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق * ورواه الصدوق باسناده عن يحيى الازرق
انه سأل ابا ابرهيم ع وذكر مثله الا انه قال بعد ايام التشريق بيوم * وعنه عن الحسين بن المختار عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم
ثلثة ايام قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال قال فانه صام هذه الايام فقال لا
يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق اقول هذا محمول
على النهي عن صوم يوم وصلوه لما مر ويمكن حمله على الجواز والاستحباب * وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن الفضل قال سمعته يقول اذا صام
المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات
فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق واذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات

ورواه

ورواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن الفضل الواسطي عن ابي الحسن ع اقول حمله الشيخ على كون الفاصل
غير العيد لما مضى ويأتي * محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي قال فلا
يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده اقول يحمل التخصيص
من خرج من منى لما مر من التقييد في الصوم

باب وجوب التتابع في صوم الثلثة بدل الهدي
اذا كان الفاصل غير العيد ولم يكن غير الثالث * محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن
يزيد عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تصوم الثلثة الايام متفرقة * وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن متمتع لا يجد هديا
قال يصوم يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة الحديث * وعنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول قال علي عليه السلام صيام ثلثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته
ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين بعده وسبعة اذا رجع اقول وتقدم
ما يدل على ذلك

باب ان من عدم الهدي والثمن جاز له صوم الثلثة من اول ذي
الحجة لا قبله ومن وجد الثمن لم يصم حتى يمضي وقت الذبح * محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن
سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال
من لم يجد هديا واحب ان يقدم الثلثة الايام في اول العشر فلا بأس * وعن بعض اصحابنا عن محمد بن
الحسين عن احمد بن عبد الله الكرخي قال قلت للرضا ع المتمتع يقدم وليس معه هدي أيصوم ما لم يجب عليه قال يصبر
الى يوم النحر فان لم يصب فهو ممن لم يجد * محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال سأل معوية بن عمار ابا عبد الله
ع عن رجل دخل متمتعا في ذي القعدة وليس معه هدي قال لا يصوم ثلثة ايام حتى يتحول الشهر الحديث

باب انه لا يجب التتابع في السبعة بدل الهدي بل يستحب ولا يجب صومها في بلده * محمد
ابن الحسن باسناده عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر ع
اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فزعت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها
قال نعم * وعنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته
عن صوم ثلثة ايام في الحج وسبعة أيصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلثة الايام لا يفرق بينها والسبعة لا

يفرق بينها ولا يجمع بين السبعة والثلثة جميعا * ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله اقول حمله الشيخ على السبعة
على الاستحباب لما مر واستثنى من النهي عن الجمع من فاته الثلثة حتى رجع لما مر في بابه وتقدم ما يدل على
استحباب التتابع في السبعة وعلى عدم الوجوب

باب ان من لم يجد بدنة اجزأه سبع شياة
فان عجز اجزأه صوم ثمانية عشر يوما بمكة او في اهله * محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع في رجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد
بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله * وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن فضال
عن داود الرقي مثله * ورواه الكليني والصدوق كذلك

باب عدم وجوب بيع ثياب التجمل في
ثمن الهدي بل يجزي الصوم * محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن المتمتع
يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فتسوى بذلك الفضول مائة درهم يكون ممن يجب عليه فقال
له بد من كراء ونفقة قلت له كراء وما يحتاج اليه بعد هذا الفضل والكسوة فقال واي شيء كسوة بمائة درهم
هذا ممن قال الله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم * ورواه الحميري في قرب الاسناد عن
احمد بن محمد بن عيسى مثله * وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن سعد بن العباس عن علي بن اسباط
عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له أيبيع من ثيابه شيئا
ويشتري هديه قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئا * ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الرضا ع

باب انه يجزي الصدقة بثمن الاضحية اذا لم توجد فان
اختلفت اثمانها جمع الاول والثاني والثالث ثم تصدق بالثلث * محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد
بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري رقعة الى ابي الحسن ع فاخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل ولا كثير فوقع انظروا
الى الثمن الاول والثاني والثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه * ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن عمر ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار عن علي بن العباس بن معروف عن ابي عبد الله عن البرقي
عن عبد الله بن عمر

باب ان من نذر هديا وعين موضع ذبحه لزمه وان لم يعين وجب ذبحه بمكة
وحكم من نذر بدنة هل تجزي عنه بقرة * محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اسحق
الازرق الصائغ قال سألت ابا الحسن ع عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال لي عليه ان ينحرها حيث جعل

سبع

لله عليه وان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن * وباسناده عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال في الرجل يقول علي بدنة قال تجزي عنه بقرة الا ان
يكون عنى بدنة من الابل

باب تأكد استحباب الاضحية واجزاء الهدي عنها
وسقوطها عن الحاج ومن لا يجد ومن لا يجد استحباب الدعاء عندها بالمأثور والتضحية
عن العيال وجملة من احكامها * محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الاضحى أواجب هو على من وجد لنفسه
وعياله فقال اما لنفسه فلا يدعه واما لعياله ان شاء تركه * محمد بن الحسن باسناده عن محمد
ابن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
يقول تجزيه في الاضحية هديه وفي نسخة تجزيك من الاضحية هديك * محمد بن علي
ابن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحية واجبة على من
وجد من صغير او كبير وهي سنة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما جعل الله
هذا الاضحى ليشبع مساكينكم من اللحم فاطعموهم * وباسناده عن العلاء بن الفضيل عن
ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأله عن الاضحى فقال هو واجب على كل مسلم الا من لم
يجد فقال له السائل فما ترى في العيال فقال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما
انت فلا تدعه * قال وضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبشين ذبح واحدا بيده
وقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من اهل بيتي وذبح الاخر وقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح
من امتي قال وكان امير المؤمنين ع يضحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله كل سنة بكبش
فيذبحه ويقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من
المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك ويقول اللهم هذا عن نبيك
ثم يذبحه ويذبح كبشا اخر عن نفسه وقال ع لا يضحى عمن في البطن قال وذبح رسول الله
صلى الله عليه وآله عن امهات المؤمنين * وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسين بن يزيد
النوفلي عن اسمعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله صلى

عليه وآله انما جعل هذا الهدي ليشبع مساكينكم فاطعموهم من اللحم • وعن علي بن احمد بن
محمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لم جعلت الاضحية فقال
انه يغفر لصاحبها عند اول قطرة تقطر من دمها على الارض وليعلم الله عز وجل من يتقيه بالغيب
قال الله عز وجل لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم ثم قال انظر كيف
قبل الله قربان هابيل ورد قربان قابيل • علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلام قال سألته عن الاضحية فقال ضح بكبش املح اقرن فحلا سمينا فان لم تجد كبشا
سمينا فمن فحولة المعز او موجوء من الضان او المعز فان لم تجد فنعجة من الضان سمينة قال
وكان علي عليه السلام يقول ضح بثني فصاعدا واشتره سليم الاذنين والعينين فاستقبل القبلة
وقل حين تريد ان تذبح وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من
المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين اللهم منك ولك اللهم تقبل مني بسم الله الذي لا اله الا هو والله اكبر وصلى
الله على محمد وعلى اهل بيته ثم كل واطعم • اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب انه يكره ان يذبح بيده ما رباه والتضحية بغيره بالشرى في العشر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت جعلت فداك كان
عندي كبش سمين لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت عليه ثم اني ذبحته قال
فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه • ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله • محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لا يضحي الا بما قد عرف
قال وقال لا يضحى الا بما يشترى في العشر

باب استحباب استفراه الضحايا • محمد بن
علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط
وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن عبيد الله بن
عبد الله عن موسى بن ابراهيم عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله •

باب عدم جواز الاطعام من لحوم الاضاحي عن كفارة اليمين • محمد بن علي بن الحسين في العلل
عن علي بن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل
ابن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل هل يطعم المساكين في كفارة
اليمين من لحوم الاضاحي قال لا لانه قربان لله عز وجل • ورواه الكليني كما يأتي في الكفارات

باب استحباب القرض للاضحية لمن لم يجد • محمد بن علي بن الحسين قال جاءت ام
سلمة رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي
ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال استقرضي فانه دين مقضي • وفي العلل عن محمد بن موسى
ابن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن عبيد الله بن
عبد الله عن موسى بن ابراهيم عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لام سلمة وذكر نحوه • وعن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن يحيى المقري عن
عبد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن شريح بن هاني عن علي عليه السلام انه قال لو علم
الناس ما في الاضحية لاستدانوا وضحوا انه ليغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة تقطر من دمها

ابواب الحلق والتقصير

باب وجوب احدهما على الحاج بعد
الذبح واستحباب الحلق وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب • محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن
القسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت
اضحيتك فاحلق رأسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن محمد العلوي قال سألت ابا جعفر عن ادم عليه السلام عن ابيه حيث حج بما
حلق رأسه فقال نزل عليه جبرئيل عليه السلام بياقوتة من الجنة فامرها على رأسه فتناثر شعره
• ورواه الصدوق مرسلا نحوه • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في
قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال قص الشارب والاظفار • وباسناده عن النضر عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله ع ان التفث هو الحلق وما في جلد الانسان • وباسناده عن زرارة
عن حمران عن ابي جعفر ع قال التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب •
وباسناده عن البزنطي عن الرضا ع قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه • ورواه في

عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن ابن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال قال ابو الحسن عليه السلام
في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وذكر مثله • وباسناده عن عبد الله بن سنان
قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت جعلني الله فداك ما معنى قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال
اخذ الشارب وقص الاظفار وما اشبه ذلك الحديث • ورواه الكليني كما يأتي في الزيارات قال
الصدوق التفث معناه كما وردت به هذه الاخبار وروى هذه الاحاديث الخمسة في معاني
الاخبار فالاول عن محمد بن الحسن عن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي والثاني عن ابيه
عن سعد عن ابرهيم بن مهزيار عن الحسين عن النضر بن سويد والثالث عن محمد بن الحسن عن ابان
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن فضالة عن ابان عن زرارة والرابع عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر والخامس عن ابيه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن سليمان
عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان وفي معاني الاخبار ايضا عن المظفر بن جعفر عن جعفر بن محمد
ابن مسعود عن ابيه عن حمدويه عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن التفث قال هو الحلق وما في جلد الانسان • وعنه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن
محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن التفث قال هو الحلق وما في جلد الانسان • وعنه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن ابرهيم بن
علي عن عبد العظيم الحسني عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو الحفوف والشعث قال ومن التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا
دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب كان ذلك كفارة • محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه ويقلم اظفاره ويأخذ من شاربه ومن اطراف لحيته • اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حكم من ترك الحلق والتقصير عامدا
او ناسيا او جاهلا • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن
ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال
ان كان زار البيت قبل ان يحلق رأسه وهو عالم ان ذلك لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول

الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمي
قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال
بعضهم يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمي وقال بعضهم ذبحت قبل ان احلق فلم يترك
شيئا اخروه وكان ينبغي ان يقدموه ولا شيئا قدموه كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قال لا حرج •
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الذبح وعلى ترك تقديم الحرام في محله

باب حكم من ساق هديا في العمرة هل يذبح قبل الحلق او بعده
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن
ايوب عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ساق هديا في عمرة فلينحره
قبل ان يحلق الحديث • ورواه الصدوق مرسلا • وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر اذا ساق
الهدي يحلق قبل ان يذبح • وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة
قال قال من جاء بهدي في عمرة في غير حج فلينحره قبل ان يحلق رأسه • اقول الوجه في ذلك
التخيير بين الامرين

باب ان من ترك التقصير حتى طاف وسعى لزمه اعادة
الجمع على الترتيب • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر
حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك
قال لا بأس به يقصر ويطوف بالحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شيء • اقول وتقدم
ما يدل على بعض المقصود

باب ان من ترك الحلق او التقصير حتى
خرج من منى وجب عليه العود لذلك مع الامكان ومع عدمه يحلق او يقصر مكانه • محمد
ابن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي
شعره بها حلقا كان او تقصيرا • وعنه عن علي بن رئاب عن مسمع قال سألت ابا عبد الله ع عن

رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق أو أين كان. أقول
حمله الشيخ على تعذر العود لما مضى ويأتي. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله ع
عن رجل نسي أن يقصر من شعره وهو حاج حتى ارتحل من منى قال ما يعجبني أن يلقي شعره إلا بمنى
وقال في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو الحلق وما في جلد الإنسان. وعنه عن
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألته عن رجل جهل أن يقصر من رأسه
أو يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها أو يقصر وعلى الصرورة
أن يحلق. ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع
وذكر مثله إلا أنه قال حتى يلقي شعره بها حلقا كان أو تقصيرا وعلى الصرورة الحلق ثم قال
وروي أنه يحلق بمكة ويحمل إلى منى. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وبإسناده
عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي عن ابن محبوب عن علي عن مسمع عن أبي
عبد الله ع في رجل نسي أن يحلق أو يقصر حتى نفر قال يحلق إذا ذكر في الطريق أو أين كان. أقول
ويأتي ما يدل على ذلك. باب استحباب دفن الشعر بمنى وإرساله
ليدفن بها إن حلق بغيرها لعذر. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن
البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه بمكة قال يرد الشعر إلى منى. وعن عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام في حديث
قال ليحمل الشعر إذا حلق بمكة إلى منى. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.
وعنهم عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن إبراهيم بن مسلم عن أبي شبل عن أبي عبد الله ع قال إن المؤمن
إذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيامة وكل شعرة لها لسان طلق تلبي باسم صاحبها. ورواه
الصدوق مرسلا وكذا رواه في المقنع. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن مسكان عن أبي بصير يحيى
المرادي قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة فقال ليس له أن
يلقي شعره إلا بمنى. محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن
أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين ع يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون
ذلك قال وكان أبو عبد الله ع يكره أن يخرج الشعر من منى ويقول من أخرجه فعليه أن يرده. وعنه عن

الحسن بن حسين اللؤلؤي عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل
ينسى أن يحلق رأسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني أن يلقي شعره إلا بمنى ولم يجعل عليه شيئا
وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في
رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال يحلق بمكة ويحمل شعره إلى منى وليس عليه شيء. ورواه الصدوق
في المقنع مرسلا. عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن
جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يأمران أن يدفن شعورهما بمنى
باب أن الحاج مخير بين الحلق والتقصير وكذا المعتمر عمرة مفردة لا عمرة
تمتع ويستحب لهما اختيار الحلق وحكم الصرورة والملبد ومن عقص شعره. محمد بن الحسن
بإسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال ينبغي للصرورة
أن يحلق وإن كان قد حج فإن شاء قصر وإن شاء حلق فإذا لبد شعره أو عقصه فإن عليه الحلق
وليس له التقصير. وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير مثله. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله. وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال أبو عبد الله
ع إذا عقص الرجل رأسه أو لبده في الحج أو العمرة فقد وجب الحلق. وبإسناده عن محمد بن
عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أبي سعيد عن أبي
عبد الله ع قال يجب الحلق على ثلاثة نفر رجل لبد ورجل حج بدوا لم يحج قبلها ورجل عقص رأسه
وبإسناده عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن
رجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق قال إن كان قد حج قبلها فليجز شعره وإن كان لم يحج فلا
بد له من الحلق الحديث. وبإسناده عن أحمد بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال على
الصرورة أن يحلق رأسه ولا يقصر إنما التقصير لمن قد حج حجة الإسلام. ورواه الكليني عن عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وبإسناده
عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل وللمقصرين يا رسول الله قال وللمقصرين. وعنه عن
ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين

ثلاث مرات قال وسألت أبا عبد الله ع عن التفث قال هو الحلق وما كان على جلد الإنسان. ورواه
الصدوق مرسلا وكذا في المقنع. وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا
أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وإن أنت لم تفعل فمخير
لك التقصير والحلق في الحج أفضل وليس في المتعة إلا التقصير. وعنه عن صفوان عن عيص قال سألت
أبا عبد الله ع عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص رأسه فقصر وادهن
وأحل قال عليه دم شاة. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله ع ثم
ذكر مثله. وبإسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان مثله. وعنه عن أبان بن عثمان عن بكر
بن خالد عن أبي عبد الله ع قال ليس للصرورة أن يقصر وعليه أن يحلق. محمد بن علي بن الحسين قال استغفر
رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة. قال وروي أن من يحلق رأسه
بمنى كان له بكل شعرة نور يوم القيامة. وبإسناده عن صفوان بن يحيى عن سالم أبي الفضل قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام دخلنا بعمرة فنقصر أو نحلق فقال احلق فإن رسول الله صلى الله عليه وآله ترحم
على المحلقين ثلاث مرات وعلى المقصرين مرة واحدة. وعن محمد بن أحمد السناني وعلي بن أحمد بن موسى
الدقاق عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطان عن محمد بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبيه
عن أبي الحسن العبدي عن سليمان بن مهران في حديث أنه قال لأبي عبد الله ع كيف صار
الحلق على الصرورة واجبا دون من قد حج قال ليصير بذلك موسما بسمة الآمنين ألا تسمع قول
الله عز وجل لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون. ورواه في
العلل كذلك. محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من لبد شعره أو عقصه فليس له أن يقصر وعليه الحلق
ومن لم يلبده تخير إن شاء قصر وإن شاء حلق والحلق أفضل. أقول وتقدم ما يدل على حكم
العمرة المفردة في أحاديث التقصير وما يدل على حكم الصرورة ويأتي ما يدل عليه. باب
وجوب التقصير عينا على المرأة. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان
عن سعيد الأعرج في حديث أنه سأل أبا عبد الله ع عن النساء فقال إن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن
من شعورهن ويقصرن من أظفارهن. وعنهم عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أحدهما ع

في حديث قال تقصر المرأة ويحلق الرجل وإن شاء قصر إن كان قد حج قبل ذلك. محمد بن الحسن بإسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله. وبإسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال ليس على النساء
حلق ويجزيهن التقصير. محمد بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعا عن جعفر بن
محمد عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي لعلي عليه السلام قال يا علي
ليس على النساء جمعة إلى أن قال ولا استلام الحجر ولا حلق. باب أنه يجوز أن يولي
الحلق غيره. محمد بن الحسن بإسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي
عبد الله ع في حديث قال كان الذي حلق رأس رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية خراش بن
أمية الخزاعي والذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله في حجته معمر بن عبد الله فقالت قريش أي
معمر أذن رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك وفي يدك الموسى فقال معمر أي والله إني
لأعده فضلا من الله عظيما علي الحديث. ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار نحوه. ورواه
الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل عن معاوية بن عمار مثله إلا أنه لم يذكر
الذي حلق يوم الحديبية. أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه. باب
استحباب التسمية عند الحلق والدعاء بالمأثور والابتداء بالقرن الأيمن وبلوغ العظمين بالحلق
محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية عن أبي جعفر ع قال أمر الحلاق
أن يضع الموسى على قرنه الأيمن ثم أمره أن يحلق وسمى هو وقال اللهم أعطني بكل شعرة نورا يوم
القيامة. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه
عن علي عليهم السلام قال السنة في الحلق أن يبلغ العظمين. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب
باب أن من لم يكن على رأسه شعر كالحالق والأقرع أجزأه إمرار الموسى على
رأسه. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن إسحاق بن
عمار عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه قال عليه دم
يهريقه فإذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق. وبإسناده عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله في حديث قال سألته عن رجل حلق قبل أن يذبح قال يذبح
ويعيد الموسى لأن الله تعالى يقول ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. محمد بن يعقوب عن محمد بن

يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا
وكان اقرع الراس لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله عليه السلام فامر ان يلبى عنه وان يمر الموسى على
راسه فان ذلك يجزي عنه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب باب استحباب التاخر
في الحلق بعد الحلق في الحج والعمرة لمن يحج محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال العبد في حد الطواف بالكعبة ما دام حلق الراس عليه
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك اني حين قضيت مناسكي
ثم حلقت راسي طلبا التلذذ فدخلني من ذلك شيء فقال كان ابو الحسن عليه السلام اذا خرج من مكة فاتي بثيابه
حلق راسه قال وقال في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال التفث تقليم
الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى مثله
الى قوله حلق راسه محمد بن الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله
عليه السلام قال احلق الراس في غير حج ولا عمرة مثله اقول هذا محمول على عدم الاعتياد
مع انه لا يدل على تحريم ولا كراهة وقد تقدم ما يدل على الاستحباب في آداب الحمام محمد بن علي
ابن الحسين قال قال لا يزال العبد في حد الطائف بالكعبة ما دام شعر الحلق عليه قال وروي ان
الحاج من حين يخرج من منزله حتى يرجع بمنزلة الطائف بالكعبة وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي
نصر البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان اصحابنا يروون ان حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة
فقال كان ابو الحسن عليه السلام اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق قال وروي عن
الصادق عليه السلام انه قال احلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم باب
ان المتمتع اذا حلق حل له كل ما سوى الطيب والنساء والصيد وباقي مواضع التحلل محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم
منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه
الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد اقول المراد
الصيد الحرمي لا الاحرامي ذكره جماعة من علمائنا لما ياتي محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم
عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال

لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت
طوافا آخر ثم قد حل له النساء وعنه عن عبد الرحمن عن العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تمتعت
يوم ذبحت وحلقت افالطخ راسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت افالبس القميص قال
نعم اذا شئت قلت افاغطي راسي قال نعم وعنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اعلم انك اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
حلقت راسي وذبحت وانا متمتع اطلي راسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت
والبس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما اخرته
حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقربوا النساء والطيب محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع
قال اذا حلق راسه قبل ان يزور البيت يطليه بالحناء قال نعم الحناء والثياب والطيب وكل
شيء الا النساء رددها علي مرتين او ثلاثا قال وسالت ابا الحسن عليه السلام عنها قال نعم الحناء والثياب
والطيب وكل شيء الا النساء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه قال وحل له الثياب والطيب
اقول حمله الشيخ على من حلق وزار البيت لما مر وبالاسناد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن المتمتع اذا حلق راسه ما يحل له فقال كل شيء الا النساء وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت المتمتع يغطي
راسه اذا حلق فقال يا بني حلق راسه اعظم من تغطيته اياه وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن
ابن علي بن يقطين عن يونس مولى علي عن ابي ايوب الخزاز قال رايت ابا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق
ثم ضمد راسه بمسك وزار البيت وعليه قميص وكان متمتعا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
ابن مرار عن يونس عن ابي ايوب نحوه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف
عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي بن الحسين عليهم السلام انه كان يقول اذا رميت
جمرة العقبة فقد حل لك كل شيء حرم عليك الا النساء اقول هذا محمول على من حلق وطاف
لما مر وعن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام جعلت فداك

رجل اكل فالوذج فيه زعفران بعد ما رمى الجمرة ولم يحلق قال لا باس قال وسالته هل يحرم على بني
حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ما يحرم على في حرم الله قال لا اقول هذا محمول على انسان لما
وعن محمد بن خالد الطيالسي عن العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا حلقت راسي وانا متمتع اطلي راسي بالحناء
قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت
قال نعم اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه باب
ان غير المتمتع اذا حلق حل له الطيب دون النساء فلا تحل له حتى يطوف وانه لا يحل لمراة زوجها حتى
تطوف طواف النساء محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له
يوم النحر قال كل شيء الا النساء والطيب وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل ان يزور
البيت قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد راسه بالمسك قبل ان يزور اقول حمله الشيخ
على الحاج غير المتمتع لما مر وهو قريب محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ابن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن عليه السلام مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران
وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان ياكلا منه وقالا لم نزر البيت فسمع
ابو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به في اي شيء كانوا يتكلمون فقال
اكل عبد الرحمن وابى الآخران فقالا لم نزر بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين
اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال
يا ابه ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤوسكم
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول حمله الشيخ على الحاج غير المتمتع لما مر في هذا الباب والذي
قبله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن جميل قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام المتمتع ما يحل له اذا حلق راسه قال كل شيء الا النساء والطيب قلت فالمفرد قال كل
شيء الا النساء ثم قال ان عمر يقول الطيب ولا نرى ذلك شيئا اقول وتقدم ما يدل على الحكم الثاني
في الطواف وفي احكام النساء من الحج باب حكم من زار البيت قبل الحلق محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم

عن ابي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق
فقال ان كان زار البيت قبل وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاة باب
حكم الصيد في ايام التشريق محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن هيثم عن الحكم بن مسكين
عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من نفر في النفر الاول متى يحل له الصيد قال اذا زالت
الشمس من اليوم الثالث حدثني به محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وباسناده عن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ومن نفر في النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس
اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث من لم يتق الصيد والنساء في احرامه وتقدم ما يظهر من هنا
الكرام باب كراهة غسل الراس بالخطمي قبل الحلق او التقصير محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يغسل راسه بالخطمي قبل ان يحلق قال يقصر ويغسل محمد بن علي
ابن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المحرمة اذا طهرت تغسل راسها
بالخطمي فقال يجزيها الماء عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان
يغسل راسه يوم النحر بالخطمي قبل ان يحلقه فقال كان ابي يفعل ولم ار عن ذلك ورواه الصدوق
في المقنع مرسلا وكذا الذي قبله باب كراهة لبس الثياب وتغطية الراس
بعد الحلق حتى يطوف ويسعى وعدم تحريم ذلك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق
قال لا يغطي راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى
عنه فقلنا فان كان فعل فقال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي وعنه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى
الجمرة وذبح وحلق ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل
قال ما ارى عليه شيئا وباسناده عن علي بن السندي عن حماد مثله وعن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن معاوية بن عمار عن ادريس القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل

ان يزور البيت فقال ليس بأس قلت اعليه شيء قال لا قلت فان رأيت ابن ابي سماك يسعى بين الصفا
والمروة وعليه خفان وقبا ومنطقة فقال ليس بأس قلت اعليه شيء قال لا • ورواه الصدوق
في المقنع عن ادريس القمي مثله • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رمى الجمار وحلق رأسه ايلبس قميصا وقلنسوة قبل
ان يزور البيت فقال ان كان متمتعا فلا وان كان مفردا للحج فنعم • قال وقد روي انه يجوز ان يضع
الحناء على رأسه انما يكره المسك وشبهه لان الحناء ليس بطيب ويجوز ان يغطي رأسه لان حلقه له
اعظم من تغطيته • عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسماعيل
ابن عبد الخالق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام البس قلنسوة اذا ذبحت وحلقت قال اما
المتمتع فلا واما من افرد الحج فنعم • اقول حمل الشيخ هذه الاحاديث على الكراهة واستحباب
الترك لما مر في هذا الباب وغيره باب كراهة الطيب للمتمتع قبل طواف
النساء • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال كتبت الى ابي الحسن
الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا اقول
حمله الشيخ وغيره على الاستحباب لما مر ابواب زيارة البيت
باب استحباب تعجيلها يوم النحر وتأخيره وكراهة التأخير عنه خصوصا المتمتع محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا
يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور البيت من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخر
وموسع للمفرد ان يؤخره الحديث • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي ان يزور
البيت حتى اصبح قال لا بأس انا ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقرب النساء والطيب
• ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي مثله • وباسناده عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان اخرت زيارة البيت الى ان تذهب ايام التشريق الا انك لا
تقرب النساء ولا الطيب • ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي مثله • وباسناده



عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان اخرت زيارة البيت الى ان تذهب ايام التشريق
الا انك لا تقرب النساء ولا الطيب • وعنه قال سألت ابا عبد الله ع عمن نسي زيارة البيت حتى
رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه • اقول هذا محمول على انه يقضيه ويستنيب
فيه او على النسيان لطواف الوداع • محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر • وعنه عن ابن ابي عمير
عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للمتمتع ان
يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم • ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله الى قوله ولا يؤخر ذلك • وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع
عليهما • وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يؤخر زيارة
البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض • ورواه الصدوق باسناده
عن عبد الله بن سنان مثله الى قوله يوم النفر • وعنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر الى يوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به بأس
ان اخره • ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار مثله • محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا
من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اخر الزيارة الى
يوم النفر قال لا بأس ولا يحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف طواف النساء • باب
وجوب طواف الحج عقيب الحلق ان امكن وتقدمه على الوقوف ووجوب طواف النساء في الحج مطلقا وفي العمرة
المفردة خاصة واستحباب الاغتسال لدخول المسجد للرجل والمرأة وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه ويقلم اظفاره ويأخذ من
شاربه ومن اطراف لحيته • محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر
ابن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ثم احلق رأسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وزر

البيت وطف اسبوعا تفعل مثل ما صنعت يوم قدمت مكة • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع اتغتسل النساء اذا اتين البيت فقال نعم ان الله تعالى
يقول ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وينبغي للعبد ان لا يدخل الا وهو طاهر قد
غسل عنه العرق والاذى وتطهر • اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على
انه يجزي الغسل بمنى لزيارة البيت ويجوز ان يغتسل نهارا ثم يزور ليلا فان انتقض الغسل
ولو بحدث يوجب الوضوء استحب الاعادة • محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عباس عن
حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الغسل اذا زرت البيت من منى فقال انا
اغتسل بمنى ثم ازور البيت • ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
عن احمد بن عائذ عن الحسين بن ابي العلاء مثله • وعنه عن عبد الله عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته
عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد قال يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب
وضوء فليعد غسله • ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا الحسن ع عن غسل الزيارة يغتسل الرجل بالليل ويزور بالليل بغسل واحد يجزيه ذلك قال يجزيه ما لم
يحدث وضوءا فان احدث فليعد غسله بالليل ثم نام اتوضأ قبل ان يزور قال يعيد غسله لانه انما
دخل بوضوء باب استحباب الدعاء بالماثور على باب المسجد وكيفية الطوافين والسعي • محمد بن
يعقوب عن علي عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني
على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني
بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وادوم طاعتك متبعا لامرك
راضيا بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني
عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تأتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك
فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط
كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابراهيم ع ركعتين تقرأ فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت
يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك

فقد

فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام
ابراهيم ع ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في محله ابواب العود الى منى ورمي الجمار والمبيت
والنفر باب عدم جواز المبيت ليالي التشريق بغير منى فان فعل لزمه عن كل ليلة دم شاة الا ان
يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل • محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت الا
بمنى الا ان يكون شغلك في نسكك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غير منى • وعنه
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات
فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في الزيارة اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا
تصبح الا بمنى • وعنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الزيارة من منى قال ان زار
بالنهار او عشاء فلا ينفجر الصبح الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل او السحر فلا بأس عليه ان ينفجر الصبح وهو
بمكة • ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى مثله • وعنه عن صفوان قال
قال ابو الحسن ع سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها
فقال عليه السلام عليه دم شاة اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن
لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال ما هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى • وعنه عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال سألت ابا عبد الله ع عمن بات ليالي منى بمكة فقال عليه
ثلاثة من الغنم يذبحهن • وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن سنان عن ابن مسكان مثله • ورواه الصدوق
باسناده عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية اقول هذا محمول على من لم يتق الصيد والنساء في احرامه
وغربت له الشمس ليلة الثالث عشر بمنى وعلى الاستحباب لما يأتي ذكره جماعة من الاصحاب وعن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى
قال ليس عليه شيء وقد اساء • اقول حمله الشيخ على من بات بمكة مشتغلا بالعبادة وجوز حمله على من خرج
من منى بعد نصف الليل لما مضى ويأتي • وعنه عن صفوان وفضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع

١٤ ايام نسك

فان لا تبيت ليالي التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة فان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار مثله وزاد وسألته عن الرجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى طلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله اقول حمل الشيخ قوله ان خرجت من مكة على من جاز عقبة المدنيين لما يأتي وعنه عن حماد بن عيسى عن القسم بن محمد عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه شاة وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت فقال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى اقول حمله الشيخ على الافضلية وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل فقال لا بأس اقول تقدم الوجه في مثله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين يعني ابن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن صفوان كلهم عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي حتى طلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة قال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة او يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل ~~فاصبح بمكة~~ فليس عليه شيء وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن ع في الرجل يزور فينام دون منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام ورواه الكليني مرسلا عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا في رجل زار البيت

يصح الرمي



ثم ذكر مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان يأتي منى فلا شيء عليه ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير اقول هذا محمول على ما يأتي في حديث جميل الماضي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عمن اخبره عن ابي عبد الله ع انه قال لا تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرتم يعني اهل مكة ورواه الصدوق مرسلا اقول هذا محمول على الكراهة او على الدخول مع النوم محمد بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه قال اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بها وباسناده عن جعفر بن ناجية عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج الرجل من منى اول الليل فلا ينتصف له الليل الا وهو بمنى واذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس ان يصبح بغيرها وفي العلل عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين عن ابي جعفر ع ان العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه واله ان يبيت بمكة ليالي منى فاذن له رسول الله صلى الله عليه واله من اجل سقاية الحاج عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال في رجل افاض الى البيت فغلبت عيناه حتى اصبح قال لا بأس عليه ويستغفر الله ولا يعود وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل بات بمكة حتى اصبح في ليالي منى فقال ان كان اتاها نهارا فبات حتى اصبح فعليه دم شاة يهريقه وان كان خرج من منى بعد نصف الليل فاصبح بمكة فليس عليه شيء اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب جواز اتيان مكة والطواف تطوعا في ايام منى من غير ان يبيت بها واستحباب اختيار الاقامة بمنى على ذلك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف بها في ايام منى ولا يبيت بها وباسناده عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير مثله ورواه الصدوق باسناده عن جميل مثله وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يزور البيت في ايام التشريق قال نعم ان شاء وبهذا الاسناد مثله الا انه قال فقال حسن وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن وباسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع رجل زار فقضى طواف حجه كله ايطوف بالبيت احب اليك ام يمضي على وجهه الى منى فقال اي ذلك

شاء فعل ما لم يبت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ليث المرادي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى احب الي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد ابن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي مثله الا انه قال افضل واحب الي وكذا في رواية الشيخ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا ورواه الصدوق باسناده عن العيص بن القسم ورواه ايضا مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن العيص بن القسم وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول حمله الشيخ على نفي الافضلية دون الجواز لما مر

باب ان من نسي او جهل رمي الجمار حتى خرج وجب عليه العود للرمي وينبغي ان يفصل بين كل رميتين بساعة وتجب الاستنابة ان فاتت ايام التشريق محمد ابن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع ما تقول في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل نسي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شيء الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن موسى بن القسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فانه نسيها حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فانه نسي او جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد اقول حمله الشيخ على مضي ايام التشريق يرمي في القابل لما مضى ويأتي وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب وجوب رمي الجمار وحكم من تركه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن قول الله تعالى الحج الاكبر فقال الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار الحديث محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه واله رمي الجمار ذخر يوم القيمة وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى



العطار عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رمي الجمار لم جعلت قال لان ابليس اللعين كان يترايا لابراهيم في موضع الجمار فرجمه ابراهيم عليه السلام فجرت السنة بذلك وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اول من رمى الجمار ادم عليه السلام وقال اتى جبرئيل ابراهيم ع فقال ارم يا ابراهيم فرمى جمرة العقبة وذلك ان الشيطان تمثل له عندها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله ع قال من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن علي عليهم السلام ان الجمار انما رميت لان جبرئيل حين اري ابراهيم المشاعر برز له ابليس فامره جبرئيل ان يرميه فرماه بسبع حصيات فدخل تحت الارض

عند الجمرة الاخرى تحت الارض فامسك ثم برز له عند الثانية فرماه بسبع حصيات اخر فدخل حر

موضع الثانية ثم انه برز له في موضع الثالثة فرماه بسبع حصيات فدخل في موضعها وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رمي الجمار لم جعل قال لان ابليس لعنه الله كان يترايا لابراهيم ع في موضع الجمار فرجمه ابراهيم ع فجرت به السنة اقول وتقدم ما يدل على الوجوب في احاديث رمي جمرة العقبة واما ما تقدم من ان رمي الجمار سنة فمعناه انه ثبت وجوبه بالسنة لا بالقران ذكره الشيخ وغيره وتقدم ما يدل على حكم تركه ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب الابتداء برمي الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس وجب ان يعيد على الوسطى ثم جمرة العقبة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية ابن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت له الرجل يرمي الجمار منكوسة قال يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله ع في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يؤخر ما رمى بما رمى يرمي الوسطى ثم جمرة العقبة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وحماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وان كان من الغد اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب انه يحصل الترتيب بمتابعة اربع حصيات فان

خالف بعدها جاز له البناء والاكمال سبعا سبعا وقبلها يعيد رميا • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد
ابن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وقال في
رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع والاخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلث وقد فرغ وان كان رمى الاولى
بثلث ورمى الاخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعا بسبع سبع وان كان رمى الوسطى بثلث ثم رمى الاخرى
فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلث • ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار مثله
الا انه ترك قوله وان رمى الاولى بثلث الى قوله بسبع سبع • محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عباس
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل رمى الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد يرميهن
جميعا بسبع سبع قلت فان رمى الاولى باربع والثانية بثلث والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الاولى بثلث والثانية
بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قلت فانه رمى الجمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى
بثلث والثانية بثلث ولا يعيد على الثالثة • وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معروف عن احمد عن علي بن اسباط قال
قال ابو الحسن ع اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع لم يجزه اعاد عليها واعاد على ما بعدها وان كان قد اتم ما بعدها
واذا رمى شيئا منها اربعا بنى عليها واعاد على ما بعدها ان كان قد اتم رميه باب ان من نقص حصاة وجب
ان يرمي كل جمرة بحصاة وان تفرق بها ولو بعد رحلته من احكام الرمي • محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت
واحدة فلم يدر ايهن نقص قال فليرجع وليرم كل واحدة بحصاة فان سقطت من رجل حصاة فلم يدر اين هي قال
فليأخذ من تحت قدميه حصاة ويرمي بها الحديث • ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل
ابن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من
تحت رجليك قال ولا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو
عن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في الحصى قال يعيدها
ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا يأخذ من حصى الجمار الحديث • ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على جملة من احكام الرمي باب

الجمار

استحباب كثرة ذكر الله في عشر ذي الحجة وفي ايام التشريق والاكثار من الصلوة في مسجد الخيف والتكبير
محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال علي عليه السلام في قول
الله عز وجل واذكروا الله في ايام معلومات قال ايام التشريق • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واذكروا اسم الله في ايام معلومات
قال هي ايام التشريق • وعنه عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن يونس
ابن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل واذكروا الله
في ايام معدودات قال المعلومات والمعدودات واحدة وهي ايام التشريق • محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم
الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار ومن اقام
بمنى يصلي بها الظهر والعصر فليكبر • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن موسى بن
القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال علي عليه السلام
في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معلومات قال ايام العشر وايام التشريق واحدهما تفسير
ظاهرها والآخر تفسير باطنها • وباسناده عن العباس وعلي بن السندي جميعا عن حماد بن عيسى مثله
محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن قول الله عز وجل اذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا قال كان المشركون يتفاخرون
بمنى اذا كان ايام التشريق فيقولون كان ابونا كذا كانوا يذكرون فضلهم فقال اذكروا الله كذكركم
آباءكم • العياشي في تفسيره عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي
عبد الله ع نحوه • وعن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايام المعدودات قال هي
ايام التشريق • عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن
اسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام
معدودات قال في ايام التشريق • وعن محمد بن الوليد عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول

قال علي ع الايام المعلومات ايام العشر والمعدودات ايام التشريق • علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال
نقلا من كتاب عمل ذي الحجة للحسن بن محمد بن اسماعيل بن اشناس من نسخة عتيقة تاريخها سنة سبع وثلثين واربعمائة
قال روي من بعض اصحابنا باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من ايام العمل الصالح فيها
احب الى الله عز وجل من ايام العشر يعني عشر ذي الحجة قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال
ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع بشيء من ذلك • قال وباسناده بن اشناس
الى رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من ايام ازكى عند الله تعالى ولا اعظم اجرا من خير في عشر الاضحى
ثم ذكر مثله • اقول وتقدم ما احاديث التكبير في صلوة العيد واحاديث الصلوة في مسجد
الخيف في احكام المساجد باب وجوب جعل النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال لا قبله
مع الاختيار ومن نفر يوم الثالث عشر جاز له النفر قبل الزوال وجواز النفر اي اليومين شاء لمن اتقى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان
ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة • ورواه الشيخ كالذي قبله • ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن
دراج مثله وزاد وقال كان ابي عليه السلام يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر • وعنه عن ابيه
وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت الى آخر ايام التشريق وهو النفر الاخير فلا شيء عليك
اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده • ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار مثله الا انه
قال نفرت ورميت وكذا في رواية الشيخ • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود
ابن النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين
سألته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم
الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله فان الله عز وجل يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن
تأخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تأخر فلا اثم عليه • ورواه الشيخ باسناده عن محمد
ابن يعقوب وكذا الذي قبله • وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن معاوية
ابن وهب عن اسماعيل بن نجيح الرماح قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام بمنى ليلة من الليالي فقال ما يقول
هؤلاء في من تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قلنا ما ندري قال بلى يقولون من تعجل من اهل

الجابر

البادية فلا اثم عليه ومن تأخر من اهل الحضر فلا اثم عليه وليس كما يقولون قال الله جل ثناؤه
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه الا لا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه الا لا اثم عليه لمن اتقى انما هي
لكم والناس سواد وانتم الحاج • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي انه سئل ابو عبد الله ع عن الرجل
ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس قال وروي ان من تعجل
ذلك فهو ممن تعجل في يومين • قال وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا
اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال يرجع مغفورا له لا ذنب له قال وروي انه يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته
امه • قال وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم
عليه قال ليس هو على ان ذلك واسع ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفورا له لا اثم
عليه ولا ذنب له • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن علي بن اسباط
عن سليمان بن ابي زينبة عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان ينفر الرجل في
النفر الاول قبل الزوال • اقول حمله الشيخ على الاضطرار لما مر • وباسناده عن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد عن علي عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل بعث بثقله يوم النفر الاول واقام
هو الى الاخير قال هو ممن تعجل في يومين باب ان من اصابه بمنى ليلة الثالث
عشر وجب عليه المبيت بها وان نفر قبل الغروب سقط عنه • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان
ادركه المساء بات ولم ينفر • وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة وتبيت بها
فلا بأس بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى
تصبح • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله • وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة
ورواه الصدوق والكليني كما مر • وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تسفر الشمس فان هو لم ينفر حتى
يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء • ورواه الصدوق باسناده

عن ابي بصير باب ان من لم يتق الصيد والنساء في احرامه لم يجز له النفر الاول وكذا
من قتل الصيد ... عن الصيد يوم الثالث الى الزوال • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن محمد بن المستنير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر
الاول قال الكليني وفي رواية اخرى الا الصيد ايضا • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وباسناده عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن يحيى
الصيرفي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى
الصيد يعني في احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول • وباسناده عن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول ومن نفر في النفر الاول
فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى فقال اتقى
الصيد • وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن هيثم عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام من نفر في النفر الاول متى يحل له الصيد قال اذا زالت الشمس من اليوم الثالث وعنه عن محمد
ابن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين مثله • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن تعجل في يومين ان يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث وعنه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه
لمن اتقى فقال يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير • وباسناده عن ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول
عن محمد بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في
احرامه • وباسناده عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ومن اصاب الصيد فليس له ان ينفر
في النفر الاول • وباسناده عن علي بن عطية عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال لمن اتقى الله عز وجل قال وروي
انه يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه قال وروي من وفى لله وفى الله له • وباسناده عن سليمان بن داود
المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
يعني من مات فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه ومن تاخر اجله فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر

باب استحباب نفر الامام يوم الثالث قبل الزوال وان يصلي الظهر بمكة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة • وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر

عن ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد
الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر
والعصر بمكة فلا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي
قبله

باب جواز الاقامة بمنى بعد النفر وكراهة تقديم الثقل على النفر • محمد بن الحسن باسناده
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن علي
السري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس فقال اذا كان قد قضى نسكه فليقم
ما شاء وليذهب حيث شاء • محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السري قال قلت له وذكر مثله • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابي ... عن ابان بن تغلب قال سالته ايقدم الرجل رحله وثقله فقال لا اما
... الذي يقدم ثقله ان يحبسه الله قال ولكن يخلف منه ما شاء لا يدخل مكة قلت فما تجعل من السيال
اقضي مناسكي وانا ابادر به اهلا لا واحلا لا قال فقال لا باس

باب ان الحاج اذا
نفر من منى وقد قضى مناسكه لم يجب عليه العود الى مكة • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي زينبة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
كان ان كان ابي يقول لو كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت مكة • ورواه الشيخ باسناده عن محمد
ابن يعقوب • اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب التحصيب وهو النزول
بالمحصب قليلا بعد النفر الثاني لمن نفر منه ... • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد
ابن الفضل عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نفرت وانتهيت الى الحصباء وهي
البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلام في حديث قال كان ابي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة
من غير ان ينام بها • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب • ورواه ايضا باسناده عن موسى بن القاسم
عن ابراهيم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله • وزاد وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما
نزلها حيث بعث بعائشة مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي اصابتها
فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه • وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي ينزل الابطح قليلا ثم يجيء

فيدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارايت ان تعجل في يومين ان كان من اهل اليمن عليه ان
يحصب قال لا • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب • ورواه الصدوق باسناده عن ابان الا انه اسقط
قوله ان كان من اهل اليمن وزاد وقال كان ابي عليه السلام ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان

باب استحباب دخول الكعبة وآدابه • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب
ابن يزيد عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال سالته عن دخول الكعبة فقال الدخول فيها
دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات الطواف

باب استحباب التطوع
بطواف عن كل من سائر الاخوان من المؤمنين • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا
عن محمد بن علي عن محمد بن ابي ... عن علي بن ابراهيم الحضرمي عن ابيه قال رجعت من مكة فاتيت ابا الحسن موسى عليه السلام
في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر فقلت له يا ابن رسول الله اني اذا خرجت الى مكة ربما قال لي الرجل
طف عني اسبوعا وصل عني ركعتين فيشغلني عن ذلك فاذا رجعت لم ادر ما اقول له قال اذا اتيت مكة فقضيت
نسكك فطف اسبوعا وصل ركعتين وقل اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابي وامي وعن زوجتي
وعن ولدي وعن خاصتي وعن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني
قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين الا كنت صادقا الحديث • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب استحباب وداع الكعبة بالمأثور وغيره والطواف له والدعاء واطالة الالتزام والشرب
من زمزم والسجود عند باب المسجد والخروج من باب الحناطين وجملة من آداب الوداع • محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت
ان تخرج من مكة وتأتي اهلك فودع البيت وطف اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن
اليماني في كل شوط فافعل والا فافتتح به واختم وان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تاتي المستجار فتصنع عنده
مثل ما صنعت يوم قدمت مكة ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت واحمد الله واثن
عليه وصل على محمد وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وامينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك
من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي فيك وفي جنبك حتى اتاه
اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية

مما ينبغي ان اطلب ان تعطيني الذي اعطيته افضل من عندك تزيدني عليه اللهم ان امتني
فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك
وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى ادخلتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك
ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى ولا تباعدني
وان كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري وهذا اوان انصرافي ان كنت
اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني
وعن شمالي حتى تبلغني اهلي واكفني مؤونة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت
زمزم فاشرب منها ثم اخرج وقل آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون والى ربنا راغبون راجعون
قال ان ابا عبد الله عليه السلام لما ان ودعها واراد ان يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج
ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن الفضل عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار نحوه
وعنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال رايت ابا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم
قام فاستقبل الكعبة ثم قال اللهم اني انقلب على لا اله الا الله • ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن
محمد بن الحسن احمد بن الوليد عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن ابي محمود قال رايت الرضا عليه السلام وذكر
مثله • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود مثله • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن
ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس عشرة
ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان
الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين
ثم خرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو
ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال فرايته في سنة تسع عشرة ومائتين ودع البيت ليلا يستلم
الركن اليماني والحجر الاسود في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن
اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه
ثم مضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم
ثمانية • وعن الحسين بن علي عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن تميم بن

كعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام انك لتدمن الحج قلت اجل قال فليكن اخر عهدك بالبيت
ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة • ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله • وعنه عن صالح بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي اسمعيل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هو ذا اخرج جعلت فداك فمن اين اودع البيت قال تاتي المستجار
بين الحجر والباب فتودعه من ثم ثم تخرج فتشرب من زمزم ثم تمضي فقلت اصب على راسي فقال لا
تقرب الصب اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ان من نسي الوداع
لم يلزمه شي وحكم وداع الحائض • محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي زيارة البيت
حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى نسكه • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد
عن علي عن احدهما عليهما السلام في رجل لم يودع البيت قال لا باس به اذا كانت به علة او كان ناسيا
وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي عن احدهما عليهما السلام مثله • اقول وتقدم ما يدل على
ذلك وعلى وداع الحائض في الطواف باب استحباب الصدقة عند الخروج من
مكة بتمر يشتريه بدرهم ناويا للتكفير عما كان منه في الاحرام وفي الحرم مما لا يعلم • محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال يستحب للرجل والمراة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا
بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما في احرامهما ولما كان منهما في حرم الله عز وجل • محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن معاوية بن عمار وحفص بن البختري جميعا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ينبغي للحاج اذا قضى مناسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق
به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك • ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به قبضة قبضة
فيكون لكل ما كان حصل في احرامك وما كان منك في مكة • اقول وتقدم ما يدل على ذلك

ابواب العمرة باب وجوبها على المستطيع • محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله عم

في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان • وباسناده عن موسى بن القسم عن حماد بن
عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عم في حديث قال العمرة واجبة على الخلق
بمنزلة الحج لان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة • ورواه الكليني عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر
هو العمرة • ورواه الكليني كالذي قبله • ورواهما الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • وباسناده عن المفضل
ابن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال العمرة مفروضة مثل الحج الحديث • قال وقال امير المؤمنين عم
امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بايهما بداتم • قال الصدوق يعني العمرة المفردة دون عمرة التمتع فلا
يجوز ان يبدا بالحج قبلها وينبغي تخصيص ذلك بالمندوب وحمله على التخيير بين التمتع وغيره مع عدم وجوب
احدهما او على التقية • وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة قال سالت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا يعني به الحج دون العمرة قال لا ولكنه الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان • وعن محمد بن
الحسن ابن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
وحماد وصفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال العمرة واجبة على
الخلق بمنزلة الحج من استطاع اليه سبيلا لان الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله • العياشي في
تفسيره عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عم في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا يعني به الحج دون العمرة قال لا ولكنه الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان
وعن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عم قال يوم الحج الاكبر يوم النحر والحج الاكبر العمرة وعن عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي عبد الله عم قال الحج الاكبر الوقوف بعرفة وبجمع ورمي الجمار والحج الاصغر العمرة • وعن
عبد الرحمن عنه عم قال يوم الحج الاكبر يوم النحر ويوم الحج الاصغر يوم العمرة اقول وتقدم ما يدل على
ذلك في احاديث وجوب الحج وغيره ويأتي ما يدل عليه باب استحباب التطوع بالعمرة
وتكرارها وخصوصا في ذي القعدة وذكر ميقاتها • محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن حماد
ابن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين في حديث قال قلت لابي جعفر عم الذي يلي الحج في الفضل قال
العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل

ابن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اعتمر رسول الله صلعم ثلث
عمر متفرقات عمرة ذي القعدة اهل من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة اهل من الجحفة وهي عمرة القضا
وعمرة الجعرانة بعدما رجع من الطائف من غزوة حنين • ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال ثلث
عمر متفرقات كلهن في ذي القعدة • وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن حفص بن سماعة وعن محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم جميعا عن ابان عن ابي عبد الله عم قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله
عمرة الحديبية وقضى الحديبية من قابل ومن الجعرانة حين اقبل من الطائف ثلث عمر كلهن في ذي القعدة
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر
في ذي القعدة ثلث عمر كل ذلك يوافق عمرته ذا القعدة • محمد بن علي بن الحسين قال اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وآله اربع عمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء من قابل والثالثة من الجعرانة والرابعة التي
مع حجته اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب تاكد استحباب العمرة
في رجب ولو بان يحرم فيه ويحل في شعبان واختيار رجب للعمرة على جميع الشهور حتى شهر رمضان • محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم انه قال له ما افضل ما حج الناس قال عمرة في
رجب وحجة مفردة في عامها الحديث • وباسناده عن موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عم في حديث قال وافضل العمرة عمرة رجب وقال المفرد للعمرة ان اعتمر ثم اقام للحج بمكة كانت عمرته تامة
وحجته ناقصة مكية • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم انه سئل اي العمرة افضل
عمرة رجب او عمرة في شهر رمضان قال لا بل عمرة في رجب افضل • وباسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم
قال اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية • وباسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
عن ابي عبد الله عم في رجل احرم في شهر واحل في اخر قال يكتب له في الذي نوى او قال يكتب له في افضلهما قال وقال
الصادق العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما • قال وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الحجة ثوابها الجنة
والعمرة كفارة لكل ذنب وافضل العمرة عمرة رجب • قال وقال ما حلو الله تعالى بقعة احب اليه من الكعبة ولا
حرمة الاشهر الحرم ثلثة منها متوالية للحج وشهر مفرد للعمرة رجب • وفي العلل بالاسناد السابق عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عم قال وافضل العمرة عمرة رجب • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي
ايوب الخراز عن ابي عبد الله عم في حديث قال اني كنت اخرج ليلة او ليلتين تبقيان من رجب فتقول ام فروة

ايه ان عمرتنا شعبانية فاقول لها اي بنية انها فيما اهللت وليس فيما احللت • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عيسى الفراء عن ابي عبد الله عم قال اذا اهل بالعمرة في رجب واحل في غيره كانت
عمرته لرجب واذا اهل في غير رجب وطاف في رجب فعمرته لرجب • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم في رجل احرم في شهر واحل في
اخر فقال يكتب له في الذي نوى او يكتب له في افضلهما • وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يعتمر في اي شهور السنة شاء و
افضل العمرة في رجب • عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي
ابن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سالته عن عمرة رجب ما هي قال اذا احرمت في رجب وان
كان في يوم واحد منه فقد ادركت عمرة رجب وان قدمت في شعبان فانما عمرة رجب لك عمرة في رجب
محمد بن محمد بن النعمان المفيد في مسار الشيعة قال العمرة في رجب لها فضل كثير وقد جاءت به الروايات
محمد بن الحسن في المصباح قال روي عنهم عليهم السلام ان العمرة في رجب تلي الحج في الفضل • اقول وتقدم
ما يدل على ذلك باب تاكد استحباب العمرة في شهر رمضان وخصوصا يوم الثالث
والعشرين منه • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان
عن الوليد بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بلغنا ان عمرة في شهر رمضان تعدل حجة فقال
انما كان ذلك في امراة وعدها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها اعتمري في شهر رمضان فهي
لك حجة • وعنهم عن سهل واحمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار عن علي بن حديد قال كنت مقيما بالمدينة
في شهر رمضان سنة ثلث عشرة ومايتين فلما قرب الفطر كتبت الى ابي جعفر عم اسله عن الخروج في شهر رمضان
افضل او اقيم حتى ينقضي الشهر واتم صومي فكتب الي كتابا قرأته بخطه سالت رحمك الله عن اي العمرة افضل
عمرة شهر رمضان افضل يرحمك الله • وعن الحسين بن محمد عن محمد بن صالح عن محمد عن الحسن بن علي عن حماد
ابن عثمان قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد العمرة انتظر الى صبيحة ثلث وعشرين من شهر
رمضان ثم يخرج مهلا في ذلك اليوم • اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما باب
ان من تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة

وعنه عن ابيه عن محمد بن الفضيل عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال
لمن تمتع بالعمرة الى الحج اجزى في للعمرة قال نعم * وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن العمرة اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع تجزي عنه قال نعم * محمد بن الحسن
عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الاول * وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن
يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع
بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه * وعنه عن صفوان عن نجية
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى
الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فليلحق باهله ان شاء وقال انما انزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت
في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج * اقول حمله الشيخ على العمرة المفردة في غير اشهر الحج ولا تجزي عن
المتعة * محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبدالله قال العمرة مفروضة مثل
الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة المفروضة * وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال وقال اذا استمتع الرجل بالعمرة
فقد قضى ما عليه من فريضة المتعة وقال ابن عباس دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة * محمد بن مسعود العياشي
في تفسيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العمرة واجبة بمنزلة الحج لان الله يقول واتموا الحج والعمرة
في اشهر الحج متعة * باب استحباب العمرة المفردة في كل شهر بل في كل عشرة ايام وانه لا تقع عمرة
التمتع في السنة الا مرة * محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في كل
شهر عمرة * وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ان عليا عليه السلام
كان يقول في كل شهر عمرة * وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج
محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل قال في كل عشرة ايام ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست
عمر قلت ولم ذاك قال كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف فكان كلما دخل دخلت معه * ورواه الصدوق باسناده عن القسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة مثله * محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله * وباسناده عن موسى

بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله قال كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة * وعنه عن يونس بن يعقوب
قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة * وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال العمرة
في كل سنة مرة * وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام وعن جميل عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تكون
العمرتان في سنة * اقول حملهما الشيخ على عمرة التمتع لما مر * محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحق بن عمار قال
قال ابو عبدالله عليه السلام السنة اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة * وباسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال لكل شهر عمرة قال قلت ليكون اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام عمرة * علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال
سالته عن العمرة متى هي قال يعتمر فيما احب من الشهور * عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام انه قال لكل شهر عمرة * اقول وتقدم ما يدل على اعتبار
الشهر في كفارات الاستمتاع وفي احاديث الاحرام لدخول مكة وتقدم احاديث عامة مطلقة * باب
انه يجوز ان يعتمر في اشهر الحج عمرة مفردة ويذهب حيث شاء ويجوز ان يجعلها عمرة التمتع ان ادرك الحج * محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر
الحج ثم يرجع الى اهله * وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن عبدالله بن سنان مثله الا انه قال ثم يرجع
الى اهله ان شاء * وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني
عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم خرج الى بلاده قال لا باس وان حج من عامه ذلك وافرد الحج
فليس عليه دم وان الحسين بن علي عليه السلام خرج يوم التروية الى العراق وكان معتمرا * وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن
عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد
اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ولا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله باسناده * وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال
ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس * اقول حمله الشيخ على من اعتمر عمرة التمتع لما مر هنا وفي محله ويحمل على الاستحباب
وعنه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن علي قال سال ابو بصير ابا عبدالله عليه السلام وانا حاضر عن من اهل بالعمرة في اشهر الحج له ان يرجع قال
ليس في اشهر الحج عمرة يرجع فيها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك * وعنه عن موسى بن القسم
قال اخبرني بعض اصحابنا انه سال ابا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له انت مرتهن

بالحج الحديث * اقول حمله الشيخ على من اراد ان يفرد العمرة بعد ما نوى التمتع بها لما مر * محمد بن علي بن الحسين عن عمر بن يزيد عن ابي
عبدالله عليه السلام قال من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية * وباسناده عن عبدالرحمن
بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال العمرة في العشر متعة * وباسناده عن عبدالله بن سنان انه سال ابا عبدالله عليه السلام عن المملوك يكون
في الظهر يرعى وهو يرضى ان يعتمر ثم يخرج فقال ان كان اعتمر في ذي القعدة فحسن وان كان في ذي الحجة فلا يصلح الا الحج * اقول هذا
محمول على الاستحباب * وباسناده عن ابان بن ابي عياش (?) عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة فقال حسن
وباسناده عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام قال من حج معتمرا في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا باس بذلك
وان اقام الى الحج فهو متمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة الحديث * وفي عيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن
عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء ابن بنت الياس عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال اذا اهل هلال ذي
الحجة ونحن بالمدينة لم يكن لنا ان نحرم الا بالحج لانا نحرم من الشجرة وهو الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وانتم اذا قدمتم من العراق
فاهل الهلال فلكم ان تعتمروا لان بين ايديكم ذات عرق وغيرها مما وقت لكم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له الفضل بن الربيع فلي الان
ان اتمتع وقد طفت بالبيت فقال نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان فلانا قال كذا وكذا
يشنع على ابي الحسن عليه السلام * اقول وتقدم ما يدل على ذلك * باب استحباب العمرة بعد الحج اذا امكن الموسى من راسه * محمد بن علي
بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل افرد الحج هل له ان يعتمر بعد الحج قال نعم اذا امكن الموسى من راسه
فحسن * محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن المعتمر
بعد الحج قال اذا امكن الموسى من راسه فحسن * محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان
عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له العمرة بعد الحج قال اذا امكن الموسى من الراس * اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما
باب كيفية العمرة وافعالها واحكامها * محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن
سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يجيء معتمرا عمرة مبتولة قال يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق ان يطوف
طوافا واحدا بالبيت ومن شاء ان يقصر قصر * محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا
دخل المعتمر ... قال لا تمام الحج والعمرة ان لا يرفث ولا يفسق ولا يجادل * اقول وتقدم ما يدل على تفصيل الاحكام المشار اليها
في احاديث الاحرام والطواف والسعي والتقصير وغير ذلك * باب استحباب المشي في العمرة * عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن
عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر قال خرجنا مع اخي موسى عليه السلام في اربع عمر يمشي فيها الى مكة بعياله واهله واحدة منهن
مشى فيها ستة وعشرين يوما واخرى خمسة وعشرين يوما واخرى اربعة وعشرين يوما واخرى احدى وعشرين يوما * اقول وتقدم ما يدل على ذلك

ابواب

ابواب المزار وما يناسبه * باب استحباب بدء الحاج بالمدينة ثم مكة وجواز العكس
واستحباب الجمع * محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبدالله عليه السلام
عن الحاج من الكوفة يبدا بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة * ورواه الصدوق باسناده عن صفوان مثله * وباسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الممر بالمدينة في البداءة افضل او في الرجعة قال لا باس بذلك ايه كان * وباسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلام ابدا بالمدينة
او بمكة قال ابدا بمكة واختم بالمدينة فانه افضل * ورواه الصدوق مرسلا * اقول حمله الشيخ على من حج
على غير طريق العراق ويمكن حمله على ضيق الوقت * محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبدالله عن احمد بن ابي
عبدالله عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلام ابدا بالمدينة او بمكة قال ابدا بمكة واختم بالمدينة فانه
افضل * اقول تقدم الوجه في مثله وياتي ما يدل على ذلك وعلى الجمع * باب تاكد استحباب زيارة
النبي والائمة عليهم السلام وخصوصا بعد الحج * محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال انما امر الناس ان ياتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم ياتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا
علينا نصرهم * ورواه في العلل وفي عيون الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن
اذينة * ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله * وباسناده عن هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام
قال ابدوا بمكة واختموا بنا * ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى مثله * و
باسناده عن ذريح المحاربي عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث لقاء الامام
وباسناده عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال قلت له ان ذريحا حدثني عنك انك
قلت ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال صدق ذريح وصدقت ان للقرآن
ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح * ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سليمان
عن زياد القندي عن عبدالله بن سنان * ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن
سهل بن زياد مثله * وباسناده عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ان لكل امام عهدا
في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا
بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيامة * ورواه المفيد في المقنعة مرسلا * ورواه في عيون الاخبار وفي

العلاء عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الوشا ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن موسى بن عبد الله
عن الوشا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن السندي عن احمد بن ادريس عن علي بن
الحسين النيسابوري عن موسى بن عبد الله مثله وباسناده عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال قال
ابو عبد الله ع ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الارض اكثر من ثلاثة ايام حتى يرفع بروحه وعظمه ولحمه الى
السماء وانما تؤتى مواضع اثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع اثارهم من قريب ورواه
الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن
ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد مثله وفي عيون الاخبار وفي العلل عن محمد بن احمد السناني
عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله عن تميم بن بهلول عن ابيه عن اسمعيل بن مهران
عن جعفر بن محمد ع قال اذا حج احدكم فليختم بزيارتنا لان ذلك من تمام الحج وعن محمد بن علي ماجيلويه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن جابر عن ابي جعفر ع قال تمام الحج لقاء
الامام وفي العلل عن علي بن حاتم عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن عبد الله
ابن مسكان عن ابي حمزة الثمالي قال دخلت على ابي جعفر ع وهو جالس على الباب الذي الى المسجد وهو ينظر
الى الناس يطوفون فقال لي يا ابا حمزة بما امروا هؤلاء فلم ادر ما ارد عليه فقال انما امروا ان يطوفوا بهذه
الاحجار ثم ياتونا فيعلمونا ولايتهم وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال اتموا
برسول الله صلى الله عليه واله اذا خرجتم الى بيت الله الحرام فان تركه جفاء وبذلك امرتم واتموا بالقبور التي
الزمكم الله حقها وزيارتها واطلبوا الرزق عندها وفي كتاب التوحيد عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت لعلي بن موسى الرضا ع يا ابن رسول الله ما
تقول في الحديث الذي يرويه اهل الحديث ان المؤمنين يزورون ربهم من منازلهم في الجنة فقال يا
ابا الصلت ان الله فضل نبيه محمدا صلى الله عليه واله على جميع خلقه من النبيين والملائكة وجعل طاعته طاعته
ومتابعته متابعته وزيارته في الدنيا والاخرة زيارته فقال من يطع الرسول فقد اطاع الله وقال ان الذين
يبايعونك انما يبايعون الله وقال رسول الله صلى الله عليه واله من زارني في حياتي او بعد موتي
فقد زار الله ودرجة النبي صلى الله عليه واله ارفع الدرجات فمن زاره الى درجته في الجنة من منزله فقد زار الله
تبارك وتعالى الحديث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمار بن مروان عن جابر عن

مروان
ابي جعفر عليه السلام قال تمام الحج لقاء الامام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمار بن
عن جابر عن ابي جعفر ع قال تمام الحج لقاء الامام ورواه الصدوق باسناده عن جابر مثله وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن حريز عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال ان زيارة
قبر رسول الله صلى الله عليه واله وزيارة قبور الشهداء وزيارة قبر الحسين ع تعدل حجة مع رسول الله ص
وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن المعلى ابي شهاب قال قال الحسين لرسول الله صلى الله
عليه واله يا ابتاه ما لمن زارك فقال رسول الله صلى الله عليه واله من زارني حيا او ميتا او زار اباك
او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه ورواه ابن قولويه في المزار
عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد
ابن الحسين عن عثمان بن عيسى عن المعلى بن المسيب عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام وعن حمزة بن
محمد العلوي عن محمد بن الحسين الفزاري عن جعفر بن ابي سعيد عن عثمان بن عيسى عن المعلى عن المسيب
ورواه في الامالي عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى
ورواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن عثمان بن عيسى عن المعلى بن شهاب عن ابي عبد الله ع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع
ما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه واله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسين مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالسند الاول ورواه الصدوق باسناده عن
زيد الشحام وباسناده عن صالح بن عقبة ورواه في عيون الاخبار وفي العلل عن ابيه عن محمد بن
يحيى مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن محمد بن علي رفعه قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله يا علي من زارني في حياتي او بعد موتي او زارك في حياتك او بعد موتك
او زار ابنيك في حياتهما او بعد موتهما ضمنت له يوم القيمة ان اخلصه من اهوالها وشدائدها حتى اصيره معي
في درجتي ورواه الصدوق مرسلا ورواه ابن قولويه في المزار عن ابيه عن محمد بن يعقوب عن احمد بن
ادريس عن محمد بن عبد الجبار مثله محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القسم
ابن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال بينا الحسين بن علي في حجر رسول الله

اذ رفع راسه فقال له يا ابه ما لمن زارك بعد موتك فقال له يا بني من اتاني زائرا بعد موتي فله الجنة ومن اتى
اباك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتى اخاك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتاك زائرا بعد موتك فله
الجنة ورواه الصدوق في الفقيه مرسلا ورواه ابن قولويه في المزار عن ابيه عن سعد مثله وباسناده عن
محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن الكوفي عن محمد بن علي وسمع عن محمد بن مسعود عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن علي بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال بينا الحسين ع قاعد في حجر رسول الله صلى الله عليه واله ذات يوم
اذ رفع راسه فقال له يا ابه قال لبيك يا بني قال ما لمن اتاك بعد وفاتك زائرا لا يريد الا زيارتك
فقال يا بني من اتاني بعد وفاتي زائرا لا يريد الا زيارتي فله الجنة ومن اتى اباك بعد وفاته
زائرا لا يريد الا زيارته فله الجنة ومن اتى اخاك بعد وفاته زائرا لا يريد الا زيارته فله الجنة
ومن اتاك بعد وفاتك زائرا لا يريد الا زيارتك فله الجنة وعنه عن محمد بن علي الكوفي عن عثمان
ابن محمد عن عبد الله عن ابرهيم بن محمد الرازي عن عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن الحسن الفارسي عن محمد بن سنان
عن ابرهيم بن عبد الله بن الحسن بن عثمان عن معلى بن جعفر قال قال الحسن بن علي ع يا رسول الله ما لمن
زارك فقال من زارني حيا او ميتا او زار اباك حيا او ميتا او زار اخاك حيا او ميتا او زارك حيا او ميتا
كان حقا علي ان استنقذه يوم القيمة وعنه عن احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن يوسف عن هرون بن مسلم عن
ابي عبد الحراني قال قلت لابي عبد الله ع ما لمن زار الحسين ع قال من اتاه وزاره وصلى عنده ركعتين
كتب له حجة مبرورة فان صلى عنده اربع ركعات كتبت له حجة وعمرة قلت جعلت فداك وكذلك كل
من زار اماما مفترض الطاعة قال وكذلك كل من زار اماما مفترضة طاعته وفي المجالس والاخبار
عن الحسين بن ابرهيم القزويني عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي عن محمد بن الحسين عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن
عن العباس م
الحسين بن ابي غندر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع في حديث ان رسول
الله صلى الله عليه واله بكى بكاء شديدا فقال له الحسين لم بكيت فقال اخبرني جبرئيل انكم قتلى ومصارعكم
شتى فقال له يا ابه فما لمن يزورنا على تشتتها فقال يا بني اولئك طوائف من امتي يزورونكم يلتمسون
بذلك البركة وحقيق علي ان اتيهم يوم القيمة فاخلصهم من اهوال الساعة من ذنوبهم ويسكنهم الله الجنة
وفي المقنع عن محمد بن جعفر الحسيني عن الحسين بن محمد بن بشير عن علي بن الحسن بن عبيد عن اسمعيل بن ابان
عن ابي مريم عن حمران بن اعين قال زرت قبر الحسين بن علي عليهما السلام فلما قدمت جاءني ابو جعفر ع فقال

ابشر يا حمران فمن زار قبور شهداء ال محمد يريد الله بذلك وصلة نبيه خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه جعفر
ابن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا منهم احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن
يحيى وكان خادما لابي جعفر الثاني ع رفعه عن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام قال قال رسول الله ص من زارني
او زار احدا من ذريتي زرته يوم القيمة فانقذته من اهوالها وقد روى ابن قولويه في المزار اكثر الاحاديث السابقة
والاتية محمد بن علي بن الحسين في المقنع عن الصادق ع قال من زار احدا منا فكانما زار ابي جوبنا الحديث قال
وقال ع من زار اماما مفترض الطاعة وصلى عنده اربع ركعات كتبت له حجة وعمرة اقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه باب تاكد استحباب زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه واله واجبار الوالي
الناس عليها ووجوبها كفاية كل سنة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران
قال قلت لابي جعفر ع ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه واله متعمدا قال الجنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد
ابن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله ورواه ابن قولويه في المزار باسانيد كثيرة والفاظ مختلفة
عن احمد بن محمد بن يحيى م
وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن السدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص
من اتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيمة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد مثله
وعن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا
وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في احد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض
ولم يحاسب ومن مات مهاجرا الى الله عز وجل حشر يوم القيمة مع اصحاب بدر ورواه الصدوق باسناده عن
محمد بن سليمان الديلمي عن ابرهيم بن ابي حجر الاسلمي ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن عباد بن سليمان عن محمد
ابن سليمان مثله الى قوله وجبت له الجنة ورواه ابن قولويه في المزار عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن يحيى بن يسار قال حججنا فمررنا بابي عبد الله ع فقال حاج بيت الله
وزوار قبر نبيه ص وشيعة ال محمد هنيئا لكم وعن محمد بن يحيى عن سلمة عن علي بن سيف بن عميرة عن فضيل بن سالك
النخعي عن ابرهيم بن ابي يحيى عن صفوان بن سليمان عن النبي صلى الله عليه واله قال من زارني في حياتي او بعد
موتي كان في جواري يوم القيمة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن
صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع ما لمن زار رسول الله ص قال كمن زار الله فوق عرشه الحديث

ورواه المفيد في المقنعة مرسلاً ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وكذا الثالث الى قوله وجبت له الجنة
اقول يحتمل ان الزيارة من الثواب والاجر كمن زار الله الى سمائه وادناه من عرشه واراه من خاصة ملكوته بتاكيد
كرامته وليس على معنى التشبيه ذكره الشيخ والصدوق وغيرهما. جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن جعفر الرزاز
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن صالح بن صالح عن ابي عبد الله ع قال ان زيارة قبر رسول الله ص
تعدل حجة مع رسول الله ص مبرورة. محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال ع من زارني في حياتي او بعد موتي
كان في جواري يوم القيمة. عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن
محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله قال من زارني حيا وميتا كنت له شفيعا يوم القيمة. اقول وتقدم ما يدل على
ذلك هنا وفي احاديث الحج وياتي ما يدل عليه ويفهم من تلك الاحاديث الوجوب الكفائي كما تقدم هناك
ويأتي مثله.

**باب استحباب زيارة النبي صلى الله عليه وآله ولو من بعيد والتسليم عليه والصلوة عليه**

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن اسمعيل بن عيسى المؤدب عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن محمد بن ابرهيم عن موسى
ابن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من زار قبري بعد موتي
كان كمن هاجر الي في حياتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي السلام فانه يبلغني. ورواه المفيد في المقنعة مرسلا. محمد
ابن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن وهب قال قال
ابو عبد الله ع صلوا الى جانب قبر النبي صلى الله عليه وآله وان كانت صلوة المؤمنين تبلغه اينما كانوا. ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال مروا بالمدينة فسلموا على رسول الله ص من قريب وان كانت الصلوة تبلغه من بعيد. محمد بن علي بن الحسين
في المجالس عن محمد بن احمد الاسدي عن محمد بن ابي بكر الواسطي عن عبد الله بن يوسف عن ابي اسحق الفزاري
عن سفيان الثوري والاعمش عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ص
ان لله ملائكة سياحين في الارض يبلغوني عن امتي السلام. الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن
الزروري عن ابيه عن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن ابي عامر عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين ع
قال قال رسول الله ص من سلم علي في شيء من الارض ابلغته ومن سلم علي عند القبر سمعته. جعفر بن محمد بن
قولويه في المزار عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
ابي بكر الحضرمي قال امرني ابو عبد الله ع ان اكثر الصلوة في مسجد رسول الله ص ما استطعت وقال انك لا تقدر عليه
كلما

عن الاشعث ع

وفي نسخة وان كان السلام يبلغه من بعيد م

كلما شئت وقال لي تأتي قبر رسول الله ص فقلت نعم قال اما انه يسمعك من قريب ويبلغه عنك اذا كنت نائيا
وباسناده عن سيف بن عميرة عن عامر بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني زودت جمالي دينارين
او ثلاثة على ان يأتي بي المدينة فقال لقد احسنت ما ايسر هذا تأتي قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وتسلم
عليه اما انه يسمعك من قريب ويبلغه عنك من بعيد. ورواه ابن طاوس في مصباح الزائر وكذا جملة من
الاحاديث السابقة والآتية. اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه.

**باب استحباب التسليم على رسول الله صلى الله عليه وآله كلما دخل الانسان المسجد او خرج منه وكراهة المرور به بغير تسليم عليه والدنو منه**

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن ع يصنع
ذلك قلت فيدخل المسجد فيسلم من بعيد ولا يدنو من القبر فقال لا ثم قال سلم عليه حين تدخل وحين
تخرج ومن بعيد. وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير و
صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع في حديث فاذا دخلت المسجد فصل على النبي ص واذا
خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر من الصلوة في مسجد الرسول ص. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

**باب كيفية زيارة النبي صلى الله عليه وآله وآدابها والدعاء عنده**

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين
تدخلها ثم تأتي قبر النبي صلى الله عليه وآله ثم تقوم فتسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة
من جانب القبر الايمن عند رأس القبر عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك
الايمن مما يلي المنبر فانه موضع رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد
انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى اتاك اليقين
بالحكمة والموعظة الحسنة وأديت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على
الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة
اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل
السموات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك

عن المرور بقبر رسول الله ص والسلام على النبي فقال لا يكن ابا الحسن عليه السلام

ونبيك وامينك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك اللهم اعطه
الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم انك قلت
ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما
واني اتيتك مستغفرا تائبا من ذنوبي واني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي وان
كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك
فانك احرى ان تقضى ان شاء الله. ورواه ابن قولويه في المزار عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسن عن صفوان وابن ابي عمير. ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار
عن الحسن بن علي بن عثمان عن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى ع
عن ابيه عن جده قال كان علي بن الحسين ع يقف على قبر النبي صلى الله عليه وآله فيسلم عليه ويشهد له بالبلاغ
ويدعو بما حضره ثم يسند ظهره الى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر ويلتزق بالقبر ويسند
ظهره الى القبر ويستقبل القبلة ويقول اللهم اليك الجأت ظهري والى قبر محمد عبدك
ورسولك اسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد صلى الله عليه وآله استقبلت اللهم اني اصبحت لا
املك لنفسي خير ما ارجو ولا ادفع عنها شر ما احذر عليها واصبحت الامور بيدك فلا فقير افقر مني
رب اني لما انزلت الي من خير فقير اللهم ارددني منك بخير فانه لا راد لفضلك اللهم اني اعوذ بك
من ان تبدل اسمي او تغير جسمي او تزيل نعمتك عندي اللهم كرمني بالتقوى وجملني بالنعم واغمرني
بالعافية وارزقني شكر العافية. وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
قلت لابي الحسن ع كيف السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله عند قبره فقال قل السلام على رسول الله
صلى الله عليه وآله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد
انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما
جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد
مجيد. وعنهم عن سهل عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا في حديث ان ابا الحسن ع في حضور الرشيد
تقدم الى قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال السلام عليك يا ابه اسأل الله الذي اصطفاك واجتباك
وهداك

ابشه

عم

وهداك وهدى بك ان يصلي عليك. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله
وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسعود قال
رأيت ابا عبد الله عليه السلام انتهى الى قبر النبي صلى الله عليه وآله فوضع يده عليه قال اسأل الله الذي
اجتباك واختارك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك ثم قال ان الله وملائكته يصلون على
النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما.

**باب استحباب اتيان المنبر والروضة ومقام النبي صلى الله عليه وآله ومسحها والتبرك بها والصلوة بها**

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى جميعا عن
معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله
فأت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك به فانه
يقال انه شفاء للعين وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله ص قال
ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تأتي مقام النبي صلى
الله عليه وآله فتصلي فيه ما بدا لك الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
ص ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم منبري
رتب في الجنة قال قلت هي روضة اليوم قال نعم انه لو كشف الغطاء لرأيتم. وعنه عن احمد بن محمد عن
علي بن حديد عن مرازم قال سألت ابا عبد الله ع عما يقول الناس في الروضة فقال قال رسول الله ص
فيما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة فقلت له جعلت
فداك فما حد الروضة فقال بعد اربع اساطين من المنبر الى الظلال فقلت جعلت فداك من الصحن
فيها شيء قال لا. اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصلوة ويأتي ما يدل عليه.

**باب استحباب اتيان مقام جبرئيل ع والدعاء عنده خصوصا للحائض للطهر**

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ائت مقام جبرئيل ع وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استأذن على رسول الله ص فقل

اني جواد اي كريم اي قريب اي مجيبا سائلا ان تصلي على محمد واهل بيته وان ترد علي نعتك قال ودلك
مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعا اليوم الاول اذا طهرت ان شاء الله • ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وابن ابي عمير وحماد عن معاوية بن عمار نحوه اقول
وتقدم ما يدل على ذلك في الطواف

باب استحباب الاقامة بالمدينة وكثرة العبادة
بها واختيارها على الاقامة بمكة • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن
ابن الجهم قال سالت ابا الحسن ع ايهما افضل المقام بمكة او بالمدينة فقال اي شي تقول انت قال قلت
وما قولي مع قولك قال ان قولك يردك الى قولي قال فقلت له اما انا فازعم ان المقام بالمدينة افضل
من الاقامة بمكة فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال ابو عبد الله عليه السلام ذلك يوم فطر وجاء الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فسلم عليه ثم قال لقد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وآله
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال دخلت
انا وعمار وجماعة على ابي عبد الله عليه السلام بالمدينة فقال ما مقامكم فقال عمار قد سرحنا ظهرنا
وامرنا ان نؤتى به الى خمسة عشر يوما فقال اصبتم المقام في بلد رسول الله صلى الله عليه وآله والصلوة
في مسجده واعملوا لآخرتكم واكثروا لانفسكم ان الرجل قد يكون كيسا في الدنيا فيقال له ما اكيس فلانا
وانما الكيس كيس الآخرة • وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عمر الزيات
عن ابي عبد الله ع قال من مات في المدينة بعثه الله في الآمنين يوم القيمة منهم يحيى بن حبيب وابو
عبيدة الحذاء وعبد الرحمن بن الحجاج • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الى قوله يوم القيمة
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن فضال عن ابي بكر عن ابي عبد الله ع قال ذكر الدجال فقال
لا يبقى منهل الا وطيه الا مكة والمدينة فان على كل نقب من انقابهما ملكا يحفظها من الطاعون والدجال
ورواه الصدوق مرسلا • محمد بن علي بن الحسين قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة قال
اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة واشد وبارك في صاعها ومدها وانقل حماها ووباها
الى الجحفة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اختيار
زيارة النبي على الحج ندبا • جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن الحسين بن محمد بن عامر عن علي بن محمد عن



علي بن اسباط عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن الرضا ع ايهما افضل رجل يأتي مكة ولا يأتي المدينة
او رجل يأتي المدينة ولا يبلغ مكة قال فقال لي اي شي تقولون انتم فقلت نحن نقول في الحسين فكيف في النبي
صلى الله عليه وآله فقال اما لئن قلت ذلك لقد شهد ابو عبد الله ع عيدا بالمدينة فدخل على النبي
صلى الله عليه وآله فسلم عليه ثم قال لمن حضره لقد فضلنا اهل البلدان كلهم مكة فما دونها لسلامنا على
رسول الله صلى الله عليه وآله

باب استحباب الاعتكاف والدعا عند الاساطين
في مسجد الرسول ع صائما ثلثا آخرها الجمعة وان لم يجز ثلثة ايام وعدم وجوب ذلك • محمد بن الحسن
باسناده عن موسى بن القسم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام
صمت اول يوم الاربعا وتصلي ليلة الاربعا عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط
نفسه اليها حتى نزل عذره من السما وتقعد عندها يوم الاربعا ثم تاتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي م
ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة
فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة فان استطعت ان لا تتكلم بشي في هذه الايام فافعل الا
ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه
الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وسل حاجتك وليكن فيما تقول
اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سالتكها او لم اسالكها فاني اتوجه
اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضي
حاجتك ان شاء الله • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن مرازم قال قال ابو عبد الله ع
الصيام بالمدينة والقيام عند الاساطين ليس بمفروض ولكن من شاء فليصم فانه خير وانما المفروض صلوة
الخمس وصيام شهر رمضان فاكثروا الصلوة في هذا المسجد ما استطعتم فانه خير لكم واعلموا ان الرجل قد يكون
كيسا في امر الدنيا فيقال ما اكيس فلانا فكيف من كاس في امر آخرته • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المسجد فان استطعت ان تقيم ثلثة ايام الاربعا والخميس
والجمعة فتصلي بين القبر والمنبر يوم الاربعا عند الاسطوانة التي عند القبر فتدعو الله عندها وتسأله
كل حاجة تريدها في آخرة او دنيا واليوم الثاني عند اسطوانة التوبة ويوم الجمعة عند مقام النبي م مقابل
الاسطوانة الكثيرة الخلوق فتدعو الله عندهن لكل حاجة وتصوم تلك الثلثة الايام • وعنه عن ابيه عن ابن

ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع صم الاربعا والخميس والجمعة وصل ليلة الاربعا ويوم الاربعا
عند الاسطوانة التي تلي راس النبي صلى الله عليه وآله وليلة الخميس ويوم الخميس عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الجمعة
ويوم الجمعة عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله وادع بهذا الدعا لحاجتك وهو اللهم اني اسالك
بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما احاط به علمك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تفعل بي كذا وكذا
جعفر بن محمد بن قولويه في المزار قال روي عن بعضهم عليهم السلام قال اذا كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام فاتم
الصلوة وكذلك اذا اتيت مكة ان اقمت ثلثا فاتم الصلوة فاذا كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت يوم الاربعا
وصل ليلة الاربعا عند اسطوانة التوبة وهي اسطوانة ابي لبابة التي ربط اليها نفسه ثم ذكر مثل الحديث الاول

باب استحباب اتيان المشاهد كلها بالمدينة وزيارة الشهداء وخصوصا حمزة • محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن
معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى
من اول يوم ومشربة ام ابرهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان
النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول
عند المسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف همي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك
همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان • ورواه ابن قولويه في المزار عن محمد بن الحسن عن علي بن
مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وفضالة بن ايوب جميعا عن معاوية بن عمار ورواه الشيخ
الصدوق عن محمد بن يعقوب وعلي بن الحسين جميعا عن علي بن ابرهيم عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل مثله •
وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع
انا ناتي المساجد التي حول المدينة فبايها ابدا فقال ابدا بقبا فصل فيه واكثر فانه اول مسجد صلى فيه
رسول الله م في هذه العرصة ثم ائت مشربة ام ابرهيم فصل فيها فانها مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله
ومصلاه ثم تاتي مسجد الفضيخ فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك صلى الله عليه وآله فاذا قضيت هذا الجانب ائت
جانب احد فبدات بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه
ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ثم تاتي
المسجد الذي في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حتى تاتي احدا فتصلي فيه فعنده خرج النبي م الى احد



حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلوة فصلى فيه ثم مر ايضا حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله
ثم امض على وجهك حتى تاتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه وتدعو الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا فيه
يوم الاحزاب وقال يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همي وكربي
وغمي فقد ترى حالي وحال اصحابي • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب • وكذا الذي قبله
ورواه ابن قولويه في المزار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين مثله • وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع هل اتيتم مسجد قبا او مسجد الفضيخ
او مشربة ام ابرهيم قلت نعم فقال اما انه لم يبق من آثار رسول الله م شي الا وقد غير غير هذا • وعن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة عن عمار بن موسى قال دخلت
انا وابو عبد الله ع مسجد الفضيخ الحديث وفيه قصة رد الشمس لامير المؤمنين ع وانه كان في مسجد الفضيخ
جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه ومحمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه
علي عن الحسن عن عبد الله بن بكر عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اتى مسجدي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة • وعن الحسين بن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن الحسن
ابن محبوب عن جميل بن دراج عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال زيارة قبر رسول الله م وزيارة قبور
الشهداء وزيارة قبر الحسين تعدل حجة مبرورة مع رسول الله م • وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن حريز عن فضيل مثله • العياشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم فقال مسجد قبا الحديث • اقول وياتي ما يدل على ذلك

باب تاكد استحباب زيارة قبور الشهدا كل اثنين وكل خميس • محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
عاشت فاطمة عليها السلام بعد رسول الله م خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تاتي قبور الشهداء
كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول ههنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وههنا كان المشركون • وعن علي
ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم مثله • قال الكليني وفي رواية ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع
انها كانت تصلي هناك وتدعو حتى ماتت عليها السلام • اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة

باب استحباب ابلاغ رسول الله م سلام الاخوان من المؤمنين • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن

احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن علي بن محمد بن الاشعث عن علي بن ابراهيم الحضرمي عن ابيه عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع
في حديث قال اذا اتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند راس
النبي صلى الله عليه وآله ثم قل السلام عليك يا نبي الله من ابي وامي وولدي وخاصتي وجميع اهل بلدي حرهم
وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل قد اقرأت رسول الله ص عنك السلام الا كنت صادقا
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب • باب استحباب وداع قبر النبي ص عند الخروج والغسل
والدعاء • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا اردت ان
تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله بعد ما تفرغ من حوائجك فودعه واصنع مثل ما صنعت
عند دخولك وقل اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على
ما شهدت عليه في حياتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن وداع قبر النبي صلى الله
عليه وآله فقال تقول صلى الله عليك السلام عليك لا جعله الله آخر تسليمي عليك • حميد بن زياد
عن جماعة من مشايخه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال مثله • وباسناده عن
ابن فضال قال رايت ابا الحسن عليه السلام وهو يريد ان يودع للخروج الى العمرة فاتى القبر من موضع راس رسول الله
صلى الله عليه وآله بعد المغرب فسلم على النبي صلى الله عليه وآله ولزق بالقبر ثم انصرف حتى اتى القبر
فقام الى جانبه يصلي والصق منكبه الايسر بالقبر قريبا من الاسطوانة التي دون الاسطوانة المخلقة التي عند راس
النبي صلى الله عليه وآله وصلى ست ركعات او ثمان ركعات في نعليه قال وكان مقدار ركوعه وسجوده ثلاث تسبيحات
او اكثر فلما فرغ من ذلك سجد سجدة اطال فيها السجود حتى بل عرقه الحصى قال وذكر بعض اصحابنا انه راه
الصق خده بارض المسجد • ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد مثله الا انه اسقط قوله ثم اتى المنبر
وقال او ثمان ركعات • باب وجوب احترام مكة والمدينة والكوفة واستحباب سكناها والصلوة
بها وكثرة الصلوة فيها والاتمام بها • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
ابن عميرة عن حسان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال امير المؤمنين ع مكة حرم الله والمدينة حرم رسول
الله صلى الله عليه وآله والكوفة حرمي لا يريدها جبار بحادثة الا قصمه الله • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال

---

ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله
قلت وما الحدث قال القتل • محمد بن الحسن باسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عبد الله الرازي عن الحسن بن سيف بن عميرة عن ابيه عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر الباقر ع قال
قلت له اي البقاع افضل بعد حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله فقال الكوفة يا ابا بكر هي الزكية الطاهرة
فيها قبور النبيين والمرسلين والاوصياء الصادقين وفيها مسجد سهيل الذي لم يبعث الله نبيا الا وقد
صلى فيه وفيها يظهر عدل الله وفيها يكون قائمه والقوام من بعده وهي منازل النبيين والاوصياء
والصالحين • محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي
عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي عثمان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع عن ابيه عن آبائه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله اختار من البلدان اربعة فقال عز وجل والتين والزيتون
وطور سينين وهذا البلد الامين التين المدينة والزيتون بيت المقدس وطور سينين الكوفة وهذا
البلد الامين مكة • وعن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن الحسين بن اشكيب
عن عبد الرحمن بن حماد عن احمد بن الحسن عن صدقة بن حسان عن مهران بن ابي نصر عن يعقوب بن شعيب
عن ابي سعيد الاسكاف عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع وآويناهما الى ربوة ذات قرار
ومعين قال الربوة الكوفة والقرار المسجد والمعين الفرات اقول وتقدم ما يدل على ذلك
في الصلوة وغيرها ويأتي ما يدل عليه • باب ان حرم المدينة من عاير الى وعير لا
يعضد شجره ولا بأس بصيده الا ما صيد بين الحرتين • محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن
علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان مكة حرم الله حرمها ابراهيم صلى الله عليه وآله وان المدينة حرمي
ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عاير الى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا
ولا يؤكل ذاك وهو بريد • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • وعنه عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قال ابو عبد الله ع كنت عند زياد بن عبيد الله
وعنده ربيعة الرأي فقال له زياد ما الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة فقال له بريد في
بريد فقال لربيعة وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اميال فسكت ولم يجبه فاقبل علي زياد

---

فقال لي يا ابا عبد الله ما تقول انت فقلت حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ما بين لابتيها قال وما بين
لابتيها قلت ما احاطت به الحرار قال وما حرم من الشجر قلت من عاير الى وعير قال صفوان قال ابن
مسكان قال الحسن فسأله رجل وانا جالس فقال له وما بين لابتيها قال ما بين الصورين الى الثنية
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله الى قوله من عاير الى وعير قال الكليني وفي
رواية ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال حد ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من
المدينة من ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة • ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد
ابن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان مثله ثم قال قال ابن مسكان في حديث آخر من الصورين الى الثنية • وروى الذي قبله
بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى مثله الا انه قال ترك الصيد ما بين لابتيها • محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير مثله • وباسناده عن ابان ابي العباس يعني الفضل بن عبد الملك قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة فقال نعم حرم بريدا في بريد عضاها
قال قلت صيدها قال لا يكذب الناس • ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول حمل الشيخ هذا وما قبله في
عدم تحريم الصيد على ما عدا ما بين الحرتين لما مضى ويأتي • وباسناده عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر
ع قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في
بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح قال وروي ان لابتيها ما احاطت به
الحرار • قال وروي ان ما بين الصورين الى الثنية والذي حرم من الشجر ما بين ظل عاير الى ظل وعير وهو
حرم وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك • وباسناده عن يونس بن يعقوب انه قال
لابي عبد الله عليه السلام يحرم علي في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ما يحرم علي في حرم الله قال لا
وباسناده قال كنت عند عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر وحماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
ابن سنان مثله • وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما بين لابتي المدينة ظل

عاير

خ و م

المدينة من م

---

عاير الى ظل وعير حرم قلت طائره كطائر مكة قال لا ولا يعضد شجرها قال الصدوق وروي انه يحرم من صيد المدينة
ما صيد بين الحرتين • محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات الكبير عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى
جميعا عن زياد القندي عن محمد بن عمارة عن فضيل بن يسار قال سألته الى ان قال فقال ان الله ادب نبيه
فاحسن تاديبه فلما ائتدب فوض اليه فحرم الله الخمر وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر فاجاز الله له ذلك
وحرم الله مكة وحرم رسول الله ص المدينة فاجاز الله ذلك كله الحديث • وعنه عن زياد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان الله لما ادب نبيه ائتدب ففوض اليه وان الله حرم مكة وان
رسول الله صلى الله عليه وآله حرم المدينة فاجاز الله له وان الله حرم الخمر وان رسول الله ص حرم كل مسكر فاجاز الله
باب استحباب زيارة فاطمة عليها السلام وموضع قبرها • محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن احمد بن داود عن علي بن حبشي بن قوني عن علي بن سليمان الرازي عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن اسماعيل عن الحميري عن يزيد بن عبد الملك عن ابيه عن جده قال دخلت على فاطمة عليها السلام فبدأتني
بالسلام ثم قالت ما غدا بك قلت طلب البركة قالت اخبرني ابي وهو ذا هو انه من سلم عليه وعلي ثلاثة ايام اوجب
الله له الجنة قلت لها في حياته وحياتك قالت نعم وبعد موتنا • وعنه عن محمد بن وهبان عن الحسن بن محمد بن
الحسن السيرافي عن العباس بن الوليد المنصوري عن ابراهيم بن محمد بن عيسى العريضي قال حدثنا ابو جعفر
عليه السلام ذات يوم قال اذا صرت الى قبر جدتك عليها السلام فقل يا ممتحنة امتحنك الله الذي خلقك
قبل ان يخلقك فوجدك لما امتحنك صابرة وزعمنا انا لك اولياء ومصدقون وصابرون لكل
ما اتانا به ابوك صلى الله عليه وآله واتى به وصيه فانا نسألك ان كنا صدقناك الا الحقتنا بتصديقنا
لهما لنبشر انفسنا بانا قد طهرنا بولايتك • وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن قبر فاطمة عليها السلام فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية
في المسجد صارت في المسجد • ورواه الكليني عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة فقال عن الرضا عليه السلام • ورواه الصدوق باسناده
عن البزنطي • ورواه ابنه مرسلا • ورواه في عيون الاخبار عن ابيه ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد واحمد بن
محمد بن يحيى ومحمد بن علي ماجيلويه ومحمد بن موسى بن المتوكل جميعا عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن سهل
ابن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر • وفي معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد مثله • محمد بن

علي بن الحسين قال اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة عليها السلام فمنهم من روى انها دفنت في البقيع ومنهم من روى انها دفنت بين القبر والمنبر ومنهم من روى انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد قال وهذا هو الصحيح عندي ونحوه قال المفيد والشيخ • وفي معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة لان قبر فاطمة عليها السلام بين قبره ومنبره وقبرها روضة من رياض الجنة واليه ترعة من ترع الجنة قال الصدوق قد روي هذا الحديث هكذا والصحيح عندي في موضع قبر فاطمة عليها السلام ما رواه البزنطي وذكر الحديث السابق اقول هذه الروايات كلها ليست بصريحة ... على التقية ... الاقوال

باب استحباب النزول بالمعرس لمن مر به والاضطجاع به والصلاة فيه ليلا كان او نهارا وعدم استحباب الغسل له • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة واستراح الى المدينة من مكة فات معرس النبي صلى الله عليه وآله فان كنت في وقت صلاة مكتوبة او نافلة فصل فيه وان كان في غير وقت صلاة مكتوبة فانزل فيه قليلا فان رسول الله قد كان يعرس فيه ويصلي فيه • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار مثله • وباسناده عن العيص بن القسم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل في المعرس فقال ليس عليك فيه غسل والتعريس هو ان تصلي فيه وتضطجع فيه ليلا مر به او نهارا • محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن العامري عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المعرس معرس النبي صلى الله عليه وآله اذا رجعت الى المدينة فمر به وانزل وانخ به وصل فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك قلت فان لم يكن وقت صلاة قال فاقم قلت لا يقيمون اصحابي قال فصل ركعتين وامضه وقال انما التعريس اذا رجعت الى المدينة ليس اذا بدات • وعنه عن علي بن اسباط قال قلت لعلي بن موسى عليهما السلام ان ابن الفضيل بن يسار روى عنك واخبرنا عنك بالرجوع الى المعرس ولم نكن عرسنا وجعلنا الرجال في بيضع قال فصلى وتضطجع قليلا وقد كان ابو الحسن يصلي فيه ويقعد فقال محمد بن علي بن فضال وان مررت به في غير وقت صلاة بعد العصر فقال قد سئل ابو الحسن عليه السلام عن ذلك فقال صل فيه ركعتين فقال له محمد بن علي بن فضال ان مررت به ليلا او نهارا نعرس فيه وانما التعريس في الليل فقال نعم

وان النبي صلعم قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة لان قبرها بين القبر والمنبر

ان مررت به ليلا او نهارا فعرس فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك • محمد بن عيسى بن عبيد قال قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام نحوه الا انه قال فقال له علي بن فضال فان مررت به في غير وقت بعد العصر قال قد سئل ابو الحسن عليه السلام عن ذلك فقال ما رخص في هذا الا المطوف بالمرتضى قال الحسن بن علي عليهما السلام نعله قال يقيم حتى يدخل وقت الصلاة • ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن ابن فضال عن ابن اسباط عن ابي الحسن عليه السلام اقول وياتي ما يدل على ذلك ان شاء الله

باب استحباب الرجوع الى المعرس لمن تجاوزه • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا انه لم يعرف المعرس فكتب ابو علي الاشعري عن الحسن بن الكوفي عن علي بن اسباط عن محمد بن القسم بن الفضيل قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لا بد ان ترجعوا اليه فرجعنا اليه • ورواه الصدوق باسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن القسم بن الفضيل مثله وعنه عن ابن فضال قال قال ابن اسباط لابي الحسن عليه السلام انا لم نكن عرسنا فاخبرنا ابن القسم بن الفضيل انه لم يكن عرس وانه سالك فامرته بالعود الى المعرس فيعرس فيه فقال نعم الحديث • اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة الاشراف على قبر النبي صلى الله عليه وآله • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن جعفر بن المثنى الخطيب قال كنت بالمدينة وسقف المسجد الذي يشرف على القبر قد سقط والفعلة يصعدون وينزلون ونحن جماعة فقلت لاصحابنا من منكم له موعد يدخل على ابي عبد الله عليه السلام الليلة فقال مهران بن ابي نصر انا وقال عمار بن اسماعيل الصيرفي انا فقلنا لهما سلاه عن الصعود لنشرف على قبر النبي صلى الله عليه وآله فلما كان من الغد لقيناهما فاجتمعنا جميعا فقال اسماعيل قد سالناه لكم عما ذكرتم فقال ما احب لاحد منهم ان يعلو فوقه ولا امنه ان يرى شيئا يذهب منه بصره او يراه قائما يصلي او يراه مع بعض ازواجه

باب استحباب الصلاة في مسجد الغدير • محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي يامر بذلك • ورواه الصدوق باسناده عن صفوان • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب • اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصلاة

باب استحباب زيارة امير المؤمنين عليه السلام وكراهة تركها • الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما خلق الله خلقا اكثر من الملائكة وانه لينزل كل يوم سبعون الف ملك فياتون البيت المعمور فيطوفون به فاذا هم طافوا به نزلوا فطافوا بالكعبة فاذا طافوا بها اتوا قبر النبي صلى الله عليه وآله فسلموا عليه ثم اتوا قبر امير المؤمنين فسلموا عليه ثم اتوا قبر الحسين عليه السلام فسلموا عليه ثم عرجوا وينزل مثلهم ابدا الى يوم القيمة وقال عليه السلام من زار قبر امير المؤمنين عليه السلام عارفا بحقه غير متجبر ولا متكبر كتب الله له اجر مائة الف شهيد وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وبعث من الآمنين وهون عليه الحساب واستقبلته الملائكة فاذا انصرف شيعته الى منزله فان مرض عادوه وان مات تبعوه بالاستغفار الى قبره الحديث • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن سليمان النيسابوري عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس بن ابي وهب القصري قال دخلت المدينة فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له اتيتك ولم ازر قبر امير المؤمنين عليه السلام فقال بئس ما صنعت لولا انك من شيعتنا ما نظرت اليك الا تزور من يزوره الله تعالى مع الملائكة ويزوره الانبياء عليهم السلام ويزوره المؤمنون قلت جعلت فداك ما علمت ذلك قال فاعلم ان امير المؤمنين عليه السلام عند الله افضل من الائمة كلهم وله ثواب اعمالهم وعلى قدر اعمالهم فضلوا • ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن حمدان بن عثمان عن عبد الله بن محمد اليماني • ورواه ابن قولويه في المزار عن ابيه ومحمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى • ورواه المفيد في المقنعة مرسلا عن الصادق عليه السلام قال من ترك زيارة امير المؤمنين عليه السلام لم ينظر الله اليه الا تزورون من تزوره الملائكة ثم ذكر الحديث نحوه • وباسناده عن محمد بن احمد بن داود عن احمد بن محمد المجاور عن ابي محمد بن المعرج عن الحسين بن محمد بن مالك عن اخيه جعفر عن رجاله يرفعه قال كنت عند جعفر بن محمد عليه السلام وقد ذكر امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فقال ابن مارد لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار جدك امير المؤمنين عليه السلام فقال يا ابن مارد من زار جدي عارفا بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة والله يا ابن مارد ما تطعم النار قدما تغبرت في زيارة امير المؤمنين عليه السلام يا ابن مارد اكتب هذا الحديث بماء الذهب • ورواه ابن طاوس في مصباح الزائر عن ابن مارد وكذا احاديث يونس وكذا جملة من الاحاديث السابقة والآتية • وعنه عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن خلف بن حسان عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام في حديث حدثني انه كان في وصية امير المؤمنين عليه السلام ان اخرجوني الى الظهر فاذا تصوبت اقدامكم واستقبلتكم ريح فادفنوني وهو اول طور سينا ففعلوا ذلك • وبهذا الاسناد عن خلف بن حماد عن اسماعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال نحن نقول بظهر الكوفة قبر لا يلوذ به ذو عاهة الا شفاه الله • وعنه عن محمد بن علي عن احمد بن الفضل الخزاعي عن عثمان بن سعيد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الى جانب كوفان قبرا ما اتاه مكروب قط فصلى عنده ركعتين او اربع ركعات الا نفس الله كربته وقضى حاجته قال قلت قبر الحسين بن علي فقال براسه لا قلت قبر امير المؤمنين فقال براسه نعم • وعنه عن علي بن محمد بن الفضل عن محمد بن محمد عن علي بن رباح وعبد الله بن جبلة بن فهيك السري عن عيسى بن هشام عن صالح ابن سعيد القماط عن يونس بن ظبيان قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام حين قدم الحيرة وذكر حديثا حذفناه الا انه قال صار معه حتى انتهى الى المكان الذي اراد فقال يا يونس اقرن دابتك فقرنت بينهما ثم رفع يديه ثم دعا فهمهم وعلمنيه فقال لي يا يونس اتدري اي مكان هذا فقلت لا والله لكني اعلم اني في الصحراء فقال هذا قبر امير المؤمنين عليه السلام يلتقي هو ورسول الله صلى الله عليه وآله يوم القيمة • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن مهران الجمال عن الصادق عليه السلام انه قال سار به وانا معه في القادسية حتى اشرف على النجف فقال هذا هو الجبل الذي اعتصم به ابن جدي نوح فقال ساوي الى جبل يعصمني من الماء فاوحى الله تعالى اليه ايعتصم بك مني احد فغار في الارض تقطع الى الشام ثم قال اعدل بنا قال فعدلت به فلم يزل سائرا حتى اتى الغري فوقف به ثم اتى القبر فساق السلام من آدم على نبي نبي عليهم السلام وانا اسوق السلام معه حتى وصل السلام الى النبي صلى الله عليه وآله ثم خر على القبر فقال هذا قبر جدي علي بن ابي طالب عليه السلام • محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة عن الصادق عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال من زار عليا بعد وفاته فله الجنة • وعن الصادق عليه السلام ان ابواب السماء لتفتح عند دعاء

لامير المؤمنين عليه السلام فلم تكن عن الخير بوآما • اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب زيارة امير المؤمنين عليه السلام ماشيا وغيرها

وعود الى الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن محمد ابن همام قال وجدت في كتاب كتبته ببغداد جعفر بن محمد عن محمد بن الحسن الرازي عن الحسين بن اسمعيل الصيمري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار امير المؤمنين ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة فان رجع ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجتان وعمرتان • اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اختيار زيارة امير المؤمنين عليه السلام على زيارة الحسين عليه السلام وعلى الحج والعمرة ندبا • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن همام عن محمد بن محمد بن رباح عن علي بن محمد بن حماد عن زهير القرشي عن يزيد بن اسحق شعر عن ابي المخيف القرطبي عن عمر ابن عبد الله بن طلحة النهدي عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عبد الله بن طلحة ما تزور قبر ابي الحسين عليه السلام قلت بلى انا لناتيه قلت تأتونه في كل جمعة قلت لا قال فتأتونه في كل شهر قلت لا فقال ما اجفاكم ان زيارته تعدل حجة وعمرة وزيارة ابيه تعدل حجتين وعمرتين • عبد الكريم ابن احمد بن طاوس في كتاب فرحة الغري بالاسناد الآتي عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن بكران النقاش عن الحسين بن محمد المالكي عن احمد بن هلال عن ابي شعيب الخراساني قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ايما افضل زيارة قبر امير المؤمنين عليه السلام او زيارة الحسين عليه السلام قال ان الحسين قتل مكروبا فحقيق على الله عز وجل ان لا ياتيه مكروب الا فرج الله كربه وفضل زيارة قبر امير المؤمنين على زيارة الحسين كفضل امير المؤمنين عليه السلام ثم قال لي اين تسكن قال الكوفة فقال ان مسجد الكوفة بيت نوح لو دخله رجل مائة مرة لكتب الله له مائة مغفرة اما ان فيه دعوة نوح عليه السلام حيث قال رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا قلت من عنى بوالديه قال آدم وحوا • اقول وتقدم ما يدل على ذلك •

باب استحباب عمارة مشهد امير المؤمنين عليه السلام ومشاهد الائمة عليهم السلام وتعاهدها وكثرة زيارتها • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي الفضل عن الحسين بن محمد بن الفرزدق عن علي بن موسى بن الاحول عن محمد بن ابي السري املاء عن عبد الله بن محمد البلوي عن عمارة بن زيد عن ابي عامر واعظ اهل الحجاز قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له يا ابن رسول الله ما لمن زار قبره يعني امير المؤمنين عليه السلام وعمر تربته فقال يا ابا عامر حدثني ابي عن ابيه عن جده الحسين بن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال له والله لتقتلن بارض العراق وتدفن بها قلت يا رسول الله ما لمن زار قبورنا وعمرها وتعاهدها فقال لي يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها وان الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتحتمل المذلة والاذى فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله ومودة منهم لرسوله اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي وهم زواري غدا في الجنة يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكانما اعان سليمان ابن داود على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه فابشر وبشر اولياءك ومحبيك من النعيم وقرة العين بما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها اولئك شرار امتي لا انالهم الله شفاعتي ولا يردون حوضي • وباسناده عن محمد بن علي بن الفضل عن الحسن بن محمد بن ابي السري عن عبد الله ابن محمد البلوي عن عمارة بن سويد عن ابي عامر عن الصادق عليه السلام عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة ثم ذكر بقية الحديث الا انه قال من عمر قبورهم ثم قال ومن زار قبورهم • اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب زيارة آدم ونوح وابرهيم مع امير المؤمنين عليه السلام • محمد بن الحسن باسناده عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت اني اشتاق الى الغري فقال فما شوقك اليه فقلت له اني احب ان ازور امير المؤمنين عليه السلام فقال هل تعرف فضل زيارته فقلت لا يا ابن رسول الله الا ان تعرفني ذلك فقال اذا زرت امير المؤمنين عليه السلام فاعلم انك زائر عظام آدم وبدن نوح وجسم

علي بن ابي طالب عليه السلام فقلت يا ابن رسول الله ان آدم هبط بسرانديب في مطلع الشمس وزعموا ان عظامه في بيت الله الحرام فكيف صارت عظامه في الكوفة فقال ان الله اوحى الى نوح عليه السلام وهو في السفينة ان يطوف بالبيت اسبوعا فطاف بالبيت كما اوحى الله اليه ثم نزل في الماء الى ركبتيه فاستخرج تابوتا فيه عظام آدم فحمله في جوف السفينة حتى طاف ما شاء الله ان يطوف ثم ورد الى باب الكوفة في وسط مسجدها ففيها قال الله للارض ابلعي ماءك فبلعت ماءها من مسجد الكوفة كما بدا الماء منه وتفرق الجمع الذي كان مع نوح في السفينة فاخذ نوح عليه السلام التابوت فدفنه في الغري وهو قطعة من الجبل الذي كلم الله عليه موسى تكليما وقدس عليه عيسى تقديسا واتخذ عليه ابرهيم خليلا واتخذ محمدا صلى الله عليه وآله حبيبا وجعله للنبيين مسكنا والله ما سكن فيه بعد ابويه الطيبين آدم ونوح اكرم من امير المؤمنين عليه السلام فاذا زرت جانب النجف فزر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب عليه السلام فانك زائر الآباء الاولين ومحمدا خاتم النبيين وعليا سيد الوصيين وان زائره تفتح له ابواب السماء عند دعوته فلا تكن عن الخير نواما • ورواه جعفر بن محمد بن قولويه في المزار • ورواه ابن طاوس في مصباح الزائر عن المفضل بن عمر مثله • وباسناده عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن همام عن محمد ابن محمد عن علي بن محمد عن احمد بن صبيح الطحان عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اين دفن امير المؤمنين عليه السلام قال دفن في قبر ابيه نوح قلت واين قبر نوح الناس يقولون انه في المسجد قال لا ذاك في ظهر الكوفة • عبد الكريم بن احمد ابن طاوس في فرحة الغري عن ابيه عن محمد بن بشار عن محمد بن ادريس عن عربي بن مسافر عن الياس ابن هشام عن ابي علي الطوسي عن ابيه عن المفيد عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة قال سالنا ابا جعفر عليه السلام عن قبر امير المؤمنين عليه السلام فان الناس قد اختلفوا فيه فقال ان امير المؤمنين عليه السلام دفن مع ابيه نوح في قبره الحديث • وبالاسناد عن سعد عن احمد بن الحسين بن سعيد عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن ابي حمزة عن عبد الرحيم القصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قبر امير المؤمنين عليه السلام فقال امير المؤمنين عليه السلام مدفون في قبر نوح قال قلت وما قبر نوح

قال الغري قبر نوح النبي عليه السلام الحديث • وباسناده عن ابن داود عن احمد بن ميثم عن محمد بن محمد ابن هشام عن محمد بن سليمان عن داود بن النعمان عن عبد الرحيم القصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قبر امير المؤمنين عليه السلام فان الناس قد اختلفوا فيه فقال ان امير المؤمنين دفن مع ابيه نوح عليهما السلام • وعن ابن داود عن سلامة عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن صفوان عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الكوفة روضة من رياض الجنة فيها قبر نوح وابرهيم وقبور ثلثمائة نبي وسبعين نبيا وستمائة وصي وقبر سيد الاوصياء امير المؤمنين عليه السلام • وعنه عن محمد بن تمام عن محمد بن محمد بن رباح عن عمه علي بن محمد عن علي بن الصباح عن الحسن بن محمد عن القسم بن الضحاك بن المختار عن حماد بن عيسى عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قبر علي هو في الغري ما بين صدر نوح ومفرق راسه مما يلي القبلة •

باب تاكد استحباب زيارة امير المؤمنين عليه السلام يوم الغدير وكثرة الصدقة فيه • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن احمد بن محمد بن عمار عن ابيه عن علي بن الحسن بن علي ابن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال كنا عند الرضا عليه السلام والمجلس غاص باهله فتذاكروا يوم الغدير فانكره بعض الناس فقال الرضا عليه السلام حدثني ابي عن ابيه قال ان يوم الغدير في السماء اشهر منه في الارض ان لله في الفردوس الاعلى قصرا لبنة من فضة ولبنة من ذهب ثم ذكر وصف ذلك القصر وما يجتمع فيه يوم الغدير من الملائكة وما يلون من كرامة ذلك اليوم ثم قال يا ابن ابي نصر اينما كنت فاحضر يوم الغدير عند امير المؤمنين فان الله يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة ويعتق من النار ضعف ما اعتق في شهر رمضان وفي ليلة القدر وليلة الفطر والدرهم فيه بالف درهم لاخوانك العارفين فافضل على اخوانك في هذا اليوم وسر فيه كل مؤمن ومؤمنة ثم قال يا اهل الكوفة لقد اعطيتم خيرا كثيرا وانكم لممن امتحن الله قلبه للايمان مستذلون مقهورون ممتحنون يصب البلاء عليكم صبا ثم يكشفه كاشف الكرب العظيم والله لو عرف الناس فضل هذا اليوم بحقيقته لصافحتهم الملائكة في كل يوم عشر مرات ولولا اني اكره التطويل لذكرت من فضل هذا اليوم ما اعطى الله من عرفه ما لا يحصى بعدد قال علي بن الحسن بن فضال قال لي محمد بن عبد الله لقد ترددت الى احمد ابن محمد انا وابوك

والحسن بن جهم اكثر من خمسين مرة وسمعناه منه • ورواه في المصباح عن احمد بن محمد بن ابي نصر • ورواه ابن طاوس في مصباح الزائر نقلا من كتاب محمد بن احمد بن داود • وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر الا انه اختصر الحديث

باب استحباب الغسل لزيارة امير المؤمنين وغيره من الائمة عليهم السلام

ثم يمشي الرجل حافيا سكينا أن يطف ثيابه على كتفه وقار ذاكرا الله تعالى مقصر خطاه ويكبر مائة مرة • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن الحسين عن عبد الملك الاودي عن ذبيان بن حكيم عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت زيارة قبر امير المؤمنين عليه السلام فتوضأ واغتسل وامش على هينتك وقل ثم ذكر زيارة طويلة • وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن الزبير بن عقبة عن مقاتل بن موسى المهدي عن العلا ابن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الغسل عند لقاء كل امام • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن اسماعيل البرمكي عن موسى بن عبد الله النخعي انه قال قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى عليهم السلام علمني يا ابن رسول الله قولا اقوله بليغا كاملا اذا زرت واحدا منكم فقال اذا صرت الى الباب فقف واشهد الشهادتين وانت على غسل فاذا دخلت ورأيت القبر فقف وقل الله اكبر الله اكبر ثلثين مرة ثم امش قليلا وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك ثم قف وكبر الله ثلثين مرة ثم ادن من القبر وكبر الله اربعين مرة تمام مائة مرة ثم قل السلام عليكم يا اهل بيت النبوة وذكر الزيارة بطولها • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن علي بن احمد بن موسى والحسين بن ابراهيم بن احمد الكاتب جميعا عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسماعيل البرمكي • ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن علي بن محمد بن عمران الدقاق وعلي بن عبد الله الوراق ومحمد بن احمد بن علي السناني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب كلهم عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي مثله • عبد الكريم بن احمد بن طاوس قال ذكر الشيخ صفي الدين ابن معد ان في مزار الشيخ محمد بن علي بن الفضل وقال وكان جدي هذا ثقة عينا صحيح الاعتقاد مشكور التصنيف انه وجد بخط عم الحسين بن الفضل بن تمام عن الحسين بن محمد بن مصعب الوداع عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن صفوان الجمال عن الصادق عليه السلام في حديث قال قلت له كيف تزور امير المؤمنين عليه السلام فقال اذا اردت ذلك فاغتسل والبس ثوبين طاهرين غسيلين

اوجديدين ونل شيئا من الطيب فان لم تصب اجزاك فاذا خرجت من منزلك فقل وذكر الزيارة بطولها

قال وذكر صاحب كتاب الانوار ومولانا روايتها يونس الكناسي ومحمد بن عمار جميعا عن الصادق عليه السلام قال اذا اردت الزيارة لقبر امير المؤمنين عليه السلام فاغتسل من منزلك وقل حين تغتسل وذكر الزيارة قال وذكر محمد بن المشهدي في مزاره ان الصادق عليه السلام علم محمد بن مسلم هذه الزيارة قال اذا اتيت مشهد امير المؤمنين عليه السلام فاغتسل غسل الزيارة والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب وامش وعليك السكينة والوقار فاذا وصلت الى باب السلام فاستقبل القبلة وكبر الله ثلثين مرة وقل وذكر الزيارة • قال ورواه ابن المشهدي عن الحسن بن محمد عن بعضهم عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم عن صفوان الجمال قال لما وافيت مع جعفر بن محمد الصادق عليه السلام الكوفة يريد ابا جعفر المنصور قال لي يا صفوان انخ الراحلة فهذا قبر جدي امير المؤمنين عليه السلام فانختها ثم نزل فاغتسل وغير ثوبه وتحفى وقال لي افعل كما افعل ثم اخذ نحو الذكوات ثم قال اقصر خطاك والق ذقنك الى الارض يكتب لك بكل خطوة مائة الف حسنة ويمحى عنك مائة الف سيئة وترفع لك مائة الف درجة وتقضى لك مائة الف حاجة ويكتب لك ثواب كل صديق وشهيد مات او قتل ثم مشى ومشيت معه وعلينا السكينة والوقار نسبح ونقدس ونهلل الى ان بلغنا الذكوات وذكر الزيارة الى ان قال الطلب فطلبت فاذا القبر في الخط ثم ارسل دموعه على خده وقال انا لله وانا اليه راجعون ثم قال السلام عليك ايها الوصي البر التقي السلام عليك ايها النبأ العظيم السلام عليك ايها الصديق الرشيد السلام عليك ايها البر الزكي السلام عليك يا وصي رسول الله رب العالمين السلام عليك يا خيرة الله على الخلق اجمعين اشهد انك حبيب الله وخاصة الله وخالصته السلام عليك يا ولي الله وموضع سره وعيبة علمه وخازن وحيه ثم انكب على القبر وقال بابي انت وامي يا امير المؤمنين بابي انت وامي يا حجة الخصام بابي انت وامي يا باب المقام بابي انت وامي يا نور الله التام اشهد انك قد بلغت عن الله وعن رسول الله صلى الله عليه وآله ما حملت ورعيت ما استحفظت وحفظت ما استودعت وحللت حلال الله وحرمت حرام الله واقمت احكام الله ولم تتعد حدود الله وعبدت الله مخلصا حتى اتاك اليقين صلى الله عليك وعلى الائمة من بعدك ثم قام فصلى عند الرأس ركعات وقال يا صفوان من زار

امير المؤمنين عليه السلام بهذه الزيارة وصلى بهذه الصلاة رجع الى اهله مغفورا ذنبه مشكورا سعيه ويكتب له ثواب كل من زاره من الملائكة قال قلت ثواب كل من يزوره من الملائكة قال يزوره في كل ليلة سبعون قبيلة قلت كم القبيلة قال مائة الف ثم خرج من عنده القهقرى وهو يقول يا جداه يا سيداه يا طيباه يا طاهراه لا جعله الله آخر العهد منك ورزقني العود اليك والمقام في حرمك والكون معك ومع الابرار من ولدك صلى الله عليك وعلى الملائكة المحدقين بك قلت يا سيدي تاذن لي ان اخبر اصحابنا من اهل الكوفة به قال نعم واعطاني دراهم واصلحت القبر • اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الاغسال المسنونة ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب زيارة امير المؤمنين والائمة عليهم السلام بالزيارات المأثورة • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عمن حدثه عن الصادق عليه السلام قال تقول السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين واشهد انك لقيت الله وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشأنك معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربي ان شاء الله يا ولي الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي الى ربك عز وجل فان لك عند الله مقاما محمودا وان لك عند الله جاها وشفاعة وقد قال الله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى • وعن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد الله عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الثالث عليه السلام مثله • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالاسناد الا انه قال تقول عند قبر امير المؤمنين عليه السلام • محمد بن الحسن في المصباح عن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام مضى ابي علي بن الحسين الى قبر امير المؤمنين عليه السلام فوقف عليه ثم بكى وقال السلام عليك يا امين الله في ارضه وحجته على عباده السلام عليك يا امير المؤمنين اشهد انك جاهدت في الله حق جهاده وعملت بكتابه واتبعت سنن نبيه صلى الله عليه وآله حتى دعاك الله الى جواره وقبضك اليه باختياره والزم اعداءك الحجة مع ما لك من الحجج البالغة على جميع خلقه اللهم فاجعل نفسي مطمئنة بقدرك راضية بقضائك مولعة بذكرك ودعائك محبة لصفوة اوليائك محبوبة في ارضك وسمائك صابرة على نزول بلائك شاكرة لفواضل نعمائك ذاكرة لسوابغ آلائك مشتاقة الى فرحة لقائك متزودة التقوى ليوم جزائك مستنة بسنن اوليائك مفارقة لاخلاق اعدائك مشغولة عن الدنيا بحمدك وثنائك ثم وضع خده على قبره وقال اللهم ان قلوب المخبتين اليك والهة وسبل الراغبين اليك شارعة واعلام القاصدين اليك واضحة

وافئدة العارفين منك فازعة واصوات الداعين اليك صاعدة وابواب الاجابة لهم مفتحة ودعوة من ناجاك مستجابة وتوبة من اناب اليك مقبولة وعبرة من بكى من خوفك مرحومة والاغاثة لمن استغاث بك موجودة والاعانة لمن استعان بك مبذولة وعداتك لعبادك منجزة وزلل من استقالك مقالة واعمال العاملين لديك محفوظة وارزاقك الى الخلائق من لدنك نازلة وعوائد المزيد متواترة وموائد المستطعمين معدة ومناهل الظماء مترعة اللهم فاستجب دعائي واقبل ثنائي واجمع بيني وبين اوليائي بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين انك ولي نعمائي ومنتهى مناي وغاية رجائي في منقلبي ومثواي • قال الباقر عليه السلام ما قاله احد من شيعتنا عند قبر امير المؤمنين عليه السلام او عند قبر احد من الائمة عليهم السلام الا وقع في درج من نور وطبع عليه بطابع محمد صلى الله عليه وآله حتى يسلم الى القائم فيلقى صاحبه بالبشرى والتحية والكرامة ان شاء الله • ورواه السيد عبد الكريم بن احمد بن طاوس في فرحة الغري عن نصير الدين محمد بن محمد الطوسي الوزير عن ابيه عن السيد فضل الله الحسني عن ذي الفقار بن معبد عن الشيخ الطوسي عن المفيد عن محمد بن محمد بن داود عن محمد بن علي بن الفضل الكوفي عن محمد بن روح عن ابي القاسم النفاش عن الحسين بن سيف بن عميرة عن ابيه سيف عن جابر نحوه الا انه قال صابرة عند نزول بلائك شاكرة لفواضل نعمائك ذاكرة لسوابغ آلائك مشتاقة الى فرحة لقائك • ورواه ابن قولويه عن علي بن بلال المهلبي عن احمد بن علي بن مهدي الرقي عن ابيه عن علي بن موسى الرضا عن ابائه عليهم السلام مثله قال وذكر من الحرمة في مزار عن محمد بن عبد الله عن اسحاق بن محمد بن مروان عن ابيه عن الحسين بن سيف وذكر نحوه • ورواه ابن قولويه في المزار عن ابي علي احمد بن علي بن مهدي عن علي بن مهدي ابن صدقة الرقي عن علي بن موسى الرضا عن ابائه عليهم السلام الا انه قال ثم قبر القبر • اقول والزيارات المأثورة كثيرة جدا لم اوردها خوف الاطالة وكذلك ما روي في

باب استحباب زيارة محمد وصلح وداع امير المؤمنين والائمة عليهم السلام

عند قبر امير المؤمنين عليه السلام • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن بكار النقاش عن الحسن بن محمد الفزاري عن علي بن النحاس عن جعفر بن محمد الرياني عن يحيى الحماني عن محمد بن عبيد الطنافسي عن مختار التمار عن ابي مطر قال لما ضرب ابن ملجم الفاسق لعنه الله امير المؤمنين عليه السلام قال له الحسن اقتله قال لا ولكن احبسه فاذا مت فاقتلوه فاذا مت فادفنوني في هذا الظهر في قبر اخوي

هود وصالح • ورواه عبد الكريم بن طاوس في فرحة الغري بالاسناد السابق عن محمد بن احمد بن داود مثله •
وعنه عن محمد بن بكر عن علي بن يعقوب عن علي بن الحسن عن اخيه عن حمدان بن محمد بن عمر الجابي عن الحسن بن
علي بن ابي طالب عن جده ابي طالب قال لما قتل الحسن بن علي عليه السلام ادفن ودفن امير المؤمنين عليه السلام في
على شفير الجرف ومررنا به ليلا على مسجد الاشعث وقال ادفنوني في قراح هود

باب استحباب زيارة راس الحسين عند قبر امير المؤمنين عليه السلام واستحباب صلوة ركعتين لزيارة كل منهما

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن همام عن محمد بن محمد بن رباح عن عمه علي بن محمد بن
عبد الله عن احمد بن خالد عن الحسن بن علي الخزاز عن خاله يعقوب بن الياس عن مبارك الخباز قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام اسرجوا البغل والحمار في وقت ما قدم وهو في الحيرة قال فركب وركبت حتى
دخل الجرف ثم نزل فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا اخر فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا اخر فصلى ركعتين ثم ركب
ورجع فقلت له جعلت فداك ما الاوليين وما الثانيتين وما الثالثتين قال الركعتين
الاوليين قبر امير المؤمنين عليه السلام والركعتين الثانيتين موضع راس الحسين عليه السلام والركعتين
الثالثتين موضع منبر القائم عليه السلام • وعنه عن محمد بن علي عن عمه عن احمد بن محمد بن حامد بن
زهير عن يزيد بن اسحق شعر عن الارجني عن عمر بن عبد الله بن طلحة النهدي عن ابيه قال دخلت على ابي
عبد الله عليه السلام فذكر حديثا حتى شاء قال فمضينا معه يعني ابا عبد الله عليه السلام حتى انتهينا الى الغري
قال فاتى موضعا فصلى ثم قال لاسمعيل قم فصل عند راس ابيك الحسين عليه السلام قلت اليس قد ذهب
براسه الى الشام قال بلى ولكن فلان مولانا سرقه فجاء به فدفنه ههنا • ورواه عبد الكريم بن طاوس
في فرحة الغري بالاسناد السابق • وروى فيه جملة من الاحاديث السابقة والاتية • محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن يزيد بن عمر بن طلحة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وهو
بالحيرة اما تريد ما وعدتك قلت بلى يعني الذهاب الى قبر امير المؤمنين عم قال فركب وركب اسمعيل
وركبت معهما حتى اذا جاز الثوية وكان بين الحيرة والنجف عند ذكوات بيض نزل ونزل اسمعيل
ونزلت معهما فصلى وصلى اسمعيل وصليت فقال لاسمعيل قم فسلم على جدك الحسين عليه السلام
فقلت جعلت فداك اليس الحسين عم بكربلاء فقال نعم ولكن لما حمل راسه الى الشام سرقه مولى لنا فدفنه
بجنب امير المؤمنين عم • وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابرهيم بن عقبة عن الحسن الخزاز عن الوشا

ابي الوشا عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فمر بظهر الكوفة فنزل فصلى ركعتين ثم تقدم
قليلا فصلى ركعتين ثم سار قليلا فصلى ركعتين ثم قال هذا موضع قبر امير المؤمنين فقلت جعلت فداك والموضعين اللذين صليت فيهما قال
موضع راس الحسين عليه السلام وموضع منزل القائم • ورواه ابن قولويه في المزار عن ابيه ومحمد بن الحسن عن الحسن
ابن متيل عن سهل بن زياد والذي قبله عن ابيه ومحمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم مثله • عبد الكريم بن طاوس
في فرحة الغري قال ذكر محمد بن المشهدي في مزاره عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة قال خرجت
مع صفوان بن مهران الجمال الى الغري فزرنا امير المؤمنين عليه السلام فلما فرغنا من الزيارة صرف صفوان وجهه
الى ناحية ابي عبد الله عليه السلام وقال نزور الحسين بن علي من عند راس امير المؤمنين عم قال صفوان
وزرت مع سيدي ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق وفعل مثل هذا وذكر الحديث • اقول هذا
يحتمل قصد الزيارة من بعيد ويحتمل ارادة زيارة راس الحسين عليه السلام • محمد بن الحسن في المجالس والاخبار
عن علي بن محمد بن حمويه عن حمزة بن القسم عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن مفضل
ابن عمر قال جاز الصادق عم بالقائم المائل في طريق الغري فصلى عنده ركعتين فقيل له ما هذه الصلوة فقال
هذا موضع راس جدي الحسين بن علي عليه السلام وضعوه ههنا • جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط رفعه قال قال ابو عبد الله عم انك اذا
اتيت الغري رايت قبرين قبرا كبيرا وقبرا صغيرا فاما الكبير فقبر امير المؤمنين واما الصغير فراس الحسين عليهما السلام
وعن محمد بن الحسن عن محمد بن احمد بن الحسين جميعا عن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن علي بن احمد بن اشيم عن
يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه ركب وركبت معه حتى نزل عند الذكوات الحمر وتوضا
حتى دنا الى اكمة فصلى عندها وبكى ثم مال الى الاكمة دونها ففعل مثل ذلك ثم قال الموضع الذي
صليت عنده اولا موضع امير المؤمنين عليه السلام والاخر موضع راس الحسين عليهما السلام وان ابن زياد لما
بعث براس الحسين بن علي الى الشام رد الى الكوفة فقال اخرجوه منها لا يفتتن به اهلها فصيره الله عند امير
المؤمنين فدفن فالراس مع الجسد والجسد مع الراس اقول وتقدم ما يدل على استحباب صلوة الزيارة
وياتي ما يدل على ذلك وقد روى السيد رضي الدين علي بن طاوس في كتاب الملهوف وغيره ان راس
الحسين اعيد فدفن مع بدنه بكربلاء وذكر ان عمل العصابة على ذلك فلا منافاة بينهما

باب استحباب التختم بالياقوت والعقيق والفيروزج والحديد الصيني وحصى الغري وكراهة النظر اليها

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن شهاب عن
عبد الله بن يونس عن المفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال احب لكل مؤمن ان يتختم بخمسة خواتيم بالياقوت
وهو افضلها وبالعقيق وهو اخلصها لله ولنا وبالفيروزج وهو نزهة الناظر من المؤمنين والمؤمنات
وهو يقوي البصر ويوسع الصدر ويزيد في قوة القلب وبالحديد الصيني وما احب التختم به ولا اكره
لبسه عند لقاء اهل الشر ليطفئ شرهم واحب اتخاذه فانه يشرد المردة من الجن والانس وما
يظهره الله بالذكوات البيض بالغريين قلت يا مولاي وما فيه من الفضل قال من تختم به ونظر اليه كتب الله
له بكل نظرة زورة اجرها اجر النبيين والصالحين ولولا رحمة الله لشيعتنا لبلغ الفص منه ما لا يوجد بالثمن
ولكن الله رخصه عليهم ليتختم به غنيهم وفقيرهم اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في كتاب الصلوة •

باب استحباب الشرب من ماء الفرات والاغتسال به والتبرك به والتحنيك به •

محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن
سدير عن حكيم بن جبير الاسدي قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول ان الله عز وجل يهبط ملكا
في كل ليلة ومعه ثلثة مثاقيل من مسك الجنة فيطرحه في فراتكم هذا وما من نهر في شرق الارض ولا
غربها اعظم بركة منه • وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن
ثعلبة بن ميمون عن سليمان بن هرون العجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما اظن احدا
يحنك بماء الفرات الا احبنا اهل البيت وسالني كم بينك وبين الفرات فاخبرته فقال لو كنت عنده
لاحببت ان اتيه طرفي النهار • وباسناده عن القسم بن جعفر بن محمد عن علي بن الحسين بن موسى عن
علي بن الحكم عن سليمان بن نهيك عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واويناهما
الى ربوة ذات قرار ومعين قال الربوة نجف الكوفة والمعين الفرات • وعنه عن علي بن الحسن
ابن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن خزيمة
ابن ربعي قال قال ابو عبد الله عليه السلام شاطئ الوادي الايمن الذي ذكره الله تعالى في القران
هو الفرات والبقعة المباركة هي كربلا • وبهذا الاسناد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي
عن عبد الله بن سليمان قال لما قدم ابو عبد الله عليه السلام الكوفة في زمن ابي العباس جاء على دابة
في ثياب سفر حتى وقف على جسر الكوفة ثم قال لغلامه اسقني فاخذ كوز ملاح فغرف به فسقاه فشرب



الماء وهو يسيل على لحيته وثيابه ثم استزاده فزاده فحمد الله ثم قال نهر ما اعظم بركته اما انه
يسقط فيه كل يوم سبع قطرات من الجنة اما لو علم الناس ما فيه من البركة لضربوا الاخبية على
حافتيه ولولا ما يدخله من الخطائين ما اغتمس فيه ذو عاهة الا برئ • جعفر بن محمد بن قولويه
في المزار باسانيده وذكر الاحاديث الثلثة • وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن عيسى بن
عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال اما نسيد شراب الدنيا والاخرة واربعة
انهار في الدنيا من الجنة الفرات والنيل وسيحان وجيحان فالفرات الماء والنيل العسل وسيحان
الخمر وجيحان اللبن • وعنه عن ابي جميلة عن سليمان بن هرون انه سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول من شرب من ماء الفرات وحنك به فانه يحبنا اهل البيت • وعنه عن سعد عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن ابي الجارود عن ابي جعفر عم قال لو ان بيننا وبين الفرات كذا وكذا ميلا
لزرناه اليه واستشفينا به • وعن علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن محمد
عن عمر بن ابي المقدام عن جده عن علي عليه السلام قال الفرات سيد المياه في الدنيا والاخرة • وعن محمد بن
عبد الله بن جعفر عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد الله بن حماد عن الحجال عن غالب عن عقبة بن خالد قال
ذكر ابو عبد الله عليه السلام الفرات فقال اما انه من شيعة علي وما حنك به احد الا احبنا اهل
البيت يعني الفرات اقول وياتي ما يدل على ذلك في الاشربة وفي النكاح ان شاء الله •

باب عدم جواز السجود للنبي والامام عليهما السلام في الزيارة ولا غيرها

عبد الكريم بن احمد بن طاوس في فرحة الغري قال ذكر حسن بن الحسين بن طحال المقدادي رضي الله عنه
ان زين العابدين عليه السلام ورد الى الكوفة ودخل مسجدها وبه ابو حمزة الثمالي وكان من زهاد
اهل الكوفة ومشايخها فصلى ركعتين وذكر دعاء الى ان قال فتبعته الى مناخ الكوفة فوجدت عبدا اسود
ومعه نجيب وناقة فقلت يا اسود من الرجل فقال او تخفى عليك شمائله هو علي بن الحسين عليهما السلام
قال ابو حمزة فاكببت على قدميه اقبلهما فرفع راسي بيده وقال لا يا ابا حمزة انما يكون السجود لله عز وجل
فقلت يا ابن رسول الله ما اقدمك الينا قال ما رايت ولو علم الناس ما فيه من الفضل لاتوه ولو
حبوا الحديث اقول وتقدم ما يدل على عدم جواز السجود لغير الله في احاديث السجود وياتي ما
يدل عليه في النكاح وغير ذلك

باب استحباب زيارة الحسن عليه السلام خصوصا

عشية الجمعة . عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر
بن محمد عن ابيه ان الحسين بن علي عليه السلام كان يزور قبر الحسن بن علي عليهما السلام كل عشية جمعة
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث كثيرة ويأتي ما يدل عليه

## باب

تأكد استحباب زيارة الحسين بن علي عليه السلام ووجوبها كفاية . محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن اسحق بن ابرهيم عن هرون بن خارجة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وكل الله بقبر الحسين عليه السلام اربعة الاف ملك شعث
غبر يبكونه الى يوم القيمة فمن زاره عارفا بحقه شيعوه حتى يبلغوه مأمنه وان مرض عادوه
غدوة وعشية وان مات شهدوا جنازته واستغفروا له الى يوم القيمة . ورواه الصدوق في
المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد . ورواه ايضا في المجالس وثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد نحوه . وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان
عن عبد الله بن القسم عن عمر بن ابان الكلبي عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان اربعة الاف ملك عند قبر الحسين صلوات الله عليه شعثا غبرا يبكونه الى يوم القيمة رئيسهم ملك
يقال له منصور فلا يزوره زائر الا استقبلوه ولا يودعه مودع الا شيعوه ولا يمرض الا عادوه
ولا يموت الا صلوا على جنازته واستغفروا له بعد موته . ورواه الصدوق في ثواب الاعمال
عن ابيه عن الحميري عن محمد بن الحسين مثله . وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق
عن بعض اصحابنا عن مثنى الحناط عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول من اتى الحسين عم
عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن الخيبري عن الحسين بن محمد قال قال ابو الحسن موسى عم ادنى ما يثاب به زائر ابي عبد الله عم
بشط الفرات اذا عرف حقه وحرمته وولايته ان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . ورواه الصدوق مرسلا
وبهذا الاسناد عن الحسين بن محمد القمي عن ابي الحسن الرضا عم قال من زار قبر ابي عبد الله عليه السلام
بشط الفرات كان كمن زار الله فوق عرشه . ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن
محمد بن الحسين عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله . وعن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن غسان البصري عن ابي

عبد الله قال من اتى قبر ابي عبد الله عليه السلام عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . وعن
محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد ومحمد بن الحسين جميعا عن موسى بن عمر عن غسان البصري عن معاوية
بن وهب قال استأذنت على ابي عبد الله عليه السلام فقيل لي ادخل فدخلت فوجدته في مصلاه فجلست
حتى قضى صلوته فسمعته وهو يناجي ربه وهو يقول يا من خصنا بالكرامة وخصنا بالوصية و
وعدنا الشفاعة واعطانا علم ما مضى وما بقي وجعل افئدة من الناس تهوي الينا اغفر لي و
لاخواني ولزوار قبر ابي الحسين صلى الله عليه الذين انفقوا اموالهم واشخصوا ابدانهم رغبة في برنا ورجاء
لما عندك في صلتنا وسرورا ادخلوه على نبيك صلواتك عليه واله واجابة منهم لامرنا وغيظا
ادخلوه على عدونا ارادوا بذلك رضاك فكافئهم عنا بالرضوان واكلأهم بالليل والنهار واخلف
على اهاليهم واولادهم الذين خلفوا باحسن الخلف واصحبهم واكفهم شر كل جبار عنيد وكل ضعيف من
خلقك او شديد وشر شياطين الانس والجن واعطهم افضل ما املوا منك في غربتهم عن اوطانهم وما اثرونا
به على ابنائهم واهاليهم وقراباتهم اللهم ان اعداءنا عابوا عليهم خروجهم فلم ينههم ذلك عن الشخوص الينا
وخلافا منهم على من خالفنا فارحم تلك الوجوه التي قد غيرتها الشمس وارحم تلك الخدود التي تقلبت
على حفرة ابي عبد الله عليه السلام وارحم تلك الاعين التي جرت دموعها رحمة لنا وارحم تلك القلوب
التي جزعت واحترقت لنا وارحم الصرخة التي كانت لنا اللهم اني استودعك تلك الانفس وتلك
الابدان حتى ترويهم من الحوض يوم العطش فما زال وهو ساجد يدعو بهذا الدعاء فلما انصرف قلت
جعلت فداك لو ان هذا الذي سمعت منك كان لمن لا يعرف الله لظننت ان النار لا تطعم منه
شيئا والله لقد تمنيت اني كنت زرته ولم احج فقال لي ما اقربك منه فما الذي يمنعك من زيارته ثم قال
يا معاوية لم تدع ذلك قلت جعلت فداك لم ادر ان الامر يبلغ هذا كله قال يا معاوية من يدعو لزواره في السماء اكثر ممن
يدعو لهم في الارض يا معاوية لا تدعه لخوف من احد فمن تركه رأى من الحسرة ما يتمنى ان قبره كان عنده اما تحب
ان يرى الله شخصك وسوادك فيمن يدعو له رسول الله صلى الله عليه واله وعلي وفاطمة والائمة
عليهم السلام اما تحب ان تكون ممن ينقلب بالمغفرة لما مضى ويغفر له ذنوب سبعين سنة اما تحب
ان تكون غدا ممن تصافحه الملائكة اما تحب ان تكون غدا فيمن يجيء وليس له ذنب فيتبع به اما تحب
ان تكون غدا ممن يصافح رسول الله صلى الله عليه واله . ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن

عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب نحوه . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود
عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن الحسن بن متيل الدقاق وغيره من الشيوخ عن احمد بن ابي عبد الله عن
الحسن بن علي بن فضال عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مروا شيعتنا بزيارة
قبر الحسين عليه السلام فان اتيانه يزيد في الرزق ويمد في العمر ويدفع مدافع السوء واتيانه مفترض
على كل مؤمن يقر له بالامامة من الله . ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي بن فضال نحوه الا
انه قال وزيارته مفترضة . ورواه في المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله
ورواه المفيد في المقنعة مرسلا . وباسناده عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن عبد الله عن الحسين
بن علي بن زكريا عن الهيثم بن عبد الله عن الرضا علي بن موسى عن ابيه عليهما السلام قال قال الصادق عم
ان ايام زائري الحسين بن علي عليهما السلام لا تعد من اجالهم . ورواه ابن قولويه في المزار عن محمد بن عبد الله
بن جعفر الحميري مثله . وباسناده عن الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ليس شيء في السموات الا وهم يسألون الله ان يأذن لهم في زيارة الحسين عليه السلام ففوج ينزل
وفوج يعرج . ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب نحوه . وباسناده عن احمد بن محمد الكوفي عن المنذر بن
محمد عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال كنت عند ابي عبد الله الصادق جعفر بن
محمد عليه السلام فدخل رجل من اهل طوس فقال يا ابن رسول الله ما لمن زار قبر ابي عبد الله الحسين بن
علي عليه السلام فقال من زار قبر الحسين وهو يعلم انه امام من قبل الله مفترض الطاعة على العباد
غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقبل شفاعته في خمسين مذنبا ولم يسأل الله عز وجل حاجة
عند قبره الا قضاها الحديث . ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني عن
احمد بن محمد الكوفي مثله . وباسناده عن محمد بن احمد بن داود عن الحسن بن محمد بن علي عن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير وعبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وكل بالحسين سبعون الف ملك شعثا غبرا يصلون عليه منذ يوم قتل
الى ما شاء الله يعني بذلك قيام القائم ويدعون لمن زاره ويقولون يا رب هؤلاء زوار الحسين افعل بهم وافعل بهم
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن ابي حمزة مثله الا انه قال يصلون عليه كل يوم شعثا غبرا ويدعون لمن زاره

ويقولون يا رب هؤلاء زوار الحسين عليه السلام . ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة مثله . وباسناده عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من قبر الحسين
عليه السلام الى السماء السابعة مختلف الملائكة . ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن
محمد عن محمد بن احمد عن الحسين بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابي عثمان عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار مثله
وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال موضع قبر ابي عبد الله عليه السلام منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة
قال وقال عليه السلام موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة من ترع الجنة . ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن
موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار مثله وكذا الذي قبله
قال وقال عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام حطت ذنوبه حجرا على باب داره ثم عبرها كما يخلف احدكم
الجسر وراءه اذا عبر . ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام مثله . قال وقال عليه السلام من اتى الحسين عليه السلام عارفا بحقه
كتبه الله عز وجل في اعلى عليين . وفي المجالس وعيون الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب عن الرضا عليه السلام في حديث انه قال يا ابن شبيب ان سرك ان تلقى
الله ولا ذنب عليك فزر الحسين يا ابن شبيب ان سرك ان تسكن الغرف المبنية في الجنة مع النبي صلى
الله عليه واله فالعن قتلة الحسين عليه السلام يا ابن شبيب ان سرك ان يكون لك من الثواب مثل ما لمن استشهد
مع الحسين عليه السلام فقل متى ما ذكرته يا ليتني كنت معهم فافوز فوزا عظيما . وفي المجالس عن احمد بن الحسن
القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا عن احمد بن عيسى عن عمه محمد بن عبد الله بن حسن عن زيد
بن علي عليهما السلام قال من اتى قبر الحسين بن علي عليهما السلام عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر . وعن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو الزيات
عن فائد الحناط عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام مثله . وفي ثواب الاعمال عن ابيه
عن احمد بن ادريس مثله . وعن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عيينة
بياع القصب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه كتبه الله في اعلى
عليين . وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن ابي داود المسترق عن ابن مسكان عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله . وعن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن

علي بن فضال عن محمد بن الحسين بن كثير عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انهم يروون
ان من زار قبر الحسين بن علي عليه السلام كانت له حجة وعمرة قال من زاره والله عارفا بحقه غفر الله له
ما تقدم من ذنبه وما تأخر وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابن
مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار قبر ابي عبد الله عليه السلام عارفا بحقه غفر الله له ما
تقدم من ذنبه وما تأخر وعنه عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل بعض
اصحابنا ابا الحسن الرضا عم عمن اتى قبر الحسين عم قال تعدل عمرة وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد
ابن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان قال سمعت الرضا عليه السلام يقول زيارة الحسين عم تعدل عمرة
مبرورة متقبلة وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن عم
ما تقول في زيارة قبر الحسين عليه السلام فقال لي ما تقولون انتم فقلت بعضنا يقول حجة وبعضنا يقول
عمرة فقال هي عمرة مبرورة وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن يحيى بن معمر عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اربعة الاف ملك
شعث غبر يبكون الحسين عم الى ان تقوم الساعة فلا يأتيه احد الا استقبلوه ولا يرجع احد الا شيعوه
ولا يمرض الا عادوه ولا يموت الا شهدوه وعن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن صالح عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك ما ادنى ما
لزائر الحسين عليه السلام فقال لي يا عبد الله ان ادنى ما يكون له ان يحفظ في نفسه وماله حتى يرده
الى اهله فاذا كان يوم القيمة كان الله الحافظ له وعن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل ليخرج الى قبر الحسين عم فله
اذا خرج من اهله باول خطوة مغفرة لذنوبه ثم لم يزل يقدس بكل خطوة حتى يأتيه فاذا اتاه ناجاه الله
فقال عبدي سلني اعطك وادعني اجبك اطلب مني اعطك سلني حاجة اقضها لك قال
وقال ابو عبد الله عليه السلام وحق على الله ان يعطي ما بذل وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله
ابن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ما خلق
الله خلقا اكثر من الملائكة وانه لينزل من السماء كل مساء سبعون الف ملك يطوفون بالبيت ليلتهم حتى اذا طلع
الفجر انصرفوا الى قبر النبي عليه السلام فسلموا عليه ثم يأتون قبر امير المؤمنين علي عليه السلام فيسلمون عليه ثم

يأتون

يأتون قبر الحسن فيسلمون عليه ثم يأتون قبر الحسين عليه السلام فيسلمون عليه ثم يعرجون الى السماء
قبل ان تطلع الشمس ثم تنزل ملائكة النهار سبعون الف ملك فيطوفون بالبيت الحرام نهارهم
حتى اذا دنت الشمس للغروب انصرفوا الى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فيسلمون عليه ثم يأتون
قبر امير المؤمنين عم فيسلمون عليه ثم يأتون قبر الحسن فيسلمون عليه ثم يأتون قبر الحسين عليه السلام
فيسلمون عليه ثم يعرجون الى السماء قبل ان تغيب الشمس وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس
ابن معروف عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بالمدينة اين
قبور الشهداء فقال أليس افضل الشهداء عندكم الحسين عم اما والذي نفسي بيده ان حول قبره
اربعة الاف ملك شعثا غبرا يبكونه الى يوم القيمة وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدابادي عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن ابن سنان عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الحسين عم
انا قتيل العبرة قتلت مكروبا وحقيق على الله ان لا يأتيني مكروب الا رده الله الى اهله مسرورا وفي
عيون الاخبار باسانيد متعددة تقدم في اسباغ الوضوء عن الرضا عليه السلام عن ابيه قال سئل جعفر بن محمد
عليه السلام فقال اخبرني ابي عليه السلام ان من زار قبر الحسين بن علي عليه السلام عارفا بحقه كتبه الله
في عليين ثم قال ان حول قبره سبعين الف ملك شعثا غبرا يبكون عليه الى يوم القيمة الحسن بن محمد
الطوسي في اماليه عن ابيه عن المفيد عن ابي الطيب الحسين بن محمد عن احمد بن مازن عن القسم بن سليمان
عن بكر بن هشام عن اسمعيل بن مهران عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن محمد بن مسلم قال سمعنا ابا عبد الله
جعفر بن محمد عليه السلام يقول ان الحسين بن علي عليه السلام عند ربه عز وجل ينظر الى موضع معسكره
ومن حله من الشهداء معه وينظر الى زواره وهو اعرف بهم وباسمائهم واسماء ابائهم ودرجاتهم ومنزلتهم
عند الله عز وجل من احدكم بولده وانه ليرى من يبكيه فيستغفر له ويسأل آباءه عليهم السلام ان يستغفروا
له ويقول لو يعلم زائري ما اعد الله له لكان فرحه اكثر من جزعه وان زائره لينقلب وما عليه من ذنب
وعن ابيه عن ابن حبيش عن محمد بن عبد الله عن محمد بن محمد بن معقل عن محمد بن ابي الصهبان عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن كرام الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سمعنا ابا جعفر عم وجعفر بن محمد عليه السلام يقولان ان
الله عوض الحسين عليه السلام من قتله ان الامامة من ذريته والشفاء في تربته واجابة الدعاء عند
قبره ولا تعد ايام زائريه جائيا وراجعا من عمره وعن ابيه عن المفيد عن الخطابي عن الحسين بن محمد بن

بشر عن علي بن الحسين عن عبيد عن اسمعيل بن ابان عن عبد الرحيم عن حمران بن اعين قال زرت الحسين عم
فلما قدمت قال لي ابو جعفر عليه السلام ابشر يا حمران فمن زار قبور شهداء آل محمد عليهم السلام يريد
بذلك صلة نبيه صلى الله عليه وآله خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه الفضل بن الحسن الطبرسي في صحيفة
الرضا عليه السلام عن آبائه عن ابي جعفر عليه السلام قال من زار قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه كتبه الله
في عليين ثم قال ان حول قبره سبعين الف ملك شعثا غبرا يبكون عليه الى ان تقوم الساعة جعفر
بن قولويه في المزار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن اسمعيل بن زيد
عن عبد الله الطحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما من احد يوم القيمة الا وهو يتمنى انه زار
الحسين بن علي لما يرى لما يصنع بزوار الحسين بن علي من كرامتهم على الله وعن صالح العرني عن عمران
الميثمي عن صالح بن ميثم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سره ان يكون على موائد نور يوم القيمة فليكن
من زوار الحسين بن علي عليهما السلام وعن علي بن الحسين وعلي بن محمد بن قولويه جميعا عن محمد بن
يحيى وعلي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن رجل عن ابي خالد عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عم قال من اراد
ان يكون في جوار نبيه وجوار علي وفاطمة فلا يدع زيارة الحسين عليه السلام وعن ابيه وجماعة عن علي
ابن الحسين ومحمد بن الحسن كلهم عن محمد بن يحيى عن العمركي عن صندل عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم
عبد الله عليه السلام يقول ان لزوار الحسين عليه السلام يوم القيمة فضلا على الناس قلت وما فضلهم قال
يدخلون الجنة قبل الناس باربعين عاما وسائر الناس في الحساب وعن محمد بن الحسن عن الصفار
عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن ابرهيم بن يحيى عن ابرهيم بن يحيى بن ابي البلاد قال سألت الرضا عليه السلام
عن زيارة الحسين عم فقال لي ما تقولون انتم قلت نقول حجة وعمرة قال عمرة مبرورة وعن علي بن
الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عم
عن زيارة الحسين قال تعدل عمرة وعن ابيه عن محمد بن عبد الله الحميري عن ابيه عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه
علي عن محمد بن سنان قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول ان زيارة قبر الحسين تعدل عمرة مبرورة
متقبلة وعن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام في زيارة
الحسين قال تعدل عمرة وعن جماعة من اصحابنا عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن العمركي عن رجل
عن بعضهم عليهم السلام قال اربع عمر تعدل حجة وزيارة قبر الحسين تعدل عمرة وعن محمد بن عبد الله

ابن جعفر

ابن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال من زار قبر الحسين كتب الله له
حجة مبرورة وعن ابيه عن سعد عن الحسن بن علي عن ابي المغيرة عن عباس بن عامر عن عبد الله
ابن عبيد الانباري عن ابي عبد الله عم قال اذا اردت الحج ولم يتهيأ لك فأت قبر الحسين فانها
تكتب لك حجة واذا اردت العمرة ولم يتهيأ لك فأت قبر الحسين عليه السلام فانها تكتب لك
عمرة وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عبد
الكريم بن حسان عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه محمد بن ابرهيم النعماني في الغيبة عن عبد الواحد بن
عبد الله عن محمد بن جعفر عن ابي جعفر الهمداني عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عمر بن
ابان الكلبي عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عم في حديث قال واربعة الاف ملك هبطوا يريدون
القتال مع الحسين عليه السلام لم يؤذن لهم في القتال رجعوا في الاستيمار فهبطوا وقد قتل
الحسين عم فهم عند قبره شعث غبر يبكونه الى يوم القيمة رئيسهم ملك يقال له منصور فلا يزوره زائر الا استقبلوه
ولا يودعه مودع الا شيعوه ولا يمرض الا عادوه ولا يموت الا صلوا عليه واستغفروا له بعد موته اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وقد روى ابن قولويه في المزار احاديث كثيرة جدا في ثواب
زيارة الحسين عم

## باب كراهة ترك زيارة الحسين عم

محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن احمد بن داود عن الحسين بن محمد عن علان عن حميد بن زياد عن احمد بن محمد عن محمد بن
يزيد عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن كثير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان احدكم حج دهره
ثم لم يزر الحسين بن علي عليه السلام لكان تاركا حقا من حقوق رسول الله صلى الله عليه وآله لان حق
الحسين فريضة من الله واجبة على كل مسلم وعنه عن علي بن حبشي بن قوني عن جعفر بن
محمد عن محمد بن اسمعيل السلمي عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحلبي عن ابي عبد الله قال
قلت له ما تقول فيمن ترك زيارة الحسين عليه السلام وهو يقدر على ذلك قال انه قد عق رسول الله
صلى الله عليه وآله وعقنا واستخف بامر هو له ومن زاره كان الله من وراء حوائجه وكفي
ما اهمه من امر دنياه وانه ليجلب الرزق على العبد ويخلف عليه ما ينفق ويغفر له ذنوب
خمسين سنة ويرجع الى اهله وما عليه وزر ولا خطيئة الا وقد محيت من صحيفته فان هلك
في سفره نزلت الملائكة فغسلته وفتح له باب الجنة فيدخل عليه روحها حتى ينشر وان سلم

فتح له الباب الذي ينزل منه رزقه ويجعل له بكل درهم انفقه عشرة آلاف درهم وادخر ذلك له فاذا حشر قيل له لك بكل درهم عشرة آلاف درهم ان الله نظر لك فذخرها لك عنده . وعنه عن محمد بن همام عن علي بن محمد بن رباح ان محمد بن العباس حدثه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن علي بن ميمون الصائغ قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا علي بلغني ان اناسا من شيعتنا تمر بهم السنة والسنتان واكثر من ذلك لا يزورون الحسين بن علي عليه السلام قلت اني لاعرف اناسا كثيرا بهذه الصفة فقال اما والله لحظهم اخطأوا وعن ثواب الله زاغوا وعن جوار محمد صلى الله عليه وآله في الجنة تباعدوا قلت فان اخرج عنه رجلا يجزي ذلك عنه قال نعم وخروجه بنفسه اعظم اجرا وخير له عند ربه . وباسناده عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعته يقول من اتى عليه حول لم يات قبر الحسين عليه السلام نقص الله من عمره حولا ولو قلت ان احدكم يموت قبل اجله بثلثين سنة لكنت صادقا وذلك انكم تتركون زيارته فلا تدعوها يمد الله في اعماركم ويزيد في ارزاقكم واذا تركتم زيارته نقص الله من اعماركم وارزاقكم فتنافسوا في زيارته ولا تدعوا ذلك فان الحسين بن علي عليه السلام شاهد لكم عند الله تعالى وعند رسوله صلى الله عليه وآله وعند علي وفاطمة صلوات الله عليهم اجمعين . ورواه ابن قولويه في المزار مثله . وعنه عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغراء عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يات قبر الحسين عليه السلام حتى يموت كان منتقص الايمان منتقص الدين ان ادخل الجنة كان دون المؤمنين فيها . محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام زوروا الحسين ولا تجفوه فانه سيد الشهداء وسيد شباب اهل الجنة . جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عمن حدثه عن عبد الله بن وضاح عن داود الحمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يزر قبر الحسين عليه السلام فقد حرم خيرا كثيرا ونقص من عمره سنة . وبالاسناد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن عبد الملك الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع زيارة الحسين بن علي ومر اصحابك بذلك يمد الله في عمرك ويزيد في رزقك ويحييك الله سعيدا ولا

تموت

تموت الا شهيدا ويكتبك سعيدا . وعن جماعة من اصحابنا عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن العمركي عمن حدثه عن محمد بن الفضيل عن ابي ناب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن زيارة قبر الحسين صلوات الله عليه قال نعم تعدل عمرة ولا ينبغي التخلف عنه اكثر من اربع سنين . وعن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من لم يات قبر الحسين عليه السلام من شيعتنا كان منتقص الايمان منتقص الدين . وعن ابيه وعلي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن سيف بن عميرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يات قبر الحسين عليه السلام وهو يزعم انه لنا شيعة حتى يموت فليس هو لنا بشيعة وان كان من اهل الجنة فهو من ضيفان اهل الجنة . وبالاسناد عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال من كان لنا محبا فليرغب في زيارة قبر الحسين عليه السلام فمن كان للحسين عليه السلام زوارا عرفناه بالحب لنا اهل البيت وكان من اهل الجنة ومن لم يكن للحسين عليه السلام زوارا كان ناقص الايمان . وعن ابيه وجماعة مشايخه عن احمد بن ادريس عن العمركي عمن حدثه عن صندل عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن ترك الزيارة زيارة قبر الحسين عليه السلام من غير علة فقال هذا رجل من اهل النار . وعن محمد بن جعفر الرزاز عن خاله محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عمن حدثه عن علي بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان احدكم حج الف حجة ثم لم يات قبر الحسين صلوات الله عليه لكان قد ترك حقا من حقوق رسول الله صلى الله عليه وآله وسئل عن ذلك فقال حق الحسين عليه السلام مفروض على كل مسلم . وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن علي بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبد الله بن حماد عن عبد الله الاصم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل انه اتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله هل يزار والدك قال نعم قال فما لمن زاره قال الجنة ان كان ياتم به قال فما لمن تركه رغبة عنه قال الحسرة يوم الحسرة . وعن ابيه عن سعد

ابن عليم

عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال كم بينكم وبين الحسين قلت ست وعشرين فرسخا قال او ما تأتونه قلت لا قال ما اجفاكم . وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن موسى بن الفضيل عن رجل عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في زيارة الحسين عليه السلام فقال زره ولا تجفوه فانه سيد الشهداء الحديث . وعن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام فقال لرجل من اهل الكوفة تزور الحسين كل جمعة قال لا قال ففي كل شهر قال لا قال ففي كل سنة قال لا فقال ابو جعفر عليه السلام انك لمحروم من الخير الحديث . وعن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اجفاكم يا فضيل لا تزورون الحسين اما علمت ان اربعة آلاف ملك شعثا غبرا يبكونه الى يوم القيمة . وبالاسناد عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كم بينكم وبين قبر الحسين عليه السلام قال قلت ستة عشر فرسخا قال ما تاتونه قلت لا قال ما اجفاكم . وعن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن محمد بن اورمة عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عجبا لاقوام يزعمون انهم شيعة لنا يقولون ان احدهم يمر به دهر لا ياتي قبر الحسين عليه السلام جفاء منه وتهاونا وعجزا وكسلا اما والله لو يعلم ما فيه من الفضل ما تهاون ولا كسل قلت وما فيه من الفضل قال فضل وخير كثير اما اول ما يصيبه ان يغفر له ما مضى من ذنوبه ويقال له استانف العمل . اقول

تقدم

ولا تموت الا شهيدا ويكتبك سعيدا . وعن جماعة من اصحابنا عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن العمركي عمن حدثه عن محمد بن الفضيل عن ابي ناب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن زيارة قبر الحسين قال نعم تعدل عمرة ولا ينبغي التخلف عنه اكثر من اربع سنين . وعن ابيه وجماعة مشايخه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام فان اتيانه يزيد في الرزق ويمد في العمر ويدفع مدافع السوء واتيانه مفترض على كل مؤمن يقر للحسين عليه السلام بالامامة من الله . محمد بن محمد المفيد في الارشاد عن الصادق عليه السلام قال زيارة الحسين بن علي عليهما السلام واجبة على كل من يقر للحسين بالامامة من الله عز وجل . اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

باب استحباب زيارة النساء الحسين عليه السلام وسائر الائمة عليهم السلام ولو من سفر بعيد .

جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن جعفر ابي العباس الرزاز عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي داود المسترق عن ام سعيد الاحمسية قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وقد بعثت من يكتري لي حمارا الى قبور الشهداء فقال ما يمنعك من زيارة سيد الشهداء قلت ومن هو قال الحسين عليه السلام قالت قلت وما لمن زاره قال حجة وعمرة مبرورة ومن الخير كذا وكذا ثلث مرات بيده . وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن ام سعيد الاحمسية قالت جئت الى ابي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه فجاءت الجارية فقالت قد جئتك بالدابة فقال يا ام سعيد اي شيء هذه الدابة اين تبغين تذهبين قالت قلت ازور قبور الشهداء فقال يا عجبا لكم يا اهل العراق تاتون الشهداء من سفر بعيد وتتركون سيد الشهداء لا تاتونه قالت قلت له من سيد الشهداء قال الحسين بن علي قلت اني امراة فقال لا باس لمن كانت مثلك ان تذهب اليه وتزوره قالت قلت اي شيء لنا في زيارته قال تعدل حجة وعمرة واعتكاف شهرين في المسجد الحرام وصيامها وخيرها قالت وبسط يده وضمها ثلث مرات . اقول وروى ابن قولويه هذا الحديث من عدة طرق باسانيد كثيرة وقد تقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه .

باب استحباب تكرار زيارة الحسين عليه السلام بقدر الامكان .

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى

ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين ... وعن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين عن ابي داود المسترق عن ام سعيد الاحمسية قالت قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ام سعيد تزورين قبر الحسين قلت نعم قال يا ام سعيد زوريه فان زيارة الحسين واجبة على الرجال والنساء

عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال حق على الغني ان يأتي قبر الحسين بن علي عليهما السلام في السنة مرتين وحق على الفقير ان يأتيه
في السنة مرة ٥ وعنه عن محمد بن الحسين بن سعد بن حطاء الكوفي عن علي بن احمد بن محمد بن عمران عن محمد بن
منصور عن محمد بن الحسين عن ابراهيم عن الشيباني عن ابي الجارود قال قال لي ابو جعفر عليه السلام كم بينك
وبين قبر ابي عبد الله عليه السلام قال قلت يوم وبعض يوم قال لو كان منا على مثل الذي هو منكم لاتخذناه
هجرة ٦ وعنه عن الحسين بن محمد بن عيلان عن حميد بن زياد عن احمد بن محمد بن رباح عن محمد بن يزيد المتوكل
عن احمد بن الفضل عن علي بن يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال من اتى
قبر الحسين عليه السلام في السنة ثلث مرات امن من الفقر ٥ وباسناده عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن احمد بن ادريس عن صندل عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار الحسين عليه السلام
في كل شهر من الثواب قال له من الثواب ثواب الف شهيد مثل شهداء بدر ٦ محمد بن علي بن الحسين في
ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن عامر بن كثير عن
ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي كم بينك وبين الحسين عليه السلام قلت يوم للراكب ويوم وبعض
يوم للماشي قال اتأتيه كل جمعة قال قلت ما آتيه الا في حين قال ما اجفاكم اما لو كان قريبا
منا لاتخذناه هجرة اي نهاجر اليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

## باب استحباب المشي الى زيارة الحسين عليه السلام وغيره

٥ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله ومحمد بن
يحيى وعبد الله بن جعفر واحمد بن ادريس جميعا عن الحسين بن عبيد الله عن الحسن بن علي بن ابي عثمان عن
عبد الجبار النهاوندي عن ابي اسماعيل عن الحسين بن علي عن ثوير بن ابي فاختة قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام يا حسين من خرج من منزله يريد زيارة الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام ان كان ماشيا
كتب الله له بكل خطوة حسنة وحط بها عنه سيئة وان كان راكبا كتب الله له بكل حافر حسنة وحط
عنه بها سيئة حتى اذا صار بالحائر كتبه الله من الصالحين واذا قضى مناسكه كتبه الله من الفائزين حتى اذا
اراد الانصراف اتاه ملك فقال له انا رسول الله ربك يقرئك السلام ويقول لك استأنف فقد غفر
لك ما مضى ٥ ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن الحسين بن عبيد الله عن الحسن بن علي بن ابي عثمان نحوه ٦ جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه وجماعة

مشايخه

مشايخه عن سعد بن عبد الله وباقي السند مثله ٥ وعن ابيه عن سعد عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل ليخرج الى
قبر الحسين عليه السلام فله اذا خرج من اهله باول خطوة مغفرة ذنوبه ثم لم يزل يقدس بكل خطوة حتى
يأتيه فاذا اتاه ناجاه الله فقال عبدي سلني اعطك ادعني اجبك الحديث ٥ وعن علي بن
الحسين بن بابويه وجماعة عن سعيد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس
ابن عامر عن جابر المكفوف عن ابي الصامت قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو يقول من اتى قبر
الحسين عليه السلام ماشيا كتب الله له بكل خطوة الف حسنة ومحا عنه الف سيئة ورفع له الف
درجة فاذا اتيت الفرات فاغتسل وعلق نعليك وامش حافيا وامش مشي العبد الذليل فاذا اتيت
الباب فكبر اربعا ثم امش قليلا ثم كبر اربعا ثم ائت راسه فقف عليه فكبر اربعا وصل عنده وسل
الله حاجتك ٩ وعن ابيه عن الحسن بن الحسن بن ابان عن محمد بن اورمة عن رجل عن علي بن ميمون الصائغ
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا علي زر الحسين ولا تدعه قلت ما لمن زاره من الثواب قال من
اتاه ماشيا كتب الله له بكل خطوة حسنة ومحا عنه سيئة ورفع له درجة ثم ذكر حديثا
طويلا يتضمن ثوابا جزيلا ٥ وعن ابيه عن سعد والحميري عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد العظيم
الحسني عن الحسين بن الحكم النخعي عن ابي حماد الاعرابي عن سدير الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام
في زيارة الحسين عليه السلام قال ما اتاه عبد فخطا خطوة الا كتب الله له حسنة وحط عنه سيئة ٧ وعن
محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن بشير عن ابي سعيد قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام في غرفة له فسمعته يقول من اتى قبر الحسين ماشيا كتب الله له بكل خطوة وبكل قدم يرفعها
ويضعها عتق رقبة من ولد اسماعيل الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي احاديث
المشي الى الحج

## باب استحباب الاستسقاء في زيارة الحسين عليه السلام

جعفر بن محمد
ابن قولويه في المزار عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبد الله
ابن حماد عن الاصم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل انه قال له رجل
هل يزار والدك قال نعم ويصلى عنده وقال يصلى خلفه ولا يتقدم عليه قال فما لمن اتاه قال الجنة
قال فما لمن اتاه وتركه رغبة عنه قال الحسرة يوم الحسرة قال فما لمن اقام عنده قال كل يوم بالف شهر

قال فما للمنفق في خروجه اليه والمنفق عنده قال كل درهم بالف درهم قال فما لمن مات في سفره قال
تشيعه الملائكة وتأتيه بالحنوط والكسوة من الجنة وتصلي عليه وذكر ثوابا جزيلا الى ان قال فما لمن
صلى عنده قال لا يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه قال فما لمن اغتسل من ماء الفرات ثم اتاه قال اذا اغتسل
من ماء الفرات وهو يريده تساقطت عنه ذنوبه كيوم ولدته امه قال فما لمن يجهز اليه ولم يخرج
لعلة تصيبه قال يعطيه الله بكل درهم ينفقه مثل احد من الحسنات ويخلف عليه اضعاف ما انفق
الحديث وهو طويل يشتمل على ثواب عظيم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

## باب استحباب سكنى الكوفة

٥ محمد بن الحسن باسناده عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن حكيم بن داود عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن محمد بن علي عن المعلى عن اسحق بن داود قال
اتى رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال له اني قد ضربت على كل شيء لي من فضة وذهب
وبعت ضياعي فقلت انزل مكة فقال لا تفعل ان اهل مكة يكفرون بالله جهرة قلت ففي حرم
رسول الله قال هم شر منهم قلت فاين انزل قال عليك بالعراق الكوفة فان البركة منها على
اثني عشر ميلا هكذا وهكذا والى جانبها قبر ما اتاه مكروب قط ولا ملهوف الا
فرج الله عنه اقول وتقدم ما يدل على ذلك

## باب وجوب زيارة الحسين والائمة عليهم السلام على شيعتهم

٥ جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه ومحمد بن الحسن
عن الحسن بن متيل والصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي
ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مروا شيعتنا بزيارة قبر
الحسين عليه السلام فان اتيانه مفترض على كل مؤمن يقر للحسين عليه السلام بالامامة من الله عز وجل
وعن ابيه واخيه وعلي بن الحسين ومحمد بن الحسن كلهم عن احمد بن ادريس عن عبد الله بن
موسى عن الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه
وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم الحديث ٥ وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن الحسن
ابن متيل عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال قال ابو عبد الله
لو ان احدكم حج دهره ثم لم يزر الحسين عليه السلام لكان تاركا حقا من حقوق رسول الله ص
لان حق رسول الله صلى الله عليه وآله فريضة من الله واجبة على كل مسلم وعن ابيه وجماعة مشايخه

عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسماعيل بن بزيع عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مروا شيعتنا بزيارة
قبر الحسين عليه السلام فان اتيانه يزيد في الرزق ويمد في العمر ويدفع مدافع السوء واتيانه
يزيد في الرزق مفترض على كل مؤمن يقر للحسين عليه السلام بالامامة من الله ٥ محمد بن محمد المفيد
في الارشاد عن الصادق عليه السلام قال زيارة الحسين بن علي عليهما السلام واجبة
على كل من يقر للحسين عليه السلام بالامامة من الله عز وجل اقول وتقدم ما يدل على ذلك

## باب استحباب اختيار زيارة الحسين عليه السلام على الحج والعمرة المندوبين

الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد
ابن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في
حديث قال ومن زار قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه كتب الله له ثواب الف حجة مقبولة
وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ٥ محمد بن الحسن باسناده عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس بن
عبد الرحمن عن قدامة بن مالك عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد زيارة قبر الحسين عليه السلام
لا اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة محصت ذنوبه كما يمحص الثوب في الماء فلا يبقى عليه دنس
ويكتب له بكل خطوة حجة وكلما رفع قدما عمرة ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن
الحسين عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن
ابي عبد الله عليه السلام قال زيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل عشرين حجة وافضل من عشرين
عمرة وحجة ٥ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ٥ ورواه الصدوق في ثواب الاعمال
عن محمد بن الحسن عن الصفار مثله ٥ وعنه عن الحسن بن محمد عن حميد بن زياد عن احمد بن محمد بن
محمد بن يزيد عن احمد بن الفضل عن علي بن معمر عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان فلانا اخبرني انه قال لك اني حججت تسع عشرة حجة وتسع عشرة عمرة فقلت له حج حجة
اخرى واعتمر عمرة اخرى تكتب لك زيارة قبر الحسين عليه السلام فقال ايما احب اليك ان
تحج عشرين حجة وتعتمر عشرين عمرة او تحشر مع الحسين عليه السلام فقلت لا بل احشر مع الحسين عليه السلام

قال لرجل راى اباعبدالله عليه السلام * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
ابن بزيع عن علي بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك قال كنت مع ابي عبدالله عليه السلام فمر
قوم على حمير فقال اين يريد هولاء قلت قبور الشهداء قال فما يمنعهم من زيارة الغريب الشهيد
فقال رجل من العراق وزيارته واجبة قال زيارته خير من حجة وعمرة وحجة حتى عد عشرين
حجة وعمرة ثم قال مبرورات متقبلات قال فوالله ما قمت حتى اتاه رجل فقال له اني قد
حججت تسعة عشر حجة فادع الله ان يرزقني تمام العشرين حجة قال فهل زرت قبر الحسين ع
قال لا قال لزيارته خير من عشرين حجة * ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك مثله * وبالاسناد
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي سعيد المدايني قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقلت
له جعلت فداك اتي قبر الحسين عليه السلام قال نعم فات قبر ابن رسول الله صلى الله عليه واله اطيب
الطيبين واطهر الطاهرين وابر الابرار فاذا زرته كتب الله لك به خمسة وعشرين حجة * محمد
ابن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين بن علي بن ابي عثمان عن
اسمعيل بن عباد عن الحسن بن علي عن ابي سعيد المدايني مثله الا انه قال كتب الله لك اثنين وعشرين
عمرة * وعن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن اسحق بن
ابرهيم عن هارون بن خارجة قال سال رجل اباعبدالله عليه السلام وانا عنده فقال ما لمن زار قبر الحسين
عليه السلام فقال ان الحسين وكل الله به اربعة الاف ملك شعثا غبرا يبكونه الى يوم القيمة فقلت له
بابي انت وامي يروى عن ابيك في الحج قال نعم حجة وعمرة حتى عد عشرا * وعن ابيه عن سعد
عن محمد بن الحسين عن محمد بن النضر الخثعمي عن شهاب بن عبد ربه او عن رجل عن شهاب عن ابي عبدالله ع
قال سالني فقال يا شهاب كم حججت من حجة قلت تسع عشرة فقال لي تممها عشرين حجة
تكتب لك بزيارة الحسين عليه السلام * وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن
الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبدالله عليه السلام كم حججت قلت تسع عشرة
قال فقال اما انك لو اتممت احدى وعشرين حجة لكنت كمن زار الحسين بن علي عليه السلام * وعن
ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة عن صالح النيلي قال قال ابو عبدالله

هذا الحديث يشتمل على الوجوب لعدوله عن الجواب الى الترغيب منه

عن محمد بن اسمعيل مثله * وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن الحسن م

عليه السلام من اتى قبر الحسين ع عارفا بحقه كان كمن حج مائة حجة مع رسول الله صلى الله عليه واله * وبهذا
الاسناد عن محمد بن صدقة عن مالك بن عطية عن ابي عبدالله عليه السلام قال من زار قبر ابي عبدالله ع كتب الله
له ثمانين حجة مبرورة * وعن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن الحميري عن محمد بن القسم الحضرمي عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث انه قال لاعرابي قدم من
اليمن لزيارة الحسين عليه السلام ما ترون في زيارته قال انا نرى في زيارته البركة في انفسنا
واهالينا واولادنا واموالنا ومعايشنا وقضاء حوائجنا قال فقال له ابو عبدالله ع افلا ازيدك
من فضله فضلا يا اخا اليمن قال زدني يا ابن رسول الله قال ان زيارة ابي عبدالله عليه السلام تعدل حجة
مقبولة متقبلة زاكية مع رسول الله صلى الله عليه واله فتعجب من ذلك فلم يزل ابو عبدالله ع يزيد حتى قال
ثلثين حجة مبرورة متقبلة زاكية مع رسول الله صلى الله عليه واله * محمد بن الحسن في المجالس والاخبار
عن الحسين بن ابرهيم عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي عن العباس بن محمد عن الحسين عن ابيه عن صفوان
ابن يحيى عن الحسين بن ابي غندر الله عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان الحسين عليه السلام
ذات يوم في حجر النبي صلى الله عليه واله وهو يلاعبه ويضاحكه فقالت عائشة يا رسول الله ما
اشد اعجابك بهذا الصبي فقال لها ويلك وكيف لا احبه واعجب به وهو ثمرة فؤادي وقرة عيني اما
ان امتي ستقتله فمن زاره بعد وفاته كتب الله له حجة من حججي قالت يا رسول الله حجة من حججك
قال نعم وحجتين قالت حجتين قال نعم واربعا فلم تزل تزاده وهو يزيد حتى بلغ سبعين حجة من
حجج رسول الله صلى الله عليه واله باعمارها * عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عبد
الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في
زيارة قبر الحسين عليه السلام فانه بلغنا عن بعضكم انه قال تعدل حجة وعمرة فقال لنا اصعب هذا
الحديث ما تعدل هذا كله ولكن زوروه ولا تجفوه فانه سيد شباب اهل الجنة وشبيه يحيى بن
زكريا وعليهما بكت السموات والارض اقول هذا محمول على المندوبة او على الحج والعمرة
الواجبين او على كون مسافة الزيارة اقرب من مسافة الحج * علي بن محمد الخزاز في كتاب الكفاية
عن علي بن الحسين عن التلعكبري عن الحسن بن علي بن زكريا عن محمد بن ابرهيم المنكدر عن الحسين بن الهيثم عن
ابيه عن محمد بن كعب عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله انه اخبر بقتل الحسين الى ان قال

من زاره عارفا بحقه كتب الله له ثواب الف حجة والف عمرة الا ومن زاره فقد زارني ومن زارني
فكانما زار الله وحق على الله ان لا يعذبه بالنار الا وان الاجابة تحت قبته والشفاء في تربته
والائمة من ولده الحديث * جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن علي بن الحسين بن بابويه
عن عبدالله بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة عن صالح
النيلي عن ابي عبدالله عليه السلام قال من اتى قبر الحسين بن علي عليهما السلام عارفا بحقه كان كمن حج
ثلث حجج مع رسول الله صلى الله عليه واله * وعن الحسن بن عبدالله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن الحسن
ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو يعلم الناس ما في زيارة
الحسين عليه السلام من الفضل لماتوا شوقا وتقطعت انفسهم عليه حسرات قلت وما فيه قال من
زاره تشوقا اليه كتب الله له الف حجة متقبلة والف عمرة مبرورة واجر الف شهيد من شهداء بدر
واجر الف صائم وثواب الف صدقة مقبولة وثواب الف نسمة اريد بها وجه الله ولم يزل محفوظا
الحديث وفيه ثواب جزيل وفي اخره اسعد الله ينادي سادة هولاء زوار الحسين شوقا اليه * وعن ابيه
وعلي بن الحسين عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن
رجل عن ابي جعفر عليه السلام في زيارة الحسين عليه السلام قال تعدل حجة وعمرة * وعن ابيه عن محمد
ابن يحيى عن احمد بن سليمان او عن ابي سعيد عن عبدالله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس عن هشام
ابن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال الزيارة الى قبر الحسين ع حجة من بعد الحج وعمرة من بعد
حجة الاسلام * وبالاسناد عن يونس عن الرضا عليه السلام قال من زار الحسين فقد حج واعتمر قلت
تطرح عنه حجة الاسلام قال لا هي حجة الضعيف حتى يقوى ويحج الى بيت الله الحرام الى ان قال
وان الحسين لاكرم على الله من البيت فانه في وقت كل صلوة لينزل عليه سبعون الف ملك شعث
غبر لا تقع عليهم النوبة الى يوم القيمة وان البيت يطوف به سبعون الف ملك كل يوم * وعن ابيه
عن سعد عن القسم عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبدالله عليه السلام ان زيارة الحسين ع
تعدل حجة مع رسول الله صلى الله عليه واله * وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن
محمد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن ميمون عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له ما لمن زار
قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه غير مستكبر ولا مستنكف قال يكتب له الف حجة مقبولة والف عمرة مقبولة

وان كان شقيا كتب سعيدا ولم يزل يخوض في رحمة الله * اقول وقد روى ابن طاوس في مصباح
الزائر من الاحاديث السابقة والاتية وغيرها ما هو في معناها وكذا ابن قولويه في المزار وغيرهما
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

## باب استحباب اختيار زيارة الحسين ع على العتق والصدقة والجهاد

* محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن
صدقة عن صالح النيلي قال قال ابو عبدالله عليه السلام من اتى قبر الحسين صلوات الله عليه عارفا بحقه كتب الله له
اجر من اعتق الف نسمة وكان كمن حمل على الف فرس مسرجة ملجمة في سبيل الله * ورواه الشيخ باسناده عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان مثله * محمد بن علي بن الحسين في ثواب
الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين مثله * وعن ابيه عن حميري عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح
ابن عقبة عن ابي سعيد المدايني قال قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك اتي قبر الحسين عليه السلام
قال نعم يا ابا سعيد ائت قبر ابن رسول الله الطيب الطيبين والطهر الطاهرين والبر الابرار فاذا زرته
كتب الله لك عتق خمس وعشرين رقبة * ورواه ابن قولويه في المزار بعدة اسانيد وكذا الذي قبله او
ويأتي ما يدل على ذلك

## باب استحباب زيارة الحسين والائمة عليهم السلام في حال الخوف والامن

* جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن عبدالله بن جعفر عن ابيه عن علي بن محمد
ابن سالم عن محمد بن خالد عن عبدالله بن حماد عن عبدالله الاصم عن حماد ذي الناب عن رومي عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول فيمن زار اباك على خوف قال يؤمنه الله يوم الفزع الاكبر
وتلقاه الملائكة بالبشارة ويقال له لا تخف ولا تحزن هذا يومك الذي فيه فوزك * وبالاسناد
عن الاصم عن ابن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له اني انزل الارجان وقلبي ينازعني الى زيارة قبر ابيك
فاذا خرجت فقلبي وجل مشفق حتى ارجع خوفا من السلطان والسعاة واصحاب المسالح فقال يا
ابن بكير اما تحب ان يراك الله فينا خائفا اما تعلم ان من خاف لخوفنا اظله الله في ظل عرشه وكان
محدثه الحسين ع تحت العرش وامنه الله من افزاع يوم القيمة يفزع الناس ولا يفزع فان فزع وقرته
الملائكة وسكنت قلبه بالبشارة * وعن علي بن الحسين عن سعد بن عبدالله عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الخيبري عن يونس بن ظبيان عن ابي عبدالله ع قال قلت له زيارة الحسين
عليه السلام في حال التقية فقال اذا اتيت الفرات فاغتسل ثم البس ثوبيك الطاهرين ثم تمر بالقبر فقل

صلى الله عليك يا أبا عبد الله صلى الله عليك يا أبا عبد الله صلى الله عليك يا أبا عبد الله وتقربت بزيارتك
وبالإسناد الأول عن الأصم عن مدلج عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال قال لي
هل تأتي قبر الحسين عليه السلام قلت نعم على خوف ووجل فقال ما كان من هذا أشد فالثواب فيه على قدر
الخوف ومن خاف في إتيانه آمن الله روعته يوم يقوم الناس لرب العالمين وانصرف بالمغفرة وسلمت عليه
الملائكة وزاره النبي صلى الله عليه وآله ودعا له وانقلب بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبع رضوان الله الحديث
أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب زيارة الحسين عليه السلام ولو ركب البحر

محمد بن علي بن قولويه في المزار عن جعفر بن محمد الرزاز عن خاله محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن بشير السراج
عن أبي سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال ومن أتى قبر الحسين عليه السلام في سفينة فكفأت بهم
سفينتهم نادى مناد من السماء طبتم وطابت لكم الجنة وعن أبيه وعلي بن الحسين عن سعد عن محمد
ابن أحمد بن حمدان عن محمد بن الحسين عن أحمد بن ربيع عن محمد بن عامر عن عبد الله بن النجار قال قال لي
أبو عبد الله عليه السلام تزورون الحسين وتركبون السفن قلت نعم قال أما تعلم أنها إذا انكفأت بكم نوديتم ألا طبتم
وطابت لكم الجنة

باب تأكد استحباب زيارة الحسين عليه السلام ليلة عرفة ويوم عرفة ويوم العيد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام ربما فاتني الحج فأعرف عند قبر الحسين عليه السلام فقال أحسنت يا بشير أيما
مؤمن أتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة مقبولات
وعشرين حجة وعمرة مع نبي مرسل أو إمام عادل ومن أتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة
ومائة عمرة ومائة غزوة مع نبي مرسل أو إمام عادل قال قلت كيف لي بمثل الموقف قال فنظر
إلي شبه المغضب ثم قال يا بشير إن المؤمن إذا أتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة واغتسل من الفرات
ثم توجه إليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا أعلمه إلا قال وغزوة ورواه الصدوق
بإسناده عن صالح بن عقبة إلا أنه قال ومن أتاه في يوم عيد كتب الله له ألف حجة وألف عمرة مبرورات
متقبلات وألف غزوة ورواه في ثواب الأعمال وفي المجالس عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين
ورواه الطوسي في الأمالي عن ابنه عن المفيد عن الصدوق بالإسناد محمد بن الحسن بإسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وبإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن عبد المؤمن عن محمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد الكوفي عن محمد بن جعفر بن إسماعيل عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن أبي
عبد الله عليه السلام قال من زار قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة كتب الله له ألف ألف حجة مع القائم عليه السلام
وألف ألف عمرة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وعتق ألف ألف نسمة وحملان ألف ألف فرس في سبيل الله وسماه
الله عز وجل عبدي الصديق آمن بوعدي وقالت الملائكة فلان صديق زكاه الله من فوق عرشه وسمي في
الأرض كروبيا وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
من كان معسرا فلم يتهيأ له حجة الإسلام فليأت قبر الحسين عليه السلام وليعرف عنده فذلك يجزيه عن حجة
الإسلام أما إني لا أقول يجزي ذلك عن حجة الإسلام إلا للمعسر فأما الموسر إذا كان قد حج حجة الإسلام
فأراد أن يتنفل بالحج والعمرة فمنعه عن ذلك شغل دنيا أو عائق فأتى الحسين عليه السلام في يوم عرفة
أجزأه ذلك عن أداء الحج وضاعف الله له بذلك أضعافا مضاعفة قلت كم تعدل حجة وكم تعدل
عمرة قال لا يحصى ذلك قلت مائة قال ومن يحصي ذلك قلت ألف قال وأكثر ثم قال وإن تعدوا
نعمة الله لا تحصوها وبإسناده عن محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
ابن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا بشير إن المؤمن
إذا أتى قبر الحسين عليه السلام في يوم عرفة واغتسل بالفرات ثم توجه إليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها
ولا أعلمه إلا قال وغزوة ورواه الشيخ في المصباح وكذا جملة من الأحاديث السابقة والآتية وعنه
عن سلامة بن محمد عن محمد بن جعفر المؤدب عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم النهدي عن علي بن أسباط عن بعض
أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن الله يبدأ بالنظر إلى زوار الحسين عليه السلام عشية عرفة قبل نظره إلى
أهل الموقف فقال نعم قلت وكيف ذلك قال لأن في أولئك أولاد زنا وليس في هؤلاء أولاد زنا ورواه
الصدوق مرسلا نحوه ورواه في معاني الأخبار عن أبيه عن سعد عن الهيثم بن أبي مسروق وكذا في ثواب
الأعمال أيضا وعنه عن أبي طالب الأنباري عن علي بن محمد عن محمد بن العباس عن الحسين بن علي بن أبي حمزة
عن حنان بن سدير قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا حنان إذا كان يوم عرفة اطلع الله على زوار الحسين عليه السلام فقال
لهم استأنفوا فقد غفرت لكم وعنه عن سلامة بن محمد عن علي بن محمد الحناني عن أحمد بن محمد بن هلال عن
الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كان يوم عرفة نظر الله تعالى إلى
زوار قبر الحسين عليه السلام فقال ارجعوا مغفورا لكم ما مضى ولا يكتب على أحد منكم ذنب سبعين يوما من يوم ينصرف

وعن بشير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من أتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة بعثه الله
يوم القيامة ثلج الفؤاد وعن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال من زار الحسين عليه السلام يوم عرفة
عارفا بحقه كتب الله له ألف حجة مقبولة وألف عمرة مبرورة وعن بشير الدهان عن رفاعة قال
دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال يا رفاعة ما حججت العام قلت ما كان عندي ما أحج به ولكني عرفت
عند قبر الحسين عليه السلام فقال لي يا رفاعة ما قصرت عما كان فيه أهل منى لولا أني أكره أن يدع الناس الحج
لحدثتك بحديث لا تدع زيارة قبر الحسين عليه السلام أبدا ثم قال أخبرني أبي أن من خرج إلى قبر الحسين عليه السلام
عارفا بحقه غير مستكبر صحبه ألف ملك عن يمينه وألف ملك عن يساره وكتب له ألف حجة وألف
عمرة مع نبي أو وصي نبي وعن أبي حمزة الثمالي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من عرف عند قبر
الحسين عليه السلام لم يرجع صفرا ولكن يرجع ويداه مملوءتان وعن ابن ميثم التمار عن الباقر عليه السلام
قال من زار الحسين عليه السلام أو قال من زار ليلة عرفة أرض كربلاء وأقام بها حتى يعيد ثم ينصرف
وقاه الله شر سنته محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن داود الرقي قال سمعت أبا عبد الله جعفر بن
محمد عليهما السلام وأبا الحسن موسى بن جعفر وأبا الحسن علي بن موسى عليهم السلام يقولون من أتى
قبر الحسين بن علي عليهما السلام بعرفة قلبه الله ثلج الفؤاد وفي ثواب الأعمال عن أبيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن أحمد عن علي بن إسماعيل عن محمد بن عمر الزيات عن داود الرقي مثله إلا أنه قال قلبه الله ثلج الفؤاد
وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن عبد الله بن
مسكان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن الله تبارك وتعالى يتجلى لزوار قبر الحسين عليه السلام قبل أهل عرفات فيفعل
ذلك بهم ويقضي حوائجهم ويغفر ذنوبهم ويشفعهم في مسائلهم ثم يأتي أهل عرفات فيفعل ذلك بهم
أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب تأكد استحباب زيارة الحسين عليه السلام في أول رجب وفي النصف منه

محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال من
زار قبر الحسين عليه السلام أول يوم من رجب غفر الله له البتة ورواه المفيد في مسار الشيعة مرسلا
وبإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبي علي بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك عن الحسن بن
محمد الأبزاري عن الحسن بن محبوب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام في أي

شهر نزور الحسين عليه السلام قال في النصف من رجب والنصف من شعبان وفي المصباح عن جماعة عن
ابن قولويه عن ابن همام عن جعفر بن محمد بن مالك عن الحسن بن محمد بن أبي نصر قال وقال غيره عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر وذكر مثله جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن أبي علي محمد بن همام
مثله قال ورواه أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله غير أنه
قال أي الأوقات أفضل أن نزور الحسين عليه السلام فيه ورواه ابن طاوس في كتاب الإقبال
عن الحسن بن محبوب من كتابه مثله وعن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح
ابن عقبة عن بشير الدهان عن جعفر بن محمد عليه السلام قال من زار الحسين عليه السلام يوم عرفة عارفا بحقه
كتب الله له ثواب ألف حجة وألف عمرة وألف غزوة مع نبي مرسل ومن زاره أول يوم من رجب
غفر الله له البتة

باب تأكد استحباب زيارة الحسين عليه السلام في النصف من شعبان

محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي الزيتوني عن أحمد بن هلال
عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أحب أن يصافحه مائة ألف
نبي وعشرون ألف نبي فليزر قبر الحسين بن علي في النصف من شعبان فإن أرواح النبيين تستأذن الله في
زيارته فيؤذن لهم وبإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض رجاله عن
هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان ليلة النصف من شعبان نادى مناد من
الأفق الأعلى زائري الحسين ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم ورواه المفيد في مسار
الشيعة مرسلا ورواه الصدوق بإسناده عن هارون بن خارجة ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله
وفي المصباح عن هارون بن خارجة مثله وعن أبي بصير وذكر الذي قبله وعن أبي عبد الله عليه السلام
قال من زار قبر الحسين بن علي عليهما السلام ثلاث سنين متواليات لا يفصل بينهن في النصف من
شعبان غفرت له ذنوبه البتة وعن محمد بن زياد اليتيمي قال قال لنا أبو جعفر عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام
في النصف من شعبان غفرت له ذنوبه ولم تكتب عليه سيئة في سنته حتى يحول عليه الحول فإن زاره في السنة
الثانية غفرت له ذنوبه الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي عن أبيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد
ابن عبد الله بن جعفر عن أبيه عمن رواه عن داود الرقي عن الباقر عليه السلام مثله إلا أنه قال في ليلة النصف من
شعبان جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن جعفر بن محمد بن عبد الله بن نهيك عن ابن أبي عمير عن زيد

الشحام عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال من زار الحسين عليه السلام ليلة النصف من شعبان غفر الله له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومن زاره يوم عرفة كتب الله له الف حجة متقبلة والف عمرة مبرورة ومن
زاره يوم عاشورا فكانما زار الله فوق عرشه ٭ وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن يعقوب
ابن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن زيد الشحام عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال من زار الحسين عم
ليلة النصف من شعبان غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومن زاره يوم عرفة كتب الله له الف
حجة متقبلة والف عمرة مبرورة ومن زاره يوم عاشورا فكا[نما] وعن محمد بن احمد بن يعقوب
عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عم يا
يونس ليلة النصف من شعبان يغفر الله لكل من زار الحسين عم من المومنين ما قدموا من
ذنوبهم وقيل لهم استقبلوا العمل قال قلت هذا كله لمن زار الحسين عليه السلام في النصف من
شعبان قال يا يونس لو اخبرت الناس بما فيها لمن زار الحسين عليه السلام لقامت ذكور رجال
على الخشب ٭ علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من كتاب محمد بن احمد
ابن داود المتفق على صلاحه وعلمه وعدالته باسناده عن يونس بن يعقوب مثله ٭ وباسناده
عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال من احب ان
يصافحه مائة الف نبي واربعة وعشرون الف نبي فليزر الحسين عليه السلام ليلة النصف
من شعبان فان الملائكة والنبيين يستاذنون الله في زيارته فيوذن لهم فطوبى لمن صافحهم
وصافحوه الحديث ٭ وباسناده عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان اول يوم من شعبان نادى مناد من تحت العرش يا وفد الحسين لا تخلوا ليلة
النصف من زيارة الحسين فلو تعلمون ما فيها لطالت عليكم السنة حتى يجي النصف ٭ وباسناده
عن ابي عبد الله الرقي قال سئل ابو عبد الله عم عما لمن زار الحسين بن علي عليهما السلام في
النصف من شعبان من الثواب فقال من زار الحسين عليه السلام في النصف من شعبان يريد
به الله عز وجل وما عنده لا ما عند الناس غفر الله له في تلك الليلة ذنوبه ولو انها بعدد
شعر معزى كلب الى ان قال وهو في حد من زار الله في عرشه ٭ قال وفي حديث عن الصادق عم يغفر
الله لزائر الحسين عليه السلام في نصف شعبان ما تقدم من ذنبه وما تاخر ٭ وفي مصباح الزائر

عن الصادق عم قال من زار الحسين عليه السلام في النصف من شعبان كتب الله له عز وجل الف حجة
الف عمرة ... وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ما يستحب من**
العمل ليلة النصف من شعبان بكربلا ٭ محمد بن قولويه في المزار عن سالم بن عبد الرحمن عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من بات ليلة النصف من شعبان بارض كربلا فقرا الف مرة قل هو الله
احد ويستغفر الله الف مرة ويحمد الله الف مرة ثم يقوم فيصلي اربع ركعات يقرا في كل ركعة الف
مرة اية الكرسي وكل الله به ملكين يحفظانه من كل سوء ومن كل شيطان وسلطان ويكتبان
حسناته ولا تكتب سيئة ويستغفرون له ما داموا معه ٭ ورواه الشيخ في المصباح نقلا عن
ابن قولويه مثله **باب** تاكد استحباب زيارة الحسين عم ليلة القدر وفي شهر رمضان
محمد بن الحسن باسناده عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان ليلة يفرق
كل امر حكيم نادى مناد تلك الليلة من بطنان العرش ان الله تعالى قد غفر لمن اتى قبر الحسين عم
في هذه الليلة ٭ جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه عن سعد عن احمد بن ادريس عن العمركي
عن صندل عن ابي الصباح الكناني مثله ٭ وعن محمد بن مروان عن عبيد بن الفضل عن ابي عبد الله عم
قال من زار الحسين بن علي عليهما السلام في شهر رمضان ومات في الطريق لم يعرض ولم
يحاسب وقيل له ادخل الجنة امنا ٭ علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب الاقبال
عن ابي المفضل الشيباني عن شيبة بن محمد بن مقاتل عن ابيه عن الفتح بن عبد الرحمن التميمي
عن علي بن محمد بن فيض بن المختار عن ابيه عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن زيارة الحسين
عليه السلام فقيل له هل في ذلك وقت افضل من وقت فقال زوروه صلى الله عليه في
كل وقت وفي كل حين فان زيارته عليه السلام خير موضوع فمن اكثر منها فقد استكثر من
الخير ومن قلل قلل له وتحروا بزيارتكم الاوقات الشريفة فان الاعمال الصالحة فيها
مضاعفة وهي اوقات مهبط الملائكة لزيارته قال فسئل عن زيارته في شهر رمضان فقال من
جاءه عليه السلام خاشعا محتسبا مستقيلا مستغفرا فشهد قبره في احدى ثلث ليال من
شهر رمضان او ليلة من الشهر وليلة النصف واخر ليلة منه تساقطت عنه ذنوبه وخطاياه
الحديث وفيه ثواب جزيل ٭ قال ابن طاوس في كتاب عمل شهر رمضان [illegible] بن عبد الله الحميري

جعفر بن م

خصوصا اول الليلة واخر ليلة وليلة النصف م القدم

باسنادنا الى ابي المفضل قال ونقلته من اصل كتاب عن الحسن بن خليل عن عبد الله بن هيك
عن العباس بن عامر عن اسحق بن رزيق عن زيد ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
هذه الاية فيها يفرق كل امر حكيم قال هي ليلة القدر يقضى فيها امر السنة الى ان قال وهي
في العشر الاواخر من شهر رمضان فمن ادركها او قال شهدها عند قبر الحسين عم يصلي عنده
ركعتين او ما تيسر له وسال الله الجنة واستعاذ به من النار اتاه الله ما سال واعاذه مما
استعاذ منه الحديث وفيه ثواب عظيم ٭ قال ورويناه باسنادنا الى ابي المفضل الشيباني عن علي بن نصر
عن عبيد الله بن موسى عن عبد العظيم الحسني عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال من زار
الحسين عليه السلام ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان وهي الليلة التي يرجى ان تكون ليلة القدر
وفيها يفرق كل امر حكيم صافحه اربعة وعشرون الف ملك ونبي كلهم يستاذن الله في زيارة
الحسين عليه السلام في تلك الليلة ٭ وعنه عن احمد بن علي بن شاذان واسحق بن الحسين جميعا عن
محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن صندل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كان ليلة القدر يفرق الله فيها كل امر حكيم نادى مناد من السماء
السابعة من بطنان العرش ان الله قد غفر لمن اتى قبر الحسين عليه السلام **باب**
تاكد استحباب زيارة الحسين عليه السلام ليلة الفطر وليلة الاضحى ٭ محمد بن الحسن باسناده
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن جماعة مشايخه عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن ابي سارة
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من
زار قبر الحسين عليه السلام ليلة من ثلث غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قلت اي الليالي جعلت
فداك قال ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان ٭ وعنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن
محمد عن محمد بن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عم من
زار قبر الحسين عم ليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة عرفة في سنة واحدة كتب الله له
الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضيت له الف حاجة من حوائج الدنيا والاخرة **باب**
تاكد استحباب زيارة الحسين عليه السلام ليلة عاشورا ويوم عاشورا ٭ محمد بن الحسن باسناده عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن عبد الله الحميري عن ابيه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن زيد

الثالثه

اوك ونقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

ابن جعفر

الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار قبر ابي عبد الله عليه السلام يوم عاشورا عارفا بحقه
كان كمن زار الله تعالى في عرشه ٭ وباسناده عن محمد بن احمد بن داود القمي عن احمد بن محمد بن
سعيد عن جعفر بن محمد بن مالك عن احمد بن علي بن عبيد عن حسين بن سليمان عن الحسن بن راشد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار الحسين عليه السلام في يوم عاشورا
وجبت له الجنة ٭ وفي المصباح عن حريز مثله ٭ وعن زيد الشحام وذكر الذي قبله ٭ وعن جابر
الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بات عند قبر الحسين عم ليلة عاشورا لقي الله يوم
القيمة ملطخا بدمه كانما قتل معه في عرصة كربلا ٭ قال وقال عم من زار الحسين عليه السلام
يوم عاشورا وبات عنده كان كمن استشهد بين يديه ٭ ورواه المفيد في مسار الشيعة
مرسلا ٭ وكذا الاول ٭ وعن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر عم
قال من زار الحسين عم في يوم عاشورا من المحرم حتى يظل عنده باكيا لقي الله عز وجل يوم يلقاه
بثواب الفي حجة والفي عمرة والفي غزوة وثواب كل حجة وعمرة وغزوة كثواب من حج واعتمر وغزا
مع رسول الله صلى الله عليه واله الحديث ٭ محمد بن محمد بن النعمان المفيد في مسار الشيعة
قال روي ان من زار الحسين عليه السلام في يوم عاشورا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال
وروي ان من اراد ان يقضي حق رسول الله صلى الله عليه وحق امير المومنين وحق فاطمة عليهما السلام فليزر
الحسين عليه السلام يوم عاشورا **باب** تاكد استحباب زيارة الحسين عم يوم الاربعين
من مقتله وهو يوم العشرين من صفر ٭ محمد بن الحسن قال روي عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري
عليه السلام انه قال علامات المومن خمس صلوة احدى وخمسين وزيارة الاربعين والتختم في اليمين
وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٭ وعن جماعة عن التلعكبري عن محمد بن علي
ابن معمر عن علي بن محمد بن مسعدة والحسن بن علي بن فضال عن سعدان بن مسلم عن صفوان بن مهران الجمال
قال قال لي مولاي الصادق عم في زيارة الاربعين تزور عند ارتفاع النهار وتقول السلام على ولي
الله وحبيبه وذكر الزيارة الى ان قال وتصلي ركعتين وتدعو بما احببت وتنصرف ٭ وفي
المصباح بهذا الاسناد مثله ٭ وروي الذي قبله مرسلا ايضا ٭ وروى ايضا في المصباح انه في يوم
العشرين من صفر كان رجوع حرم الحسين عم من الشام الى مدينة الرسول صلى الله عليه وهو اليوم الذي ورد فيه

جابر بن عبد الله الى زيارة الحسين عليه السلام وهو اول من زاره من الناس ٥ وروى ذلك المفيد
في مسار الشيعة ايضا مرسلا باب تاكد استحباب زيارة الحسين ع كل ليلة
جمعة وكل يوم جمعة ٥ جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد واحمد
ابن ادريس عن العمركي عن صندل عن داود بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار قبر
الحسين عليه السلام في كل جمعة غفر الله له البتة ولم يخرج من الدنيا وفي نفسه حسرة منها وكان
مسكنه مع الحسين بن علي عليهما السلام قال يا داود من لا يسره ان يكون في الجنة جار
الحسين بن علي قلت من لا افلح ٥ وعن ابيه واخيه وجماعة مشايخه عن محمد بن يحيى واحمد
ابن ادريس عن حمدان بن سليمان عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس
عن صفوان الجمال قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام هل لك في قبر الحسين عليه السلام قلت
وتزوره جعلت فداك قال وكيف لا ازوره والله يزوره كل ليلة جمعة يهبط مع الملائكة
اليه والانبياء والاوصياء ومحمد افضل الانبياء قلت جعلت فداك فنزوره كل جمعة ندرك
زيارة الرب قال نعم يا صفوان الزم ذلك يكتب لك زيارة قبر الحسين عليه السلام وذلك تفضيل
وذلك تفضيل ٥ اقول المراد ان زيارة الرب له مجاز بمعنى زيارة التفضيل له وهو واضح
باب استحباب كثرة الانفاق في زيارة الحسين والائمة عليهم السلام ٥
جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن علي بن محمد بن سالم عن محمد بن
خالد عن عبد الله بن حماد عن الاصم عن معاذ عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى قبر ابي عبد الله
رسول الله صلى الله عليه وآله وصلنا وحرمت غيبته وحرم لحمه على النار واعطاه الله بكل درهم
انفقه عشرة الاف مدينة له في كتاب محفوظ وكان الله له من وراء حوائجه وحفظ في كل ما
خلف ولم يسأل الله شيئا الا اعطاه واجابه فيه اما ان يعجله واما ان يؤخره له ٥ وباسناده عن
الاصم عن الحسين عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال قلت له ما تقول فيمن ترك
زيارته يعني الحسين عليه السلام وهو يقدر على ذلك قال اقول انه قد عق رسول الله ص
وعقنا واستخف بامر هو له ومن زاره كان الله له من وراء حوائجه وكفي ما اهمه من امر دنياه
وانه ليجلب الرزق على العبد ويخلف عليه ما انفق ويغفر له ذنوب خمسين سنة ويرجع الى





اهله وما عليه وزر ولا خطيئة الا وقد محيت من صحيفته ويجعل له بكل درهم
انفقه عشرة الاف درهم وذخر ذلك له فاذا حشر قيل له لك بكل درهم عشرة الاف درهم وان
الله نظر لك وذخرها لك عنده ٥ وباسناده عن الاصم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
في حديث ان رجلا قال له هل يزار والدك قال نعم ويصلى عنده ويصلى خلفه ولا يتقدم
عليه قال فما لمن ينفق في خروجه اليه والمنفق عنده قال الدرهم بالف درهم ٥ وعن الاصم
عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اباك كان يقول في الحج يحسب له بكل درهم
انفقه الف فما لمن ينفق في المسير الى ابيك الحسين عليه السلام قال يا ابن سنان يحسب له
بالدرهم الف والف حتى عد عشرة ويرفع له من الدرجات مثلها ورضا الله خير له ودعاء محمد
ودعاء امير المؤمنين والائمة عليهم السلام خير له ٥ وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن
يحيى عن العمركي عن يحيى وكان في خدمة ابي جعفر الثاني عليه السلام عن علي عن صفوان
الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له فما لمن صلى عنده ركعتين قال لم يسأل
الله شيئا الا اعطاه قلت فما لمن اغتسل من ماء الفرات وهو يريده قال تساقطت عنه
خطاياه كيوم ولدته امه قلت فما لمن جهز اليه ولم يخرج لعلة قال يعطيه الله بكل درهم
انفقه مثل احد من الحسنات ويخلف عليه اضعاف ما انفق ويصرف عنه من البلاء ما قد نزل
فيدفع ويحفظ في ماله وذكر الحديث بطوله ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ٥
باب استحباب الغسل لزيارة الحسين عليه السلام من الفرات وغيره ٥ محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن بشير بن الوليد
عن يوسف الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت قبر الحسين عليه السلام فائت الفرات
واغتسل بحيال قبره وتوجه اليه وعليك السكينة والوقار حتى تدخل القبر من الجانب الشرقي
وقال وذكر زيارة طويلة ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن ظبيان عن الصادق ع قال
اذا اتيت الفرات فاغتسل والبس ثوبيك الطاهرين ثم ائت القبر وقل صلى الله عليك يا ابا عبد الله
صلى الله عليك يا ابا عبد الله وقد تقدم زيارتك هنا في حال التقية ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد
ابن احمد بن داود عن محمد عن الحسين عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن سنان عن يونس



ابن سنان نحوه ٥ وعنه عن علي بن حبشي عن نوفل عن جعفر بن محمد بن مالك عن الحسن بن محمد بن
عبد الرحمن الرواسي عن حديد عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتاه يعني
الحسين عليه السلام فتوضأ واغتسل من الفرات لم يرفع قدما ولم يضع قدما الا كتب الله له بذلك
حجة وعمرة ٥ وعنه عن الحسين بن محمد عن حميد بن زياد عن عبيد بن نهيك عن محمد بن عباس
عن ابرهيم بن محمد الطحان عن بشير الدهان عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اخبرني ابي ان من خرج الى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه غير مستكبر وبلغ الفرات ووقع في
الماء وخرج من الماء كان مثل الذي يخرج من الذنوب واذا مشى الى الحسين فرفع قدما ووضع
اخرى كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ٥ وعنه عن محمد بن همام عن جعفر بن
محمد بن مالك عن محمد بن عمران عن حسن بن حسين عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن ايوب عن الحارث
ابن المغيرة عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام قال ان لله ملائكة موكلين
بقبر الحسين عليه السلام فاذا هم الرجل بزيارته فاغتسل ناداه محمد صلى الله عليه وآله يا وفد الله
ابشروا بمرافقتي في الجنة وناداه امير المؤمنين عليه السلام انا ضامن لقضاء حوائجكم ودفع البلاء
عنكم في الدنيا والآخرة ثم اكتنفهم النبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام عن ايمانهم وعن شمائلهم حتى
ينصرفوا الى اهاليهم ٥ ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل عن صالح عن الحرث بن المغيرة نحوه ٥ وعنه عن ابن حريث عن عمر بن الحسن الاشناني
عن احمد بن موسى بن اسحق التميمي عن احمد بن قتيبة عن الحسين بن سعيد عن جعفر بن محمد عليه السلام انه
سئل عن الزائر لقبر الحسين عليه السلام فقال من اغتسل في الفرات ثم مشى الى قبر الحسين ع كان له بكل
قدم يرفعها ويضعها حجة متقبلة بمناسكها ٥ جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه وجماعة مشايخه عن
حمدان بن سليمان عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس عن صفوان الجمال
عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل من ماء الفرات وزار قبر الحسين ع كان كيوم ولدته امه صفرا من الذنوب
ولو اقترفها كبائر وكانوا يحبون اذا زار الرجل قبر الحسين ع اغتسل فاذا ودع لم يغتسل ومسح يده
على وجهه اذا ودع ٥ وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن بشير عن ابي عبد الله ع في حديث قال
يا بشير ان الرجل منكم ليغتسل في الفرات ثم يأتي قبر الحسين ع عارفا بحقه فيعطيه الله بكل قدم يرفعها



او يضعها مائة حجة مقبولة ومائة عمرة مبرورة ومائة غزوة مع نبي مرسل او امام عادل الحديث ٥
وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن علي بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبد الله
ابن حماد عن عبد الله الاصم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في حديث ان رجلا قال له هل
يزار والدك قال نعم قال فما لمن اغتسل في الفرات ثم اتاه قال اذا اغتسل من ماء الفرات وهو
يريده تساقطت عنه خطاياه كيوم ولدته امه ٥ وعن هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام
عن احمد بن مابنداد عن احمد بن هلال عن علي بن جعفر الهمداني عن علي بن محمد العسكري ع
قال من خرج من بيته يريد زيارة الحسين بن علي عليهما السلام فصار الى الفرات فاغتسل منه
كتبه الله من المفلحين فاذا سلم على ابي عبد الله ع كتب من الفائزين فاذا فرغ من صلوته
اتاه ملك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرئك السلام ويقول لك اما ذنوبك فقد
غفرت لك فاستانف العمل ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الاغسال المسنونة
ويأتي ما يدل عليه باب عدم وجوب غسل الزيارة وحكم من احدث بعده ٥ محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن زيارة قبر الحسين ع هل لها غسل قال لا ٥ وباسناده عن
محمد بن احمد بن داود عن سلامة بن محمد عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده عن ايوب بن نوح وغيره
عن عبد الله بن المغيرة عن ابي اليسع قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الغسل اذا اتى قبر
الحسين عليه السلام قال لا ٥ اقول حملهما الشيخ وغيره على نفي الوجوب لما مر ٥ جعفر بن محمد بن قولويه
في المزار عن ابيه واخيه عن الحسن عن متويه عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان
ابن يحيى عن العيص بن القسم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من زار الحسين بن علي عليه السلام عليه غسل
فقال لا ٥ وعن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين مثله ٥ وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان مثله ٥ وعن علي بن الحسن بن موسى عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي اليسع قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن
الغسل اذا اتى قبر الحسين قال لا ٥ وعن مشايخه عن سعد عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح وغيره
عن ابن المغيرة مثله ٥ وعن محمد بن احمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن ايوب بن نوح مثله ٥

وعن سلمة عن محمد بن يحيى عن احمد بن ابي زاهر عن محمد بن الحسين عن صفوان عن سيف بن عميرة عن
العيص قال قلت لابي عبد الله ع من زار الحسين بن علي عليه السلام عليه غسل قال لا. وعن جعفر بن
محمد بن ابرهيم العلوي عن ابن نهيك عن محمد بن زياد عن ابي حنيفة السابق عن يونس بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كنت منه قريبا يعني الحسين عليه السلام فان اصبت غسلا فاغتسل
والا فتوضأ ثم ائته. وعن محمد بن احمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر
عن الحسن بن عطية عن ابن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل اذا اتيت قبر
الحسين عليه السلام قال ليس عليك غسل. وعن الحسن بن رزق قال الطبرسي باسناده يرفعه
الى الصادق عليه السلام قال قلت ربما اتينا قبر الحسين ع فيصعب علينا الغسل للزيارة من البرد
او غيره فقال من اغتسل في الفرات وزار الحسين عليه السلام كتب الله له من الفضل ما لا يحصى فمتى
ما رجع الى الموضع الذي اغتسل فيه توضأ وزار الحسين عليه السلام كتب له ذلك الثواب اقول
وتقدم ما يدل على حكم من احدث بعد غسل الزيارة او نام في احاديث زيارة البيت

باب استحباب الدعاء عند غسل الزيارة بالمأثور

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن ابي
بشر بن ابرهيم القمي عن ابي محمد بن الحسن الزعفراني عن ابرهيم بن محمد الثقفي قال كان ابو عبد الله ع
يقول في غسل الزيارة اذا فرغ من الغسل اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وكافيا من كل داء
وسقم ومن كل آفة وعاهة وطهر به قلبي وجوارحي وعظامي ولحمي ودمي وشعري وبشري ومخي
وعصبي وما اقلت الارض مني واجعله لي شاهدا يوم حاجتي وفقري وفاقتي

باب استحباب زيارة الحسين بالزيارة المأثورة وآدابها وصلاة ركعتي الزيارة بعدها وزيارة الشهداء

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن
الحسين بن ثوير قال كنت انا ويونس بن ظبيان وكان اكبرنا سنا ... قال فقال اذا اردت زيارة
الحسين كيف اصنع وكيف اقول قال اذا اتيت ابا عبد الله ع فاغتسل على شاطئ الفرات ثم البس ثيابك الطاهرة
ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وعليك بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد
والتمجيد والتعظيم لله كثيرا والصلوة على محمد واهل بيته حتى تصير الى باب الحير ثم تقول السلام عليك
يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطا

عند ابي عبد الله عليه السلام

تكبير

الكبرة والكبير معنى واحد

ثم قف وكبر ثلثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تأتيه من قبل وجهه فاستقبل وجهك بوجهه وتجعل القبلة
بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا قتيل الله وابن قتيله
السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السموات والارض
اشهد ان دمك سكن في الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السموات السبع والارضون
السبع وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى
اشهد انك حجة الله وابن حجته اشهد انك قتيل الله وابن قتيله واشهد انك ثار الله وابن ثاره
واشهد انك وتر الله الموتور في السموات والارض اشهد انك قد بلغت ونصحت ووفيت واوفيت
وجاهدت في سبيل الله ومضيت للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا انا
عبد الله ومولاك وفي طاعتك والوافد اليك التمس كمال المنزلة عند الله وثبات القدم
في الهجرة والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي امرت بها من اراد الله
بدأ بكم بكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو ما يشاء
ويثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن يطلب بها وبكم تنبت الارض
اشجارها وبكم تخرج الاشجار اثمارها وبكم تنزل السماء قطرها ورزقها وبكم يكشف الله الكرب وبكم
ينزل الله الغيث وبكم تسيخ الارض التي تحمل ابدانكم وتستقر جبالها عن مراسيها ارادة الرب
في مقادير اموره تهبط اليكم وتصدر من بيوتكم والصادر عما فصل من احكام العباد لعنت
امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم
تستشهد الحمد لله الذي جعل النار مأواهم وبئس ورد الواردين وبئس الورد
المورود والحمد لله رب العالمين صلى الله عليك يا ابا عبد الله انا الى الله ممن خالفك
بريء ثلثا ثم تقوم فتأتي ابنه عليا وهو عند رجليه فتقول السلام عليك يا ابن رسول الله
السلام عليك يا ابن علي امير المؤمنين السلام عليك يا ابن الحسن والحسين السلام عليك
يا ابن خديجة وفاطمة السلام عليك صلى الله عليك لعن الله من قتلك تقولها
ثلثا انا الى الله منهم بريء ثلثا ثم تقوم فتومي بيدك الى الشهداء فتقول السلام عليكم ثلثا فزتم والله
فزتم والله فليت اني معكم فافوز فوزا عظيما ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله ع بين يديك

فصل ست ركعات وقد تمت زيارتك فان شئت فانصرف. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب نحوه. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن راشد نحوه اقول والزيارات المأثورة
كثيرة جدا لم اذكرها خوف الاطالة

باب استحباب التسليم على الحسين عليه السلام والصلوة عليه من بعيد وقريب كل يوم

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير قال كنت انا ويونس بن ظبيان عند
ابي عبد الله عليه السلام وكان اكبرنا سنا فقال له اني كثيرا ما اذكر الحسين ع فاي شيء اقول
قال قل صلى الله عليك يا ابا عبد الله تعيد ذلك ثلثا فان السلام يصل اليه من قريب ومن بعيد
الحديث. وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن الخطاب عن عبد الله بن
محمد بن سنان عمن سمع عن يونس بن عبد الرحمن عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو عبد الله ع يا
سدير تزور قبر الحسين عليه السلام في كل يوم قال جعلت فداك لا قال ما اجفاكم قال فتزورونه
في كل جمعة قلت لا قال فتزورونه في كل شهر قلت لا قال فتزورونه في كل سنة قال
قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم للحسين اما علمت ان لله عز وجل الفي الف
ملك شعثا غبرا يبكونه ويزورونه لا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين ع
في كل جمعة خمس مرات او في كل يوم مرة قلت جعلت فداك ان بيننا وبينه فراسخ كثيرة
فقال لي اصعد فوق سطحك ثم التفت يمنة ويسرة ثم ترفع راسك الى السماء ثم تنحو نحو
القبر وتقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته تكتب لك زورة
والزورة حجة وعمرة. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. ورواه
الصدوق باسناده عن حنان بن سدير عن ابيه نحوه. محمد بن الحسن في المصباح عن محمد
ابن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن علقمة عن ابي جعفر عليه السلام انه ذكر له
ثواب زيارة الحسين عليه السلام فقال له فما لمن كان في بعيد البلاد واقاصيها ولم يمكنه
المصير اليه في ذلك اليوم فقال اذا كان كذلك برز الى الصحراء او صعد سطحا مرتفعا
واومأ اليه بالسلام واجتهد في الدعاء على قاتله وصلى من بعد ركعتين وليكن ذلك في
صدر النهار قبل ان تزول الشمس ثم ذكر زيارة طويلة ثم قال وان استطعتم ان تزوروه كل يوم

في يوم عاشوراء

بهذه الزيارة فافعل اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب زيارة الحسين عليه السلام حبا لرسول الله صلى الله عليه وآله ولامير المؤمنين وفاطمة ورحمة له وشوقا اليه واحتسابا ولوجه الله والدار الآخرة

جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين
عن بعض اصحابه عن جويرية عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم القيمة نادى مناد اين
زوار الحسين فيقوم عنق من الناس فيقول لهم ما اردتم بزيارة الحسين فيقولون اتيناه حبا لرسول الله
وحبا لعلي وفاطمة ورحمة له مما ارتكب منه فيقال لهم هذا محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين فالحقوا
بهم فانتم معهم في درجتهم الحقوا بلواء رسول الله صلى الله عليه وآله فيكونون في ظله وهو في يد علي ع
حتى يدخلوا الجنة جميعا الحديث. وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب ان
يكون مسكنه في الجنة ومأواه الجنة فلا يدع زيارة المظلوم قلت من هو قال الحسين ع بن علي من اتاه
شوقا اليه وحبا لرسول الله صلى الله عليه وآله وحبا لفاطمة وحبا لامير المؤمنين عليه السلام اقعده الله
على موائد الجنة يأكل معهم والناس في الحساب. وعن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن رجل عن فضيل بن عثمان
عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال من اراد الله به الخير قذف في قلبه حب الحسين وحب زيارته ومن اراد الله به
السوء قذف في قلبه بغض الحسين وبغض زيارته. وعن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من اتى قبر الحسين تشوقا اليه كتبه الله من الآمنين
يوم القيمة واعطي كتابه بيمينه وكان تحت لواء الحسين بن علي حتى يدخل الجنة فيسكنه في درجته ان الله سميع
عليم. وعن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع قال من اتى قبر الحسين ع شوقا اليه كان من عباد الله المكرمين وكان تحت لواء الحسين ع حتى يدخلهما
الجنة جميعا. وباسناده عن ابن محبوب عن ابي المعزا عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملائكة زوار
الحسين والوافد اليه الملائكة المقربين وحملة عرشه فيقولون لهم اما ترون زوار قبر الحسين ع اتوه شوقا اليه والى
فاطمة وعزتي وجلالي وعظمتي لاوجبن لهم كرامتي ولادخلنهم الجنة الحديث وفيه ثواب جزيل. وعن ابيه وعلي بن
الحسين ومحمد بن الحسن جميعا عن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس
ابن عبد الله عن ... عن ابي عبد الله ع قال من زار الحسين احتسابا لا اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا
سمعة محصت عنه ذنوبه كما يمحص الثوب في الماء فلا يبقى عليه دنس ويكتب له بكل خطوة حجة وكلما رفع قدما عمرة ومن ...

عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابان عن محمد بن الحسين الخزاز عن
هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما لمن اتى قبر الحسين
زايرا له عارفا بحقه يريد به الله والدار الاخرة فقال يا هرون من اتى قبر الحسين
عليه السلام يريد به وجه الله والدار الاخرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
الحديث وعن محمد بن عبد الله الحميري عن ابيه عن علي بن محمد بن سالم عن البرقي
عن عبد الله ابن حماد عن الاصم عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع انه سمعه يقول من
زار الحسين يريد به وجه الله اخرجه الله من ذنوبه كمولود ولدته امه وشيعته
الملائكة في مسيره الى ان قال وسالت الملائكة المغفرة له من ربه ونادته طبت وطاب
من زرت وحفظ في اهله وعنه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد
بن سنان عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زار قبر الحسين ع
لله وفي الله اعتقه الله من النار وامنه يوم الفزع الاكبر ولم يسال الله حاجة من حوائج
الدنيا والاخرة الا اعطاه اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب اختيار زيارة
الحسين عليه السلام على جميع الاعمال جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه وجماعة
اصحابنا عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن
احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن زيارة قبر الحسين
عليه السلام فقال انه افضل ما يكون من الاعمال وعن محمد بن الحسين عن الصفار عن احمد بن
محمد مثله وعن ابي العباس الكوفي عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن رجل عن
ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب الاعمال الى الله زيارة قبر الحسين عليه السلام
وافضل الاعمال عند الله ادخال السرور على المؤمن واقرب ما يكون العبد الى الله وهو
باك وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الجهم عن ابي
خديجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يبلغ من زيارة قبر الحسين عليه السلام قال
افضل ما يكون من الاعمال وعن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن
ابي هاشم البزاز عن ابي سلمة وهو ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان زيارة

الحسين

الحسين عليه السلام من افضل ما يكون من الاعمال اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب**
استحباب البكاء لقتل الحسين وما اصاب اهل البيت عليهم السلام
وخصوصا يوم عاشوراء واتخاذه يوم مصيبة وتحريم التبرك به احمد بن محمد البرقي في
المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بكر بن محمد عن فضيل بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من ذكرنا عنده ففاضت عيناه ولو مثل جناح الذباب غفر الله له ذنوبه
ولو كانت مثل زبد البحر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن
محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال للفضيل تجلسون وتحدثون قلت نعم فقال ان
تلك المجالس احبها فاحيوا امرنا فرحم الله من احيا امرنا يا فضيل من ذكرنا او ذكرنا عنده
ثم ذكر مثله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن
اسحق مثله وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن
بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول ايما مؤمن دمعت عيناه لقتل الحسين عليه السلام
حتى تسيل على خده بوأه الله بها غرفا يسكنها احقابا وايما مؤمن دمعت عيناه حتى تسيل
على خده فيما مسنا من الاذى من عدونا في الدنيا بوأه الله مبوأ صدق وايما مؤمن مسه
اذى فينا فدمعت عيناه حتى تسيل على خده من مضاضة ما اوذي فينا صرف الله عن
وجهه الاذى وامنه يوم القيمة من سخطه والنار ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره
عن ابيه عن الحسن بن محبوب والذي قبله عن ابيه عن بكر بن محمد ورواه ابن قولويه
في المزار عن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن الحسن بن محبوب مثله
في المجالس وعيون الاخبار عن احمد بن الحسن القطان ومحمد بن بكران النقاش ومحمد
بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني كلهم عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن
بن علي بن فضال عن ابيه قال قال الرضا عليه السلام من تذكر مصابنا فبكى وابكى لم
تبك عينه يوم تبكي العيون ومن جلس مجلسا يحيى فيه امرنا لم يمت قلبه يوم تموت
القلوب الحديث وعن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الريان

ابن شبيب عن الرضا عليه السلام في حديث انه قال يا ابن شبيب ان كنت باكيا لشيء فابك للحسين بن علي
عليهما السلام فانه ذبح كما يذبح الكبش وقتل معه من اهل بيته ثمانية عشر رجلا ما لهم في الارض شبيهون
ولقد بكت السموات السبع والارضون لقتله الى ان قال يا ابن شبيب ان بكيت على الحسين عليه السلام حتى تصير
دموعك على خديك غفر الله لك كل ذنب اذنبته صغيرا كان او كبيرا قليلا كان او كثيرا يا ابن شبيب ان سرك
ان تلقى الله عز وجل ولا ذنب عليك فزر الحسين ع يا ابن شبيب ان سرك ان تسكن الغرف المبنية في الجنة مع النبي
والائمة عليهم السلام فالعن قتلة الحسين يا ابن شبيب ان سرك ان يكون لك من الثواب مثل ما لمن استشهد
مع الحسين فقل متى ما ذكرته يا ليتني كنت معهم فافوز فوزا عظيما يا ابن شبيب ان سرك ان تكون معنا في الدرجات
العلى من الجنان فاحزن لحزننا وافرح لفرحنا وعليك بولايتنا فلو ان رجلا احب حجرا لحشره الله
معه يوم القيمة وفي العلل عن محمد بن علي القزويني عن المظفر بن احمد القزويني عن محمد بن جعفر الاسدي
عن سهل بن زياد عن سليمان بن عبد الله عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله ع
يا ابن رسول الله كيف صار يوم عاشوراء يوم مصيبة وغم وحزن وبكاء دون اليوم الذي قبض فيه رسول
الله صلى الله عليه واله واليوم الذي ماتت فيه فاطمة عليها السلام واليوم الذي قتل فيه امير المؤمنين ع واليوم
الذي قتل فيه الحسن عليه السلام بالسم فقال ان يوم الحسين ع اعظم مصيبة من جميع سائر الايام وذلك ان
اصحاب الكساء الذين كانوا اكرم الخلق على الله عز وجل كانوا خمسة فلما مضى عنهم النبي صلى الله عليه واله
بقي امير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين للناس عزاء وسلوة فلما مضى امير المؤمنين كان للناس في الحسن
والحسين عزاء وسلوة فلما مضى الحسن كان للناس في الحسين عزاء وسلوة فلما قتل الحسين لم يكن بقي من اصحاب
الكساء احد للناس فيه بعده عزاء وسلوة فكان ذهابه كذهاب جميعهم كما كان بقاؤه كبقاء جميعهم فلذلك صار يومه اعظم
الايام مصيبة الحديث وعن محمد بن بكران النقاش ومحمد بن ابراهيم بن اسحق عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي
بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال من ترك السعي في حوائجه يوم عاشوراء قضى الله له
حوائج الدنيا والاخرة ومن كان يوم عاشوراء يوم حزنه ومصيبته وبكائه جعل الله عز وجل يوم القيمة يوم فرحه وسروره
وقرت بنا في الجنان عينه ومن سمى يوم عاشوراء يوم بركة وادخر فيه لمنزله شيئا لم يبارك له فيما ادخر وحشر يوم القيمة
مع يزيد وعبيد الله بن زياد وعمر بن سعد لعنهم الله الى اسفل درك من النار وفي المجالس وعيون الاخبار بهذا السند مثله
وعن حمزة بن محمد بن سرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابراهيم بن ابي محمود قال قال الرضا ع في

حديث

حديث فعلى مثل الحسين فليبك الباكون فان البكاء عليه يحط الذنوب العظام ثم قال عليه السلام كان ابي ع اذا دخل
شهر المحرم لا يرى ضاحكا وكانت الكابة تغلب عليه حتى تمضي عشرة ايام فاذا كان يوم العاشر كان ذلك
اليوم يوم مصيبته وحزنه وبكائه ويقول هو اليوم الذي قتل فيه الحسين ع محمد بن محمد المفيد في مسار
الشيعة قال وفي العاشر من المحرم قتل الحسين عليه السلام وجاءت الرواية عن الائمة باجتناب الملاذ
واقامة سنن المصائب والامساك عن الطعام والشراب الى ان تزول الشمس والتغذي بعد ذلك بما
يتغذى اصحاب المصائب كالالبان وما اشبهها دون اللذيذ من الطعام والشراب الحسن بن محمد
الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
ابي محمد الانصاري عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال للشيخ اين انت عن قبر
جدي المظلوم الحسين ع قال اني لقريب منه قال كيف اتيانك له قال اني لاتيه واكثر قال ذاك دم
يطلب الله تعالى به ثم قال كل الجزع والبكاء مكروه ما خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين ع وعن ابيه
عن المفيد عن الجعابي عن ابن عقدة عن احمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمرو بن عتبة عن حسين الاشقر عن
محمد بن ابي عمارة عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال من دمعت عيناه فينا دمعة لدم سفك لنا او
حق لنا نقصناه او عرض انتهك لنا او لاحد من شيعتنا بوأه الله تعالى بها في الجنة حقبا محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسن بن ثوير عن ابي عبد الله ع قال
في حديث ان ابا عبد الله ع لما قضى بكت عليه السموات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن
ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى بكى على ابي عبد الله عليه السلام الا ثلاثة
اشياء لم تبك عليه قلت وما هذه الثلثة الاشياء قال لم تبك عليه البصرة ولا دمشق ولا ال عثمان عليهم
لعنة الله جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي عبد الله الجاموراني عن
الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان البكاء والجزع مكروه
للعبد في كل ما جزع ما خلا البكاء على الحسين بن علي عليهما السلام فانه فيه ماجور وعن محمد بن جعفر
الرزاز عن خاله محمد بن الحسين الزيات عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال
قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث ومن ذكر الحسين عنده فخرج من عينيه من الدموع مقدار جناح
ذباب كان ثوابه على الله ولم يرض له بدون الجنة وعن حكيم بن داود بن حكيم عن سلمة بن الخطاب

عن بكار بن احمد والحسن بن عبد الواحد عن مخول بن ابرهيم عن الربيع بن منذر عن ابيه قال سمعت علي بن
الحسين عليه السلام يقول من قطرت عيناه او دمعت عيناه فينا دمعة بواه الله عز وجل في الجنة غرفا يسكنها
احقابا او حقبا ○ وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن جعفر عن علي بن محمد بن سالم عن محمد بن
خالد عن عبد الله بن حماد عن الاصم عن مسمع بن عبد الملك قال قال لي ابو عبد الله عم في حديث اما
تذكر ما صنع به يعني بالحسين عليه السلام قلت بلى قال اتجزع قلت اي والله واستعبر لذلك حتى يرى
اهلي اثر ذلك علي فامتنع من الطعام حتى يستبين ذلك في وجهي فقال رحم الله دمعتك اما انك من
الذين يعدون من اهل الجزع لنا والذين يفرحون لفرحنا ويحزنون لحزننا اما انك سترى عند
موتك وحضور آبائي لك ووصيتهم ملك الموت بك وما يلقونك به من البشارة افضل وملك
الموت ارق عليك واشد رحمة لك من الام الشفيقة على ولدها الى ان قال ما بكى احد رحمة لنا ولما
لقينا الا رحمه الله قبل ان تخرج الدمعة من عينه فاذا سالت دموعه على خده فلو ان قطرة من دموعه سقطت
في جهنم لاطفأت حرها حتى لا يوجد لها حر و ذكر حديثا طويلا يتضمن ثوابا جزيلا يقول فيه ما من
عين بكت لنا الا نعمت بالنظر الى الكوثر وسقيت منه مع من احبنا ○ وعن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن الاصم عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عم
في حديث طويل يذكر فيه زوار الحسين عم قال وانه لينظر الى من يبكيه فيستغفر له ويسال اباه الاستغفار له
ويقول ايها الباكي لو علمت ما اعد الله لك لفرحت اكثر مما حزنت وانه ليستغفر له من كل ذنب وخطيئة
وعن حكيم بن داود عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن علي عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن دمعت عيناه لقتل الحسين عليه السلام دمعة حتى تسيل على خده
بواه الله بها في الجنة غرفا يسكنها احقابا ○ وعنه عن سلمة عن علي بن سيف عن بكر بن محمد عن فضل
بن فضالة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذكرنا عنده ففاضت عيناه حرم الله وجهه على النار
محمد بن الحسن في المصباح عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابيه عن علقمة عن ابي جعفر عم في حديث
زيارة الحسين عم يوم عاشورا من قرب وبعد قال ثم ليندب الحسين ويبكيه ويامر من في داره ممن لا
يتقيه بالبكاء عليه ويقيم في داره المصيبة باظهار الجزع عليه وليعز بعضهم بعضا بمصابهم بالحسين عم وانا
ضامن لهم اذا فعلوا ذلك على الله عز وجل جميع ذلك يعني ثواب الفي حجة والفي عمرة والفي غزوة قلت

انت

ما اعد الله لك من الثواب ... — هامش: وعن ابيه باسناده عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ... [illegible]

انت الضامن لهم ذلك والزعيم قال انا الضامن والزعيم لمن فعل ذلك قلت فكيف يعزي بعضنا بعضا
قال تقولون اعظم الله اجورنا بمصابنا بالحسين وجعلنا واياكم من الطالبين بثاره مع وليه الامام
المهدي من ال محمد وان استطعت ان لا تنتشر يومك في حاجة فافعل فانه يوم نحس لا تقضى فيه حاجة
مؤمن وان قضيت لم يبارك له فيها ولا يرى فيها رشدا ولا يدخرن احدكم لمنزله فيه شيئا فمن ادخر في
ذلك اليوم شيئا لم يبارك له فيما ادخره ولم يبارك له في اهله فاذا فعلوا ذلك كتب الله لهم ثواب الف
حجة والف عمرة والف غزوة مع رسول الله صلى الله عليه واله وكان له كثواب كل نبي ورسول وصديق
وشهيد مات او قتل منذ خلق الله الدنيا الى ان تقوم الساعة الحديث ○ اقول وتقدم ما يدل على
ذلك والاحاديث في ذلك كثيرة جدا في المزار وغيره
باب حد حرم الحسين عليه السلام
الذي يستحب التبرك بتربته ○ محمد بن الحسن باسناده عن ابي القسم جعفر بن محمد عن حكيم بن داود عن سلمة بن الخطاب
عن منصور بن العباس رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال حرم الحسين عم خمس فراسخ من اربع جوانبه ○ وعنه عن
وعنه عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن اسمعيل البصري عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
حرم الحسين فرسخ في فرسخ من اربع جوانب القبر ○ وعنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن رزق الله بن
العلا عن سليمان بن عمر السراج عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤخذ طين قبر الحسين عم من عند
القبر على سبعين ذراعا ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله ○ وعنه عن محمد بن جعفر الرزاز عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان لموضع
قبر الحسين عليه السلام حرمة معروفة من عرفها واستجار بها اجير قلت صف لي موضعها قال امسح من موضع قبره اليوم
خمسة وعشرون ذراعا من ناحية رجليه وخمسة وعشرين ذراعا من ناحية راسه وموضع قبره من يوم دفن روضة
من رياض الجنة ومنه معراج يعرج فيه باعمال زواره الى السماء وما من ملك في السماء ولا في الارض الا وهم
يسالون الله ان ياذن لهم في زيارة قبر الحسين عم ففوج ينزل وفوج يعرج ○ ورواه ابن قولويه في المزار
عن ... وكذا كل ما قبله الا انه قال في حديث السراج على سبعين باعا في سبعين باعا ○ ورواه الكليني عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب ○ ورواه الصدوق في ثواب الاعمال
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال امسح من موضع قبره

اليوم خمسة وعشرين ذراعا من ناحية رجليه وخمسة وعشرين ذراعا مما يلي وجهه ○ وباسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول قبر الحسين عليه السلام عشرون ذراعا مكسرة روضة من رياض الجنة ○ وباسناده عن محمد بن
احمد بن داود عن الحسن بن محمد عن حميد بن زياد عن ... بن محمد عن ابي الطاهر يعني الوراق عن الحجال عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال التربة من قبر الحسين عم على عشرة اميال ○ محمد بن علي بن الحسين قال قال
حريم الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من اربع جوانب القبر ○ جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن جعفر
عن محمد بن الحسين عن رجل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال طين قبر الحسين عليه السلام فيه شفاء وان
اخذ على راس ميل ○ اقول حمل الشيخ هذه الاحاديث على تفاوت الفضل فما قرب كان اكثر فضلا وبركة
مما بعد
باب استحباب التبرك بكربلا ○ جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن جعفر عن محمد
بن الحسين ابيه وجماعة مشايخه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي يعفور عن ابي عمير
في حديث ثواب زيارة الحسين عليه السلام قال والله لو اني حدثتكم في فضل زيارته لتركتم الحج راسا وما حج
منكم احد ويحك اما علمت ان الله اتخذ كربلا حرما امنا مباركا قبل ان يتخذ مكة حرما قال ابن ابي يعفور قد فرض الله
على الناس حج البيت ولم يذكر زيارة قبر الحسين عليه السلام قال وان كان كذلك فان هذا شي جعله الله هكذا
اما سمعت قول امير المؤمنين عم ان باطن القدم احق بالمسح من ظاهر القدم ولكن الله فرض هذا على العباد
اما علمت ان الاحرام لو كان في الحرم كان افضل لاجل الحرم ولكن الله صنع ذلك في غير الحرم ○ وعن محمد بن جعفر
الرزاز عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي سعيد القماط عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان ارض الكعبة
قالت من مثلي وقد بني بيت الله على ظهري يأتيني الناس من كل فج عميق وجعلت حرم الله وامنه فاوحى الله اليها
كفي وقري ما فضل ما فضلت به فيما اعطيت ارض كربلا الا بمنزلة الابرة غمست في البحر فحملت من ماء البحر ولولا
تربة كربلا ما فضلتك ولولا ما تضمنته كربلا ما خلقتك ولا خلقت الذي افتخرت به فقري واستقري وكوني ذنبا
متواضعا ذليلا مهينا غير مستنكف ولا مستكبر لارض كربلا والا سختك وهويت بك في نار جهنم ○ وعن ابيه وعلي
بن الحسين عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن علي عن عباد ابي سعيد عن عمر بن يزيد مثله ○ وعن محمد بن جعفر عن محمد
بن الحسين عن ابي سعيد عن رجل عن ابي الجارود عن علي بن الحسين عليه السلام قال اتخذ الله ارض كربلا حرما امنا
قبل ان يتخذ مكة حرما باربعة وعشرين الف عام وانه اذا زلزل الله تبارك وتعالى الارض وسيرها رفعت كما هي تربة نورانية صافية فجعلت في افضل روضة من رياض الجنة وافضل مسكن في الجنة لا يسكنها الا النبيون والمرسلون او قال اولو العزم من الرسل وانها لتزهر لاهل الجنة كالكوكب الدري ○ وعن ابيه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن علي عن ابي سعيد العصفري عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان الله فضل الارضين

واليه

والمياه بعضها على بعض فمنها ما تفاخرت ومنها ما بغت فما من ارض ولا ماء الا عوقبت لترك التواضع لله حتى
سلط الله على الكعبة المشركين وارسل الى زمزم ماء مالحا فافسد طعمه وان كربلا وماء الفرات اول ارض واول
ماء قدس الله وبارك عليه فقال لها تكلمي بما فضلك الله تعالى فقالت انا ارض الله المقدسة المباركة الشفاء في تربتي
ومائي ولا فخر بل خاضعة ذليلة لمن فعل بي ذلك ولا فخر على من دوني بل شكرا لله فاكرمها وزادها بتواضعها
وشكرها لله بالحسين واصحابه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر وضعه الله ○ محمد
بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن الحسين بن علي الزيدي عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن ابن سنان عن عثمان بن ثابت عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال خلق الله كربلا قبل ان يخلق
الكعبة باربعة وعشرين الف عام وقدسها وبارك عليها فما زالت قبل ان يخلق الله الخلق مقدسة مباركة
ولا تزال كذلك وجعلها الله افضل الارض في الجنة ○ وعنه عن الحسن بن محمد عن حميد بن زياد عن محمد بن
ايوب عن علي بن اسباط عن محمد بن سنان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج امير المؤمنين عم يسير
بالناس حتى اذا كان من كربلا على مسيرة ميل او ميلين تقدم بين ايديهم حتى اذا صار بمصارع الشهداء
قال قبض فيها مائتا نبي ومائتا وصي ومائتا سبط شهداء باتباعهم فطاف بها على بغلته خارجا رجله من الركاب وانشا يقول
مناخ ركاب ومصارع شهداء لا يسبقهم من كان قبلهم ولا يلحقهم من كان بعدهم ○ وعنه عن محمد بن همام
عن جعفر بن محمد بن مالك عن سعد بن عمرو الزهري عن بكر بن سالم عن ابيه عن ابي حمزة الثمالي عن الحسين
عليه السلام في قول الله عز وجل فحملته فانتبذت به مكانا قصيا قال خرجت من دمشق حتى اتت كربلا فوضعته
في موضع قبر الحسين عم ثم رجعت من ليلتها ○ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب استحباب كثرة الصلاة عند قبر الحسين عم فرضا ونفلا عند راسه وخلفه
ورجليه والاتمام بها سفرا ○ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زيد بن ابي عمير عن الحسن بن
عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من السلام على الشهداء فات قبر ابي عبد الله عليه السلام فاجعله
بين يديك ثم تصلي ما بدا لك ○ محمد بن الحسن باسناده عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن الجاموراني
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن محمد بن عبد الكريم ابو علي عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عم
في حديث طويل في زيارة الحسين عليه السلام ثم تقضي صلوتك ولك بكل ركعة ركعتها عنده كثواب من حج
الف حجة واعتمر الف عمرة واعتق الف رقبة وكانما وقف في سبيل الله الف مرة مع نبي مرسل الحديث

علم

باسناده

وعنه عن جعفر بن محمد بن ابراهيم عن عبيد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لرجل يا فلان ما يمنعك اذا عرضت لك حاجة ان تاتي قبر الحسين ع فتصلي عنده اربع ركعات ثم تسال حاجتك فان الصلوة المفروضة عنده تعدل الحجة والتطوع النافلة عنده تعدل عمرة • محمد ابن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن علي عن عامر بن كثير عن ابي النمير قال قال ابو جعفر عليه السلام ان ولايتنا عرضت على اهل الامصار فلم يقبلها قبول اهل الكوفة شي وذلك ان قبر امير المؤمنين عليه السلام فيها وان الى لزقه لقبرا اخر يعني قبر الحسين ع وما من آت اتاه يصلي عنده ركعتين او اربعا ثم سال الله حاجته الا قضاها وانه ليحفه كل يوم الف ملك • جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن ناجية عن عامر بن كثير نحوه • وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صل عند راس قبر الحسين ع • وعنهم عن سعد عن موسى بن عمر وايوب بن نوح عن ابن المغيرة عن ابي اليسع قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع قال اذا اتيت قبر الحسين عليه السلام اجعله قبلة اذا صليت قال تنح هكذا ناحية • وعن علي بن الحسين عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحق عن الحسن ابن عطية وذكر الحديث الاول • وعنه عن علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت انا نزور قبر الحسين عليه السلام فكيف نصلي عنده فقال تقوم خلفه عند كتفيه ثم تصلي على النبي صلى الله عليه واله وتصلي على الحسين عليه السلام • وعن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن ابن المغيرة عن ابي اليسع عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأله عن العمل اذا اتى قبر الحسين ع قال اجعله قبلة اذا صليت وتنح هكذا ناحية • وعن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن ابي علي الحراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار الحسين ع قال من اتاه وزاره وصلى عنده ركعتين او اربع ركعات كتبت له حجة وعمرة قال قلت وكذلك لكل من زار اماما مفترض الطاعة قال وكذلك لكل من زار اماما مفترض الطاعة • وعن ابيه عن سعد عن ابي القسم عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله • علي بن موسى بن طاوس في مصباح الزائر عن الصادق عليه السلام في حديث ان من زار اماما مفترض الطاعة بعد وفاته وصلى عنده اربع ركعات كتبت له حجة وعمرة • اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الصلوة وياتي ما يدل عليه •

**باب** استحباب الاستشفاء بتربة الحسين عليه السلام والتبرك بها وتقبيلها وتحنيك الاولاد بها واستصحابها عند الخوف وعند المرض

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن الربيع عن ابي عبد الله ع قال ان عند راس الحسين عليه السلام لتربة حمراء فيها شفاء من كل داء الا السام • وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن كرام عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ياخذ الانسان من طين قبر الحسين ع فينتفع به وياخذ غيره فلا ينتفع به فقال لا والله لا ياخذه احد وهو يرى ان الله ينفعه به الا نفعه به • وعن علي بن محمد رفعه قال قال الختم على طين قبر الحسين عليه السلام ان يقرأ عليه انا انزلناه في ليلة القدر • قال وروي اذا اخذته فقل بسم الله اللهم بحق هذه التربة الطاهرة وبحق البقعة الطيبة وبحق الوصي الذي تواريه وبحق جده وابيه واخيه والملائكة الذين يحفون به والملائكة العكوف على قبر وليك ينتظرون نصره صلى الله عليهم اجمعين اجعل لي فيه شفاء من كل داء وامانا من كل خوف وعزا من كل ذل واوسع به علي في رزقي واصح به جسمي • الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابن حبيش عن محمد بن عبد الله عن محمد بن محمد بن معقل عن ابراهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن زيد الشحام عن الصادق ع قال ان الله جعل تربة الحسين شفاء من كل داء وامانا من كل خوف فاذا اخذها احدكم فليقبلها وليضعها على عينه وليمرها على سائر جسده وليقل اللهم بحق هذه التربة وبحق من حل بها وثوى فيها وبحق ابيه وامه واخيه والائمة من ولده وبحق الملائكة الحافين به الا جعلتها شفاء من كل داء وبرءا من كل مرض ونجاة من كل افة وحرزا مما اخاف واحذر ثم يستعملها قال ابو اسامة فاني استعملها من دهري الاطول كما قال ووصف ابو عبد الله عليه السلام فما رايت بحمد الله مكروها • اقول وروى الطوسي في الامالي حكايات عجيبة تتضمن براهين واضحة في الاستشفاء بتربة الحسين عليه السلام • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث الي ابو الحسن الرضا ع رزم ثياب الى ان قال فلما اردت ان اعبي الثياب رايت في اضعاف الثياب طينا فقلت للرسول ما هذا فقال ليس يوجه بمتاع الا جعل فيه طينا من قبر الحسين ع ثم قال الرسول قال ابو الحسن عليه السلام هو امان باذن الله الحديث • وباسناده عن ابي القسم جعفر ابن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن سعيد عن ابيه عن محمد بن سليمان البصري عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال في طين قبر الحسين عليه السلام الشفاء من كل داء وهو الدواء الاكبر • وعنه عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين

عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن الحسن بن ابي العلاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حنكوا اولادكم بتربة الحسين ع فانها امان • وباسناده عن محمد بن احمد بن داود عن الحسن بن محمد بن علان عن حميد بن زياد عن عبد الله بن نهيك عن سعد بن صالح عن الحسن بن علي بن ابي المغيرة عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله ع اني رجل كثير العلل والامراض وما تركت دواء الا تداويت به فقال لي اين انت عن طين قبر الحسين ع فان فيه الشفاء من كل داء والامن من كل خوف فقل اذا اخذته اللهم اني اسالك بحق هذه الطينة وبحق الملك الذي اخذها وبحق النبي الذي قبضها وبحق الوصي الذي حل فيها صل على محمد واهل بيته واجعل فيها شفاء من كل داء وامانا من كل خوف ثم قال اما الملك الذي اخذها فهو جبرئيل اراها النبي صلى الله عليه واله فقال هذه تربة ابنك تقتله امتك من بعدك والنبي الذي قبضها محمد صلى الله عليه واله واما الوصي الذي حل فيها فهو الحسين بن علي ع سيد الشهداء قلت قد عرفت الشفاء من كل داء فكيف الامان من كل خوف فقال اذا خفت سلطانا او غير ذلك فلا تخرج من منزلك الا ومعك من طين قبر الحسين ع وقل اذا اخذته اللهم ان هذه طين قبر الحسين وليك وابن وليك اخذتها حرزا لما اخاف ولما لا اخاف فانه قد يرد عليك ما لا تخاف قال الرجل فاخذتها كما قال فصح الله بدني وكان لي امانا من كل خوف مما خفت وما لم اخف كما قال فما رايت بحمد الله بعدها مكروها • ورواه الطوسي في اماليه عن ابيه عن ابن حبيش عن محمد بن عبد الله بن احمد بن نهيك عن سعيد بن صالح عن الحسن بن علي بن المغيرة عن الحرث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله ع وذكر نحوه • محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع في طين قبر الحسين ع شفاء من كل داء وهو الدواء الاكبر قال وقال ع اذا اكلته فقل اللهم رب هذه التربة المباركة ورب الوصي الذي وارته صل على محمد وال محمد واجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء • جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ان طين قبر الحسين ع شفاء من كل داء • وعن ابي عبد الله قال من اصابته علة فبدا بطين قبر الحسين ع شفاه الله من تلك العلة الا ان تكون علة السام • وعن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن علي بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبد الله بن حماد عن الاصم عن مدلج عن محمد بن مسلم في حديث انه كان مريضا فبعث اليه ابو عبد الله ع بشراب فشربه فكانما نشطت من عقال فدخل عليه فقال كيف وجدت الشراب فقال لقد كنت ايست من نفسي فشربته فاقبلت اليك فكانما نشطت من عقال فقال يا محمد ان الشراب الذي شربته كان فيه من طين قبور

ولما اللغاعم

خ حميد بن زياد عن عبد الله م

ابائي وهو افضل ما نستشفي به فلا تعدل به فانا نسقيه صبياننا ونساءنا فنرى منه كل خير • اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

**باب** جملة مما يستحب للزائر من الاداب

جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن علي بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مدلج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اذا خرجنا الى ابيك افلسنا في حج قال بلى قلت فيلزمنا ما يلزم الحاج قال يلزمك حسن الصحابة لمن يصحبك ويلزمك قلة الكلام الا بخير ويلزمك كثرة ذكر الله ويلزمك نظافة الثياب ويلزمك الغسل قبل ان تاتي الحائر ويلزمك الخشوع وكثرة الصلوة والصلوة على محمد وال محمد ويلزمك التوقير لاخذ ما ليس لك ويلزمك ان تغض بصرك ويلزمك ان تعود على اهل الحاجة من اخوانك اذا رايت منقطعا والمواساة ويلزمك التقية التي هي قوام دينك بها والورع عما نهيت عنه والخصومة وكثرة الايمان والجدال الذي فيه الايمان فاذا فعلت ذلك تم حجك وعمرتك واستوجبت من الذي طلبت ما عنده بنفقتك ان تنصرف بالمغفرة والرحمة والرضوان • وعن ابيه واخيه وعلي بن الحسين وغيرهم عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الحسين ع فزره وانت حزين مكروب شعثا اغبر جائعا عطشانا وسله الحوائج وانصرف عنه ولا تتخذه وطنا • اقول وتقدم ما يدل على ذلك

**باب** تحريم اكل الطين حتى طين قبور الائمة عليهم السلام الا طين قبر الحسين عليه السلام قدر الحمصة خاصة

محمد بن الحسن باسناده عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن احمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى خلق ادم من الطين فحرم الطين على ولده قال فقلت ما تقول في طين قبر الحسين بن علي عليهما السلام فقال يحرم على الناس اكل لحومهم ويحل لهم اكل لحومنا ولكن اليسير منه مثل الحمصة • محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن سليمان بن جعفر البصري عن عمرو بن واقد عن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام في حديث انه قال عند موته ودفنه وقال لا ترفعوا قبري فوق اربع اصابع مفرجات ولا تاخذوا من تربتي شيئا لتبركوا به فان كل تربة لنا محرمة الا تربة جدي الحسين بن علي ع فان الله عز وجل جعلها شفاء لشيعتنا واوليائنا • الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابن حبيش عن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن

الحسن بن فضال عن جعفر بن ابرهيم بن ناجية وسعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سالته عن الطين الذي يؤكل فقال كل طين حرام كالميتة والدم وما اهل لغير الله به ما خلا طين
قبر الحسين فانه شفاء من كل داء * محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن الحسين بن مت الجوهري عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الخيبري وعن ابي ولاد جميعا عن ابي
بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان مريضا من المؤمنين يعرف حق ابي عبد الله عليه السلام وولايته
اخذ من طينه مثل راس انملة كان له دواء * وعن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن ابن المغيرة عن ابي
اليسع قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام قال آخذ من طين قبر الحسين عليه السلام يكون عندي اطلب بركته قال
لا باس بذلك * اقول وتقدم في حديث محمد بن مسلم ما ظاهره الاستشفاء بطين قبور الائمة ع
وليس بصريح في غير الحسين ع وياتي ما يدل على ذلك الا طين

باب ما يجب من
القراءة والدعاء عند اخذ التربة الحسينية للاستشفاء * محمد بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن احمد
العسكري عن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن مروان عن ابي حمزة الثمالي قال
قال الصادق ع اذا اردت حمل طين قبر الحسين عليه السلام فاقرا فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل
هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وانا انزلناه وآية الكرسي ويس وتقول اللهم بحق محمد عبدك
ورسولك وحبيبك ونبيك وامينك وبحق امير المؤمنين علي بن ابي طالب عبدك واخي رسولك
وبحق فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وبحق الحسن والحسين وبحق الائمة الراشدين وبحق هذه التربة
وبحق الملك الموكل بها وبحق الوصي الذي هو فيها وبحق الجسد الذي ضمنت وبحق جميع ملائكتك
وانبيائك ورسلك صل على محمد وآله واجعل هذا الطين شفاء لي ولمن يستشفي به من كل داء
وسقم ومرض وامانا من كل خوف اللهم بحق محمد واهل بيته اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء
من كل داء وسقم وآفة وعاهة ومن جميع الاوجاع كلها انك على كل شيء قدير وتقول اللهم رب هذه التربة
المباركة الميمونة والملك الذي هبط بها والوصي الذي هو فيها صل على محمد وآل محمد وانفعني
بها انك على كل شيء قدير * اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب
استحباب زيارة قبر الحسين واكثارها وكراهة تاخير زيارته عنه للغني والفقير * محمد بن محمد بن قولويه
في المزار عن جعفر بن محمد بن ابرهيم الموسوي عن ابن نهيك عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع



قال حق على الغني ان ياتي قبر الحسين في السنة مرتين وحق على الفقير ان ياتيه في السنة مرة * وعن
ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عامر بن عمير وسعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال
ائتوا قبر الحسين عليه السلام كل سنة مرة * وعن ابي العباس عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
سلام عن عامر بن عمير وسعيد الاعرج جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله * وعن محمد الموسوي
عن ابن نهيك عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن زيارة قبر
الحسين عليه السلام قال في السنة مرة اني اكره الشهرة * وعن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن رجل عن ابي ناب عن ابي عبد الله عليه السلام قال حق على الغني ان ياتي قبر الحسين ع
في السنة مرتين * وعن ابيه عن سعد عن الحسن بن علي بن المغيرة عن العباس بن عامر عن علي
ابن ابي حمزة قال قال ابو الحسن عليه السلام لا تجفوه ياتيه الموسر في كل اربعة اشهر والمعسر لا
يكلف الله نفسا الا وسعها * وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن زيارة الحسين عليه السلام قال في السنة مرة
اني اخاف الشهرة * وعن ابيه عن سعد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن الفضيل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن زيارة القبر قال ليس له شيء موقت قال وسالته في كم يزار
قال ما شئت * وعن ابيه عن الحميري عن علي بن يونس الصايغ عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا علي
ان قوما من شيعتنا تمر عليهم السنة والسنتان لا يزورون الحسين اخطاهم الله حظهم اخطاوا
وعن ثواب زاغوا وعن جوار محمد صلى الله عليه وآله تباعدوا قلت في كم الزيارة قال يا علي ان
قدرت ان تزوره في كل شهر فافعل قلت لا اصل الى ذلك لاني اعمل بيدي ولا اقدر ان اغيب
من مكاني يوما واحدا قال انت في عذر ومن كان يعمل بيده وانما عنيت من لا يعمل بيده ممن ان خرج
كل جمعة هان ذلك عليه اما انه ما له عند الله من عذر ولا عند رسول الله صلى الله عليه وآله يوم القيمة
الحديث * وعن ابيه عن الحسن بن محبوب عن صباح الحذاء عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول زوروا قبر الحسين ع ولو في كل سنة مرة * وعن ابيه عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن العمركي
ابن علي بن يحيى وكان في حديث ابي حمزة عن علي عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت من ياتيه زائرا ثم ينصرف عنه متى يعود اليه وفي كم ياتيه وكم يسع الناس تركه قال لا يسع

الحسن بن عبد الله بن محمد بن
عيسى عن م

اكثر من شهر واما بعيد الدار ففي كل ثلث سنين فما جاز الثلث سنين فلم ياته فقد عق رسول الله
صلى الله عليه وآله وقطع حرمته الا عن علة * وعن علي بن الحسين عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي
ابن عقبة عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت انا نزور قبر الحسين ع في السنة
مرتين او ثلثا فقال ابو عبد الله ع اكره ان تكثروا القصد اليه زوروه في السنة مرة قلت كيف
اصلي عليه قال تقوم خلفه عند كتفيه ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتصلي على الحسين * وعن
العمركي باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا ينبغي لمسلم ان يتخلف عن قبر الحسين ع اكثر
من اربع سنين * وباسناده عن محمد بن الفضيل عن ابي ناب عن ابي عبد الله ع في زيارة الحسين قال ايم تقول
... لا ينبغي التخلف عن زيارته اكثر من اربع سنين * اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب السجود على تربة الحسين عليه السلام والتسبيح بها وادارتها
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت
الى الفقيه عليه السلام اسأله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب وقرات التوقيع ومنه
نسخت يسبح به فما في شيء من التسبيح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب
له ذلك التسبيح * ورواه الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب
الزمان عليه السلام مثله * وعنه عن ابيه عن محمد بن جعفر المؤدب عن الحسن بن علي بن شعيب رفعه
الى بعض اصحاب ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال دخلت اليه فقال لا تستغني شيعتنا
عن اربع خمرة يصلي عليها وخاتم يتختم به وسواك يستاك به وسبحة من طين قبر ابي عبد الله ع فيها
ثلث وثلثون حبة متى قلبها ذاكرا لله كتب له بكل حبة اربعون حسنة واذا قلبها ساهيا يعبث
بها كتب له عشرون حسنة * اقول وتقدم ما يدل على ذلك في ما يسجد عليه وفي
التعقيب

باب استحباب الاكثار من الدعاء وطلب الحوائج عند قبر الحسين ع
احمد بن فهد في عدة الداعي قال وروي ان الله عوض الحسين عليه السلام من قتله ان جعل الامامة في ذريته و
الشفاء في تربته واجابة الدعاء عند قبره ولا تعد ايام زائريه جائيا وراجعا من عمره
قال وروي ان الصادق ع مرض فامر من عنده ان يستاجروا له اجيرا يدعو له عند قبر الحسين ع فوجدوا
رجلا فقالوا له ذلك فقال انا امضي ولكن الحسين امام مفترض الطاعة وهو امام مفترض الطاعة فرجعوا



الى الصادق ع فاخبروه فقال هو كما قال ولكن اما عرف ان لله بقاعا يستجاب فيها الدعاء فتلك
البقعة من تلك البقاع * وعن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن
رزين عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من اتى قبر الحسين ع ما له من الاجر
والثواب قال يا شعيب ما صلى عنده احد ودعا دعوة الا استجيب له عاجلا واجلا قلت زدني قال
اليسير مما ينال الزائر للحسين ع قد غفر لك فاستانف العمل جديدا * اقول وتقدم ما يدل على
ذلك وياتي ما يدل عليه وقد روى ابن قولويه احاديث كثيرة في ذلك

باب
انه يستحب لمن اراد زيارة الحسين ان يصوم ثلثة آخرها الجمعة ثم يغتسل ليلتها ويخرج على غسل
تاركا للدهن والطيب والزاد الطيب بل زاده الخبز واللبن والشعث والجوع والعطش * محمد بن الحسن باسناده
عن ابي طالب الانباري عن عبد الله بن احمد عن الاحنف بن علي عن ابن سعد عن اسمعيل بن مهران عن عبد
الله بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت الحسين فما تقول قلت
اشياء سمعتها من رواة الحديث ممن سمع من ابيك قال افلا اخبرك عن
ابي عن جدي علي بن الحسين عليهما السلام كيف كان يصنع في ذلك قال قلت بلى قال اذا اردت الخروج
الى ابي عبد الله عليه السلام فصم قبل ان تخرج ثلثة ايام يوم الاربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة فاذا امسيت
ليلة الجمعة فصل صلاة الليل ثم قم فانظر في نواحي السماء واغتسل ولا تطيب ولا تدهن ولا تكتحل
حتى تاتي القبر * وباسناده عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زرت الحسين عليه السلام فزره وانت
حزين مكروب اشعث مغبر جائع عطشان وسله الحوائج وانصرف عنه ولا تتخذه وطنا * ورواه الكليني
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد * ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد
ابن محمد * اقول وتقدم ما يدل على استحباب سكنى كربلا فلا ينافي ان يحمل ذلك على كثير او هذا
على انه مخصوص بغير المجاور وعلى استحباب التحول في اثناء السنة كما تقدم في المجاورة بمكة لئلا يقسو قلبه
وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن صالح بن السندي عن رجل
من اهل الكوفة يقال له ابو المضاء عن رجل عن ابي عبد الله ع قال تاتون قبر ابي عبد الله فتتخذون سفرا
اما انكم لو اتيتم قبور آبائكم وامهاتكم لم تفعلوا ذلك قلت فاي شيء ناكل قال الخبز واللبن * ورواه الصدوق

ورواه ابن قولويه في المزار عن ابيه وجماعة
وعلي بن الحسين وغيرهم عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد

مرسلا ، ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن صالح بن السندي عن حفص بن محمد بن ثوير عن حكيم بن داود عن سلمة بن الخطاب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان قوما اذا زاروا الحسين بن علي حملوا معهم السفر فيها الحلاوة والاخبصة واشباهه لو زاروا قبور احبائهم ما حملوا ذلك ، وعن محمد بن الحسن عن الحسن بن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ع تزورون خير من ان لا تزورون ولا تزورون خير من ان تزورون قلت قطعت ظهري قال تالله ان احدكم ليخرج الى قبر ابيه كئيبا حزينا وتاتونه انتم بالسفر كلا حتى تاتونه شعثا غبرا ، اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة الخروج من مكة والكوفة والحائر قبل انتظار الجمعة ، محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري قال من خرج من مكة او المدينة او مسجد الكوفة او حائر الحسين ع قبل ان ينتظر الجمعة نادته الملائكة اين تذهب لا ردك الله ، اقول وتقدم ما يدل على فضل الجمعة وفضل هذه الاماكن ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب زيارة الحسن وعلي بن الحسين والباقر والصادق عليهم السلام بالبقيع ، محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع ما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله ص ، ورواه الصدوق باسناده عن زيد الشحام مثله ، محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، قال وروي عن الصادق ع من زارني غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيرا ، قال وروي عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام انه قال من زار جعفرا واباه لم يشتك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى ، محمد بن محمد المفيد في المقنعة مرسلا مثله وبمثل الذي قبله مثل الاول ، اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب زيارة قبر الكاظم والجواد عليهما السلام ، محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن سلامة بن محمد عن احمد بن علي بن ابان عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن الرضا عليه السلام قال سألته عن زيارة قبر ابي الحسن عليه السلام هي مثل زيارة قبر الحسين ع قال نعم ، ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ، ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي الوشا مثله ، وعنه عن علي بن حبشي بن قوني عن علي بن سليمان الرازي عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن الخيبري عن الحسين بن محمد القمي قال قال لي الرضا عليه السلام من زار قبر ابي ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر امير المؤمنين ع

ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى مثله م

الا ان لرسول الله صلى الله عليه وآله ولامير المؤمنين فضلهما ، ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ، ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن محمد القمي مثله ، وعنه عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن ابن سنان قال قلت للرضا عليه السلام ما لمن زار اباك قال الجنة فزره ، وعنه عن ابيه عن احمد بن داود عن احمد بن جعفر المؤدب عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام ما لمن زار قبر ابيك قال زره قلت فاي شيء فيه من الفضل قال فيه من الفضل كفضل من زار قبر والده يعني رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت فان خفت ولم يمكني ان ادخل داخلا قال سلم من وراء الحائر ، وروى جميع ذلك المفيد في المقنعة مرسلا ، وعن محمد بن همام عن احمد بن بندار عن محمد بن العباس عن جعفر الجوهري عن زكريا بن آدم القمي عن الرضا عليه السلام قال ان الله نجى بغداد بمكان قبر الحسينيين فيها ، محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن علي الوشا قال قلت للرضا عليه السلام ما لمن زار قبر احد من الائمة عليهم السلام قال له مثل ما لمن اتى قبر ابي عبد الله ع قلت ما لمن زار قبر ابي الحسن ع قال مثل ما لمن زار قبر ابي عبد الله عليه السلام ، جعفر بن محمد بن قولويه عن علي بن الحسين عن سعد مثله ، وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابي علي الوشا عن الحسين بن بشار الواسطي قال قلت للرضا عليه السلام ازور قبر ابي الحسن عليه السلام ببغداد قال ان كان لا بد منه فمن وراء الحجاب ، اقول هذا محمول على الخوف لما مر في هذا الحديث بعينه ، وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله قاصدا قال له الجنة ومن زار قبر ابي الحسن عليه السلام فله الجنة ، وعن محمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن محمد عن الوشا عن الرضا عليه السلام قال زيارة قبر ابي مثل زيارة قبر الحسين ع ، وعنه عن سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن عبدوس عن ابيه قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان زيارة قبر ابي الحسن ع ببغداد فيها مشقة وانما ناتيه فنسلم عليه من وراء الحيطان فما لمن زاره من الثواب قال والله مثل ما لمن اتى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله ، وعنه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن الرضا ع نحوه ، اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب زيارة قبر ابي الحسن ع بالماثور والصلوة في المساجد حوله وما يصلح لزيارة جميع المشاهد ، محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد عمن ذكره عن ابي الحسن ع قال تقول ببغداد السلام

عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا من بدا لله في شانه اتيتك عارفا بحقك معاديا لاعدائك فاشفع لي عند ربك وادع الله وسل حاجتك قال وتسلم بهذا على ابي جعفر ع ، وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن هارون بن مسلم عن علي بن حسان عن الرضا ع قال سئل عن اتيان قبر الحسين عليه السلام فقال صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها ان تقول السلام على اولياء الله واصفيائه السلام على امناء الله واحبائه السلام على انصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظاهري امر الله ونهيه السلام على الدعاة الى الله السلام على المستقرين في مرضات الله السلام على المخلصين في طاعة الله السلام على الادلاء على الله السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله اشهد الله اني سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس وابرأ الى الله منهم وصلى الله على محمد وآله هذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلوة على محمد وآله وتسمي واحدا واحدا باسمائهم وتبرأ الى الله من اعدائهم وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت وللمؤمنين والمؤمنات ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله الا انه قال عن اتيان قبر ابي الحسن ع ، ورواه ايضا باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد مثله الى قوله حوله ، ورواه الصدوق باسناده عن علي بن حسان قال سئل الرضا عليه السلام في اتيان قبر ابي الحسن موسى عليه السلام وذكر بتمامه ، ورواه في عيون الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن علي بن حسان قال سألت الرضا ع وذكر مثله ، اقول والزيارات الجامعة وغيرها كثيرة

باب استحباب زيارة قبر الرضا ع ، محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري عن حمدان بن اسحق قال سمعت ابا جعفر ع يقول او حكي لي عن رجل عن ابي جعفر ع الشك من علي بن ابراهيم قال قال ابو جعفر عليه السلام من زار ابي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال فحججت بعد الزيارة فلقيت ايوب بن نوح فقال لي قال ابو جعفر الثاني عليه السلام من زار قبر ابي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وبنى الله له منبرا حذاء منبر محمد وعلي عليهما السلام حتى يفرغ الله من حساب الخلائق فرأيته وقد زار فقال جئت اطلب المنبر ، محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن السندي

عن احمد بن ادريس عن علي بن الحسن النيسابوري عن سعيد بن عيسى عن صالح بن محمد الهمداني عن ابراهيم بن اسحق النهاوندي قال قال الرضا عليه السلام من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيمة في ثلاث مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان ، ورواه المفيد في المقنعة عن ابراهيم بن اسحق ، ورواه الصدوق باسناده عن حمدان الديواني عن الرضا ع ، ورواه في عيون الاخبار عن علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق ومحمد بن احمد السناني وعلي بن عبد الله الوراق والحسين بن ابراهيم بن هشام المكتب كلهم عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن احمد بن محمد بن صالح الرازي عن حمدان الديواني ، ورواه في الامالي والخصال عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبد الله عن الرضا ع مثله ، وعنه عن ابيه عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن داود الصرمي عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال سمعته يقول من زار ابي عليه السلام فله الجنة ، وباسناده عن احمد بن محمد الكوفي عن المنذر بن محمد عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الصادق ع في حديث يخبر بقبر الرضا ع والاخبار به الى ان قال الا فمن زاره في غربته وهو يعلم انه امام بعد ابيه مفترض الطاعة من الله عز وجل كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله ، ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني عن ابي احمد بن محمد الكوفي مثله ، محمد بن علي بن الحسين باسناده عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال ما زارني احد من اوليائي عارفا بحقي الا شفعت فيه يوم القيمة ، ورواه في المجالس وفي عيون الاخبار عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سمعت الرضا عليه السلام يقول وذكر الحديث ، وباسناده عن الحسين بن زيد عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول يخرج رجل من ولد موسى اسمه اسم امير المؤمنين فيدفن بارض طوس وهي من خراسان يقتل فيها بالسم فيدفن فيها غريبا من زاره عارفا بحقه اعطاه الله عز وجل اجر من انفق من قبل الفتح وقاتل ، ورواه في عيون الاخبار وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الله بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن زيد ، ورواه في المجالس عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله قال وقال ع ضمنت لمن زار قبر ابي بطوس عارفا بحقه الجنة على الله عز وجل قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ستدفن بضعة مني بخراسان ما زارها مكروب الا نفس الله كربه ولا مذنب الا غفر الله له ذنوبه ، وباسناده عن النعمان بن سعد عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال سيقتل رجل من ولدي بارض خراسان بالسم ظلما اسمه اسمي واسم ابيه

اسم ابن عمران موسى الا من زاره في غربته غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها وما تاخر ولو كانت مثل عدد
النجوم وقطر الامطار وورق الاشجار. ورواه في المجالس وعيون الاخبار عن علي بن عبد الله الوراق
عن سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن محمد بن فضيل بن غزوان عن عبد الرحمن
ابن اسحق عن النعمان بن سعد مثله. وباسناده عن حمزة بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يقتل حفدتي بارض خراسان في مدينة يقال لها طوس من زاره اليها عارفا بحقه اخذته بيدي
يوم القيمة وادخلته الجنة وان كان من اهل الكباير قلت جعلت فداك وما عرفان حقه قال يعلم انه
امام مفترض الطاعة غريب شهيد من زاره عارفا بحقه اعطاه الله عز وجل اجر سبعين شهيدا ممن استشهد
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله على حقيقة. ورواه في عيون الاخبار عن الحسن بن ابراهيم بن ناتانة
والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب واحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم ومحمد بن علي ماجيلويه ومحمد بن موسى بن
المتوكل وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران. ورواه في المجالس عن
الحسين بن ابراهيم بن ناتانة عن علي بن ابراهيم مثله. وباسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن الرضا ع في حديث
انه قال من زارني وهو يعرف ما اوجب الله تعالى من حقي وطاعتي فانا وآبائي شفعاؤه يوم القيمة ومن
كنا شفعاءه نجا ولو كان عليه مثل وزر الثقلين الجن والانس. ورواه في عيون الاخبار وفي المجالس عن محمد بن
ابراهيم بن اسحق عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن الرضا مثله. قال وقال رسول الله ص
ستدفن بضعة مني بخراسان لا يزورها مؤمن الا اوجب الله له الجنة وحرم جسده على النار. وفي عيون
الاخبار والامالي عن محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني عن عبد العزيز بن يحيى عن محمد بن زكريا عن جعفر بن
محمد بن عمارة عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله. وعن محمد بن موسى
ابن المتوكل عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابي هاشم داود بن القسم الجعفري قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي الرضا ع
يقول ان بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان آمنا يوم القيمة من النار. ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي هاشم. ورواه الصدوق ايضا مرسلا. وعن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا ع قال ضمنت لمن زار قبر ابي ع
بطوس عارفا بحقه الجنة على الله تعالى. وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت
ابا جعفر ع ما لمن زار اباك قال الجنة فزره والله. وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط

قال سألت

قال سألت ابا جعفر عليه السلام ما لمن زار اباك عليه السلام بخراسان قال الجنة والله الجنة والله. وعن احمد بن
زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن سليمان المصري عن ابيه عن ابراهيم بن ابي
حجر الاسلمي عن قبيصة عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ستدفن بضعة مني بارض خراسان ما زارها مكروب الا نفس الله كربته ولا مذنب الا غفر الله ذنوبه. وعن
احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلام
يقول من زار قبر ابي عليه السلام بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فاذا كان يوم القيمة نصب له منبر
بحذاء منبر رسول الله حتى يفرغ الله من حساب عباده. ورواه في المجالس بهذا السند وكذا الذي قبله.
وعن محمد بن احمد السناني عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني قال
سمعت علي بن محمد العسكري عليه السلام يقول اهل قم واهل آبه مغفور لهم لزيارتهم لجدي علي بن موسى الرضا ع
بطوس الا ومن زاره فاصابه في طريقه قطرة من السماء حرم الله جسده على النار. وعن احمد بن هارون الفامي عن محمد بن
جعفر عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن سليمان بن حفص المروزي قال سمعت ابا الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام يقول ان ابني عليا مقتول بالسم ظلما ومدفون الى جنب هرون بطوس من زاره كمن
زار رسول الله صلى الله عليه وآله. وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الوشاء قال قال الرضا ع اني
سأقتل بالسم مظلوما من زارني عارفا بحقي غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر. وعن الحسين بن
ابراهيم بن احمد بن هشام المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق جميعا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد السلام بن
صالح الهروي في حديث دعبل ان الرضا ع قال له لا تنقضي الايام والليالي حتى يصير طوس مختلف شيعتي
وزواري الا فمن زارني في غربتي بطوس كان معي في درجتي يوم القيمة مغفورا له. وعن محمد بن علي ماجيلويه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد السلام بن صالح قال سمعت الرضا ع يقول اني سأقتل بالسم مظلوما واقبر الى جنب
هرون الرشيد ويجعل الله عز وجل تربتي مختلف شيعتي واهل محبتي فمن زارني في غربتي وجبت له زيارتي
يوم القيمة والذي اكرم محمدا بالنبوة واصطفاه على جميع الخليقة لا يصلي احد منكم عند قبري الا استحق
المغفرة من الله عز وجل يوم يلقاه والذي اكرمنا بعد محمد صلى الله عليه وآله بالامامة وخصنا بالوصية ان
زوار قبري اكرم الوفود على الله عز وجل يوم القيمة وما من مؤمن يزورني فتصيب وجهه قطرة من الماء الا حرم
الله جسده على النار. وعن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن عبد السلام

ابن صالح الهروي عن الرضا عليه السلام في حديث انه دخل القبة التي فيها قبر هرون في دار حميد بن قحطبة ثم قال هذه تربتي
وفيها ادفن وسيجعل الله هذا المكان مختلف شيعتي واهل محبتي والله لا يزورني منهم زائر ولا يسلم علي منهم مسلم الا
وجب له غفران الله ورحمته بشفاعتنا اهل البيت ثم استقبل القبلة فصلى ركعات ودعا بدعوات فلما فرغ
سجد سجدة طال مكثه فيها فاحصيت له خمسماية تسبيحة ثم انصرف. وفي المجالس عن علي بن احمد بن موسى الدقاق
عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال سمعت محمد بن علي الرضا ع يقول
ما زار ابي عليه السلام احد فاصابه اذى من مطر او برد او حر الا حرم الله جسده على النار. وفي ثواب الاعمال
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر ع ما لمن اتى قبر الرضا ع قال الجنة
والله. جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن الحسن عن العباس بن معروف مثله. وعن ابيه واخيه علي ومحمد وعلي
ابن الحسين كلهم عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زيد النرسي عن ابي الحسن موسى ع قال من زار ابني هذا واومى الى
ابي الحسن الرضا ع فله الجنة. محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن حمدان بن اسحق النيسابوري قال قلت لابي جعفر الثاني ع
ما لمن زار قبر ابيك بطوس فقال من زار قبر ابي غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر. اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه. باب استحباب التبرك بمشهد الرضا ع ومشاهد الائمة عليهم السلام
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن الحسين بن محمد بن ادريس عن ابيه عن الحسين بن علي الدقاق
عن ابراهيم بن الزيات عن محمد بن سليمان زرقان عن علي بن محمد العسكري عليه السلام قال قال لي يا زرقان ان
تربتنا كانت واحدة فلما كان ايام الطوفان افترقت التربة فصارت قبورنا شتى والتربة واحدة. وعنه
عن سلامة عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد عن علي بن ابراهيم الجعفري عن محمد بن الفضيل بن بنت داود الرقي
قال قال الصادق عليه السلام اربع بقاع ضجت الى الله من الغرق ايام الطوفان البيت المعمور فرفعه الله اليه والغري
وكربلا وطوس. اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى شرف هذه الاماكن ويأتي ما يدل عليه. باب
عدم استحباب شد الرحال الى زيارة شيء من المشاهد غير قبور الانبياء والائمة عليهم السلام. محمد بن علي بن الحسين
في الخصال وفي عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ياسر الخادم قال قال
علي بن موسى الرضا ع لا تشد الرحال الى شيء من القبور الا الى قبورنا الا واني مقتول بالسم ظلما ومدفون في
موضع غربة فمن شد رحله الى زيارتي استجيب دعاؤه وغفر له ذنوبه. باب استحباب اختيار
زيارة الرضا على زيارة الحسين ع. محمد بن يعقوب عن علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر ع جعلت فداك

زيارة

زيارة الرضا ع افضل ام زيارة ابي عبد الله عليه السلام فقال زيارة ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله ع
يزوره الناس وابي لا يزوره الا الخواص من الشيعة. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. محمد
ابن علي بن الحسين باسناده عن علي بن مهزيار مثله. وعن الصادق ع قال يقتل لهذا واومى بيده الى
موسى ولد بطوس لا يزوره من شيعتنا الا الاندر فالاندر. وعن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال قلت لابي جعفر ع قد تحيرت بين زيارة قبر ابي عبد الله
عليه السلام وبين زيارة قبر ابيك ع بطوس فما ترى فقال لي مكانك ثم دخل وخرج ودموعه تسيل
على خديه فقال زوار قبر ابي عبد الله عليه السلام كثيرون وزوار قبر ابي عليه السلام قليلون. اقول
ويأتي ما يدل على ذلك. باب استحباب اختيار زيارة الرضا على زيارة كل واحد
من الائمة عليهم السلام. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسين النيسابوري عن ابراهيم بن احمد عن عبد الرحمن
ابن سعيد المكي عن يحيى بن سليمان المازني عن ابي الحسن موسى ع في حديث قال من زار قبر ولدي علي وبات
عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه قلت كمن زار الله في عرشه فقال نعم اذا كان يوم القيمة كان على عرش
الرحمن اربعة من الاولين واربعة من الآخرين فاما الاربعة الذين هم من الاولين فنوح وابراهيم وموسى
وعيسى عليهم السلام واما الاربعة من الآخرين فمحمد وعلي والحسن والحسين عليهم السلام ثم يمد المضمار
فيقعد معنا زوار قبور الائمة الا ان اعلاهم درجة واقربهم حبوة زوار قبر ولدي علي عليه السلام. ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه الصدوق في عيون الاخبار والمجالس عن حمزة بن محمد بن سرور? عن
الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
باب استحباب زيارة الرضا عليه السلام وخصوصا في رجب على الحج والعمرة المندوبين
محمد بن يعقوب بالاسناد السابق عن ابي الحسن موسى ع قال من زار قبر ولدي علي كان له عند الله كسبعين حجة
مبرورة قال قلت سبعين حجة قال نعم وسبعين الف حجة قال قلت سبعين الف حجة قال رب حجة
لا تقبل من زاره وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه الحديث. ورواه الشيخ والصدوق كما مر
وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن سيف عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل حج حجة الاسلام فدخل متمتعا بالعمرة الى الحج فاعانه الله على عمرته وحجه
ثم اتى المدينة فسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم اتاك عارفا بحقك يعلم انك حجة الله على خلقه وبابه

الذي يوفي صرف فسلم عليك ثم اتانا اباعبدالله عليه السلام فسلم عليه ثم اتى بغداد فسلم على ابي الحسن موسى عليه السلام ثم انصرف
الى بلاده فلما كان في وقت الحج رزقه الله الحج فايهما افضل هذا الذي قد حج حجة الاسلام يرجع ايضا فيحج او
يخرج الى خراسان الى ابيك علي بن موسى عليه السلام فيسلم عليه قال بل يأتي خراسان فيسلم على ابي الحسن افضل
وليكن ذلك في رجب ولا ينبغي ان تفعلوا هذا اليوم فان علينا وعليكم من السلطان شنعة ۞ ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ۞ ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن جعفر بن علي بن الحسين بن علي
ابن عبدالله بن المغيرة عن جده عن علي بن الحسين بن سيف عن محمد بن اسلم نحوه ۞ محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال قرأت في كتاب ابي الحسن الرضا عليه السلام ابلغ شيعتي ان زيارتي
تعدل عند الله عزوجل الف حجة قال فقلت لابي جعفر عليه السلام الف حجة قال اي والله والف الف حجة
لمن زاره عارفا بحقه ۞ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن
علي بن الحسن عن عبدالله بن موسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله الا انه قال الف حجة والف عمرة متقبلات
كلها ۞ ورواه الصدوق في ثواب الاعمال والمجالس وفي عيون الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن
احمد بن محمد عن البزنطي ۞ ورواه الطبرسي في بشارة المصطفى باسناده عن الصدوق مثله ۞ وباسناده
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ان بخراسان لبقعة يأتي عليها زمان تصير مختلف
الملائكة فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد الى ان ينفخ في الصور فقيل له يا ابن رسول الله واية بقعة هذه قال هي
بارض طوس وهي والله روضة من رياض الجنة من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله صلى
الله عليه وآله وكتب الله تعالى له ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة مقبولة وكنت انا وآبائي شفعاءه في
يوم القيمة ۞ ورواه في المجالس عن محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني عن احمد بن محمد بن سعيد ۞ ورواه
في عيون الاخبار عن احمد بن الحسن القطان ومحمد بن احمد بن ابرهيم الليثي ومحمد بن ابرهيم بن اسحق المكتب ومحمد
ابن بكران النقاش كلهم عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه ۞ ورواه الشيخ
عن احمد بن محمد بن سعيد مثله ۞ وباسناده عن ابي الصلت عن عبد السلام بن صالح الهروي قال سمعت الرضا عليه السلام
يقول والله ما منا الا مقتول شهيد فقيل له ومن يقتلك يا ابن رسول الله قال شر خلق الله في زماني يقتلني
بالسم ثم يدفنني في دار مضيعة وبلاد غربة الا فمن زارني في غربتي كتب الله عزوجل له اجر مائة الف شهيد
ومائة الف صديق ومائة الف حاج ومعتمر ومائة الف مجاهد وحشر في زمرتنا وجعل في الدرجات العلى

من

من الجنة رفيقا ۞ ورواه في عيون الاخبار والمجالس عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابي الصلت مثله ۞ وفي ثواب الاعمال قال كان الرجل من زواره اخذنا بما كان من زوار الحسين ع اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الاغتسال لزيارة الرضا عليه السلام وصلوة ركعتين للزيارة عند رأسه وكثرة الدعاء وطلب الحوائج عنده

۞ محمد بن علي بن الحسين في
عيون الاخبار عن تميم بن عبدالله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن ابي الصلت الهروي قال
كنت عند الرضا عليه السلام فدخل عليه قوم من اهل قم فسلموا عليه فرد عليهم وقربهم ثم قال لهم مرحبا بكم واهلا
فانتم شيعتنا حقا يأتي عليكم زمان تزورون فيه تربتي بطوس الا فمن زارني وهو على غسل خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه ۞ وعن الحسين بن ابرهيم بن هشام المكتب ومحمد بن علي ماجيلويه واحمد بن علي بن ابرهيم والحسين
ابن ابرهيم بن ناتانة وعلي بن عبدالله الوراق كلهم عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي الصقر بن دلف قال سمعت
سيدي علي بن محمد بن علي الرضا عليه السلام يقول من كانت له الى الله حاجة فليزر قبر جدي الرضا عليه السلام
بطوس وهو على غسل وليصل عند رأسه ركعتين وليسأل الله تعالى حاجته في قنوته فانه يستجيب له
ما لم يسأل في مأثم او قطيعة رحم وان موضع قبره لبقعة من بقاع الجنة لا يزورها مؤمن الا اعتقه الله تعالى
من النار واحله دار القرار ۞ وفي الامالي عن احمد بن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن جده مثله اقول
وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب زيارة ابي جعفر الثاني عليه السلام والدعاء عنده وان استحباب اختيار زيارة الكاظم والجواد معا على زيارة الحسين عليه السلام

۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
القلانسي عن علي بن محمد الحضيني عن علي بن عبدالله بن مروان عن ابرهيم بن عقبة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع
اسأله عن زيارة ابي عبدالله ع وعن زيارة ابي الحسن وابي جعفر فكتب الي ابو عبدالله عليه السلام المقدم وهذا
اجمع واعظم اجرا ۞ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ۞ ورواه المفيد في المقنعة عن ابرهيم بن عقبة
ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى اقول وتقدم ما يدل على
بعض المقصود

باب استحباب زيارة الهادي والعسكري والمهدي عليهم السلام من داخل وخارج

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي
عبدالله عليه السلام ما لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله ۞ محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله ۞ وباسناده عن محمد بن همام عن الحسن بن محمد بن جمهور عن الحسين بن روح عن محمد بن زياد

عن ابي هاشم الجعفري قال قال لي ابو محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام قبري بسر من رأى امان لاهل
الجانبين اقول وتقدم ما يدل على ذلك وقد قال الشيخ ان ترك دخول الدار هو الاحوط والاولى
لان الدار قد ثبت انها ملك الغير ولا يجوز لنا ان نتصرف فيها بالدخول ولا غيره الا باذن صاحبها قال ولو
ان احدا يدخلها لم يكن مأثوما خاصة اذا تأول في ذلك ما روي عنهم عليهم السلام من انهم جعلوا شيعتهم في
حل من مالهم وذلك على عمومه وقد روي من ذلك اكثر من ان يحصى وقد اوردنا طرفا منه في باب الخمس
انتهى

باب استحباب اختيار الاقامة في شهر رمضان والصوم على السفر للزيارة والافطار

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسين بن احمد عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمد بن
الفضل البغدادي قال كتبت الى ابي الحسن العسكري ع جعلت فداك يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع بقلبه
زيارة الحسين وزيارة ابيك عليه السلام ببغداد فيقيم في منزله حتى يخرج عنه شهر رمضان ثم يزورهم او يخرج في
شهر رمضان ويفطر فكتب لشهر رمضان من الفضل والاجر ما ليس لغيره من الشهور فاذا دخل فهو المأثور ۞
محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم مولانا ابا الحسن علي بن محمد من مسائل
داود الصرمي قال وسألته عن زيارة الحسين وزيارة آبائه عليهم السلام في شهر رمضان نزورهم فقال
لرمضان من الفضل وعظيم الاجر ما ليس لغيره فاذا دخل فهو المأثور والصيام فيه افضل من قضائه
واذا حضر فهو مأثور ينبغي ان يكون مأثورا ۞ اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم ~~وتقدم ما
يأتي وهو محمول على الجواز وحصول الاجر~~

باب عدم جواز الطواف بالقبور

محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تشرب وانت قائم ولا تطف بقبر ولا تبل في ماء نقيع
فان من فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه الحديث ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن العلاء عن احدهما عليهما السلام قال لا تشرب وانت
قائم ولا تبل في ماء نقيع ولا تطف بقبر الحديث ۞ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن احمد بن
الحسين عن محمد بن الهيثم عن عبد الوهاب بن منصور عن محمد بن ابي العلاء عن يحيى بن اكثم في حديث قال بينا
انا ذات يوم دخلت الطواف بقبر رسول الله صلى الله عليه وآله فرأيت محمد بن علي الرضا يطوف به فناظرته
في مسائل عندي اقول هذا غير صريح في اكثر من دورة واحدة لاجل اتمام الزيارة والدعاء من جميع الجهات كما ورد في

قد تقدم في العقوق عنهم عليهم السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة نفس منه وقد علم طيبة نفس الامام عليه السلام بدخول الزائر وعدم العذر عليه وحصول زيارته التعظيم لرواية ولابيه عليهما السلام مع عموم احاديث الزيارات واطلاقها الدال على الاذن وعدم الحصول على الدخول الى غير ذلك فتح الترجيح م

عن محمد بن سالم

بعض

بعض الزيارات لا يقصد الطواف على انه مخصوص بقبر رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يدل على غيره من الائمة
ولا غيرهم وراويه عامي ضعيف قد تفرد بروايته ويحتمل كون الطواف فيه بمعنى الالمام والنزول كما
ذكره علماء اللغة وهو قريب من معنى الزيارة ويحتمل الحمل على التقية لقرب راويه لان العامة يجوزونه
والصوفية من العامة يطوفون بقبور مشايخهم والله اعلم

باب استحباب زيارة قبر عبد العظيم ابن عبدالله الحسني بالري

۞ محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن علي بن احمد بن حمزة بن القاسم العلوي
عن محمد بن يحيى عمن دخل على ابي الحسن علي بن محمد الهادي ع من اهل الري قال دخلت على العسكري ع فقال
لي اين كنت فقلت زرت الحسين ع فقال اما انك لو زرت قبر عبد العظيم عندكم لكنت كمن زار الحسين بن علي
عليهما السلام ورواه ابن قولويه في المزار عن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه عن محمد بن يحيى عن بعض
اهل الري

باب استحباب زيارة فاطمة بنت موسى بن جعفر عليه السلام بقم

محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال وعيون الاخبار عن ابيه ومحمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن سعد بن سعد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن زيارة فاطمة بنت موسى بن جعفر ع بقم
فقال من زارها فله الجنة ۞ جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه
عن علي بن ابرهيم مثله ۞ وعن ابيه واخيه وجماعة عن احمد بن ادريس وغيره عن العمركي عن رجل عن ابن
الرضا ع قال من زار قبر عمتي بقم فله الجنة

باب استحباب زيارة قبور النبي والائمة عليهم السلام من بعيد وكيفيتها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن هشام قال قال ابو
عبدالله عليه السلام اذا بعدت باحدكم الشقة ونأت به الدار فليعل اعلى منزله فليصل ركعتين وليوم بالسلام
الى قبورنا فان ذلك يصل الينا ~~وباسناده عن يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام قال اذا اتيت
الفرات فاغتسل والبس ثوبيك الطاهرين ثم ائت القبر وقل صلى الله عليك يا ابا عبدالله صلى
الله عليك يا ابا عبدالله صلى الله عليك يا ابا عبدالله وقد تمت زيارتك هذه وهي الخفيفة~~
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن رواه قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا
بعدت باحدكم الشقة ونأت به الدار فليعل اعلى منزله فليصل ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك
يصل الينا ويسلم على الائمة عليهم السلام من بعيد كما يسلم عليهم من قريب غير انك لا يصح ان تقول اتيتك
زائرا بل تقول في موضعه قصدتك بقلبي زائرا اذ عجزت عن حضور مشهدك ووجهت اليك سلامي لعلمي بانه

والناس طبل م

ابي الحسن م

عليه السلام م

الشقة م

اعلى م

يلعنك صلى الله عليك فاشفع لي عند ربك عز وجل وتدعو بما احببت. ورواه الكليني عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله الى قوله يصل الينا. جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن جعفر
الرزاز عن خاله محمد بن الحسين عن عبد الله بن محمد الدهان عن سيع بن الحجاج عن حنان بن سدير
عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا سدير تكثر زيارة قبر الحسين بن علي عليه السلام قلت انه
من بعيد فقال الا اعلمك شيئا اذا انت فعلته كتبت لك بذلك الزيارة قلت بلى قال اغتسل
في منزلك واصعد الى سطح دارك واشر اليه بالسلام يكتب لك بذلك الزيارة. قال وروى سليمان
ابن عيسى عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ازورك اذا لم اقدر على ذلك قال قال لي
يا عيسى اذا لم تقدر على المجيء فاذا كان يوم الجمعة فاغتسل او توضأ واصعد الى سطحك وصل
ركعتين وتوجه نحوي فانه من زارني في حياتي فقد زارني في مماتي ومن زارني في مماتي فقد
زارني في حياتي. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب زيارة النبي والائمة وفاطمة عليهم السلام في كل يوم جمعة من بعد على غسل وكيفيتها. محمد
ابن الحسن في المصباح قال روي عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من اراد ان يزور
قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر امير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين وقبور الحجج عليهم السلام وهو
في بلده فليغتسل في يوم الجمعة وليلبس ثوبين نظيفين وليخرج الى فلاة من الارض ثم يصلي اربع ركعات
يقرأ فيهن ما تيسر من القرآن فاذا تشهد وسلم فليقم مستقبل القبلة وليقل السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام عليك ايها النبي المرسل والوصي المرتضى والسيدة الكبرى والسيدة الزهراء
والسبطان المنتجبان والاولاد والاعلام والامناء المستخزنون جئت انقطاعا اليكم والى آبائكم
وولدكم الخلف على بركة الحق فقلبي لكم مسلم ونصرتي لكم معدة حتى يحكم الله بدينه فمعكم معكم لا مع
عدوكم اني لمن القائلين بفضلكم مقر برجعتكم لا انكر لله قدرة ولا ازعم الا ما شاء الله سبحان الله
ذي الملك والملكوت يسبح الله باسمائه جميع خلقه والسلام على ارواحكم واجسادكم والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته. قال وفي رواية اخرى افعل ذلك على سطح دارك. جعفر بن محمد بن قولويه في المزار
عن محمد بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه رفعه قال دخل حنان بن سدير الصيرفي على
ابي عبد الله ع فقال له يا حنان تزور ابا عبد الله ع في كل شهر مرة قال لا قال في كل شهرين مرة قال لا قال في

كل سنة مرة قال لا قال ما اجفاكم لسيدكم قال يا ابن رسول الله قلة الزاد وبعد المسافة فقال الا
ادلكم على زيارة مقبولة وان بعد النائي قلت بلى فكيف ازوره يا ابن رسول الله قال اغتسل يوم الجمعة او اي
يوم شئت والبس اطهر ثيابك واصعد الى اعلى دارك او الى الصحراء واستقبل القبلة بوجهك
بعد ما تبين ان القبر هناك يقول الله اينما تولوا فثم وجه الله ثم قل السلام عليك يا مولاي وابن
مولاي وسيدي وابن سيدي السلام عليك يا مولاي الشهيد ابن الشهيد والقتيل ابن القتيل
وذكر الزيارة ثم قال ثم تحول الى يسارك قليلا وحول وجهك الى قبر علي بن الحسين وهو عند رجل والده
وتسلم عليه مثل ذلك ثم ادع الله بما احببت من امر دينك ودنياك ثم تصلي اربع ركعات فان صلاة الزيارة
ثمانية او ستة او اربعة او ركعتان وافضلها ثمان ثم تستقبل القبلة نحو قبر ابي عبد الله عليه السلام وتقول
انا مودعك يا سيدي وابن سيدي علي بن الحسين ومودعكم يا ساداتي يا معاشر الشهداء فعليكم سلام الله
ورحمته ورضوانه وبركاته. اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب زيارة المؤمنين خصوصا الصلحاء. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن يعقوب بن شعيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من زار اخاه في جانب المصر ابتغاء وجه الله
فهو زوره وحق على الله ان يكرم زوره. وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع
قال ما زار مسلم اخاه المسلم في الله ولله الا ناداه الله عز وجل ايها الزائر طبت وطابت لك الجنة. ورواه
الصدوق في ثواب الاعمال وفي كتاب الاخوان عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن اسحق ورواه الحميري
في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق مثله. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي حمزة عن
العبد الصالح عليه السلام قال من زار اخاه المؤمن لله لا لغيره يطلب به ثواب الله وتنجز ما وعده الله عز وجل
وكل الله به سبعين الف ملك من حين يخرج من منزله حتى يعود اليه ينادونه الا طبت وطابت لك الجنة
تبوأت من الجنة منزلا. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي
حمزة عن ابي عبد الله ع نحوه. وعنه عن احمد بن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى
ابن عمران الحلبي عن بشر عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع نحوه. وعنه عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان لله عز وجل جنة
لا يدخلها الا ثلاثة رجل حكم على نفسه بالحق ورجل زار اخاه المؤمن في الله ورجل آثر اخاه المؤمن في الله

ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله. وعنه عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن
عبد الله عن محمد بن سنان عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم
يستطع ان يزور قبورنا فليزر صلحاء اخواننا. ورواه الصدوق مرسلا. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
ابن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
حدثني جبرئيل ان الله اهبط الى الارض ملكا فاقبل ذلك الملك يمشي حتى وقع الى باب عليه رجل يستأذن
على رب الدار فقال له الملك ما حاجتك الى رب هذه الدار قال اخ لي مسلم زرته في الله تعالى فقال له
الملك ما جاء بك الا ذاك فقال ما جاء بي الا ذاك فقال اني رسول الله اليك وهو يقرئك السلام
ويقول وجبت لك الجنة وقال الملك ان الله عز وجل يقول ايما مسلم زار مسلما فليس اياه زار اياي زار
وثوابه علي الجنة. ورواه الصدوق في المجالس وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع نحوه الا انه قال ربك يقرئك السلام ويقول اياي زرت
ولي تعاهدت وقد وجبت لك الجنة واعتقتك من غضبي واجرتك من النار. وعنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن علي الهندي عن الحصين عن ابي عبد الله ع قال من زار اخاه في الله قال الله عز وجل اياي زرت
وثوابك علي ولست ارضى لك ثوابا دون الجنة. وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من زار اخاه في بيته
قال الله عز وجل انت ضيفي وزائري علي قراك وقد اوجبت لك الجنة بحبك اياه. وعن علي عن ابيه
عن علي الهندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار اخاه المؤمن في الله ولله جاء يوم القيامة يخطر
بين قباطي من نور لا يمر بشيء الا اضاء له حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيقول الله عز وجل له مرحبا واذا قال له مرحبا
اجزل الله عز وجل له العطية. محمد بن الحسن باسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
عن محمد بن الحسين عن محمد بن مهزيار عن علي الرزاز قال سمعت ابا الحسن الاول ع يقول من لم يقدر على زيارتنا
فليزر صالحي اخواننا يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا. ورواه
الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد باسناد ذكره عن العالم ع مثله. جعفر بن
محمد بن قولويه في المزار عن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عمرو بن عثمان قال سمعت ابا الحسن
الاول ع يقول وذكر نحوه. وعن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن محمد بن عبد الله بن مهران عن عمرو بن عثمان نحوه

وروى الصدوق في كتاب الاخوان اكثر الاحاديث السابقة والآتية وروى احاديث اخر بمعناها. محمد
ابن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن
الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يحدث قال اربعة في كنف الله عز
وجل رجل حج واعتمر فهو ضيف الله حتى يرجع الى منزله ورجل كان في صلوته فهو في كنف الله عز وجل حتى
ينصرف ورجل زار اخاه المؤمن في الله عز وجل فهو زائر الله في عاجل ثوابه وخزائن رحمته. اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب لقاء الاخوان المؤمنين واجتماعهم على ذكر الائمة عليهم السلام. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع لقاء الاخوان مغنم جسيم وان قلوا. وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن خيثمة قال دخلت على ابي جعفر ع اودعه فقال يا
خيثمة ابلغ من ترى من موالينا السلام واوصهم بتقوى الله العظيم وان يعود غنيهم على فقيرهم وقويهم على
ضعيفهم وان يشهد حيهم جنازة ميتهم وان يتلاقوا في بيوتهم فان لقيا بعضهم بعضا حياة لامرنا رحم الله
عبدا احيا امرنا الحديث. ورواه الطوسي في اماليه عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد
عن احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لخيثمة وذكر مثله. ورواه
الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق مثله. وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن
صالح بن عقبة عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما ثلثة مؤمنين اجتمعوا عند اخ لهم
يأمنون بوائقه ولا يخافون غوائله ويرجون ما عنده ان دعوا الله اجابهم وان سألوا اعطاهم وان
استزادوا زادهم وان سكتوا ابتدأهم. الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن احمد بن محمد
ابن الحسن عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن عمر السماك قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان من روح الله تعالى ثلاثة التهجد بالليل وافطار الصائم ولقاء الاخوان. اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

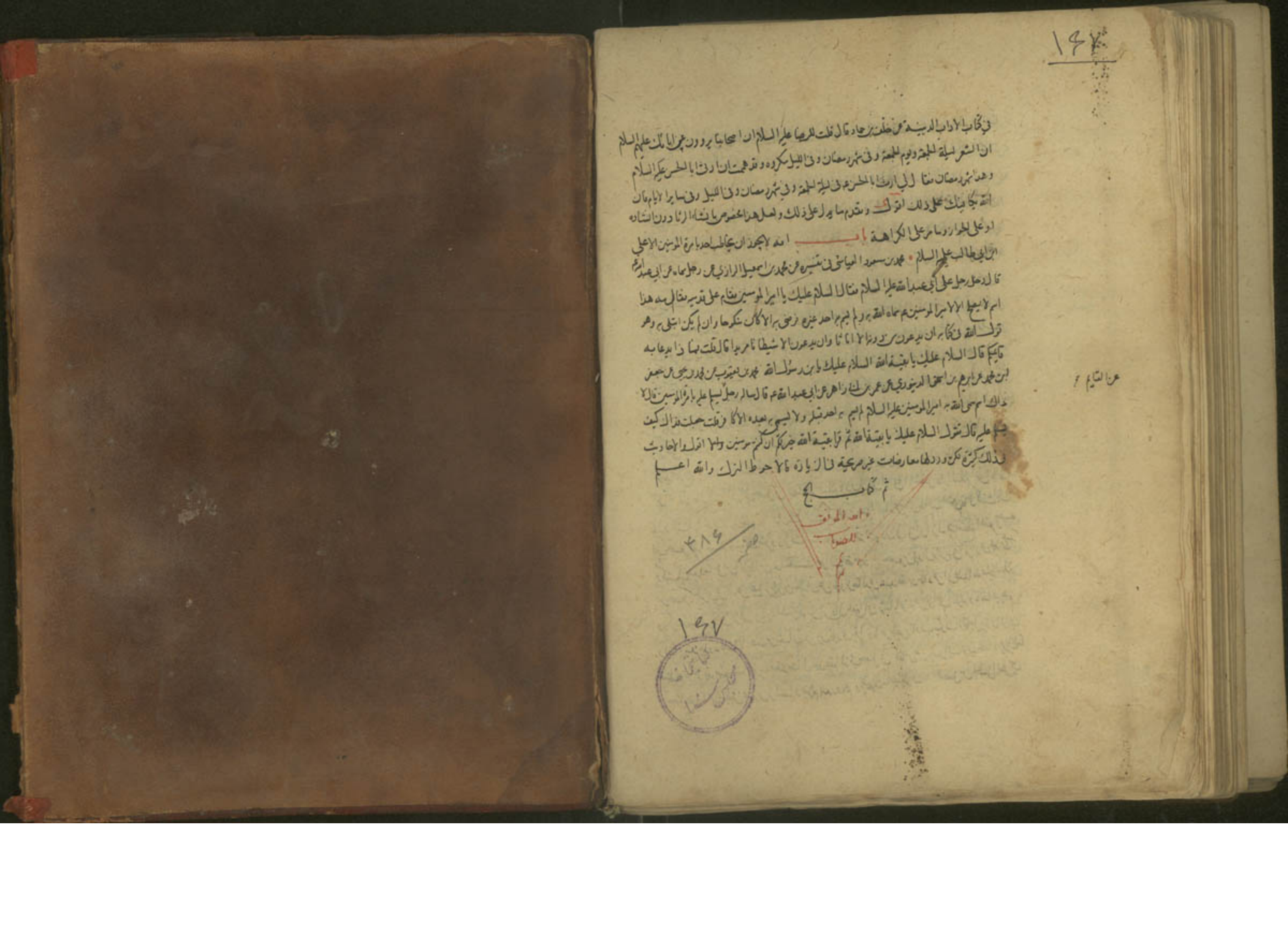
باب استحباب زيارة الاخ المؤمن في الصحة والمرض والقرب والبعد ولو من مسيرة سنة. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن اسحق بن عمار عن ابي غرة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من زار اخاه في الله في مرض او صحة لا
يأتيه خداعا ولا استبدالا وكل الله به سبعين الف ملك ينادون في قفاه ان طبت وطابت لك الجنة

فإذا زار القبر أتم وقف الله الرحمن حتى يأتي منزله فيقال البشر جاءت بذلك فإن كان المكان بعيدا قال
قال نعم يا بشير وإن كان المكان سحيقا فإن الله جواد والملائكة كثير يشيعونه حتى يرجع إلى منزله
وعنهم عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبي الجهم عن أبي خديجة قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام كم بينكم وبين القبر فقلت
في الماء حمارا وإطالت ثيابه وعلى الظهر شأن أو نحو ذلك فقال أما إن هذا تزاوروا وتعاهدوا بعضكم بعضا
فإنه لا بد يوم القيامة من أن يأتي كل إنسان بشاهد يشهد له على دينه قال وإن المسلم إذا رأى أخاه كان حياة
لدينه إذا ذكر الله عز وجل ° وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن
عبد الله بن محمد الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال إن المؤمن ليخرج إلى أخيه يزوره فيوكل الله به ملكا فيضع جناحا
في الأرض وجناحا في السماء يظله فإذا دخل إلى منزله نادى الجبار تبارك وتعالى أيها العبد المعظم لحقي المتبع
لآثار نبيي حق علي إعظامك سلني أعطك ادعني أجبك اسكت أبتدئك فإذا انصرف شيعه الملك
يظله بجناحه حتى يدخل إلى منزله ثم يناديه تبارك وتعالى أيها العبد المعظم لحقي حق علي كرامتك قد
أوجبت لك جنتي وشفعتك في عبادي ° محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال قال أبو عبد الله عليه السلام
إذا زار المسلم المسلم قيل له أيها الزائر طبت وطابت لك الجنة ° وفي عقاب الأعمال بإسناد تقدم في عيادة
المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ومن مشى زائرا لأخيه فله بكل خطوة حتى يرجع إلى أهله عتق مائة ألف رقبة
الحديث وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ° باب استحباب اختيار زيارة الأخ
المؤمن على العتق المندوب ° محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح
بن عقبة عن عقبة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لزيارة مؤمن في الله خير من عتق عشر رقاب مؤمنات ومن
أعتق رقبة مؤمنة وقى كل عضو عضوا منه من النار حتى إن الفرج يقي الفرج أقول وتقدم
ما يدل على ذلك ° باب استحباب زيارة قبور المؤمنين والدعاء لهم
وتلاوة القدر سبعا عند ذلك ° محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان
بن يحيى أنه قال لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بلغني أن المؤمن إذا
أتاه الزائر أنس به فإذا انصرف عنه استوحش فقال لا يستوحش ° محمد بن الحسن
بإسناده عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه قال مررت
مع أبي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من أهل الكوفة من الشيعة

قال فوقف ثم قال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وأسكن إليه من
رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك وألحقه بمن كان يتولاه ثم قرأ إنا أنزلناه
في ليلة القدر سبع مرات ° وتقدم ما يدل على ذلك في الدفن وفي أحاديث
أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام وغير ذلك ° باب استحباب إتيان
المساجد وأن من سبق إلى مجلس أو منزل كان أحق به يومه وليلته وإن خرج
يتوضأ ° محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بعض أصحابنا
رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له نكون بمكة أو بالمدينة أو
بالحائر أو في المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل
يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه فقال من سبق إلى موضع فهو أحق به يومه و
ليلته ° ابن قولويه في المزار عن أبيه عن محمد بن يحيى وسعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله
عليه السلام ° وتقدم ما يدل على ذلك في المساجد ويأتي ما يدل عليه في آداب
التجارة ° باب استحباب الزيارة عن المؤمنين وعن المعصومين عليهم السلام ° محمد
بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن الحسن عن عبد الله
بن جعفر عن أحمد بن محمد عن داود الصرمي قال قلت له يعني أبا الحسن العسكري
عليه السلام إني زرت أباك وجعلت ذلك لك فقال لك بذلك من الله
ثواب وأجر عظيم ومنا المحمدة ° وتقدم ما يدل على ذلك في النيابة في الحج ° باب
استحباب إنشاد الشعر في رثاء الحسين وأهل البيت عليهم السلام والبكاء للمنشد و
السامع ° محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن نصر بن الصباح عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يحيى
بن عمران عن محمد بن سنان عن زيد الشحام قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل جعفر بن عفان الطائي فقربه وأدناه
ثم قال بلغني أنك تقول الشعر في الحسين وتجيد فقال نعم فأنشده فبكى ومن حوله حتى سالت الدموع على وجهه ولحيته ثم قال يا
جعفر والله لقد شهدت ملائكة الله المقربون ها هنا يسمعون قولك في الحسين ولقد بكوا كما بكينا وأكثر
ولقد أوجب الله لك يا جعفر في ساعتك الجنة بأسرها وغفر لك فقال ألا أزيدك قال نعم يا سيدي قال ما من

أحد قال في الحسين شعرا فبكى وأبكى به إلا أوجب الله له الجنة وغفر له ° وعن محمد بن مسعود عن علي بن الحسين
عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم جميعا عن أبان بن عثمان عن عقبة بن بشير عن الكميت بن زيد قال دخلت
على أبي جعفر عليه السلام فقال والله يا كميت لو كان عندنا مال لأعطيناك منه ولكن لك ما قال رسول الله صلى
الله عليه وآله لحسان لا يزال معك روح القدس ما ذببت عنا ° ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان مثله ° محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين
عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي هارون المكفوف قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا أبا هارون أنشدني في
الحسين عليه السلام فأنشدته فقال أنشدني كما تنشدون يعني بالرقة قال فأنشدته شعرا
امرر على جدث الحسين ° فقل لأعظمه الزكية ° قال فبكى ثم قال زدني فأنشدته القصيدة الأخرى
قال فبكى وسمعت البكاء من خلف الستر قال فلما فرغت قال يا أبا هارون من أنشد في الحسين شعرا فبكى وأبكى عشرة
كتبت لهم الجنة ومن أنشد في الحسين شعرا فبكى وأبكى خمسة كتبت لهم الجنة ومن أنشد في الحسين شعرا فبكى
وأبكى واحدا كتبت لهما الجنة ومن ذكر الحسين عنده فخرج من عينيه من الدمع مقدار جناح ذباب كان
ثوابه على الله ولم يرض له بدون الجنة ° وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن أبي عثمان عن الحلبي عن علي بن المغيرة عن أبي عمارة
المنشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا أبا عمارة أنشدني للعبدي في الحسين بن علي عليهما السلام
قال فأنشدته فبكى قال ثم أنشدته فبكى قال فوالله ما زلت أنشده ويبكي حتى سمعت البكاء من الدار فقال
لي يا أبا عمارة من أنشد في الحسين شعرا فأبكى خمسين فله الجنة ومن أنشد في الحسين شعرا فأبكى أربعين فله الجنة
ومن أنشد في الحسين شعرا فأبكى ثلاثين فله الجنة ومن أنشد في الحسين شعرا فأبكى عشرين فله الجنة ومن أنشد
في الحسين شعرا فأبكى عشرة فله الجنة ومن أنشد في الحسين شعرا فأبكى واحدا فله الجنة ومن أنشد في الحسين شعرا
فبكى فله الجنة ومن أنشد في الحسين شعرا فتباكى فله الجنة ° ورواه في المجالس عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه
عن محمد بن أحمد بن يحيى نحوه وترك قوله عن الحلبي ° وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن
محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أنشد في الحسين بيتا فبكى
وأبكى عشرة فله ولهم الجنة ومن أنشد في الحسين بيتا فبكى وأبكى تسعة فله ولهم الجنة فلم يزل حتى قال
من أنشد في الحسين بيتا وأظنه قال أو تباكى فله الجنة ° جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن جعفر عن

محمد بن الحسين مثله ° وعن أبي العباس عن محمد بن الحسين وذكر الحديثين الأولين قبله ° وعن محمد بن الحسن بن الصفار
عن محمد بن الحسين وذكر حديث أبي هارون أنه مثله ثم قال وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لكل ... قال
إلا الرعية فينا ° أقول وتقدم ما يدل على مدح المعصومين ويأتي ما يدل عليه ° باب
استحباب مدح الأئمة عليهم السلام بالشعر ورثائهم وإنشاد مراثيهم ولو في شهر رمضان ويوم الجمعة وفي الليل
محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن
محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال قال أبو عبد الله عليه السلام من قال فينا بيت شعر بنى الله
تعالى له بيتا في الجنة ° وعن علي بن عبد الله الوراق عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي
عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما قال فينا قائل
بيت شعر حتى يؤيد بروح القدس ° وعن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن أبيه عن أحمد بن علي الأنصاري
عن الحسن بن الجهم قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ما قال فينا مؤمن شعرا يمدحنا به إلا بنى الله له مدينة في
الجنة أوسع من الدنيا سبع مرات يزوره فيها كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ° محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي
في كتاب الرجال عن حمدويه بن نصير عن محمد بن عيسى عن حنان عن عبيد بن زرارة عن أبيه قال دخل الكميت بن
زيد على أبي جعفر عليه السلام وأنا عنده فأنشده من لقلب متيم مستهام فلما فرغ منها قال للكميت لا تزال
مؤيدا بروح القدس ما دمت تقول فينا ° وعن محمد بن مسعود عن حمدان بن أحمد عن أبي طالب يعني عبد الله
بن الصلت قال كتبت إلى أبي جعفر بن الرضا عليه السلام أستأذنه أن أرثي أبا الحسن عليه السلام أعني أباه
قال فكتب إلي اندبني واندب أبي ° وعن علي بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن أبي طالب القمي قال كتبت إلى
أبي جعفر عليه السلام بأبيات شعر ذكرت فيها أباه وسألته أن يأذن لي في أن أقول فيه فقطع الشعر وحبسه
وكتب في صدر ما بقي من القرطاس قد أحسنت جزاك الله خيرا ° جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن عبد
الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن علي بن محمد بن سليمان عن محمد بن خالد عن عبد الله بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام
وذكر حديثا طويلا في ثواب زيارة الحسين عليه السلام إلى أن قال بلغني أن قوما يأتونه من نواحي الكوفة وناسا من غيرهم
ونساء يندبنه وذلك في النصف من شعبان فمن بين قارئ يقرأ وقاص يقص ونادب يندب وقائل يقول المراثي
فقلت له نعم قد شهدت بعض ما تصف فقال الحمد لله الذي جعل في الناس من يفد إلينا ويمدحنا ويرثي لنا
وجعل عدونا من يطعن عليهم من قرابتنا وغيرهم يهددونهم ويقبحون ما يصنعون ° الفضل بن الحسن الطبرسي





في كتاب الآداب الدينية عن خلف بن حماد قال قلت للرضا عليه السلام ان اصحابنا يروون عن آبائك عليهم السلام
ان الشعر ليلة الجمعة ويوم الجمعة وفي شهر رمضان وفي الليل مكروه وقد هممت ان ارثي ابا الحسن عليه السلام
وهذا شهر رمضان فقال ارث ابا الحسن في ليلة الجمعة وفي شهر رمضان وفي الليل وفي ساير الايام فان
الله يكافيك على ذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ولعل هذا مخصوص بما كان من المراثي دون انشاده
او على الجواز وما مر على الكراهة

باب انه لا يجوز ان يخاطب احد بامير المؤمنين الا علي بن ابي طالب عليه السلام

• محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن اسماعيل الرازي عن رجل سماه عن ابي عبد الله ع
قال دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلام فقال السلام عليك يا امير المؤمنين فقام على قدميه فقال مه هذا
اسم لا يصلح الا لامير المؤمنين ع سماه الله به ولم يسم به احد غيره فرضي به الا كان منكوحا وان لم يكن ابتلي به وهو
قول الله في كتابه ان يدعون من دونه الا اناثا وان يدعون الا شيطانا مريدا قال قلت فماذا يدعى به
قائمكم قال السلام عليك يا بقية الله السلام عليك يا ابن رسول الله • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن جعفر
بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق الدينوري عن عمر بن زاهر عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل عن القائم يسلم عليه بامرة المؤمنين قال لا
ذاك اسم سمى الله به امير المؤمنين عليه السلام لم يسم به احد قبله ولا يتسمى به بعده الا كافر قلت جعلت فداك كيف
يسلم عليه قال تقول السلام عليك يا بقية الله ثم قرأ بقية الله خير لكم ان كنتم مؤمنين وفيها اقوال والاحاديث
في ذلك كثيرة لكن ورد لها معارضات غير صريحة [illegible] الاحوط الترك والله اعلم

عن القائم ع

تم كتاب الحج

والله الموفق للصواب

٤٨٦

